موسوعة الإمام الخوئي

الفقيه الأكبر

الأستاذ الأعظم آية الله العظمى الإمام

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

(١٣١٧ - ١٤١٣ هـ)

٢٥

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲۵

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[کتاب الخمس]

[مقدمه]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى

اللّه على سيِّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين.

و بعد، فهذه حصيله ما استفدته من أبحاث سيِّدنا و مولانا أُستاذ الفقهاء و المجتهدين زعيم الحوزه العلميّه سماحه آيه اللّه العظمى السيِّد أبو القاسم الموسوى الخوئى (مدّ ظلّه العالى)، التى ألقاها شرحاً على كتاب العروه الوثقى للسيِّد الطباطبائى اليزدى (طاب ثراه).

و كان من المقرّر الاسترسال فى طبع ما تبقّى من كتابَى الصلاه و الصوم غير أنّ جمعاً من إخوانى الأفاضل طلبوا منِّى تقديم كتاب الخمس، حرصاً منهم على استطلاع إنظاره المقدّسه.

و قد حوت هذه المجموعه زيادةً على ما أفاده (دام ظلّه) فى مجلس الدرس ما استفدته منه بعد المذاكره معه خارج الدرس، و قد لاحظها بتمامها كما لاحظ الشى ء الكثير من بقيّه الأجزاء و أمر بطبعها و نشرها.

أسأل اللّه العلىّ القدير أن يمنّ علىّ بحسن القبول، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

....

كتاب الخُمس

[تمهيد]

كتاب الخُمس و هو من الفرائض (١)، و قد جعلها اللّه تعالى لمحمّد (صلّى اللّه عليه و آله) و ذرِّيّته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم، و من منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين.

ففى الخبر عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ «قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن اليتيم» «١».

---

(١) لا إشكال كما لا خلاف فى وجوب الخمس فى الشريعه الإسلاميه، و قد نطق به الكتاب العزيز و السنّه المتواتره، بل قامت عليه الضروره القطعيّه على حدٍّ يندرج منكره فى سلك الكافرين، و قد أصفقت

عليه علماء المسلمين قاطبةً من الخاصّه و العامّه و إن وقع الخلاف فی بعض الخصوصيّات من حيث المورد و المصرف.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۸۳/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱ ح ۱.

و عن الصادق (عليه السلام): «إنّ اللّه لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، و الخمس لنا فريضه، و الكرامه لنا حلال» «۱».

و عن أبی جعفر (عليه السلام): «لا يحلّ لأحد أن يشتری من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا» «۲».

و عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «لا يُعذَر عبدٌ اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالی، حتّى يأذن له أهل الخمس» «۳».

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۸۳/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۸۴/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱ ح ۴.

(۳) المستدرک ۷: ۲۷۸/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱ ح ۴.

[فصل فيما يجب فيه الخُمس]

اشاره

فصل فيما يجب فيه الخُمس و هو سبعه أشياء:

[الأوّل: الغنائم المأخوذه من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتله معهم]

اشاره

الأوّل: الغنائم المأخوذه من الكفّار من أهل الحرب (۱) قهراً بالمقاتله معهم

و من ثمّ ادّعى الخليفه الثانى نسخ وجوب الصرف فى سهم ذوى القربى، لما كان يرتئيه من لزوم الصرف فيما هو أهمّ و أولى من المصالح العامّه، كحفظ ثغور المسلمين و تحصيل السلاح و الكراع و نحوها.

و كيفما كان، فأصل الحكم و لو فى الجمله ممّا لا كلام فيه و لا ريب.

قال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الآيه «١».

و فى غير واحد من النصوص: أنّ اللّه تعالى قد جعل هذه الفريضه لمحمّد (صلّى اللّه عليه و آله) و ذرّيّته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم و إجلالًا عن أوساخ ما فى أيدى الناس كما أشار إليها فى المتن.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال كما نطق به الكتاب و السنّه.

---

(١) الأنفال ٨: ۴١.

بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السّلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره (١) كالأراضى [١] و الأشجار و نحوها.

و محلّ الكلام فعلًا الغنائم المأخوذه منهم بالمقاتله لا بغيرها من سرقه أو غيله أو نحوهما، و أن يكون ذلك بإذن الإمام (عليه السلام)، فلا بدّ من مراعاه القيدين معاً، إذ الفاقد للأوّل ملك لآخذه، و للثانى ملك للإمام (عليه السلام)، و سنتعرّض لهما عند تعرّض الماتن لهما مستقلا إن شاء اللّه تعالى.

(١) لإطلاق الأدلّه بعد صدق الغنيمه على الجميع، سواء أ كان ممّا حواه العسكر أم لا، و سواء أ كان

من المنقول أم من غير المنقول.

و لا خلاف فى الأوّل بل عليه الإجماع. و أمّا الثانى فهو المشهور بين الأصحاب، و قد صرّح بالتعميم جماعه منهم، و أطلق الآخرون.

و لكن صاحب الحدائق (قدس سره) ناقش فى هذا التعميم، نظراً إلى عدم الدليل عليه سوى ظاهر إطلاق الآيه المباركه، و إلّا فالنصوص قاصره عن إفاده التعميم، بل ظاهرها الاختصاص بالأموال المنقوله كما تشهد به صحيحه ربعى «۱» و غيرها الدالّه على أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و قسّم الباقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين المقاتلين، و نحوها ممّا دلّ على قسمه الخمس أخماساً أو أسداساً و إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه، فإنّ ظاهرها أنّ مورد الخمس هو المال الذى يؤتى به إلى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و يقسّم المختصّ بطبيعه الحال بما ينقل و يحوّل من غنيمه أو غيرها، و كيف يجرى هذا فى الأراضى و الضياع و العقار و نحوها؟!

---

[۱] ثبوت الخمس فى الأراضى محلّ إشكال بل منع.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۱۰/ أبواب قسمه الخمس ب ۱ ح ۳.

....

على أنّ تلك الأراضى المفتوحه عنوهً المعبّر عنها بالأراضى الخراجيّه ملكٌ لعامّه المسلمين قاطبهً من وجد منهم و من سيوجد إلى يوم القيامه كما نطقت به النصوص المتظافره، فلا تشملها أدلّه التخميس «۱».

و أورد عليه فى الجواهر بأنّ غايه ما يتحصّل من صحيحه ربعى و نحوها قصورها عن إفاده الإطلاق لا الدلاله على الاختصاص، فيكفينا حينئذٍ ما اعترف به من إطلاق الآيه المباركه، و أمّا نصوص الأراضى الخراجيّه فهى قابله للتخصيص بأدلّه التخميس كما لا يخفى «۲».

أقول: الظاهر

أنّ ما ذكره صاحب الحدائق فی المقام هو الصحیح، فإنّ صحیحه ربعی و نحوها و إن لم تدلّ علی نفی الخمس عن غیر المنقول کما أُفید، إلّا أنّ الإنصاف أنّها لا تخلو عن الإشعار و أنّ المال المحکوم بالتخمیس هو الذی یؤتی به إلی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) و یقسّمه بین المقاتلین بعد أخذ صفوه منه، و هذا الإشعار و إن لم یکن ممّا یرکن إلیه بحسب الصناعه، إلّا أنّه یؤثر فی النفس بمثابهٍ یخفّف عن قوّه ظهور الآیه المبارکه فی الإطلاق المدّعی لها کما لا یخفی.

و یتقوّی هذا الإشعار بعد ملاحظه الأخبار الوارده فی الأراضی الخراجیّه من أنّها ملک لعامّه المسلمین.

و ما أفاده فی الجواهر من أنّها لا تأبی التقیید بما هنا من کون ذلک بعد الخمس. غیر قابل للتصدیق. ضروره أنّ نصوص الخراج أخصّ من آیه الغنیمه، فإنّ النسبه بین الدلیلین عمومٌ و خصوصٌ مطلق، و لا شکّ أنّ إطلاق الخاصّ مقدّم علی عموم العامّ، فتلک النصوص لأجل کونها أخصّ تخصّص

---

(۱) الحدائق ۱۲: ۳۲۴ ۳۲۵.

(۲) الجواهر ۱۶: ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۸

....

الآیه لا أنّها تخصّص تلک النصوص کما لا یخفی.

بل یمکن أن یقال بعدم إطلاق للآیه المبارکه بالإضافه إلی غیر المنقول، فإنّ الغنیمه هی الفائده العائده للغانم بما هو غانم، و علیه فتختصّ بما یقسّم بین المقاتلین و هی الغنائم المنقوله.

و أمّا الأراضی المحکوم علیها بأنّها ملک لعامّه المسلمین فلا تعدّ غنیمه للغانم و المقاتل بما هو کذلک و إن استفاد منها بما أنّه فرد من آحاد المسلمین فلا تختصّ به، و لا مدخل لوصفه العنوانی فی الانتفاع بها لتتّصف بکونها غنیمه له کما لا یخفی. فالإطلاق إذن

ساقط من أصله، و معه لا دليل على وجوب الخمس فى غير المنقول.

هذا، و مع الغضّ عن ذلك و تسليم كون النسبه بين الدليلين عموماً من وجه، بدعوى أنّ الآيه تعمّ المنقول و غيره و تختصّ بالخمس، كما أنّ نصوص الخراج تختصّ بغير المنقول و تعمّ مقدار الخمس و غيره أى تشمل جميع المال فغايته أنّه يتعارض الدليلان حينئذٍ فى مورد الاجتماع أعنى: الخمس من غير المنقول فإنّ مقتضى إطلاق الآيه وجوبه، و مقتضى تلك النصوص عدمه، فيتساقطان لعدم الترجيح، إذ عموم الكتاب إنّما يتقدّم على عموم السنّه لدى المعارضه فيما إذا لم تكن قطعيّه كعموم الخبر الواحد، أمّا السنّه القطعيّه كما فى المقام فهى تعادل قطعيّه الكتاب، فإذن يرجع بعد تساقط الدليلين إلى أصاله البراءه عن الخمس، فتكون النتيجه أيضاً هى ما ذكرناه من الاختصاص.

فإن قلت: لو تساقط الدليلان فبما ذا يحكم بعدئذٍ بأنّ مقدار الخمس ملكٌ للمسلمين و قد سقط دليله بالمعارضه؟! قلت: إنّ الخمس ينتقل إلى مستحقّه من المالك، فإذا كان دليله معارَضاً و ساقطاً بها فالمال يبقى على ملك مالكه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۹

....

و العمده ما عرفت من إنكار الإطلاق فى الآيه المباركه من أصله، لما أشرنا إليه من أنّ الغنيمه فى الآيه المباركه و غيرها من سائر موارد إطلاقاتها فى الأخبار هى الفائده العائده للغانم و الربح الذى يستفيده بشخصه و يدخله فى ملكه، و قد حكم بأنّ خمس ما ملكه كذلك يكون للإمام كما حكم بأنّ مقدار الزكاه فى العين الزكويّه ملكٌ لمصرف الزكاه بعد بلوغ النصاب أو حَوَلان الحول فيما يعتبر فيه الحول، و أنّ مقدار النصاب فى الذهب مثلًا بتمامه ملكٌ لمالكه قبل الحَوَلان، و

بمجرّد أنّ حال الحول يخرج مقدار الزكاه عن ملكه و يدخل فى ملك الفقير، و كذا فى الغلّات بعد صدق الاسم. و يراعى مثل ذلك فى الخمس أيضاً، فيخرج ممّا يغتنمه الغانم و يربحه الرابح خمسه عن ملكه، و هذا غير صادق بالإضافه إلى الأراضى الخراجيّه بعد أن لم تكن ملكاً للمقاتلين و غنيمةً لهم بما هم كذلك، بل لعامّه المسلمين إلى يوم القيامه.

نعم، هى غنيمه بمعنى آخر، أى يستفيد منها المقاتل بما أنّه مسلم، لكن الغنيمه بهذا المعنى لا خمس فيها، لوجهين:

أمّا أوّلًا: فلاختصاص أدلّه الخمس بالغنائم الشخصيّه و ما يكون ملكاً لشخص الغانم، لا ما هو ملك للعنوان الكلّى كما فى الأراضى الخراجيّه، حيث إنّها لم تكن ملكاً لأىّ فرد من آحاد المسلمين و إنّما ينتفع منها المسلم بإزاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها، بل المالك هو العنوان الكلّى العام، نظير الأوقاف العامّه التى هى ملك لعناوين معيّنه.

و من ثمّ لم يلتزم أحد بوجوب تخميسها، و ليس ذلك إلّا لانتفاء الملك الشخصى و الغنيمه الشخصيّه التى هى الموضوع لوجوب الخمس.

و المشهور إنّما ذهبوا إلى التخميس فى الأراضى الخراجيّه زعماً منهم أنّها غنيمه للمقاتلين، لا باعتبار كونها غنيمه لعامّه المسلمين كما لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۰

بعد إخراج المؤن التى أُنفقت على الغنيمه (۱) بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها.

و أمّا ثانياً: فلأجل أنّ قولهم: لا خمس إلّا بعد المئونه، يكشف عن اختصاصه بمالٍ تُصرَفُ المئونه فى سبيل تحصيله. و هو كما ترى خاصّ بالملك الشخصى، إذ لا معنى لإخراج المئونه فيما يكون المالك هو العنوان الكلّى العام، لعدم كونه ممّن يصرف المئونه فى سبيل تحصيل

الغنيمه كما هو ظاهر.

فتحصّل: أنّ ما ذكره المشهور من التعميم لغير المنقول من الغنائم كالأراضى و أنّها تخمّس أوّلًا ثمّ تكون ملكاً لعامّه المسلمين لا يمكن المساعده عليه، لقصور النصوص عن إفاده التعميم حسبما عرفت.

و الاستشهاد له بروايه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: كلّ شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه فإنّ لنا خمسه» إلخ «۱»، بدعوى أنّ لفظه «كلّ» من أدوات العموم فتعمّ المنقول و غير المنقول.

فى غير محلّه، إذ مع تسليم تماميّه الدلاله فالسند قاصر من أجل اشتماله على على بن أبى حمزه الذى هو البطائنى الكذّاب، فلا يمكن الاعتماد عليها.

فما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من الاختصاص بالمنقول و عدم ثبوت الخمس فى غير المنقول هو الصحيح الحقيق بالقبول.

(۱) كما هو مقتضى القاعده من لزوم إخراج المصارف المتعلِّقه بالعين المشتركه من حفظ و حمل و رعى و نحوها من الأموال المصروفه فى سبيلها من نفس

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۸۷/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۵.

و بعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح (۱)،

العين، إذ التخصيص بالبعض تحميلٌ لا دليل عليه، و ربّما تكون المئونه أكثر من نفس الغنيمه.

و قد صرّح بالإخراج المزبور جماعه، و إن أنكره آخرون استناداً إلى إطلاق الآيه المباركه، الذى هو فى حيّز المنع بعد وضوح عدم النظر فيها إلى هذه الجهه لينعقد الإطلاق.

هذا، و يمكن الاستدلال لهذا الحكم أيضاً بما دلّ على أنّ الخمس بعد المئونه، فإنّها و إن اختصّت بالمؤن السابقه و لا تعمّ ما بعد التحصيل، إلّا أنّ مئونه

الحفظ و الحمل و الرعی و نحوها ممّا یصرف فی سبیل الغنیمه إلی أن تصل إلی ید الإمام (علیه السلام) کما هو محلّ الکلام تعدّ من المؤن السابقه علی تحصیل الغنیمه بنحوٍ تکون قابله للاستفاده و الانتفاع، فإنّ ذات الغنیمه و إن تحقّقت بمجرّد الاستیلاء علیها فی دار الحرب، إلّا أنّ الانتفاع منها و الدخول فی الملک الشخصی الذی به تکون غنیمه بالحمل الشائع منوطٌ بالوصول إلی الإمام (علیه السلام) و تقسیمه لها بین المقاتلین، فصحّ القول بهذه العنایه بأنّ مصاریف الحفظ و نحوه تعدّ من المؤن السابقه علی تحصیل الغنیمه، فلاحظ.

(۱) بتملیکه لشخص أو صرفه فی جهه من الجهات العامّه حسبما یراه من المصلحه، فإنّ له الولایه المطلقه علی ذلک، إذ هو ولیّ الأمر و أولی بالمؤمنین من أنفسهم، فیخرج بذلک عن الغنیمه التی هی موضوع قسمه الخمس، و تکون هدیّه لمن منحها. فإن قلنا بوجوب التخمیس فی مطلق الفائده الشامل للهدیّه وجب خمسها لهذه الجهه لا لأجل الغنیمه، و إلّا فلا شی ء علیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۲

و بعد استثناء صَفایا الغنیمه (۱) کالجاریه الوَرَقَه و المرکب الفارِه و السیف القاطع و الدرع، فإنّها للإمام (علیه السلام)، و کذا قطائع الملوک، فإنّها أیضاً له (علیه السلام).

---

(۱) الظاهر أنّ الحکم متسالم علیه، و کذا فیما سیذکره من قطائع الملوک المعبّر عنها فعلًا بخالصه الملوک، و قد ادّعی علیه الإجماع، و تشهد به جمله من النصوص:

منها: موثّقه أبی بصیر علی ما هو الحقّ من وثاقه أحمد بن هلال عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عن صفو المال «قال: الإمام یأخذ الجاریه الرُّوقه و المرکب الفارِه و السیف القاطع و الدرع قبل أن

تقسّم الغنيمه، فهذا صفو المال» «۱».

و صحيحه ربعى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له» «۲».

و منها: صحيحه داود بن فرقد: «قطائع الملوك كلّها للإمام، و ليس للناس فيها شى ء» «۳».

و منها: موثّقه سماعه: «كلّ أرض خربه أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام (عليه السلام)» «۴»، و غيرها.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۸/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۵.

(۲) الوسائل ۹: ۵۱۰/ أبواب قسمه الخمس ب ۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۲۵/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۵۲۶/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۳

و أمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإن كان فى زمان الحضور و إمكان الاستئذان منه فالغنيمه للإمام (عليه السلام) (۱)،

---

(۱) الظاهر أنّ الحكم متسالم عليه بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع فى غير واحد من الكلمات.

و إنّما الكلام فى مستنده، و قد استُدِلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع. و لا يبعد تحقّقه بعد ما عرفت من تسالم الأصحاب عليه، لولا أنّه معلوم المدرك أو محتمله.

الثانى: مرسله العبّاس الورّاق، عن رجلٍ سمّاه: عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» «۱».

و هى ضعيفه السند بالإرسال، مضافاً إلى جهاله الحسن بن أحمد بن يسار أو بشّار، فإن بنينا على انجبار ضعف السند بعمل المشهور اعتُبرت الروايه حينئذٍ و صحّ الاستناد إليها، و إلّا فلا.

و قد تقدّم غير مرّه فى مطاوى هذا الشرح أنّ الأظهر: الثانى، لمنع الانجبار صغرىً،

لجواز استناد المشهور إلى ما عرفت من تسالم الأصحاب لا إلى هذه الروايه. و كبرى، إذ لا ينجبر ضعف السند بالشهره، كما لا ينجبر بها ضعف الدلاله، فإنّ العبره فى الحجّيّه بأحد أمرين: إمّا بالوثوق الشخصى بصدور الروايه، أو بكون الراوى موثّقاً، و لا ثالث، و مجرّد الاشتهار لا وزن له فى سوق الاعتبار، و تمام الكلام فى محلّه.

---

(١) الوسائل ۹: ۵۲۹/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۴

....

الثالث و هو العمده-: صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): السريّه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسّم؟ «قال: إن قاتلوا عليها مع أميرٍ أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بينهم أربعه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ» «١».

و ما فى الوسائل من ذكر «ثلاثه أخماس» غلط، و الصحيح ما أثبتناه كما أشار إليه المعلّق.

و قد تضمّنت التفصيل بين كون القتال مع الأمير أى بإذن الإمام و عدمه.

و لكن قد يناقش فى دلالتها بظهورها فى التفصيل بين القتال و عدمه لا بين الإذن و عدمه، كيف؟! و هو مفروض فى مورد السؤال، و أنّ السريّه كانت ببعثٍ من الإمام (عليه السلام)، فلا بدّ و أن يكون التفصيل فى مورد السؤال، و نتيجته أنّ تلك السريّه المأذونه إن غنموا مع القتال تخمّس الغنيمه، و إلّا فكلّها للإمام، فهى تدلّ على تفصيلٍ آخر أجنبى عمّا نحن بصدده.

و يندفع: بأنّ مبنى الاستدلال هو مفهوم الشرطيّه الأُولى بعد ملاحظه أنّ النكته فى تقييد القتال فى الجمله الشرطيّه بكونه مع أميرٍ أمّره الإمام بعد وضوح أنّه لا قتال

إلّا مع الأمير و إلّا كانت فوضى هو التأكّد بشأن هذا القيد الذى مرجعه إلى الإذن و دخله فى الحكم، و إلّا كان ذكره مستدركاً للاستغناء عنه بعد فرضه فى السؤال.

و عليه، فيكون مرجع الجمله الشرطيّه إلى أنّ الأمر إن كان كما ذكرت أيُّها السائل من كون القتال بأمرٍ من الإمام و بعثه للسريّه فالمال يخمّس حينئذٍ، فالشرط مركّب من قيدين: تحقّق القتال، و كونه بإذن الإمام، و مفهومه انتفاء

---

(١) الوسائل ٩: ٥٢۴/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۵، ص: ١۵

....

المركّب المتحقّق بانتفاء أحد القيدين من انتفاء القتال أو عدم كونه بالإذن.

و على هذا فيكون المراد من الشرط فى الشرطيّه الثانيه عدم القتال الخاصّ المذكور فى الشرطيّه الاولى أعنى: ما كان عن الإذن و انتفاؤه يكون تارةً بانتفاء القتال رأساً، و أُخرى بعدم صدوره عن الإذن كما عرفت، و قد دلّت بمقتضى الإطلاق على كون الغنيمه حينئذٍ بتمامها للإمام، فقد دلّت الصحيحه على التفصيل بين الإذن و عدمه أيضاً بهذا التقريب.

هذا، و لكن سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) اقتصر فى إثبات المطلوب على مفهوم الشرطيه الأُولى، و ذكر أنّ الثانيه بيانٌ لبعض أفراد المفهوم و لا مدخل لها فى الاستدلال.

و أوضَحَ المقامَ بأنّ و جهه السؤال ترتكز على الاستفهام عن كيفيّه التقسيم بعد فرض كون السريّه مبعوثه عن الإمام، فتقييد القتال فى الجواب بما يرجع إلى الإذن لا بدّ و أن يكون لنكتهٍ حذراً عن اللّغويه، و ليس إلّا التأكد عن وجود هذا القيد و أنّ القتال المقيّد بالإذن محكومٌ بالتقسيم بهذا النحو بإخراج الخمس أوّلًا ثمّ تقسيم الأربعه أخماس الباقيه بين المقاتلين، و مفهومه أنّه لو لم يكن قتال أو

لم يكن القتال مع الإذن فلا إخراج و لا تقسيم، و بطبيعه الحال يكون المال حينئذٍ بكامله و خالصه للإمام (عليه السلام)، فتأمّل.

و كيفما كان، فإطاله البحث حول هذه المسأله قليله الجدوى، فإنّها راجعه إلى زمان الحضور، و الإمام (عليه السلام) أعرف بوظيفته.

ثمّ إنّه ربّما تعارَض صحيحه معاويه بن وهب بصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه «قال: يؤدِّى خمساً و يطيب له» «۱».

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۸۸/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۶

و إن كان فى زمن الغيبه فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمه (۱)،

حيث يظهر منها عدم اعتبار الإذن فى التخميس، و قد حملها فى الجواهر على أنّ ذلك تحليلٌ منه (عليه السلام) بعد الخمس و إن كانت الغنيمه كلّها له بمقتضى عدم الاستئذان «۱».

و لكنّه كما ترى، لظهورها فى أنّ ذلك حكم شرعى لا تحليل شخصى كما لا يخفى، فتكون المعارضه على حالها.

و الصحيح أنّ النظر فى الصحيح غير معطوف إلى حيثيّه الإذن، و لعلّها كانت مفروغاً عنه، لما ثبت من إمضائهم (عليهم السلام) ما كان يصدر من السلاطين و حكّام الجور فى عصرهم من الغزو و الجهاد مع الكفّار و إذنهم العام فى ذلك.

و إنّما ترتكز و جهه السؤال على أساس أنّ المقاتل يكون فى لوائهم أى لواء بنى العبّاس و من البيّن أنّ حكّام الجور لم تكن تخضع للخمس و لا تعتقد بهذه الفريضه، فيسأل عن حكم الغنيمه التى يصيبها المقاتل و يستلمها ممّن لا يرى وجوب الخمس و أنّه ما هو موقفه تجاه هذه الفريضه.

و هم (عليهم السلام)

و إن أباحوها و حلّلوها لشيعتهم ليطيب منكحهم و مسكنهم كما نطق به غير واحد من الأخبار، إلّا أنّه (عليه السلام) فی خصوص المقام و بنحو القضيّه الخارجيّه لم يسمح إلّا بأربعه أخماس الغنيمه، لعلّهٍ هو (عليه السلام) أدری بها.

و كيفما كان، فلا دلاله لها بوجهٍ على عدم اعتبار الإذن لكی تتحقّق المعارضه بينها و بين ما سبق، فلاحظ.

(۱) لإطلاق الغنيمه فی الآيه المباركه، الشامل لزمانی الحضور و الغيبه،

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۱۱ ۱۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۷

خصوصاً إذا كان للدعاء إلی الإسلام (۱)، فما يأخذه السلاطين فی هذه الأزمنه

و ليس بإزائه إلّا ما دلّ على اشتراط إذن الإمام، غير الصالح للتقييد.

إذ هو إمّا الإجماع و هو دليل لبّی يقتصر على المقدار المتيقّن منه و هو فرض الحضور و التمكّن من الاستيذان.

أو مرسل الورّاق المتقدِّم و هو بعد تسليم الإطلاق و الشمول لصورتی الغيبه و الحضور غير قابل للاستناد، لأجل الضعف غير المنجبر عندنا بالعمل كما تقدّم.

أو صحيحه معاويه بن وهب المتقدّمه، و هی العمده، حيث تضمّنت كما عرفت تقييد القتال بالإذن، إلّا أنّ هذا القيد لم يكن له مفهوم بالمعنی المصطلح، و إنّما عوّلنا عليه حذراً عن اللّغويه، و يكفی فی الخروج عنها نكته التأكّد ممّا افترضه السائل و أنّ لهذا القيد مدخلًا فی الحكم بالتخميس كما مرّ. و أمّا أنّ هذا الدخل هل هو على سبيل الإطلاق أو فی خصوص حال الحضور و التمكّن من الاستئذان؟ فلا دلاله فيها على ذلك بوجه لو لم تكن ظاهره فی الثانی، كما هو مقتضی فرض بعث السريّه من قِبَل الإمام و تصدّيه (عليه السلام) لتأمير الأمير.

إذن فلا تدلّ الصحيحه على اشتراط الإذن حتی فی زمن

الغيبه ليتقيّد بها إطلاق الآيه المباركه بالإضافه إلى هذا الزمان.

فتحصّل: أنّ إطلاقات الغنيمه فى الكتاب و السنّه القاضيه بلزوم التخميس فى كلّ غنيمه سواء أ كان القتال فى زمن الحضور أم الغيبه هى المحكّم بعد سلامتها عمّا يصلح للتقييد، من غير فرق بين ما إذا كان للدعاء إلى الإسلام أم لغيره بمقتضى الإطلاق.

(۱) وجه التخصيص: التنصيص عليه فى روايه أبى بصير المتقدّمه: «كلّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۸

من الكفّار بالمقاتله معهم من المنقول و غيره [۱] يجب فيه الخمس على الأحوط و إن كان قصدهم زياده الملك لا الدُّعاء إلى الإسلام.

و من الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفِداء (۱) الذى يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزيه المبذوله لتلك السريّه بخلاف سائر أفراد الجزيه.

و منها أيضاً: ما صولحوا عليه، و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم (۲) إذا هجموا على المسلمين فى أمكنتهم و لو فى زمن الغيبه، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلًا كان أو كثيراً من غير ملاحظه خروج مئونه السنه على ما يأتى فى أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلّا اللّه» إلخ «۱»، أى على الدعوه إلى الإسلام، إلّا أنّها من أجل ضعف السند بعلى بن أبى حمزه البطائنى كما مرّ لا تصلح إلّا للتأييد، و أنّ الحكم فى هذا الفرض آكد من غير أن يتقيّد بها إطلاقات الغنيمه فى الكتاب و السنّه حسبما عرفت.

(۱) فإنّ الفداء المأخوذ بدلًا عن الأسير و كذا الجزيه المبذوله فى تلك السريّه عن الرؤوس و كذا ما صولحوا عليه كلّها تعدّ من غنائم أهل الحرب، الشامله لما يؤخذ منهم بالغلبه أم بدونها، فتكون مشموله لإطلاق الآيه

المبارکه بعد صدق الغنیمه علیها.

(۲) لما عرفت أیضاً من إطلاق الآیه المبارکه، الشامل للغنائم المأخوذه منهم دفاعاً کالمأخوذه هجوماً و جهاداً بعد صدق الغنیمه علی الکلّ بمناط واحد،

---

[۱] تقدّم الکلام فیه [فی التعلیقه السابقه].

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۸۷/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۲ ح ۵.

[مسأله ۱: إذا غار المسلمون علی الکفّار فأخذوا أموالهم]

[۲۸۷۷] مسأله ۱: إذا غار المسلمون علی الکفّار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوی إخراج خمسها (۱)، من حیث کونها غنیمه و لو فی زمن الغیبه، فلا یلاحظ فیها مئونه السنه. و کذا إذا أخذوا بالسرقه و الغِیله [۱]. نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوی الباطله فالأقوی إلحاقه بالفوائد المکتسبه، فیعتبر فیه الزیاده عن مئونه السنه، و إن کان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

و عدم الدلیل علی التقیید بالثانی من غیر فرق بین الدفاع فی زمن الغیبه أو الحضور.

و لا- یعتبر هنا الإذن من الإمام و إن اعتبرناه فی الجهاد، لقصور الدلیل، فإنّه إمّا الإجماع و لا إطلاق له یشمل الدفاع، أو مرسل الورّاق و موردها الغزو، أو صحیحه ابن وهب و موردها السریّه، و شی ء منهما لا یشمل الدفاع کما هو ظاهر.

(۱) إذ لا فرق بمقتضی إطلاق الآیه و غیرها بین الغنائم المأخوذه منهم فی قتالٍ مبنیٍّ علی الدعاء إلی الإسلام و توسعه أراضی المسلمین، أو علی مجرّد أخذ الأموال و الاستیلاء علیها کما تقدّم.

و أمّا المأخوذ منهم بالسرقه أو الغیله و الخدعه فی موردٍ یجوز ذلک فلا إشکال فی أنّه غنیمه یجب تخمیسها.

و إنّما الکلام فی أنّ ذلک هل یعدّ من الغنیمه بالمعنی الأخصّ أی من غنائم دار الحرب أو منها بالمعنی الأعمّ الشامل لمطلق الفائده؟

و تظهر الثمره بین الغنیمتین فی ملاحظه

المئونه و عدمها، فعلى الأوّل يجب

---

[۱] الظاهر أنّه بحكم الأرباح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۰

....

التخميس بمجرّد حصولها. و أمّا على الثانى فيجوز التأخير إلى نهايه السنه، فإن زادت على مئونتها يخمّس الزائد، و إلّا فلا شى ء عليه، فتخرج مئونه السنه على الثانى دون الأوّل.

اختار الماتن الأوّل، و لكن الظاهر الثانى، فإنّ المستفاد من الآيه المباركه و كذا النصوص على كثرتها صحيحها و سقيمها التى لا يبعد بلوغ المجموع حدّ التواتر اختصاص الحكم بالاغتنام الناتج من القتال، و المتحصّل من الغلبه بالمقاتله، لا مطلق السيطره على المال كيفما اتّفق ليشمل مثل السرقه و الخديعه.

و يعضده ما فى مكاتبه على بن مهزيار من التمثيل لمطلق الفائده أى الغنيمه بالمعنى الأعمّ بالمال المأخوذ من عدوٍّ يصطلم «۱».

فإنّ من الظاهر عدم إراده العدوّ الشخصى، بداهه أنّ العداوه الشخصيه لا تسوّغ أخذ المال، بل المبدئى العقائدى الذى من أبرز أفراده الكافر الحربى يؤخذ المال منه غلبةً أو سرقةً الذى هو محلّ الكلام.

و بعباره اخرى: مقتضى إطلاقات الأدلّه المتضمّنه أنّ الخمس بعد المئونه: أنّ كلّ فائده يستفيدها الغانم لا يجب خمسها إلّا بعد إخراج مئونه السنه إلّا ما ثبت خلافه بدليل خاصّ، و قد ثبت ذلك فى جمله من الموارد مثل غنائم دار الحرب الحاصله من القتال و المعدن و الكنز و نحوها، و لم يثبت فى المأخوذ من الكافر سرقةً أو غيلةً، فالمتّبع حينئذٍ هو الإطلاق المتقدّم. إذن فهذا المأخوذ فائده كسائر الفوائد العائده بالتكسّب لا يجب تخميسها إلّا بعد إخراج مئونه السنه.

و أوضح حالًا المأخوذ منهم بالمعامله الربويّه، فإنّا لو بنينا على جواز الربا

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۱/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۵.

موسوعه

....

معهم كما هو المشهور كانت هذه المعامله كغيرها من سائر المعاملات التى تعدّ فوائدها من أرباح المكاسب و الغنائم بالمعنى الأعمّ كما هو ظاهر.

و إن قلنا بالحرمه كما هو الأظهر عملًا بإطلاق قوله تعالى وَ حَرَّمَ الرِّبٰا «۱» السليم عمّا يصلح للتقييد نظراً إلى أنّ الروايه المقيّده المتضمّنه لجواز الربا مع الكافر ضعيفه السند، و من ثمّ استغرب السبزوارى أنّه كيف يرفع اليد عن إطلاق الآيه بروايه ضعيفه فهذه المعامله غير سائغه معهم من أصلها فلا يجوز ارتكابها.

نعم، بعد الارتكاب و أخذ المال يجوز التصرّف فيه و لا يجب الردّ، عملًا بقاعده الإلزام، حيث إنّهم يسوّغون هذه المعامله فيؤخذون بما التزموا به على أنفسهم. و عليه، فيعدّ ذلك فائده عائده بالتكسّب كما فى سائر المعاملات، فتكون لا محاله من الغنائم بالمعنى الأعمّ.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا حاجه إلى التمسّك بقاعده الإلزام بعد جواز استملاك مال الكافر حتّى سرقةً أو غيلةً.

نعم، يتّجه فى الكافر الذمّى الذى هو خارج فعلًا عن محلّ الكلام. اللّهمّ إلّا أن يستند إليها ليكون له معذّر فى نظر العقلاء دون الشرع.

و أمّا المأخوذ بالدعوى الباطله فهو فى حكم المأخوذ بالسرقه أو الغيله، و لا وجه للتفكيك بينهما أبداً، لوحده المناط، و هو اندراج الكلّ فى الفائده و المغنم من غير اشتماله على القتال، و قد عرفت أنّها من الغنائم بالمعنى الأعم، فيعتبر فى وجوب تخميسها إخراج مئونه السنه حسبما عرفت.

---

(۱) البقره ۲: ۲۷۵.

[مسأله ۲: يجوز أخذ مال الناصب أينما وُجِد]

[۲۸۷۸] مسأله ۲: يجوز أخذ مال الناصب أينما وُجِد (۱)، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (۲).

---

(١) فلا احترام لماله كالكافر الحربى، بل هو أشدّ منه، و قد

ورد: أنّ اللّه تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه «۱».

و يـدلّ على الحكم صـريحاً صـحيح الحفص بن البختری عن أبی عبـد اللّه (عليه السـلام) «قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» «۲»، و نحوه صحيح معلى بن خنيس على الأظهر «۳».

المؤيّدين بالمرسل عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السـلام): «مال الناصب و كلّ شی ء يملكه حلال إلّا امرأته، فإنّ نكاح أهل الشـرک جائز، و ذلک أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: لا تسبّوا أهل الشرک، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً، و لو لا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، و لكن ذلک إلى الإمام» «۴».

(۲) لا إشكال فی وجوب تخميسه فی الجمله كما نطقت به الصحيحتان المتقدّمتان آنفاً.

و إنّما الكلام فی أنّ ذلک هل يجب ابتداءً كما فی غنائم دار الحرب، أو بعد إخراج مئونه السنه؟

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۰/ أبواب الماء المضاف و المستعمل ب ۱۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۴۸۷/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۴۸۸/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۷.

(۴) الوسائل ۱۵: ۸۰/ أبواب جهاد العدو ب ۲۶ ح ۲.

....

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الأوّل أحوط، و الظاهر أنّه الأقوى، عملًا بإطلاق الصحيحتين، فإنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد المئونه ناظرٌ إلى الفوائد العائـده بالاكتساب من الصـناعات و التجارات، أمّا ما عدا ذلک كغنائم دار الحرب و المعدن، و المال المختلط بالحلال و الحرام

و نحوها، و منها المأخوذ من الناصب فالمتّبع إطلاق دليل وجوب الخمس، الثابت فى مواردها، المقتضى لوجوب التخميس ابتداءً، من غير انتظار الزياده على مئونه السنه، لعدم اندراجها تحت تلك الأدلّه كما لا يخفى.

بل يكفينا مجرّد الشكّ فى ذلك و التردّد فى أنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد المئونه هل يختصّ بالخمس بعنوان الفائده و أرباح المكاسب؟ أو أنّه يعمّ مثل المقام، نظراً إلى أنّ الحكم الوضعى أعنى: تعلّق الخمس بالمال و كون جزء من خمسه أجزائه ملكاً للإمام (عليه السلام) ثابتٌ منذ التسلّط عليه على أىّ حال من غير شبهه و إشكال؟ غايه الأمر قيام الدليل على جواز التأخير و التصرّف فى تمام المال إلى نهايه السنه تسهيلًا و إرفاقاً منهم (عليهم السلام)، و أنّه لا خمس إلّا فى الفاضل على مئونه السنه، حيث قد ثبت هذا الترخيص فى طائفه من تلك الأموال التى تعلّق بها الخمس، فإذا شكّ فى سعه هذا الدليل و ضيقه و أنّه هل يشمل المال المأخوذ من الناصب أو لا، كان المرجع أصاله عدم جواز التصرّف فى ملك الغير أعنى: الخمس المتعلِّق بالإمام (عليه السلام) إذ التصرّف يحتاج إلى الدليل بعد فرض كونه ملكاً للغير كما عرفت، و مقتضى الأصل عدمه، و نتيجته وجوب التخميس ابتداءً من غير إخراج مئونه السنه، فيكون الحكم التكليفى أيضاً ثابتاً كالوضعى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۴

و كذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاه إذا كانوا من النُّصّاب (۱) و دخلوا فى عنوانهم، و إلّا فيشكل حلّيه مالهم.

---

(۱) لا ينبغى الإشكال فى حلّيه مال البغاه و الخوارج و جواز التصرّف فيه بإتلافٍ و نحوه قبل نشوب القتال أو أثنائه

قبل أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، فإنّ الإذن فى القتال إذنٌ فى مثل هذه التصرّفات التى يتوقّف القتال عليها من قتل فرس المقاتل الباغى أو فتق درعه أو كسر سيفه و نحو ذلك.

و منه تعرف عدم الضمان بعد أن كان الإتلاف بإذن من ولى الأمر و من هو أولى بالتصرّف.

و قد أمر مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاه و السلام بعقر جمل عائشه فعُقِرَ من غير أن يخرج عن ضمانه «۱».

و أمّا بعد انتهاء القتال و وضع الْحَرْبُ أَوْزارَها فلا إشكال فى الجواز أيضاً إذا كان البغاه من النصّاب، لما تقدّم من حلّيه مال الناصب و عدم احترامه و إن لم يقاتل فضلًا عمّا لو قاتل.

و أمّا إذا لم يكن من النواصب و إنّما خرج و قاتل طلباً للرئاسه و حرصاً على حطام الدُّنيا من غير أن يحمل بغض أهل البيت (عليهم السلام) و ينصب العداوه لهم، فقد وقع الخلاف حينئذٍ بين الأصحاب فى جواز التصرّف فى ماله:

فذهب جماعه إلى الجواز و أنّه يقسّم بين المقاتلين كما فى الكافر الحربى، بل ادّعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم عليه «۲».

---

(۱) الجمل (مصنّفات الشيخ المفيد ۱): ۳۷۷.

(۲) الخلاف ۵: ۳۴۶/ ۱۷.

....

و لكن الإجماع المدّعى منه معارض بما عن السيّد المرتضى و ابن إدريس و العلّامه من دعوى الإجماع على خلافه كما فى الجواهر ج ۱۲ ص ۳۳۹، فلا يعتمد عليه بوجه. و لم يتّضح مراده (قدس سره) من الأخبار و غايته أنّها مرسله.

هذا، و قد ذهب المحقّق فى جهاد الشرائع إلى جواز التصرّف و القسمه بين المقاتلين «۱»، استناداً إلى قيام سيره على (عليه السلام) على ذلك، كما حكى ذلك

عن جمع أيضاً منهم العمانی «۲».

و لکن سیرته غیر ثابته کما صرّح به فی الجواهر، بل عن الشیخ فی المبسوط و الشهید فی الدروس أنّ سیرته (علیه السلام) فی أهل البصره کانت علی خلاف ذلک و أنّه (علیه السلام) أمر بردّ أموالهم فأُخذت حتی القدور «۳».

فدعوی السیره معارضه بمثلها کالإجماع فلا یمکن الاعتماد علی شی ء منهما، بل لا یمکن الاعتماد حتی لو ثبتت السیره علی کلّ من الطرفین، إذ لو ثبتت سیرته (علیه السلام) علی التقسیم فبما أنّها قضیّه خارجیّه فمن الجائز أن یکون ذلک من أجل أنّ المقاتلین کانوا بأجمعهم من النواصب، و قد عرفت حلّیّه مال الناصب و إن لم یقاتل فضلًا عن المقاتل. فلا دلاله فی ذلک علی جواز القسمه فی غیر الناصبی الذی هو محلّ الکلام.

و لو ثبتت سیرته (علیه السلام) علی الردّ فهو أعمّ من حرمه التقسیم، لجواز ابتنائه علی المنّ.

---

(۱) لاحظ الشرائع ۱: ۳۶۴ ۳۶۹.

(۲) حکاه فی الجواهر ۲۱: ۳۳۹.

(۳) الدروس ۲: ۴۲، المبسوط ۷: ۲۶۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۶

[مسأله ۳: یشترط فی المغتنم أن لا یکون غصباً من مسلم أو ذمّی أو معاهد]

[۲۸۷۹] مسأله ۳: یشترط فی المغتنم أن لا یکون غصباً من مسلم أو ذمّی أو معاهد (۱) أو نحوهم ممّن هو محترم المال، و إلّا فیجب ردّه إلی مالکه. نعم، لو کان مغصوباً من غیرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم یکن الحرب فعلًا مع المغصوب منهم. و کذا إذا کان عند المقاتلین مال غیرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من ودیعه أو إجاره أو عاریه أو نحوها.

و علی الجمله: فالسیره علی أیّ من الطرفین ثبتت لا- یمکن الاستدلال بها فضلًا عن عدم ثبوتها کالإجماع، و لم یرد فی المقام نصّ

كما عرفت. إذن فلا بدّ من العمل على مقتضى القواعد العامّه، و هى تقتضى عدم الجواز، عملًا بإطلاقات احترام مال المسلم ما لم يثبت خلافه.

(۱) لا فرق فى الغنيمه المأخوذه من دار الحرب بين ما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لمحارب آخر و إن لم يكن من أهل الحرب فعلًا، سواء أغصبوه منه أم كان عندهم بعنوان الأمانه من وديعه و نحوها، لصدق الغنيمه على الكلّ، فيشمله إطلاق الآيه المباركه بعد تساوى الجميع فى عدم احترام المال. و هذا ظاهر، كما أنّه متسالم عليه بين الأصحاب.

و أمّا لو كان مغصوباً ممّن هو محترم المال كالمسلم و الذمّى و نحوهما فالمشهور وجوب الردّ إلى مالكه، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ فى النهايه و القاضى فى بعض كتبه، فعزى إليهما أنّ الغنيمه حينئذٍ للمقاتلين و أنّ الإمام يغرَّم القيمه لأربابها من بيت المال «۱».

---

(۱) انظر النهايه: ۱۹۸.

....

و يدلّ على المشهور مضافاً إلى عمومات أدلّه احترام المال المقتضيه لوجوب الردّ صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سأله رجل عن الترک يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أ يردّ عليهم؟ «قال: نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحقّ بماله أينما وجده» «۱».

و دلالتها ظاهره بل صريحه فى المطلوب، كما أنّها صحيحه السند.

هذا، و يستدلّ لمقاله الشيخ بروايه أُخرى لهشام، عن بعض أصحاب أبى عبد اللّه (عليه السلام)، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى السبى يأخذ العدو من المسلمين فى القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا إلى

أن قال: «و أمّا المماليك فإنّهم يقامون فی سهام المسلمين فيباعون و تعطى مواليهم قيمه أثمانهم من بيت مال المسلمين» «۲».

و لكنّها ضعيفه السند بالإرسال أوّلًا، و لم يعمل بها المشهور ليدّعى الانجبار على القول به. و أخصّ من المدّعى ثانياً، فإنّها متعرّضه لخصوص المماليک أعنی: الإماء و العبيد دون سائر الأموال المغتنمه، فيحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق أو عدم القول بالفصل. و معارَضه بصحيحته ثالثاً حسبما عرفت.

نعم، يمكن الاستدلال له بصحيحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالًا أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلک، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ «فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رُدّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فی ء المسلمين فهو

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۹۸/ أبواب جهاد العدو ب ۳۵ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۹۷/ أبواب جهاد العدو ب ۳۵ ح ۱.

....

أحقّ بالشفعه» «۱».

بناءً على تفسير الحيازه بالمقاتله ليكون المعنى: أنّ إصابه المال لو كانت بعد القتال فهو فی ء للمسلمين، و إن كانت قبله رُدّ إلى صاحبه.

و لكن هذا التفسير غير ظاهر، بل بعيد كما لا يخفى. و من ثمّ فسّر الحيازه فی الجواهر بالمقاسمه «۲» بعد إرجاع الضمير فی قوله: «إذا كانوا أصابوه» إلى الرجل، أی إذا أصابوا صاحب المال قبل التقسيم رُدّ إليه، و إن أصابوه بعد القسمه فهو فی ء للمسلمين.

و لكنّه أيضاً خلاف الظاهر.

و لا يبعد أن يكون الأقرب من هذين الاحتمالين تفسير الحيازه بالاستيلاء على المال و اغتنامه مع عود الضمير إلى الرجل ليكون المعنى: إنّه إن عرف صاحب المال قبل أن يغتنم

فهو له و إلّا فللمسلمين، كما ربّما يقرّب هذا المعنى ما هو المشهور بل المتسالم عليه بينهم من أنّ مجهول المالك لو عرف صاحبه بعد الصرف فيما قرّره الشرع من صدقه و نحوها لم يستحقّ شيئاً. و من ثمّ فرّقوا بينه و بين اللقطه بأنّه لو تصدّق بها ضمن على تقدير العثور على صاحبها، بخلاف التصدّق بمجهول المالك فإنّه لا ضمان فيه بتاتاً، فيكون الاغتنام فی المقام بعد كون المال المبحوث عنه من قبيل مجهول المالك بمثابه التصدّق فی سائر الموارد، حيث إنّه بإذنٍ من صاحب الشرع، فلا ضمان بعده و إن عثر على مالكه.

و كيفما كان، فهذا الاحتمال و إن كان أقرب كما عرفت، إلّا أنّه بعدُ غير واضح، فلا تخلو الصحيحه عن كونها مضطربه الدلاله، فلا تصلح للاستدلال بعد تكافؤ

---

(١) الوسائل ١۵: ٩٨/ أبواب جهاد العدو ب ٣۵ ح ٢.

(٢) الجواهر ٢١: ٢٢۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢۵، ص: ٢٩

....

الاحتمالات.

على أنّا لو سلّمنا التفسير الأوّل بل لو فرضنا صراحتها فيه فلا ينطبق مفادها على مقاله الشيخ من غرامه الإمام قيمته من بيت المال، لعدم التعرّض فيها لهذه الغرامه بوجه، بل المذكور فيها أنّه أحقّ بالشفعه، أی أنّ للمالك استرجاع المال من المقاتلين بالثمن كما فی الشفيع، كما صرّح بذلك فی مرسله جميل عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی رجل كان له عبد فادخل دار الشرک ثمّ أُخذ سبياً إلى دار الإسلام «قال: إن وقع عليه قبل القسمه فهو له، و إن جرى عليه القسم فهو أحقّ بالثمن» «١».

هذا كلّه فيما لو عرف المالك قبل القسمه.

و أمّا لو لم يعرف إلّا ما بعد التقسيم فعن الشيخ فی النهايه: أنّها للمقاتله أيضاً نحو ما

سبق «۲»، و لکن ذکر فی الجواهر: أنّی لم أجد له موافقاً منّا «۳»، و إن حکی ذلک عن بعض العامّه کأبی حنیفه و الثوری و الأوزاعی و نحوهم «۴»، کما لم یظهر له مستند أیضاً عدا صحیحه الحلبی المتقدّمه بناءً علی تفسیر الحیازه بالقسمه کما احتمله فی الجواهر، المعتضده بمرسله جمیل. لکن عرفت أنّ شیئاً منهما لا ینطبق علی مقاله الشیخ، بل مفادهما جواز استرداد المالک بعد دفع الثمن لا غرامه الإمام قیمتها من بیت المال.

فالأقوی ما علیه المشهور من استرداد المالک ماله حیثما وجده، من غیر فرق بین ما قبل القسمه و ما بعدها، عملًا بإطلاقات احترام المال حسبما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۹۸/ أبواب جهاد العدو ب ۳۵ ح ۴.

(۲) النهایه: ۲۹۴ ۲۹۵.

(۳) الجواهر ۲۱: ۲۲۵.

(۴) الجواهر ۲۱: ۲۲۵.

[مسأله ۴: لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دیناراً]

[۲۸۸۰] مسأله ۴: لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دیناراً، فیجب إخراج خمسه قلیلًا کان أو کثیراً علی الأصحّ (۱).

و تؤیّد المشهور روایه طربال عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سُئل عن رجل کان له جاریه فأغار علیه المشرکون فأخذوها منه، ثمّ إنّ المسلمین بعد غزوهم فأخذوها فیما غنموا منهم «فقال: إن کانت فی الغنائم و أقام البیّنه أنّ المشرکین أغاروا علیهم فأخذوها منه رُدّت علیه، و إن کانت قد اشتُریت و خرجت من المغنم فأصابها رُدّت علیه برمّتها، و أُعطی الذی اشتراها الثمن من المغنم من جمیعه» قیل له: فإن لم یصبها حتی تفرّق الناس و قسّموا جمیع الغنائم فأصابها بعد؟ «قال: یأخذها من الذی هی فی یده إذا أقام البیّنه، و یرجع الذی هی فی یده إذا أقام البیّنه علی أمیر الجیش

بالثمن» «۱».

فإنّها توافق المشهور من حيث أخذ المالک ماله مجّاناً حیث وجده و إن تضمّنت رجوع المأخوذ منه بالثمن إلی أمیر الجیش أو إلی المغنم.

(۱) کما هو المعروف و المشهور، خلافاً للمفید فی الغریّه «۲»، حیث اعتبر النصاب، و لکن لم یعرف له موافق کما صرّح به فی الجواهر «۳»، کما أنّه لم یعلم له أیّ مستند حتی روایه ضعیفه. فالمتّبع إذن إطلاقات الأدلّه من الکتاب و السنّه القاضیه بلزوم التخمیس فی مطلق الغنیمه من غیر تحدیدٍ بحدّ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۹۹/ أبواب جهاد العدو ب ۳۵ ح ۵.

(۲) حکاه فی الجواهر ۱۶: ۱۳.

(۳) الجواهر ۱۶: ۱۳.

[مسأله ۵: السَّلَب من الغنیمه فیجب إخراج خُمسه علی السالب]

[۲۸۸۱] مسأله ۵: السَّلَب من الغنیمه فیجب إخراج خُمسه علی السالب [۱] (۱).

---

(۱) قد وقع الخلاف فی حکم السَّلَب و أنّه هل یختصّ بالمقاتل السالب، أو أنّه غنیمه کسائر الغنائم یشترک فیها جمیع المقاتلین بعد إخراج خمسه؟

و المعروف بین العامّه هو الأوّل، لما رووه عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) من أنّ من قتل قتیلًا فله سَلَبه و سلاحه «۱»، و لکن الروایه لم تثبت من طرقنا، و من ثمّ کان المعروف بیننا هو الثانی فیجب تخمیسه کسائر الغنائم، عملًا بالإطلاقات.

نعم، لو ثبتت الروایه أو فرضنا أنّه من الجعائل بحیث جعله الإمام (علیه السلام) للسالب و خصّه به لمصلحه حیث إنّه ولیّ الأمر و یجوز له ذلک کما تقدّم «۲»، لم یجب تخمیسه حینئذٍ، لاستثنائه بالجعل عن الغنائم کما سبق، فینصرف دلیل الخمس عن مثله.

و بعباره اخری: ظاهر أدلّه الخمس أنّه إنّما یجب فی غنیمه تقسّم أربعه أخماسها الباقیه بین المقاتلین لا ما إذا کانت مختصّه بمقاتل خاصّ، بل ظاهر ما دلّ

على الاختصاص به أنّه له بتمامه و كماله، و لأجله تنصرف عنه أدلّه التخميس من حيث الغنيمه.

نعم، لا إشكال فى وجوب خمسه من حيث الفائده، أى الغنيمه بالمعنى

---

[۱] بناءً على أنّ السلب للسالب فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنيمه، إلّا أنّ المبنى ممنوع.

---

(۱) انظر صحيح مسلم ۳: ۱۳۷۱/ ۱۷۵۱، سنن البيهقى ۶: ۳۰۶ و ۳۰۷، سنن ابن ماجه ۲: ۹۴۷/ ۲۸۳۸.

(۲) فى ص ۱۱.

....

الأعمّ، و هو أمر آخر.

ثمّ إنّه قد ورد فى صحيحه ابن سنان: أنّه «ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّه» «۱».

و هذا بظاهره غير قابل للتصديق، بل مقطوع العدم، و لا يمكن الأخذ به، لمنافاته مع ما ثبت من الخارج بالنصوص القطعيّه من ثبوت الخمس فى غير الغنائم أيضاً كالمعادن و الغوص و الكنز و نحوها ممّا ستعرف إن شاء اللّه. فلا بدّ من العلاج:

إمّا بإراده مطلق الفائده من الغنيمه الشامل لجميع تلك الموارد.

أو يراد خصوص الخمس الواجب فرضاً الثابت فى ظاهر القرآن، بناءً على أنّ المراد بالغنيمه فى الآيه المباركه هى غنائم دار الحرب بقرينه الآيات السابقه و اللّاحقه الوارده فى القتال مع الكفّار، فلا ينافى وجوب غيرها بحسب السنّه القطعيّه، فالخمس فى الغنيمه فريضه إلهيّه ثبتت بحسب الجعل الأولى و فيما عداها سنّه نبويّه. و إن كان المبنى سقيماً عندنا كما سيتّضح لك فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

أو يراد وجه آخر «۲» كما ذكر ذلك كلّه الشيخ «۳» و غيره.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۸۵/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۱.

(۲) فى رساله شيخنا الوالد (طاب ثراه) التى كتبها فى الخمس ما لفظه: و الأظهر فى الجمع أن يقال: إنّ

الحصر المذكور قابل للتخصيص فيخصَّص بما دلّ على ثبوته في غيره، أ لا ترى ما ورد في باب الصوم من أنّه لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النِّساء و الارتماس في الماء، مع عدم انحصار المفطر بالأربعه المذكوره.

(۳) التهذيب ۴: ۱۲۴/ ۳۵۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۳

[الثانی: المعادن من الذهب و الفضّه و الرصاص و الصُّفر]

اشاره

الثانی: المعادن (۱) من الـذهب و الفضّه و الرصـاص و الصُّفر و الحديـد و اليـاقوت و الزَّبَرْجَـد و الفيروزَج و العقيـق و الزئبَـق و الكِبريت و النفط و القير و السَّبـخ و الزاج و الزَّرنيخ و الكُحل و الملح بل و الجصّ و النوره و طين الغَسل و حجر الرَّحی و المَغْرَه و هی الطين الأـحمر علی الأـحوط، و إن كـان الأقوی عـدم الخمس فيها من حيث المعـدنيّه، بل هی داخله فی أرباح المكاسـب فيعتبر فيها الزياده عن مئونه السنه.

و المدار علی صدق كونه معدناً عرفاً،

و علی أيّ حال، فلا بدّ من الحمل علی أحد المحامل بعد امتناع الأخذ بالظاهر حسبما عرفت.

(۱) بلا خلافٍ فيه و لا إشكال، بل إجماعاً كما عن غير واحد، و تشـهد له جمله وافره من النصوص بين معتبر و غيره دلّت علی تعلّق الخمس بالمعدن من حيث هو و بعنوانه، لا بعنوان الفائده لتلاحظ الزياده علی المئونه.

و قـد اختلفت كلمات الفقهاء فی تفسير المعـدن كما تضارب فيه تعريف اللغويّين، و قد اشـتملت النصوص علی ذكر جمله منها كالذهب و الفضّه و نحوهما.

و لا ـ ينبغی الإشـكال فی أنّ مـا يتكوّن فی جوف الأـرض و يسـتخرج منهـا و يعظم الانتفـاع بها كالفلزات من الـذهب و الفضّه و النحاس و الرصاص و نحوها من النفط و الكبريت من

مصاديق هذا العنوان عرفاً. و الظاهر عدم اختصاصه بما كان مستوراً و متكوّناً فی جوف الأرض، بل يشمل الظاهر المتكوّن فوقها كالملح، كما صرّح به فی صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحه «فقال: و ما الملاحه؟» فقلت: أرض سبخه مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً «فقال: هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: و الكبريت و النفط يخرج

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۴

....

من الأرض؟ قال: «فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس» «۱».

فهذا مصداق شرعی للمعدن بمقتضی هذه الصحيحه، سواء أصدق عليه المعدن عرفاً أم لا. كما أنّ ما صدق عليه الاسم عرفاً يلحقه حكمه و إن لم يكن مذكوراً فی النصوص كالقير، إلّا أن يكون مشمولًا لقوله: «و أشباهه» الوارد فی ذيل هذه الصحيحه.

كما أنّ الظاهر عدم اعتبار خروجه عن صدق مسمّی الأرض، فلا فرق فيما يستخرج بين كونه من غير جنس الأرض كالذهب و الفضّه و نحوهما حيث إنّها ماهيّه أُخری مباينه لها بحيث لو فرضنا أنّ قطعه من الكره الأرضيّه كانت ذهباً لا يصدق عليها عنوان الأرض بتاتاً، أو كانت من جنس الأرض و مسمّاها كالعقيق و الفيروزج و الياقوت و الزبرجد و نحوها من الأحجار الكريمه التی لا- فرق بينها و بين غيرها من الحصی و سائر الأحجار فی اتّخاذ أُصولها من التراب، غايته أنّه تغيّرت صورتها بسبب الأمطار و إشراق الشمس و علل اخری فأصبحت ملوّنه شفّافه و اتّصفت بكونها ثمينه كريمه تبذل الأموال الطائله بإزائها لعلّهٍ لم نعرفها لحدّ الآن، إذ ربّ حجر يكون أبدع و أجمل و أشدّ صفاءً و لا يعدّ كريماً.

و كيفما كان، فهذه أيضاً معادن و إن كانت من جنس الأرض

و لم تکن مغایره لها و قد حکی أنّ فی بلاد الهند وادیاً من عقیق مع ضروره صدق اسم الأرض علیها.

و من ثمّ ذکرنا فی محلّه جواز السجود علیها، لصدق اسم الأرض علی هذه الأحجار و إن صدق اسم المعدن علیها أیضاً، إذ المعتبر فی المسجد أن یکون أرضاً لا أن لا یکون معدناً.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۲/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۳ ح ۴.

و إذا شکّ فی الصدق (۱) لم یلحقه حکمها فلا یجب خمسه من هذه الحیثیّه، بل یدخل فی أرباح المکاسب و یجب خمسه إذا زادت عن مئونه السنه من غیر اعتبار بلوغ النصاب فیه.

و کیفما کان، فالعبره بالصدق العرفی أو التعبّد الشرعی، و قد ورد فی صحیح زراره: أنّ «کلّ ما کان رکازاً ففیه الخمس» «۱»، الشامل لکلّ ما کان له ثبات و قرار و مرتکزاً فی مکان حتی مثل الملح و نحوه کما تقدّم.

فإن تحقّق ذلک و أُحرز الصدق فلا کلام.

(۱) إنّما الکلام فی موارد الشکّ کالجصّ و النوره و طین الرأس و الطین الأحمر و نحوها.

و المتعیّن حینئذٍ الرجوع إلی الأُصول العملیّه، و مقتضاها أصاله عدم وجوب التخمیس فعلًا بعد الأخذ بعموم ما دلّ علی أنّ «کلّ ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر ففیه الخمس بعد المئونه» «۲» أی مئونه السنه فإنّ ما یشکّ فی صدق اسم المعدن علیه مشمول لهذا العامّ، لصدق الفائده علیه بلا کلام، و قد خرج عن هذا العامّ بالمخصّص المنفصل عناوین خاصّه کالمعدن و نحوها، حیث یجب تخمیسها ابتداءً من غیر ملاحظه المئونه، و المفروض الشکّ فی سعه مفهوم المخصّص بحیث یشمل هذا الفرد المشکوک فیه

و ضيقه، و قد تقرّر فى محلّه الاقتصار فى المخصّص المنفصل المجمل الدائر بين الأقلّ و الأكثر على المقدار المتيقّن و الرجوع فيما عداه إلى عموم العامّ الذى مقتضاه فى المقام عدم وجوب التخميس إلّا بعد إخراج المئونه حسبما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۲/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۳/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۶

و لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه (۱)، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، و لا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً (۲) ذمّيّاً بل و لو حربيّا، و لا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً و عاقلًا أو مجنوناً (۳)، فيجب [۱] على وليّهما إخراج الخمس، و يجوز للحاكم الشرعى إجبار الكافر [۲] على دفع الخمس ممّا أخرجه و إن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

---

(۱) لإطلاق الأدلّه الشامل لهما. و أمّا المغصوب فسيأتى الكلام عليه عند تعرّض الماتن «۱»، كما أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق أيضاً بين أن يكون تحت الأرض أم على ظهرها كالملح كما تقدّم.

(۲) بناءً على تكليف الكافر بالفروع كالأُصول كما هو المشهور، و أمّا بناءً على عدمه كما لعلّه الأظهر حسبما تقدّم فى كتاب الزكاه فلا.

(۳) على المشهور من عدم سقوط الخمس عن الصغير و المجنون فيتصدّى وليّهما للإخراج، و لكن تقدّم فى كتاب الزكاه أنّ الأظهر سقوطه عنهما، فإنّ الخمس كالزكاه و إن كانا من قبيل الوضع و أنّ مقداراً معيّناً من المال ملك للغير، إلّا أنّ إطلاق حديث رفع القلم يشمل التكليف

و الوضع و لاـ موجب للتخصيص بالأوّل، بل مفاده أنّ الصبى و المجنون ممّن رفع عنه قلم التشريع و لم يكتب عليهما فى دفتر القانون شى ء.

---

[۱] لا يخلو عن إشكال بل منع كما سيأتى.

[۲] الحال فيه كما تقدّم فى الزكاه [فى المسأله ۲۶۲۸].

---

(۱) بل تقدم فى ص ۲۶ ۲۹.

و يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً (۱)

و على الجمله: لا يزيد المقام على ما تقدّم فى كتاب الزكاه بشى ء، لعدم ورود نصّ خاصّ فيه، فيجرى فى الكافر و الصغير و المجنون كلّما أسلفناه هناك، فلاحظ.

(۱) كما اختاره الشيخ فى النهايه و ابن حمزه فى الوسيله «۱»، و هو المشهور بين المتأخّرين، بل نسب إلى عامّتهم تارةً و قاطبتهم اخرى. و أمّا القدماء فالمشهور بينهم عكس ذلك، إذ لم ينسب اعتبار النصاب منهم إلّا إلى الشيخ فى النهايه و ابن حمزه فى الوسيله كما سمعت، بل أنّ الشيخ بنفسه يدّعى فى كتاب الخلاف الإجماع على عدم اعتبار النصاب «۲»، و عن أبى الصلاح الحلبى أنّ نصابه دينار واحد «۳».

و كيفما كان، فالمتّبع هو الدليل، و لا شكّ أنّ مقتضى الإطلاقات فى غير واحد من الروايات هو عدم الاعتبار، إلّا أنّ صحيح البزنطى قد تضمّن التقييد به، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شى ء؟ «قال: ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً» «۴»، و به يقيّد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعه الإطلاق و التقييد.

و لكن قد يناقش فى الصحيح من وجوه:

---

(۱) النهايه: ۱۹۷ و ۱۷۷، الوسيله: ۱۳۸، ۱۲۷.

(٢) الخلاف ٢: ١١٩ ١٢٠/

.۱۴۲

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۷۰.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۴ ح ۱.

....

أحدها: أنّه موهون بإعراض قدماء الأصحاب فيسقط عن درجه الاعتبار.

و الجواب عنه واضح، فإنّه بعد تسليم كبرى الوهن بالإعراض فالصغرى ممنوعه، فإنّ جمهور المتأخّرين قد عملوا به كما أنّ الشيخ و ابن حمزه من القدماء عملوا أيضاً. نعم، جماعه منهم بين أربعه أشخاص أو خمسه لم يعملوا، و لا ريب فى عدم تحقّق الإعراض بهذا المقدار كما لا يخفى.

ثانيها: أنّه لا تعرّض فى الصحيح إلى الخمس بوجه لا سؤالًا و لا جواباً، بل الظاهر من سياقه أنّه ناظر إلى السؤال عن زكاه الذهب و الفضّه بعد الإخراج من معدنهما، و بما أنّهما غير مسكوكين حينئذٍ و لا زكاه إلّا فى المسكوك فجوابه (عليه السلام) بالوجوب بعد بلوغ النصاب محمولٌ على التقيّه، لموافقته لمذهب الشافعى «۱».

و فيه أوّلًا: أنّ المعدن المذكور فى السؤال مطلق يشمل عامّه المعادن، فتخصيصه بالذهب و الفضّه بلا موجب، بل عارٍ عن كل شاهد.

و ثانياً: أنّ حمل كلمه «شى ء» الوارده فى السؤال على خصوص الزكاه أيضاً بلا موجب، بل هو يشمل كلّ ما افترضه اللّه فى هذا المال الشامل للخمس، فقوله (عليه السلام) فى الجواب: «ليس فيه شى ء» أى ليس فيه شى ء من حقّ اللّه إلّا أن يبلغ النصاب لا الزكاه بخصوصها، إذ لا قرينه عليها كما عرفت.

و ثالثاً: أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «ما يكون فى مثله الزكاه» أنّ موضوع البحث و مورد السؤال و الجواب شى ء آخر غير زكاه الذهب و الفضّه، و لذا جعله مماثلًا لها، و إلّا لكانت هذه الجمله ملغيه و أصبحت مستدركه، و

كان الأحرى أن يقول: حتى يبلغ عشرين ديناراً، الذى هو أخصر و أسلس، و ليس ذلك الشى ء إلّا الخمس كما لا يخفى.

---

(١) الأُم ٢: ٤٠، المجموع ۶: ٢.

....

و يؤكِّده أنّه لو أُريد به الزكاه فلا وجه لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً، إذ هو نصاب الذهب، و أمّا الفضّه فمائتا درهم، فكان اللّازم التعرّض له أيضاً و عطفه عليه، و هما و إن كانا غالب المطابقه سيّما فى الأزمنه السابقه التى كان فيها كلّ عشره دراهم تسوى بدينار كما قيل، إلّا أنّهما بالآخره عنوانان بينهما عموم من وجه، و قد يفترقان فلا وجه لتخصيص أحدهما بالذكر دون الآخر.

و هذا بخلاف ما لو أُريد الخمس، ضروره أنّ التحديد ببلوغ ما فى مثله الزكاه إحاله على أمر مجمل، لاختلاف الماليّه باختلاف مراتب النصب فى الأعيان الزكويّه، و من ثمّ احتاج إلى التعيين و أنّه عشرون ديناراً نصاب الذهب ليرتفع به الإجمال المزبور.

و يؤيِّده أنّ البزنطى بنفسه سأل الرضا (عليه السلام) فى صحيحته الأُخرى عن الكنز فأجابه (عليه السلام) بمثل الجواب المتقدِّم، أعنى التحديد بما يجب فى مثله الزكاه مصرّحاً بأنّ فيه الخمس، قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ «فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس» «١»، فيكشف ذلك عن أنّ السؤال فى هذه الصحيحه أيضاً ناظر إلى الخمس، و لعلّ مسبوقيّه ذهنه بحكم الكنز دعته إلى السؤال عن نظيره فى المعادن.

و يؤيِّده أيضاً التصريح بالخمس فى روايته الثالثه عن محمّد بن على ابن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضّه، هل

فيها زكاه؟ «فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» «۲».

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۵/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۹۳/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۵.

....

و المتحصِّل من جميع ما قدّمناه: أنّه لا مجال للخدش فی هذه الصحيحه لا بالإعراض و لا بالحمل على التقيّه، و هی ظاهره فی إراده الخمس، فلا مناص إذن من رفع اليد عن المطلقات و تقييدها بها، و تكون النتيجه اعتبار النصاب فی المعادن عشرين ديناراً.

نعم، قد يعارضها روايته الأُخرى المتضمّنه لتحديد النصاب بدينار واحد المتقدِّمه آنفاً التی استند إليها الحلبی كما تقدّم «۱».

و فيه أوّلًا: أنّها روايه شاذّه و قد تفرّد بالعمل بها الحلبی و لم يوافقه غيره، فلا تنهض للمقاومه مع تلك الروايه المشهوره بين الأصحاب.

و ثانياً: أنّها ضعيفه السند بمحمّد بن علی بن أبی عبد اللّه، فإنّه مجهول، بل لم يرد عنه فی مجموع الفقه إلّا روايتان: أحدهما هذه التی يروی عنه البزنطی، و الأُخرى ما يروی عنه علی بن أسباط.

نعم، بناءً على المسلك المعروف من أنّ أصحاب الإجماع و منهم البزنطی لا يرسلون و لا يروون إلّا عن الثقه فالرجل محكوم بالوثاقه، إذ الروايه عنه حينئذٍ توثيقٌ له، و لكن المبنى بمراحل عن الواقع كما أشرنا إليه فی مطاوی هذا الشرح مراراً. إذن فالروايه ضعيفه و لا تصلح لمعارضه ما سبق.

بل يمكن أن يقال: إنّ الدلاله أيضاً قاصره و أنّ الجواب ناظر إلى الغوص فقط دون المعدن كما أشار إليه فی الوسائل، كما يكشف عنه تذكير الضمير فی قوله: «قيمته» الراجع إلى ما يخرج من البحر دون المعادن، و إلّا كان مقتضى

القواعـد تـأنيثه كمـا لاـ يخفى، فكأنه (عليه السـلام) أعرض عن بيان حكم المعادن لوجود من يُتّقى منه بحيث لو بيّن الواقع و أنّ فيها النصاب عشرين ديناراً لكان

---

(۱) فی ص ۳۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۴۱

....

على خلاف التقيّه، و لو بيّن خلافه لكان كذباً، و من ثمّ أعرض و اقتصر على حكم الأوّل.

و كيفما كان، فهذه الروايه غير صالحه للاستناد إليها بوجه، فتبقى صحيحه البزنطی سليمه عن المعارضه.

ثالثها: أنّ إراده الخمس من الصـحيح يستلزم ارتكاب التقييد ببلوغ العشرين فی صحيحه ابن مسلم المصرّحه بوجوب الخمس فی الملح المتّخذ من الأرض السبخه المالحه «۱».

و هو كمـا ترى، إذ قلّمـا يتّفق فی مثله بلوغ النصـاب المزبور، فيلزم منه حمـل المطلق على الفرد النـادر، و لاـ سـيّما إذا اعتبرنا فی الإـخراج أن يكون دفعه واحـده، فـإنّ فرض كون الخـارج بمقـدار عشـرين دينـاراً نـادرٌ جـدّاً، فلاـ منـاص من إنكار النصاب فی المعادن، و حمل الصحيح على إراده الزكاه تقيّهً كما سبق.

و فيه أوّلًا: منع النـدره، سيّما فی الأـمكنه التی يعزّ وجود الملـح فيهـا و خصوصاً فيمن اتّخـذ الملاحه مكسـباً و متجراً له يسـتعين للاسـتخراج بعمّـال خـاصّه، بل لعلّ الغالب فی ذلك بلوغ ما يتّخـذ من معـدنه حـدّ النصاب، سواء اتّخـذ من صـفحه الجبل و هو الملـح الحجری أم من سـطح الأرض، و لعلّ البلوغ فی الأوّل أسـرع. و كيفما كان، فالنـدره غير مسـلّمه، و لا أقلّ أنّها غير مطّرده حسبما عرفت.

و ثانياً: سلّمنا ذلك، و لكن المحذور إنّما يتوجّه لو كان الحكم فی الصحيحه متعلّقاً بالملح بما هو ملح، و ليس كذلك، بل عُلِّق عليه بما أنّه معدن، حيث قال (عليه السلام): «هذا المعدن فيه الخمس»، فموضوع

الحكم هو المعدن، و الملح

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۲/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۴.

بعد استثناء مئونه الإخراج [۱] (۱) و التصفيه و نحوهما، فلا يجب إذا كان المخرَج أقلّ منه، و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

فرد من أفراد الموضوع لا أنّه بنفسه الموضوع، و لا شكّ أنّ العبره فی الندره و عدمها ملاحظتها بالإضافه إلى نفس الموضوع و الطبيعی الذی تعلّق به الحكم، فإذا لم يلزم من تقييده الحمل على الفرد النادر يرتكب التقييد و إن تضمّن الندره بالإضافه إلى بعض أفراده، و من المعلوم أنّ تقييد المعدن بما هو معدن ببلوغ النصاب لا ندره فيه بوجه، لكثره أفراد البالغ من هذه الطبيعه و إن قلّ و ندر البالغ فی خصوص فرد منه و هو الملح، فغايه ما هناك استلزام التقييد للندره فی بعض أفراد الطبيعه، و لا ضير فيه بوجه حسبما عرفت.

(۱) يقع الكلام فی مقامين:

الأوّل: هل يجب التخميس فی مجموع ما أخرجه المعدن، أو فی خصوص ما يبقى بعد استثناء المؤن المصروفه فی سبيل الإخراج و التصفيه و نحوهما، فلو كان الخارج ثلاثين ديناراً و المؤن المصروفه عشره فهل يخمّس الثلاثون أو العشرون؟

الظاهر هو الثانی، بل لا ينبغی الإشكال فيه، لمطابقته للقاعده، حتى و إن لم ترد فی البين أيّه روايه خاصّه، ضروره أنّ موضوع الخمس فی جميع موارده و شتّى أقسامه إنّما هو الغنيمه و الفائده و ما يعود للغانم و يستفيده، دون ما لم يكن مغنماً و ربحاً، سواء أُريد به المعنى الأخصّ أم الأعمّ كما أُشير إليه فی صحيحه ابن سنان من قوله (عليه السلام): إنّه

لا خمس إلّا فى الغنائم خاصّه،

---

[۱] الظاهر كفايه بلوغ قيمه المخرَج عشرين ديناراً قبل استثناء المئونه، و إن كان ما يجب فيه الخمس إنّما هو بعد استثنائها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۴۳

....

على بعض محاملها كما تقدّم فى ص ۳۲.

و لا شكّ فى عدم استحقاق إطلاق الفائده و عدم صدق الغنيمه إلّا بعد استثناء المئونه المصروفه فى سبيل تحصيلها، فمن اشترى صوفاً بعشرين و بذل اجره العامل خمسه لينسجه سجّاداً ثمّ باعه بمائه لا يقال: إنّه ربح مائه، بل لم يربح إلّا خمساً و سبعين.

و عليه، ففى المثال المتقدِّم لم يستفد من المعدن إلّا عشرين ديناراً، و لا تعدّ تلك العشره المصروفه فائده و غنيمه بوجه، و لأجله لم يجب الخمس إلّا فى العشرين لا الأكثر، و الظاهر أنّ الحكم متسالم عليه و لم يستشكل فيه أحد، و لا ينبغى أن يستشكل فيه كما عرفت. هذا أوّلًا.

و ثانياً: ما ورد فى جمله من النصوص من أنّ الخمس بعد المئونه، حيث إنّ الظاهر منها مئونه تحصيل الخمس و ما يصرف فى سبيل الاسترباح لا مئونه السنه كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى صحيحه زراره التى هى كالصريحه فى ذلك، قال (عليه السلام) فيه: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج اللّه سبحانه من حجارته مصفّى الخمس» «۱».

فإنّه صريح فى اختصاص الخمس بالمصفّى و ما يبقى بعد إخراج مصرف العلاج المبذول من ماله، كما نبّه عليه المحقّق الهمدانى و صاحب الحدائق «۲».

المقام الثانى: فى أنّ النصاب الذى هو شرط فى وجوب الخمس هل يلاحظ ابتداءً أى فى جميع ما أخرجه المعدن أو بعد استثناء المؤن، فلا يجب الخمس إلّا إذا كان الباقى بعد الاستثناء بالغاً حدّ النصاب و لا

عبره بالبلوغ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۲/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۳.

(۲) مصباح الفقيه ۱۴: ۱۶ و ۱۱۴، الحدائق ۱۲: ۳۲۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۴۴

....

قبله، فلو كان الخارج من المعدن خمساً و عشرين و المئونه عشره لم يجب، لكون الباقى و هى الخمسه عشره دون النصاب و إن كان مجموع الخارج فوقه؟

فيه خلاف بين الأعلام، و المشهور هو الثانى، بل عن بعض نفى الخلاف فيه.

و عن جماعه منهم صاحب المدارك «۱» اختيار الأوّل، و هو الصحيح، أخذاً بإطلاق البلوغ فى صحيح البزنطى.

و استدلّ فى الجواهر «۲» للمشهور بعد اختياره بأصاله البراءه عن وجوب الخمس، فإنّ المتيقّن منه ما كان بالغاً حدّ النصاب بعد الاستثناء، و أمّا قبله فمشكوك يدفع بالأصل.

و فيه: أنّ ثبوت الخمس مقطوع به على كلّ تقدير و لو من باب مطلق الفائده و أرباح المكاسب كما لا يخفى، فلا معنى للرجوع إلى الأصل.

إلّا أن يريد (قدس سره) و هو كذلك قطعاً أنّ تعلّق الخمس بعنوان المعدن ليترتّب عليه وجوب الإخراج فعلًا و من غير ملاحظه مئونه السنه مشكوك، فيكون مجرى الأصل فوريّه الوجوب و فعليّته لا أصله.

و هذا له وجه لولا الإطلاق فى صحيح البزنطى المقتضى لوجوب الإخراج فعلًا بعد بلوغ المجموع حدّ النصاب، سواء أ كان كذلك بعد استثناء المؤن أيضاً أم لا، إذ من المعلوم عدم وصول النوبه إلى التمسّك بالأصل العملى بعد وجود الإطلاق اللفظى.

فتحصّل: أنّ الأقوى عدم استثناء المؤن هنا و إن استثنيناها فى المقام الأوّل،

---

(۱) المدارک ۵: ۳۹۲.

(۲) الجواهر ۱۶: ۸۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۴۵

و لا یعتبر فی الإخراج أن یکون دفعهً [۱] (۱)، فلو أخرج دفعات و کان المجموع

نصاباً وجب إخراج خمس المجموع،

فمتى بلغ المجموع حدّ النصاب وجب الخمس فيما بقى بعد الاستثناء بلغ ما بلغ و إن كان الباقى ديناراً واحداً أو أقلّ، عملًا بإطلاق البلوغ فى صحيح البزنطى حسبما عرفت.

ثمّ لا يخفى أنّ المدار فى النصاب على ما يتبادر من النصّ إنّما هو قيمه عشرين ديناراً وقت الإخراج، لا القيمه القديمه فى صدر الإسلام المعادله لمائتى درهم كما قيل، فإنّ ظاهر الدليل أنّ لهذا العنوان أعنى: عشرين ديناراً خصوصيّه و موضوعيّه فى تشخيص النصاب، فلا جرم يدور مدار القيمه الفعليّه التى تختلف باختلاف الأزمنه و الأمكنه، فالعبره بملاحظه الدينار الذهبى المساوى للمثقال الشرعى الذى هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، أى المعادل لثمانيه عشر حمّصه، فالماليّه الفعليّه لهذا المقدار هو المدار فى تقدير النصاب، سواء أ طابق المائتى درهم أم خالفها.

فمتى بلغت ماليّه المخرج هذا الحدّ وجب الخمس بعنوان المعدن، و إلّا لم يجب بهذا العنوان و إن وجب بعنوان مطلق الفائده مشروطاً بعدم الصرف فى مئونه السنه، و إلّا فلا شى ء عليه، كما هو الشأن فى عامّه أرباح المكاسب على ما سيأتى فى محلّه إن شاء اللّه.

(۱) لا ريب فى وجوب الخمس إذا بلغ المخرَج النصاب بإخراجٍ واحد، سواء أ كانت الوحده حقيقيّه أم حكميّه، أى المشتمل على دفعات لا تضرّ بصدق الوحده العرفيّه، كما فى إخراج النفط بالدلاء، فإنّ المجموع يعدّ عرفاً إخراجاً

---

[۱] لا يبعد اعتبار الوحده العرفيّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۴۶

....

واحداً و إن كان متعدّداً بحسب الدقّه، و هذا ظاهر، فإنّه القدر المتيقّن من النصّ المتضمّن لاعتبار النصاب.

و إنّما الكلام فيما لو تعدّد الإخراج حتى عرفاً، لما بينهما من فاصل زمانى بمقدار معتدّ به، كما لو

أخرج فى هذا اليوم كمّيّه دون النصاب، ثمّ أخرج فى اليوم الآتى أو فى الأسبوع أو الشهر الآتى كمّيّه اخرى يبلغ المجموع منهما حدّ النصاب، فهل ينضمّ اللّاحق إلى السابق ليشكل النصاب و يجب الخمس، أو يلاحظ كلّ إخراج بحياله فلا يجب فى شى ء منهما؟

فيه خلاف بين الأعلام:

و قد ذهب جمع و فيهم بعض المحقّقين إلى الانضمام، أخذاً بإطلاق البلوغ الوارد فى الصحيح.

و لكن الأقوى تبعاً لجمع آخرين عدم الانضمام، نظراً إلى أنّ المنسبق من النصّ بحسب الفهم العرفى فى أمثال المقام كون الحكم انحلاليّاً و مجعولًا على سبيل القضيّه الحقيقيّه، فيلاحظ كلّ إخراج بانفراده و استقلاله بعد انعزاله عن الإخراج الآخر كما هو المفروض، فهو بنفسه موضوع مستقلّ بالإضافه إلى ملاحظه النصاب فى مقابل الفرد الآخر من الإخراج، نظير ما لو علّق حكم على الشراء مثلًا فقيل: إنّه متى اشتريت منّاً من الحنطه فتصدّق بكذا، فاشترى نصف من ثمّ اشترى ثانياً نصف من آخر، فإنّ شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل، لعدم صدق المنّ و إن صدق على المجموع، و ليس ذلك إلّا لأجل لزوم ملاحظه كلّ فرد بحياله و استقلاله، نظراً إلى الانحلال و التعدّد و عدم الانضمام كما عرفت.

و الذى يكشف عن ذلك بوضوح أنّه لو أخرج ما دون النصاب بانياً على الاكتفاء به فصرفه و أتلفه من غير تخميسه لعدم وجوبه حينئذٍ على الفرض، ثمّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۴۷

و إن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض (۱) ثمّ عاد و بلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط. و إذا اشترك جماعه فى الإخراج (۲) و لم يبلغ حصّه كلّ واحده منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه.

بدا

له فأخرج الباقی، فإنّ هذا الإخراج الثانوی لا يحدث وجوباً بالإضافه إلى السابق التالف بلا إشكال، لظهور النصّ فی عروض الوجوب مقارناً للإخراج، لا فی آونه اخرى بعد ذلک کما لا يخفی، فإذا تمّ ذلک فی صوره التلف تمّ فی صوره وجوده أيضاً، لوحده المناط، و هو ظهور النصّ فی المقارنه.

(۱) يظهر حکم ذلک ممّا قدّمناه آنفاً.

و لا خصوصيّه للإعراض، فإنّ العود بعد ما أعرض إن کان متّصلًا بسابقه بحيث عدّ عرفاً متمّماً و مکمّلًا له و المجموع عمل واحد، نظير المسافر الذی يعرض أثناء السير عن السفر ثمّ يعود و يستمرّ بلا فصل معتدّ به بناءً على عدم قدحه أو المصلّی أو الخطيب الذی يعرضه الإعراض عن الإتمام ثمّ يعود إلى ما کان عليه مسترسلًا، حکم حينئذٍ بالانضمام و لوحظ النصاب فی المجموع.

و إن کان منفصلًا عنه بمثابهٍ يعدّ فی نظر العرف عملًا مستقلا و إخراجاً ثانياً مغايراً للأوّل لم يحکم حينئذٍ بالانضمام.

و على الجمله: لا أثر للإعراض، و المدار على الصدق العرفی فی تشخيص الوحده و التعدّد، و نتيجته التفصيل حسبما عرفت.

(۲) فهل يلاحظ النصاب فی المجموع، أو فی حصّه کلّ واحد منهم؟

نسب الثانی إلى المشهور. و لکنّه غير واضح، فإنّ مقتضى إطلاق صحيح البزنطی أنّ العبره بالإخراج لا بالمخرج و أنّ المدار ببلوغ ما أخرجه المعدن حدّ النصاب سواء أ کان المخرج واحداً أم متعدّداً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۴۸

و کذا لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج (۱)، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمه المجموع نصاباً وجب إخراجه.

نعم، لو کان هناک معادن متعدّده اعتبر فی الخارج من کلّ منها بلوغ النصاب (۲) دون المجموع، و إن کان الأحوط

كفـايه بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها، لا سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّه [١] مع الاتّحاد و التقارب. و كـذا لا يعتبر اسـتمرار التكوّن و دوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

و قيـاسه ببـاب الزكـاه مع الفـارق، لاختلاف لسان الـدليل، فإنّ موضوع الحكم هناك النتاج الحاصل فى ملك المالك فيلاحظ النصاب فى ملكه الشخصى، و أمّا فى المقام فالاعتبار بنفس الإخراج كما عرفت، من غير نظر إلى المخرج، سواء أ كان ما أخرج ملكاً لشخص واحد أم لأشخاص عديدين، على ما هو مقتضى إطلاق النصّ.

(١) أخذاً بإطلاق صحيح البزنطى الشامل لما إذا كان الخارج من جنس واحد أو جنسين كالذهب و الفضّه و الحديد و النحاس و نحو ذلك، فإنّ عنوان ما أخرج المعدن المذكور فيه صادقٌ على التقديرين فيشملهما معاً كما هو ظاهر من غير خلاف و إشكال.

(٢) سواء أ كان الخارج من جنسين أم من جنس واحد، لأنّ ذلك هو مقتضى الانحلال و ظهور القضيه فى كونها حقيقيّه كما سبق بعد فرض تعدّد

---

[١] فى القوّه إشكال، نعم هو الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۵، ص: ۴٩

[مسأله ۶: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه]

[٢٨٨٢] مسأله ۶: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه (١) فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزياده فيما أخرجه خمساً أجزأ، و إلّا فلا، لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده.

المعدن، فلا بدّ و أن يلاحظ كلّ معدن بحياله من غير فرق بين صورتى التقارب و التباعد.

نعم، استثنى الماتن صوره واحده، و هى صوره الاتّحاد و التقارب، فذكر أنّ كفايه بلوغ المجموع هنا لا يخلو عن قوّه.

و

لكنّه لا يتمّ على إطلاقه، و إنّما يتمّ فيما إذا أوجب ذلك صدق وحده المعدن عرفاً و لو باعتبار وحده المادّه و الانبعاث عن منبعٍ مشترك قد تعدّدت طرق استخراجه كما فى آبار النفط المتقاربه جدّاً.

و أمّا بدون البلوغ هذا الحدّ بحيث كانت المعادن متعدّده بحسب الصدق العرفى فكلّا، لما عرفت من ظهور الحكم فى الانحلال و كون القضيّه حقيقيّه المقتضيه للحاظ كلّ معدن بحياله و انفراده، و لا أثر للاتّحاد و التقارب فى نفى ذلك أبداً كما لعلّه ظاهر لا يخفى.

(١) فصّل (قدس سره) بين العلم بتساوى أجزاء التراب بحيث يقطع باشتمال خمس التراب على خمس الجوهر الموجود فى المجموع أو الزياده فيجزئ حينئذٍ، و بين صوره الشكّ و احتمال النقص فلا، عملًا بقاعده الاشتغال، للزوم إحراز الخروج عن عهده التكليف المعلوم.

و قد ذكر مثل ذلك صاحب المدارك «١»، إلّا أنّه أشكل عليه فى الجواهر

---

(١) المدارك ٥: ٣٦٨.

....

بظهور ذيل صحيحه زراره المتقدّمه أعنى قوله (عليه السلام): «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّى الخمس» «١» فى تعلّق الخمس بعد التصفيه و بعد ظهور الجوهر، فقبل التصفيه لا- وجوب، فكيف يجزى الإخراج قبل مجى ء وقت الخطاب و الإيجاب، قال (قدس سره): بل قد يدّعى ظهور غيره فى ذلك أيضاً «٢».

و لكن ما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه بوجه، فإنّ لازم ذلك أنّه لو أخرج المعدن عن ملكه قبل التصفيه بناقلٍ مع بيعٍ أو هبه و نحوهما لم يجب الخمس حينئذٍ لا- على البائع لأجل إخراجه عن ملكه قبل تعلّق الخمس به، لفرض عدم الوجوب قبل التصفيه و لا على المشترى، بناءً

على اختصاص الوجوب بالمستفيد من المعدن و من يملكه عن طريق الإخراج لا بسائر الأسباب، فيكون هذا نحو تخلّص و فرار عن أداء الخمس، و لا يظنّ أن يلتزم به الفقيه.

و أمّا صحيحه زراره فلا دلاله لها على ما استظهره (قدس سره) بوجه، فإنّها مسوقه لتعيين مورد الخمس و مركزه و أنّه خالص الجوهر و مصفّاه، أى بعد استثناء المؤن المصروفه فى سبيل العلاج و الاستخراج، كما استظهرناه فيما سبق، و لا نظر فيها بتاتاً لتعيين وقت الوجوب و ظرف الخطاب و أنّه زمان التصفيه أو حال الإخراج.

و بعباره اخرى: التصفيه المذكوره فيها قيد للواجب لا شرط للوجوب.

و أمّا سائر الروايات فلم تتحقّق دلالتها على ما ذكره، بل الظاهر من غير واحد منها أنّ ظرف التعلّق هو حال الإخراج كما لا يخفى على من لاحظها.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

(٢) الجواهر ١٦: ٢١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٥١

[مسأله ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرَجاً مطروحاً فى الصحراء]

[٢٨٨٣] مسأله ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرَجاً مطروحاً فى الصحراء (١) فإن علم أنّه خرج من مثل السّيل أو الريح أو نحوهما أو علم أنّ المخرِج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك و إن شكّ فى أنّ الإنسان المخرِج له أخرج خمسه أم لا.

و الذى يكشف عمّا استظهرناه من صحيح زراره من أنّ المراد بالمصفّى: وضع مئونه العلاج تبعاً للمحقّق الهمدانى و صاحب الحدائق «١» لا التصفيه من الخلط من حجاره و نحوها، كما قد يتوهّم من أجل ذكر لفظ الحجاره أنّ المعدن إنّما يختلط بها فى مثل الذهب و نحوه لا فى مثل

العقيق و نحوه من الأحجار الكريمه، فإنّه بنفس حجر فلا يحتاج إلى التصفيه و إن احتاج إلى التجليه.

(١) لا يخفى أنّ هاهنا جهتين من البحث لا ترتبط إحداهما بالأُخرى:

فتارةً: يبحث عن أنّ المعدن هل يختصّ بما أُخرج من باطن الأرض، أو يعمّ الإخراج من الظاهر كالملح؟ فيبحث عن متعلّق الإخراج بعد التحفّظ على أصل الإخراج، و قد تقدّم البحث حول هذه الجهه سابقاً «٢».

و أُخرى: يبحث عن المال الخارج إمّا من الباطن أو الظاهر، و المطروح على وجه الأرض إمّا لزلزله أو سيل أو هبوب ريح أو إخراج حيوان و نحو ذلك من أسباب الإخراج، و أنّ الاستيلاء على مثل هذا المعدن المخرَج الملقى على سطح الأرض هل يستوجب التخميس أو لا؟

---

(١) راجع ص ۴٣.

(٢) فى ص ٣٣ ٣۴.

....

فإحدى الجهتين أجنبيّه عن الأُخرى و لا وجه للخلط بينهما.

و كيفما كان، فالكلام هنا يقع فى مقامين:

أحدهما: ما إذا كان المتصدِّى لإخراج المطروح عن معدنه شى ء غير الإنسان من سيل أو ريح أو زلزله أو حيوان و نحو ذلك. و المشهور وجوب إخراج الخمس على واجده، و لكن المحقّق الأردبيلى ناقش فى ذلك فتردّد أو جزم بالعدم «١».

و منشأ الخلاف التردّد فى أنّ الخمس الثابت بعنوان المعدن هل يختصّ بمن تملّكه عن طريق الاستخراج عن مقرّه الأصلى، أو يعمّ مطلق التملّك كيفما اتّفق و لو بحيازته بعد ما خرج عن مركزه و مستقرّه؟

و قد يقرب الثانى بأنّ المعدن و إن كان فى اللغه اسماً لمنبت الجوهر كما مرّ، إلّا أنّ المراد به فى الروايات الشى ء المأخوذ من المعدن و لو بسبب غير اختيارى، أعنى: ذات المخرج من غير مدخليّه لخصوصيّه الإخراج.

و

لكنّه غير ظاهر، فإنّه فى الروايات أيضاً كالعُرف و اللّغه بمعنى منبت الجوهر، إلّا أنّ فى إسناد الخمس إليه تجوّزاً، فيراد به ما يخرج منه تسميةً للحال باسم المحلّ بعد وضوح عدم تخميس نفس المنبت، فخصوصيّه الإخراج و إفصال الحال عن محلّه ملحوظه فى هذا الإطلاق لا محاله.

و من هنا ترى عدم صدق اسم المعدن على مثل الذهب بعد ما أُخرج و صرف فى مصرفه، فلا يقال: إنّ هذا معدن، و إنّما هو شى ء مأخوذ من المعدن.

و يكشف عن ذلك التعبير بالركاز فى صحيحه زراره، قال (عليه السلام) فيها: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» «۲».

---

(۱) مجمع الفائده و البرهان ۴: ۳۰۸.

(۲) الوسائل ۹: ۴۹۲/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۳.

....

فإنّ المراد به ما كان مركوزاً، أى ثابتاً و نابتاً فى الأرض، فلا يشمل المطروح المنفصل عنه.

و الوصف و إن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، إلّا أنّه يدلّ لا محاله على عدم تعلّق الحكم بالطبيعى الجامع، و إلّا لأصبح التقييد لغواً محضاً.

و من ثمّ كان الظاهر من القيد أن يكون احترازيّاً، فهو مشعر بالعلّيه و إن لم تكن منحصره، كما أوضحناه فى الأُصول «۱».

إذن فما ذكره المحقّق الأردبيلى من المناقشه فى ذلك نظراً إلى أنّ المتبادر من الأدلّه اختصاص الخمس بما استخرج من معدنه لا ما استولى عليه و لو بغير الإخراج هو الصحيح الحقيق بالقبول حسبما عرفت.

المقام الثانى: ما إذا كان المباشر للإخراج هو الإنسان، و يتصوّر هذا على وجوه:

أحدها: أن لا يكون ناوياً لاستخراج المعدن و حيازته، بل حفر الأرض لغايه أُخرى من شقّ النهر أو الظفر على عين ماء أو تحصيل بئر

و نحو ذلک، فاتّفق مصادفه المعدن فأخذه و طرحه فی الصحراء دون أن یستملکه، و لأجله لم یجب علیه الخمس، إذ هو فرع الإخراج و التملّک، المنفیّ حسب الفرض، و من ثمّ کان حکم هذه الصوره حکم ما تقدّم فی المقام الأوّل من ابتناء تعلّق الخمس بالواجد علی اعتبار الإخراج و عدمه، و قد عرفت أنّ الأظهر الأوّل، فلا خمس علیه من حیث المعدن و إن وجب من باب مطلق الفائده بشروطه، لکن هذه الصوره غیر مراده للماتن قطعاً، لقوله: أو إنسان لم یخرج خمسه. إذ هو فرع تعلّق الخمس به، و المفروض هنا عدمه کما عرفت، فهو سالبه بانتفاء الموضوع.

الثانی: ما لو أخرجه بقصد الحیازه فتملّکه ثمّ طرحه و أعرض عنه من غیر

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۲۹ ۱۳۵.

....

أن یخمّسه إمّا قطعاً أو احتمالًا، و حکمه جواز حیازته و استملاکه و إن لم نقل بخروجه عن ملک المالک الأوّل بالإعراض، من غیر أن یجب الخمس علی الواجد بعنوان المعدن، سواء قلنا باعتبار الإخراج فی تعلّق هذا الوجوب کما هو الأظهر علی ما مرّ «۱» أم لم نقل کما علیه المشهور، ضروره اختصاص الخمس بهذا العنوان بأوّل ملک طارئ علی المعدن، فهو وظیفه المالک الأوّل الذی یقع المعدن فی یده و یتلقّاه من منبته. و أمّا المالک الثانی و من بعده الذی یتلقّاه من المالک الأوّل لا من نفس المعدن فلا یجب الخمس علیه بعنوان المعدن بالضروره، لقصور الأدلّه عن الشمول له جزماً.

نعم، إنّما یحقّ له استملاک أربعه أخماس المطروح، و أمّا خمسه فبما أنّ المالک الأوّل لم یؤدّه بعد فرض تعلّقه به إمّا قطعاً أو احتمالًا

ملحقاً به بمقتضى الاستصحاب فيبتنى استملاكه على شمول أخبار التحليل للمقام و أمثاله ممّن يتلقّى الملك ممّن لم يخمّسه، و سيجى ء البحث عنه فى محلّه إن شاء اللّه «٢».

و بعباره اخرى: حكم المقام حكم من يشترى ملكاً يعلم بأنّ البائع لم يؤدّ خمسه، فإن قلنا بشمول أخبار الإباحه و التحليل لمثله لم يجب الخمس على المشترى، و إلّا وجب، و لا يزيد المقام على ذلك بشى ء أبداً.

الثالث: ما لو قصد تملّكه بالإخراج فطرحه فى الصحراء من غير إعراض، بل ذهب ليرجع فلم يرجع لمانع حال دونه، و هذا يلحقه حكم اللقطه إن اتّصف بالضياع، و إلّا فهو من قبيل مجهول المالك. و على التقديرين فلا يجوز استملاكه كما لا يجب تخميسه، بل يجرى عليه حكم أحد البابين على النهج المقرّر فى محلّه.

---

(١) فى ص ٥٢.

(٢) فى ص ٣٥۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۵، ص: ۵۵

[مسأله ٨: لو كان المعدن فى أرض مملوكه فهو لمالكها]

[٢٨٨۴] مسأله ٨: لو كان المعدن فى أرض مملوكه (١) فهو لمالكها [١]، و إذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرَج لصاحب الأرض، و عليه الخمس من دون استثناء المئونه، لأنّه لم يصرف عليه مئونه.

الرابع: ما لو لم يحرز شى ء من ذلك فلم يعلم أنّه أخرجه بقصد التملّك أم لا؟ و على الأوّل فهل خمّسه أو لا؟ و هل طرحه معرضاً أو غير معرض؟ و الظاهر أنّ هذا هو مراد الماتن، حيث إنّه الفرد الشائع الذائع، و إلّا فالوجوه السابقه فروض نادره، إذ كيف و أنّى لنا استعلام ضميره و إحراز نيّته من قصد الإخراج و عدمه، أو نيّه الإعراض و عدمها؟! و الأظهر جريان حكم ما تقدّم فى المقام الأوّل عليه، فإنّه مباح أصلى لم يعلم سبق يد حيازه

علیه، و الأصل عدمه، فیجوز استملاکه ما لم یثبت خلافه.

و أمّا التخمیس من حیث المعـدن فیبتنی علی ما أسـلفناک من اعتبار الإخراج و عـدمه، و قد عرفت أنّه الأظهر، و علیه فلا خمس بعنوان المعدن و إن وجب بعنوان مطلق الفائده فیما یفضل عن مئونه السنه.

نعم، الأحوط اسـتحباباً تخمیسه بعنوان المعـدن مع الشکّ فی تخمیس الإنسان المخرج فضلًا عن العلم بالعـدم حسـبما ذکره فی المتن کما لا یخفی وجهه، و لا ریب أنّ الاحتیاط حسن علی کلّ حال.

(۱) المخرج للمعدن قد یستخرجه من ملکه الشخصی.

و أُخری: من ملک الغیر المختصّ به.

و ثالثهً: ممّا هو ملک لعامّه المسلمین، کالأراضی المفتوحه عنوهً العامره حال الفتح.

---

[۱] هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً، و إلّا فلا یکون لمالک الأرض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۵۶

....

و رابعهً: ممّا هو ملک للإمام (علیه السلام)، کما فی الأراضی الموات حال الفتح، حیث إنّ موتان الأرض للّه و لرسوله.

أمّا القسم الأوّل: فلا شکّ أنّه ملک للمخرج، و هو القدر المتیقّن ممّا دلّ علی تخمیس المعدن الذی تکلّمنا حوله لحدّ الآن.

و أمّا القسم الثانی: فالمعروف بینهم أنّه ملک لصاحب الأرض و علیه خمسه، من غیر استثناء المئونه التی صرفها المخرج، لعدم الموجب لضمانها بعد أن لم یکن الإخراج بإذنه کما هو المفروض.

هکذا ذکره المشهور و منهم الماتن بحیث أرسلوه إرسال المسلّمات، و لکنّه علی إطلاقه مشکل بل ممنوع، فإنّ الأراضی و إن کانت قابله للتملّک إمّا بسبب اختیاری کالبیع و الهبه أم غیر اختیاری کالإرث، إلّا أنّ الملکیه المتعلّقه بها علی اختلاف مواردها تنتهی بالآخره إلی سبب واحد هو الأصیل فی عروض الملکیه علیها و خروجها عن الإباحه الأصلیّه و هو قصد الحیازه

الصـادر من أوّل يـدٍ وقعت عليها و الإحياء الحاصل من محييها بمقتضـى ما ثبت من أنّ من أحيا أرضاً فهى له. و هـذا السـبب هو الأصيل و على ضوئه يتفرّع سائر التملّكات العارضه عليها يداً بعد يد.

إلّا أنّ من الواضـح أنّ هـذا السـبب لا يسـتتبع الملكيّه و لا يؤثّر فى الخروج عن الإباحه الأصـليّه إلّا فى إطار مـدلوله و مفاده، أى بمقدار ما يتعلّق به الإحياء و الحيازه، أعنى: ظواهر تلك الأراضـى، فإنّها المتّصـفه بالإحياء و المتعلِّقه للاستيلاء دون بواطنها و ما فى أجوافها من المعادن و الركائز، سيّما إذا لم تعـدّ من أجزاء الأرض كالذهب و الفضّه و النفط و القير و نحوها، فهى إذن باقيه على ما هى عليه و لم تدخل فى ملك المحيى من أجل هذا السبب.

نعم، لا ينبغى التأمّل فى قيام السيره العقلائيّه بل و كذا الشرعيّه و إن انتهت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۵۷

....

إليهـا على دخولهـا فى ملـك صـاحب الأـرض بتبع ملكه للأـرض، فتلحق الطبقه السافله بالعاليه و الباطنه بمحتوياتها بالظاهره فى الملكيّه بقـانون التبعيّه و إن لـم يتمّ هـذا الإلحـاق من نـاحيه الإحيـاء حسـبما عرفت، و من ثمّ لو باع ملكه فاسـتخرج المشترى منه معدناً ملكه و ليس للبائع مطالبته بذلك، لأنّه باعه الأرض بتوابعها.

و لكن السـيره لاـ إطلاق لها، و المتيقّن من موردها ما يعـدّ عرفاً من توابع الأرض و ملحقاتها كالسـرداب و البئر و ما يكون عمقه بهـذه المقـادير التى لاـ تتجاوز عن حـدود الصـدق العرفى، فما يوجـد أن يتكوّن و يسـتخرج من خلال ذاك فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعيّه كما ذكر.

و أمّا الخارج عن نطاق هذا الصدق غير المعدود من التوابع كآبار النفط

العميقه جدّاً و ربّما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين، أو الآبار العميقه المستحدثه أخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغه فی العمق و البعد نحو ما ذکر أو أکثر فلا سیره فی مثله و لا تبعیّه، و معه لا دلیل علی إلحاق نفس الأرض السافله بالعالیه فی الملکیّه فضلًا عن محتویاتها من المعادن و نحوها.

نعم، فی خصوص المسجد الحرام ورد أنّ الکعبه من تخوم الأرض إلی عنان السماء «۱». و لکن الروایه ضعیفه السند، و من ثمّ ذکرنا فی محلّه لزوم استقبال عین الکعبه لجمیع الأقطار لا ما یسامتها من شی ء من الجانبین.

و علی الجمله: لم یقم بناء من العقلاء علی إلحاق الفضاء المتصاعد أو المتنازل جدّاً غیر المعدودین من توابع الأرض عرفاً بنفس الأرض فی الملکیّه بحیث یحتاج العبور عن أجوائها بواسطه الطائرات إلی الاستئذان من أربابها و ملّاکها، و قد عرفت قصور دلیل الإحیاء عن الشمول لها، فهی إذن تبقی علی

---

(۱) لاحظ الوسائل ۴: ۳۳۹/ أبواب القبله ب ۱۸ ح ۳.

[مسأله ۹: إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحه عَنوه]

[۲۸۸۵] مسأله ۹: إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحه عَنوه (۱) التی هی للمسلمین فأخرجه أحدٌ من المسلمین مَلَکه و علیه الخمس،

ما کانت علیه من الإباحه الأصلیّه. و نتیجه ذلک: جواز حیازتها و استملاکها لکلّ من وضع الید علیها و أنّها ملکه و علیه خمسها و إن کان المستخرج شخصاً آخر غیر صاحب الأرض، غایته أنّه یکون آثماً و عاصیاً فی الاستطراق و الاستخراج من هذا المکان لو لم یکن بإذن من صاحبه و مالکه، لعدم جواز التصرّف فی ملک الغیر بغیر إذنه، بل یکون ضامناً لو استلزم نقصاً فی الأرض أو ضرراً علی المالک،

إلّا أنّ العصيان و الضمان شی ء، و استملاک الکامن فی بطن الأرض الخارج عن حدود ملکیّه صاحبها الذی هو محلّ الکلام شی ء آخر، و لا تنافی بین الأمرین کما هو ظاهر.

(۱) و أمّا القسم الثالث: فالکلام فیه بالإضافه إلی ما هو خارج عن حدود التبعیّه بحسب الصدق العرفی قد ظهر ممّا مرّ، فلا نعید.

و أمّا بالنسبه إلی ما یعدّ من التوابع عرفاً کما لو کان المعدن فی عمق أربعه أمتار أو خمسه، أو کانت الأرض سبخه فکان المعدن أعنی الملح فوق الأرض و علی وجهها فأدلّه الملکیّه للمسلمین قاصره عن الشمول للباطن، و إلّا لبیّن و لو فی روایه واحده أنّ ما یستخرج من العامره ملک للمسلمین. و العمده السیره العقلائیّه علی الإلحاق بالتبعیّه القائمه فی القسم السابق، و هی غیر جاریه هنا، لاختصاصها بالأملاک الشخصیّه دون ما یکون ملکاً لعامّه المسلمین، أو ما یکون ملکاً للإمام کما فی القسم الرابع، فإنّ السیره العقلائیّه أو الشرعیّه غیر ثابته فی شی ء من هذین الموردین.

بل قد یدّعی و لیس ببعید قیام السیره علی الخلاف و أنّ بناء الشرع

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۵۹

....

و العرف قد استقرّ علی جواز استملاکها و حیازتها.

و کیفما کان، فلم یثبت ما یخرجها عمّا کانت علیه من الإباحه الأصلیّه بعد عدم شمول دلیل الإحیاء و لا بناء العقلاء لمثل ذلک حسبما عرفت.

فالمعادن الکامنه فی أجوافها ملکٌ لمخرجها لا لعامّه المسلمین و لا للإمام (علیه السلام)، و إلّا لأُشیر إلیه و لو فی روایه واحده.

بل یمکن أن یقال: إنّ مدّعی القطع بذلک غیر مجازف، إذ لو کانت تلک المعادن الواقعه فی ملک الغیر لصاحب الأرض و الواقعه فی الأراضی المفتوحه العامره ملکاً

للمسلمين و فى الأراضى الميته ملكاً للإمام (عليه السلام) فلازم ذلك حمل نصوص الخمس فى المعدن على كثرتها على خصوص من يخرج المعدن من ملكه الشخصى الذى هو أقلّ القليل، فيلزم حمل تلك المطلقات على الفرد النادر جدّاً، فإنّ من الضرورى أنّ أكثر المتصدّين لاستخراج المعادن إنّما يستخرجونها من الصحارى و البرارى و الفلوات و المناطق الجبليّه و نحوها التى هى إمّا ملك للمسلمين أو للإمام (عليه السلام) لا من بيوتهم الشخصيّه أو أملاكهم الاختصاصيّه كما هو ظاهر جدّاً.

و يؤكّده عموم ما ورد من أنّ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحقّ به» «۱»، فإنّها و إن كانت نبويّه إلّا أنّ مضمونها مطابق لما عرفت من السيره العقلائيّه.

و كذا ما ورد من أنّ «من استولى على شى ء فهو له» «۲»، فإنّ الروايه المشتمله على نفس هذا التعبير و إن كانت وارده فى غير ما نحن فيه، إلّا أنّ

---

(۱) تفسير القرطبى ۱۷: ۲۹۷.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۱۶/ أبواب ميراث الأزواج ب ۸ ح ۳.

....

مضمونها يستفاد من معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فى رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين ما رأت و لليد ما أخذت» و قد رواها فى الوسائل فى كتاب الصيد عن الكلينى و الشيخ «۱»، و فى كتاب اللقطه عن الصدوق «۲»، ففرّق بين الموضعين فى النسبه مع أنّها روايه واحده رواها المشايخ الثلاثه، و لعلّ هذا غفله منه (قدس سره).

و كيفما كان، فالروايه معتبره عندنا، لأنّ النوفلى الواقع فى السند من رجال كامل الزيارات،

كما أنّها واضحه الدلاله، على أنّ اليد أى الاستيلاء على ما لم يكن ملكاً لأحد موجب للملكيّه.

و على الجمله: فحكم المعادن فى هذه الأراضى حكم الأشجار و الأنهار و الماء و الكلاء الباقيه على الإباحه الأصليّه التى يشترك فيها الكلّ و خلقها اللّه تعالى للجميع، قال تعالى هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً «٣»، و أنّ من أحياها و استولى عليها فهى له و عليه خمسها بعد ما عرفت من عدم ثبوت السيره على التبعيّه فى مثل هذه الأراضى التى لم تكن ملكاً شخصيّاً لأحدٍ و إنّما هى ملك للعنوان، أىّ عامّه المسلمين إلى يوم القيامه من غير أن تباع أو توهب أو تورث، فهى سنخ خاصّ من الملكيّه، و مثله غير مشمول لقانون التبعيّه الثابته ببناء العقلاء حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣٩١/ أبواب الصيد ب ٣٨ ح ١، الكافى ۶: ٢٢٣/ ۶، التهذيب ٩: ۶١/ ٢٥٧.

(٢) الوسائل ٢٥: ۴۶١/ كتاب اللقطه ب ١٥ ح ٢، الفقيه ٣: ۶٥/ ٢١٧.

(٣) البقره ٢: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ۶١

و إن أخرجه غير المسلم ففى تملّكه إشكال [١] (١)، و أمّا إذا كان فى الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر أيضاً يملكه و عليه الخمس.

---

(١) المشهور عدم الفرق بين المسلم و الذمّى فى جواز حيازه المعادن و استخراجها من الأراضى العامره حال الفتح التى هى ملك للمسلمين، أو الأرض الموات التى هى ملك للإمام (عليه السلام) و أنّه يملكها بعد أن يخمّسها.

و لكن المحكى عن الشيخ منع الذمّى عن العمل فى المعدن و استخراجه و إن ملك لو خالف و استخرج و كان عليه الخمس «١».

و اعترض عليه فى المدارك بعدم الدليل على

منع الذمّی عن ذلک «۲» بعد العموم فی أدلّه الحیازه و شمولها له و للمسلم بمناط واحد، بل قد أورد علیه بالتنافی بین الصدر و الذیل، لأنّ موضوع کلامه إن کان المعدن فی الأرض المملوکه صحّ المنع و لا وجه للملک، و إن کان فی الأرض المباحه صحّ الملک و لا وجه للمنع.

أقول: ینبغی التکلم فی مقامین:

أحدهما: فی أنّ الذمّی هل یمنع عن استخراج المعدن فی تلک الأراضی أو لا؟

الثانی: فی أنّه لو خالف فهل یملک ما استخرجه أو لا؟

أمّا المقام الأوّل: فالظاهر المنع، لأنّها إمّا ملک للإمام (علیه السلام) أو

---

[۱] لا یبعد تملّکه.

---

(۱) حکاه فی الجواهر ۱۶: ۲۳، و هو فی الخلاف ۲: ۱۲۰/ ۱۴۴.

(۲) المدارک ۵: ۳۶۸.

....

للمسلمین، و علی التقدیرین فلا یحقّ له التصرّف من غیر مراجعه الإمام و الاستئذان منه بما هو، أو بما هو ولی المسلمین.

و قد فصّل فی المتن بین العامره و الموات، فجوّز الاستخراج فی الثانی و إن کان التفصیل بحسب سیاق العباره ناظراً إلی الملکیّه نظراً إلی عموم: من أحیا أرضاً فهی له، الشامل للمسلم و الکافر، فإنّ مورده الموات حال الفتح لا ـ العامره التی هی ملک للمسلمین کما هو ظاهر.

و لکنّه کما تری، فإنّ العموم ناظر إلی الإحیاء، و کلامنا فی الإخراج الذی هو أعمّ من الإحیاء بالضروره، فلا یدلّ العموم علی أنّ إخراج المعدن من حیث هو إخراجٌ موجب للملکیّه و إن لم یتضمّن الإحیاء.

نعم، لو أحیا الأرض فملکها ثمّ استخرج المعدن کان له بمقتضی التبعیّه، و هذا مطلب آخر أجنبی عمّا نحن بصدده من جواز

استخراج المعدن بما هو كذلك.

فالأقوى ما عرفت من منعه عن التصدِّى للإخراج، لتوقّفه

على الإذن من الإمام غير الثابت فى حقّ الكافر.

و أمّا المقام الثانى: فالظاهر هو أنّه يملك ما استخرجه و إن خالف و عصى أو لم يمنع، للسيره القطعيّه القائمه على عدم الفرق فى ملكيّه المعادن لمخرجها بين المسلم و الكافر، كعموم صحيحه السكونى المتقدّمه المتضمّنه أنّ «للعين ما رأت و لليد ما أخذت» الدالّه على مملّكيّه الاستيلاء على المباح كما مرّ، فإنّها تشمل الكافر كالمسلم.

و على الجمله: فالسيره على تملّكه قائمه، و الصحيحه عامّه، و التبعيّه ليست بتامّه إلّا فى خصوص الأملاك الشخصيّه دون ما هو ملك لعموم المسلمين أو للإمام (عليه السلام) كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۶۳

....

فإذن ما ذكره الشيخ من التفصيل بين جواز التصرّف و بين الملكيّه و أنّه يمنع و لو خالف يملك هو الصحيح حسبما اتّضح وجهه.

لكن ما ذكرناه كلّه لحدّ الآن مبنى على ما هو المشهور من كون المعادن باقيه على ما هى عليه من الإباحه الأصليّه و عدم كونها من الأنفال التى هى ملك للإمام (عليه السلام)، بل هى لواجدها و الناس فيها شرع سواء.

إلّا أنّ المحكى عن الكلينى و المفيد و الشيخ و الديلمى و القاضى و القمّى فى تفسيره و بعض متأخّرى المتأخّرين أنّها من الأنفال مطلقاً من غير فرق بين ما كان منها فى أرضه أو غيرها، و بين الظاهره و الباطنه «۱».

استناداً إلى جمله من الأخبار، التى منها:

ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن أبى بصير: قلت: و ما الأنفال؟ «قال: منها المعادن و الآجام» إلخ «۲».

و عن داود بن فرقد: قلت: و ما الأنفال؟ «قال: بطون الأوديه و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن» إلخ «۳».

و لكن هذا التفسير لأجل ضعف سنده

غیر قابـل للتعویـل، و کأنّ المسـتنسخ (سامحه اللّه) روماً للاختصار حـذف الإسـناد فکساها ثوب الإرسال و أسـقطها بـذلک عن درجه الاعتبار، و لیته لم یستنسخ.

و کیفما کان، فروایات هذا التفسیر بالإضافه إلینا فی حکم المرسل فلا یعتمد علیها.

---

(۱) حکاه فی الجواهر ۱۶: ۱۲۹، الحدائق ۱۲: ۴۷۹، مصباح الفقیه ۱۴: ۲۵۵.

(۲) الوسائل ۹: ۵۳۳/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۸.

(۳) الوسائل ۹: ۵۳۴/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۳۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۶۴

....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲۵، ص: ۶۴

و العمده موثّقه إسـحاق بن عمّار المرویّه عن تفسیر علی بن إبراهیم، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الأنفال «فقال: هی القری التی قـد خربت و انجلی أهلهـا فهی للّه و للرسول، و مـا کـان للملوک فهو للإمـام، و ما کان من الأرض بخربه لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، و کلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال» «۱».

فلو تمّت دلاله هـذه الموثّقه و ثبت أنّ المعادن من الأنفال التی هی ملک للإمام (علیه السـلام) لم یصحّ تملّکها من الکافر، بل و لا من المسـلم المخالف، لاختصاص الترخیص فی التصـرّف و الاسـتملاک بالشیعه و من هو من أهل الولایه، قال (علیه السلام): «الناس کلّهم یعیشون فی فضل مظلمتنا، إلّا أنّا أحللنا شیعتنا من ذلک» «۲»، و نحوها غیرها.

نعم، ادّعی المحقّق الهمدانی قیام السیره القطعیّه علی ذلک بالإضافه إلی المخالف، فإن تمّ و عهدته علیه و إلّا فهو ملحق بالکافر فی عدم

الإذن، و الإشكال يعمّهما «۳».

و لكن الظاهر أنّ الموثّقه قاصره الدلاله، لابتنائها على عود الضمير فى قوله: «و المعادن منها» إلى الأنفال، و هو غير ظاهر، و لعلّ الأقرب عوده إلى الأرض التى هى الأقرب، بل يقوى هذا الاحتمال بناءً على أن تكون النسخه: «فيها» بدل: «منها» كما ذكره الهمدانى (قدس سره) «۴».

بل قد يتعيّن ذلك على كلتا النسختين، نظراً إلى ذكر الأنفال فى آخر الخبر،

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۱/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۰، تفسير القمّى ۱: ۲۵۴ بتفاوت.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۶/ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۷.

(۳) مصباح الفقيه ۱۴: ۲۵۷ ۲۵۸.

(۴) مصباح الفقيه ۱۴: ۲۵۷.

[مسأله ۱۰: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر]

[۲۸۸۶] مسأله ۱۰: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر (۱)، و إن قصد الأجير تملّكه لم يملكه.

فلو كان المراد من مرجع الضمير هو الأنفال لكان الأحرى ذكره صريحاً هنا و الإتيان بالضمير فى آخر الخبر عكس ما هو الموجود فيها، بأن يقول هكذا: و المعادن من الأنفال و من مات و ليس له مولى فما له منها.

و عليه، فتدلّ الموثّقه على أنّ صنفاً خاصّاً من المعادن يكون من الأنفال و هى التى تكون من الأرض أو فى أرض لا ربّ لها.

و المراد من الربّ هو المربّى و المحيى و من يقوم بشؤون الأرض و صلاحها، و منه الربيب الذى يقوم زوج امّه بتربيته و تكفّل شؤونه، و بقرينه المقابله مع الأرض الخربه التى لها مالك و هو الإمام (عليه السلام) يراد من الأرض التى لا ربّ لها: الأرض التى ليس لها من يصلحها و يحييها و إن كان لها مالك قد أعرض أو أهمل، فكأنّ الشارع لم يرض بمجرّد تملّك

الأرض و حيازتها بل يحث على أعمارها و إحيائها، بل فى بعض النصوص أنّها وقف لمن يحييها، و إن كانت ضعيفه السند.

و المتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ غايه ما تدلّ عليه الموثّقه أنّ قسماً خاصّاً من المعادن و هى التى تكون فى أرض لم يقم شخص بتربيتها و إصلاحها، كان لها مالك أم لا تعد من الأنفال، فلا تتمّ مقاله الكلينى و من تبعه من أنّ المعادن بأجمعها من الأنفال، كما لم تتمّ مقاله المشهور أيضاً من النفى المطلق، بل الأقرب اختيار الوسط بين الأمرين حسبما عرفت.

(١) إذ هو نتيجه العمل الذى هو ملك له بعقد الإيجار، فكأنه هو المتصدِّى للاستخراج و الأجير بمثابه الآله له، و لذا صحّ إسناد الإخراج إليه حقيقةً، فهو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ۶۶

[مسأله ١١: إذا كان المخرج عبداً]

[٢٨٨٧] مسأله ١١: إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

[مسأله ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملًا يوجب زياده قيمته]

[٢٨٨٨] مسأله ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملًا يوجب زياده قيمته (١) كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حُليّا أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكّه فصّاً مثلًا اعتُبِر فى إخراج خمس مادّته [١]، فيقوّم حينئذٍ سبيكه أو غير

المالك و عليه الخمس.

و منه تعرف الحال فى المسأله الآتيه أعنى: ما لو كان المخرج عبداً لوحده المناط، فإنّه مملوك بشخصه كما أنّ الأجير مملوك بعمله، و على التقديرين فالنتيجه العائده من الشخص أو العمل المملوكين مملوك لمالكهما بالتبعيّه كما هو ظاهر.

(١) كما لو كانت قيمه الذهب المستخرج ديناراً و بعد صياغته و تغيير هيئته يقوم بدينارين، فهل اللّازم دفع خمس الدينار الذى هو قيمه المادّه، أو الدينارين اللّذين هما قيمه المعدن الفعلى بمادّته و هيئته؟

اختار (قدس سره) الأوّل تبعاً للجواهر «١» و غيره، فيقوّم المعدن سبيكه أو غير محكوك ثمّ يخمّس، و ربّما يعلّل بأنّ مستحقّ الخمس إنّما يملك خمس المادّه فقط، و أمّا الصفه و الهيئه فهى بتمامها ملك لعاملها فلا وجه لملاحظتها فى التقويم ليلزم دفع خمسها.

---

[١] فيه إشكال، بل منع، فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهيئه.

(۱) الجواهر ۱۶: ۲۱.

....

و یندفع بما أوضحناه مستقصًی فی بحث المکاسب من أنّ الهیئه من حیث هی لا مالیّه لها، و لا یقسّط الثمن علیها أبداً، و لا شأن لهـا عـدا أنّها توجب ازدیاد مالیّه المادّه المتلبّسه بها، لأوفریّه رغبه العقلاء إلیها بالإضافه إلی المجرّده عنها، و لأجلها یبـذل المال بإزائها أکثر ممّا یبذل بإزاء العاری عن تلک الصفه، من غیر

أن يكون لنفس تلك الهيئه حظّ من الماليّه.

و من ثمّ لم يلتزم و لا ينبغى أن يلتزم أحد بجواز بيع المادّه دون الهيئه، أو العكس، أو يقال بشركه شخصين فى العين على أن تكون المادّه لأحدهما و الهيئه للشريك الآخر، فيفرض الفرش المنسوج بالشكل الخاصّ مادّته لزيد و هيئته لعمرو، أو تكون نقوش الكتاب و خطوطه لزيد، و أوراقه لعمرو، و هكذا غير الهيئه من سائر العوارض، كالألوان أو الكيفيّات من البروده و الحراره و نحوهما، فإنّ المائع البارد و إن كان فى الصيف أغلى من الماء إلّا أنّ نفس المادّه أثمن، لا أنّ مقداراً من الثمن يدفع بإزاء صفه البروده.

و على الجمله: فلا ينبغى التأمّل فى عدم مقابله الهيئه بشى ء من المال، و إلّا لاستحقّ الغاصب قيمه ما أحدثه فى العين من الهيئه و هو مقطوع الفساد، بل يجب عليه ردّ المادّه بهيئتها الفعليّه و إن أوجبت زياده الماليّه.

و عليه، فالتعليل بأنّ الصفه بتمامها لعاملها فى غير محلّه، فإنّها ليست لأحدٍ لا للعامل و لا لغيره، لعدم ماليّتها بوجه حسبما عرفت، فضلًا عن أن تكون ملكاً لأحد.

بل الوجه فيما ذكره (قدس سره) من دفع خمس المادّه فقط من دون ملاحظه الهيئه عدمُ المقتضى لملاحظتها، إلّا إذا بنينا على تعلّق الخمس بنفس العين من حيث هى بحيث تكون العين الخارجيّه بخصوصيّاتها الشخصيّه مشتركه بين المالك و مستحقّ الخمس على سبيل الإشاعه، فيلزم حينئذٍ ملاحظه الصفات

محكوك مثلًا و يخرج خمسه، و كذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر [۱] ثمّ أدّاه من مال آخر (۱)، و أمّا إذا اتّجر به من غير

نیّه الإخراج من غیره فالظاهر أنّ الربح مشترک بینه و بین أرباب الخمس.

و الهیئات کالمواد لدی التقویم و تخریج الخمس.

و أمّیا بناءً علی أنّ الخمس کالزکاه حقٌّ متعلّق بمالیّه العین، و أمّا الشخصیّه فهی للمالک من غیر أن یشارکه فیها أحد، فلا جرم تقوّم مالیه العین فی زمان تعلّق الخمس و حدوثه و یملک المستحقّ الخمس من هذه المالیّه، و من البیّن أنّ هذه المالیّه أی مالیّه العین فی زمان التعلّق التی هی متعلّق الخمس لم تزدد و لم تتغیّر بإحداث الهیئه من جعل السبیکه مسکوکاً أو غیر المحکوک محکوکاً.

نعم، لو فرضنا الزیاده فی تلک المالیّه من أجل ترقّی القیمه السوقیه وجب ملاحظتها، إذ اللّازم الخروج عن عهده الخمس من تلک المالیّه المتوقّف فعلًا علی ملاحظه القیمه الفعلیّه بعد أن لم یؤدّ الخمس فی وقته کما هو المفروض. و أمّا الزیاده الناشئه من قبل عمل المالک و إحداثه الصفه فلا مقتضی لملاحظتها فی مقام التقویم بوجهٍ حسبما عرفت.

و حیث ستعرف فی محلّه إن شاء اللّه تعالی أنّ المبنی الأوّل هو الأصحّ فالأقوی لزوم إخراج خمس المجموع.

(۱) فصّل (قدس سره) بین نیّه الإخراج من مال آخر المتعقّبه بالأداء، و بین عدم النیّه فیکون الربح کلّه له علی الأوّل، و مشترکاً بینه و بین أرباب الخمس علی الثانی.

---

[۱] لا أثر للنیّه فی المقام، و الحکم فیه هو الحکم فیما اتّجر به بغیر نیّه الإخراج.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۶۹

[مسأله ۱۳: إذا شکّ فی بلوغ النصاب و عدمه]

[۲۸۸۹] مسأله ۱۳: إذا شکّ فی بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار [۱] (۱).

و لکنّه غیر ظاهر، إذ لا أثر للنیّه بمجرّدها فی ذلک و لا للأداء الخارجی، لعدم الدلیل علی شی ء من ذلک بوجه، بل لا

دليل على نقل الخمس من العين إلى الذمّه بمجرّد النيّه بعد أن لم تكن ولايه للمالك على ذلك.

و الصحيح فى المقام أن يقال إذا بنينا على صحّه الشراء ممّن لم يخمّس العين استناداً إلى نصوص التحليل و شمولها للمقام كما هو الأظهر على ما سيجى ء فى محلّه إن شاء اللّه فلا إشكال فى صحّه البيع حينئذٍ، غايته أنّ الخمس ينتقل من المثمن إلى الثمن، و لأجله يشترك الربح بتمامه بين المالك و أرباب الخمس.

و إن بنينا على عدم الصحّه، لقصور تلك النصوص عن الشمول للمقام، فلا محاله يكون البيع بالإضافه إلى خمس المبيع فضوليّاً، لعدم صدوره لا بإذنٍ من المالك و لا وليّه، و حينئذٍ فلو أدّى المالك الخمس من مالٍ آخر فبطبيعه الحال يملك وقتئذٍ ذاك الخمس المبيع فضوليّاً، و بذلك يندرج المقام فى كبرى: من باع ثمّ ملك، كما تقدّم نظير ذلك فى بيع العين الزكويّه ثمّ أداء الزكاه من مالٍ آخر.

فإن قلنا بصحّته كما هو الأصحّ كان الربح بتمامه للمالك، و إلّا توقّفت الصحّه على إجازه الحاكم الشرعى الذى هو ولىّ الخمس، فإن أجاز صحّ و كان الربح مشتركاً، و إلّا بطل البيع فى مقدار الخمس فيستردّ حينئذٍ ماليّه هذا المقدار التى هى متعلّق الخمس، و يراعى فى هذا الاسترداد الغبطه و المصلحه، و ربّما تقتضى المصلحه استرداد نفس العين، لكونها فى معرض ارتقاء القيمه السوقيّه.

(١) لوجوهٍ مذكوره فى محلّها بالإضافه إلى المقام و أمثاله ممّا يكون عدم

---

[١] لا بأس بتركه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۵، ص: ٧٠

....

الاختبار و الرجوع إلى الأصل مظنّه الوقوع فى مخالفه الواقع، كالشكّ فى الاستطاعه، و فى البلوغ حدّ النصاب فى زكاه المال و فى الخمس و

أمثالها.

منها: اهتمام الشارع بإدراك الواقع فی هذه الموارد بمثابهٍ لا يرضی بالوقوع فی خلاف الواقع حتی فی صوره الشکّ و الجهل.

و منها: العلم الإجمالی بالوقوع فی مخالفه الواقع کثيراً أو و لو فی الجمله، المانع عن الرجوع إلی الأصل.

و منها: غير ذلک ممّا هو مذکور فی محلّه.

و لکن العلم الإجمالی بأنّ جمله من الشاکّين يقعون فی مخالفه الواقع لا أثر له بالإضافه إلی نفس الشاکّ، و لا يمنع عن رجوعه إلی الأصل کما هو الحال فی غير هذا المقام من سائر الموارد التی يرجع فيها إلی الأصل من أصاله الطهاره و الحلّ و نحوها، فإنّا نعلم إجمالًا بالضروره بأنّ جمله من المتمسّکين بالأصل يقعون فی خلاف الواقع جزماً.

نعم، لو علم الشاکّ بنفسه إجمالًا بمخالفه الأصل الذی يجريه فعلًا أو بعداً لدی الشکّ فی بلوغ المعدن النصاب منع ذلک عن الرجوع إلی الأصل، إذ لا فرق فی تنجيزه بين الدفعی و التدريجی، و أمّا لو علم غيره أو علم هو بمخالفه أصله أو أصل غيره للواقع فلا أثر له فی المنع عن الرجوع إلی الأصل کما هو ظاهر جدّاً.

و أمّا الاهتمام المزبور فلو ثبت و تحقّق فما أحسنه وجهاً للمنع، و لکن کيف و أنّی لنا إحراز ذلک؟! و عهدته علی مدّعيه. إذن فلا مانع من الرجوع إلی أصاله عدم بلوغ النصاب إمّا بالعدم النعتی کما فی استخراج الملح تدريجاً حيث يقطع بأنّ الإخراج فی الوجبه السابقه لم يبلغ النصاب و الآن کما کان أو الأزلی کما فی استخراج الذهب مثلًا لو شکّ فی الوجبه الاولی بلوغ النصاب، فإنّ

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۷۱

[الثالث: الکنز]

اشاره

الثالث: الکنز (۱)،

المرجع حينئذٍ أصاله عدم البلوغ أزلًا، و بنحو

السالبه بانتفاء الموضوع، فلاحظ.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، بل إجماعاً كما عن غير واحد، و تشهد له جمله من الأخبار، التی منها:

صحیحه الحلبی: أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الکنز، کم فیه؟ «فقال: الخمس» «۱».

و صحیح ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الخمس علی خمسه أشیاء: علی الکنوز، و المعادن» إلخ «۲».

فإنّ أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی هو شیخ الصدوق و قد وثّقه صریحاً فقال: ثقه فاضل دیّن و إن لم یتعرّض له فی کتب الرجال «۳».

و ما فی الوسائل من ضبط: عن جعفر «۴»، غلط، إمّا فی هذه النسخه أو من صاحب الوسائل لو کان جمیع نسخ الوسائل کذلک، و الصواب: ابن جعفر، کما أثبتناه «۵»، فإنّ جعفر جدّ أحمد، لا أنّه راوٍ آخر.

و بالجمله: لا ینبغی التأمّل فی صحّه الروایه.

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «فیما یخرج من المعادن، و البحر، و الغنیمه، و الحلال المختلط

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۵/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۳ ح ۷.

(۳) کمال الدین: ۳۶۹/ ۶.

(۴) فی الوسائل المحقق جدیداً: ابن جعفر.

(۵) و أثبته فی الخصال أیضاً: ۲۹۱/ ۵۳.

....

بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس» «۱».

و هذه واضحه الدلاله.

و أمّا السند فعمّار بن مروان مشترک بین الیشکری الثقه الذی هو معروف و له کتاب و الراوی عنه محمّد بن سنان غالباً و الحسن بن محبوب أحیاناً، و بین الکلبی الذی هو مجهول، کما أنّه غیر

معروف و يروى عنه الحسن بن محبوب بواسطه أبى أيّوب، و ما فى جامع الرواه من ضبط: كلينى «۲»، بدل: كلبى، خطأ، و الصواب ما ذكرناه.

و قد حاول الأردبيلى إرجاع الثانى إلى الأوّل، و لا وجه له بعد الامتياز من حيث الراوى و الكتاب و الشهره، فهما شخصان و الرجل مردّد بين الثقه و غيره.

إلّا أنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ المراد هو الأوّل، لانصراف اللفظ عند الإطلاق إلى ما هو الأشهر الأعرف الذى له أصل أو كتاب، دون الشاذّ غير المعروف، و لا سيّما و أنّ الراوى عنه هو الحسن بن محبوب بلا واسطه، مع أنّه لا يورى عن الكلبى إلّا بواسطه أبى أيّوب كما سمعت.

و عليه، فالأظهر أنّ الروايه صحيحه السند و إن ناقشنا فيها فى المعجم «۳»، فلاحظ.

و صحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المعادن، ما فيها؟ «فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» «۴».

فإنّ السؤال و إن كان عن المعادن، إلّا أنّ الحكم فى الجواب معلّق على عنوان

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۶، الخصال: ۲۹۰/ ۵۱.

(۲) جامع الرواه ۱: ۶۱۲.

(۳) معجم رجال الحديث ۱۳: ۲۷۵ ۲۷۶.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۲/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۳.

و هو المال المذخور (۱)

عامّ و هو الركاز، الشامل للمعادن و غيرها من الكنز و نحوه، فإنّه بمعنى الشى ء الثابت المرتكز فيعمّ الكلّ، بل قد يقال باختصاص الركاز على بعض تفاسيره بالكنز.

و كيفما كان، فوجوب الخمس فى الكنوز مسلّم نصّاً و فتوى و لا ستره عليه.

و إنّما الكلام يقع فى جهات: نتعرّض إليها حسب تعرّض الماتن

(قدس سره):

(۱) الجهه الأُولی: هل یعتبر القصد فی صدق الکنز بأن یکون المال الذی عثر علیه ممّا کنزه إنسان بقصد الادّخار لیوم فاقته، أو یتناول المفهوم کلّ مال مستتر فی الأرض و لو لا عن قصد أو بقصدٍ غیر الادّخار من حفظه مؤقّتاً و نحو ذلک؟

المشهور هو الثانی، و لکن الشهید الثانی فی المسالک و الروضه اختار الأوّل «۱»، فخصّ الکنز بما إذا کان الادّخار مقصوداً للمالک، و إلّا فهو فی حکم اللّقطه، بل ربّما ینسب هذا القول إلی کلّ من فسّر الکنز بالمال المذخور تحت الأرض، بدعوی أنّ القصد و الإراده مشروب فی مفهوم الادّخار بحکم التبادر و الانسباق.

و کیفما کان، فما علیه المشهور هو الصحیح، إذ التقیید بالقصد لم نتحقّقه فی مفهوم الکنز لا عرفاً و لا لغهً، بل لا یکاد یتأمّل العرف فی إطلاق الکنز علی المال الذی عثر علیه فی جوف الأرض و إن لم یحرز قصد المالک، لعدم القرینه علی ذلک من کونه فی وعاء و نحوه، بل حتی مع إحراز عدم القصد، و أنّ استتار المال کان بسبب الضیاع و نحوه کما یکشف عنه بوضوح الکنز المستخرج من

---

(۱) المسالک ۱: ۴۶۰، الروضه ۲: ۶۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۷۴

فی الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفی (۱)،

المدن التی أنزل اللّه تعالی علیها العذاب و جعل عالیها سافلها و سافلها عالیها، فإنّ الادّخار غیر مقصود حینئذٍ بالضروره مع إطلاق اسم الکنز علیه قطعاً.

و لو تنازلنا و شککنا فی تناول المفهوم لغیر المقصود، أو أحرزنا العدم، فإنّما نسلّمه فی لفظ الکنز، و أمّا الرکاز المجعول بعنوانه موضوعاً للحکم فی صحیحه زراره المتقدِّمه فلا ینبغی التأمّل

فی شموله لغیر المقصود، ضروره أنّ من أبرز مصادیقه المعدن و لا قصد فی مورده کما هو واضح.

(۱) الجهه الثانیه: هل یختصّ الکنز بالمال المذخور تحت الأرض، أو یشمل المستور فوقها من جبل أو شجر أو جدار و نحوها؟

ظاهر التقیید بالأرض فی کلمات جمله من الفقهاء و اللغویّین هو الأوّل، بل قد صرّح کاشف الغطاء کما فی الجواهر بعدم الخمس فی المدفون فی غیر الأرض «۱».

و لکنّه غیر واضح، لشمول المفهوم عرفاً و لغهً لکلّ ما کان مستوراً عن الأنظار، علی نحوٍ لا یمکن الوصول إلیه عادهً، سواء أ کان مدفوناً فی الأرض أم الجبل أم بطن الشجر دون ورقه أم فی بناء من جدران أو حیطان و نحوها ممّا یکون مخفیّاً و یتعذّر العثور علیه غالباً و یکون محفوظاً دائماً لا تناله الأیدی بحسب الجری العادی.

نعم، المخفی فی مکان معیّن للحفظ المؤقّت، کالصندوق، أو وراء الکتب، أو السرداب، أو تحت خشب، أو حطب، أو خلال أوراق الشجر، و نحو ذلک ممّا یکون معرّضاً للعثور علیه و لو بعد حین، لا یصدق علیه الکنز و لا الرکاز

---

(۱) حکاه فی الجواهر ۱۶: ۲۵، و هو فی کشف الغطاء: ۳۶۰.

سواء کان من الذهب أو الفضّه المسکوکین أو غیر المسکوکین [1] أو غیرهما من الجواهر (۱)،

بحسب الصدق العرفی، فلا تشمله الأدلّه، بل هی فی حکم اللقطه.

و أمّا ما عدا ذلک فیتناوله اللفظ و تشمله الإطلاقات، و لا خصوصیّه للمکان کما مال إلیه فی الجواهر «۱»، بل لا ینبغی التأمّل فی ذلک، و العبره بالصدق العرفی حسبما عرفت.

(۱) الجهه الثالثه: فی الجنس المخرج.

لا ینبغی التأمّل فی صدق الکنز علی کلّ مال مذخور

فى الأرض، سواء أ كان من الذهب و الفضّه أم غيرهما من الجواهر و الأحجار الكريمه و نحوها من النفائس الثمينه، بل هو الظاهر من كلّ من فسّره بالمال المذخور، لصدق المال على جميع تلك الأجناس بمناطٍ واحد.

فما يظهر من بعض من التخصيص بالأولَين، بل ربّما ينسب إلى ظاهر الأكثر، لا يمكن المساعده عليه بوجه، بل المستفاد من كلمات غير واحد من الفقهاء و اللغويّين المطابق للمرتكز العرفى هو الأوّل حسبما عرفت.

نعم، الظاهر اختصاص الخمس بعنوان الكنز بصنفٍ خاصّ منه، أعنى: الذهب و الفضّه المسكوكين المعبّر عنهما بالنقدين، فلا خمس فى غيرهما بهذا العنوان و إن ثبت بعنوان مطلق الفائده، و ذلك من أجل النصّ الخاصّ، و هى صحيحه البزنطى الظاهره فى الاختصاص، و بها ترفع اليد عن الإطلاق الوارد

---

[۱] وجوب الخمس فى غير المسكوك من الذهب أو الفضّه سواء كان من الذهب أو الفضّه أو من غيرهما مبنى على الاحتياط.

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۲۵ ۲۶.

....

فى سائر الأدلّه، التى منها صحيحه زراره المتضمّنه للركاز، عملًا بصناعه الإطلاق و التقييد.

روى الصدوق فى الصحيح عن البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ «فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس» «۱».

فإنّ السؤال بقوله: عمّا، إلخ، ظاهرٌ فى السؤال عن الجنس و الماهيّه، لا عن المقدار و الكمّيّه. و عليه، فالمماثله ظاهره فى التماثل من حيث الجنس الذى هو المسئول عنه لا فى شى ء آخر، فإنّه خلاف المنسبق أو المنصرف من إطلاق المماثله كما لا يخفى، و بما أنّ الجنس المستخرج من الكنز الذى يكون فى الجنس المتسانخ و المماثل له الزكاه منحصرٌ فى

النقدين قطعاً يختصّ الخمس أيضاً بهما.

هذا، و لكن صاحب الرياض أسند إلى الأصحاب أنّهم فهموا منها المماثله فى المقدار و الماليّه، نظير صحيحته الأُخرى الوارده فى المعدن، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شى ء؟ «قال: ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً» «٢»، فإنّ الجواب فيهما واحد، و هو اعتبار النصاب المقدّر بعشرين ديناراً فى تلك الصحيحه، و أمّا فى هذه فحيث لم يقدّر فتحمل على أنّه إن كان ذهباً فعشرون ديناراً، و إن كان فضّه فمائتا درهم، و إن كان غيرهما فأقلّ النصب الزكويّه «٣».

و لكنّه كما ترى، فإنّ الصحيحه الأُولى ظاهره فى السؤال عن الجنس كما عرفت، فلا وجه للحمل على الكمّ. و أمّا الثانيه فهى بالعكس من ذلك، لمكان

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٣، الفقيه ٢: ٢١/ ٧٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۴ ح ١.

(٣) رياض المسائل ۵: ٢۴٩ ٢۵٠.

و سواء كان فى بلاد الكفّار الحربيّين أو غيرهم أو فى بلاد الإسلام (١)، فى الأرض الموات أو الأرض الخَرِبه التى لم يكن لها مالك أو فى أرض مملوكه له بالإحياء أو بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففى جميع هذه يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس.

التعبير بقوله: من قليل أو كثير، و قوله: «حتّى يبلغ» فإنّ ذلك يجعلها كالصريح فى تعلّق السؤال بالكمّ و المقدار، فبين السؤالين بونٌ بعيد، و لا وجه لقياس أحدهما بالآخر كما هو ظاهر جدّاً.

أضف إلى

ذلک أنّ هـذه الصـحیحه الوارده فی المعـدن لو حملت علی الجنس لیراد به الذهب و الفضّه اللذین یکون فی مثلهما الزکاه یلزم منه الحمل علی الفرد النادر جـدّاً، ضـروره أنّ التصـدِّی لاسـتخراج غیرهـما من سائر المعادن کالملح و الأحجار الکریمه و نحوها یمکن من شـخص واحد. و أمّا اسـتخراج الذهب و الفضّه من معدنهما فهو صعب مستعصب لا یمکن عادهً أن یقوم به إلّا جماعه کثیرون مجهّزون بآلات الاستخراج، و فی الأغلب یکون المتصدِّی لها أعضاء الدول و الحکومات دون آحاد الناس العادیّین.

فهی إذن محموله علی الکمّ و المقـدار و نـاظره إلی النصـاب حسـبما عرفت، بخلاـف الأُـولی، فإنّها ظاهره فی السؤال عن جنس المستخرج و ماهیّته لا مقداره و کمّیّته، فإنّ حمل المماثله علی التقدیر فی المالیّه بعیدٌ عن سیاقها غایته کما عرفت.

فتحصّـ ل: أنّ الأـظهر اختصـاص الخمس من الکنوز بما کان الخارج من النقـدین اللـذین فیهما الزکاه دون غیرهما من الـذهب و الفضّه غیر المسکوکین فضلًا عن غیر الذهب و الفضّه.

(۱) الجهه الرابعه: فی المکان الذی یوجد فیه الکنز.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۷۸

....

لا إشـکال کما لا خلاف فی أنّ الکنز إذا وجد فی دار الحرب أو فی دار الإسـلام و لم یکن علیه أثر الإسلام بأن لم تکن السکّه إسلامیّه مثلًا فهو ملک لواجده و علیه خمسه، و قد ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد.

و إنّما الکلام فیما إذا وجد فی دار الإسـلام و کان علیه أثر الإسـلام، کما لو کانت سـکّه عبّاسیّه أو أمویّه و نحوهما، فهل یجری علیه حکم الکنز من التملّک و التخمیس، أو حکم اللقطه لیحتاج إلی التعریف؟

و محلّ الکلام ما إذا وجد فی الأماکن العامّه کالمباحات الأصلیّه

أو ما هو ملک للإمام کالأنفال، أو للمسلمین کالأراضی المفتوحه عَنوهً و قد تقدّم سابقاً أنّ ملکیّه المسلمین لها لا تستلزم ملکیّه ما فی أجوافها من الکنوز و المعادن «۱» و نحو ذلک من الآجام و بطون الأودیه و غیرها ممّا لم یکن ملکاً شخصیّاً لأحد.

فقد ذهب جماعه منهم المحقّق فی الشرائع و غیره و العلّامه «۲» إلی أنّه داخل فی عنوان اللقطه.

و ذهب جماعه آخرون و منهم صاحب المدارک «۳» إلی أنّه داخل فی عنوان الکنز و یجری علیه حکمه.

و استدلّ القائلون بأنّه من اللقطه:

تارهً: بأصاله عدم جواز تملّکه من غیر تعریف، حیث إنّ الملکیّه أمر حادث یحتاج ثبوته إلی الدلیل و مقتضی الأصل عدمه.

و أُخری: بأنّ کونه فی دار الإسلام أماره کونه لمحترم المال من مسلم أو

---

(۱) فی ص ۵۸.

(۲) الشرائع ۱: ۲۰۷، المختلف ۳: ۱۹۲.

(۳) المدارک ۵: ۳۷۱ ۳۷۲.

....

ذمّی، حیث إنّ مَن فی هذه الدار محکومٌ بحقن الدم و المال، فما لم یثبت أنّه فی ء للمسلمین لا یجوز تملّکه، بل یجب الفحص عن مالکه.

و ثالثهً: بموثّقه محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قضی علی (علیه السلام) فی رجل وجد ورقاً فی خربه: أن یعرّفها، فإن وجد من یعرفها، و إلّا تمتّع بها» «۱».

حیث دلّت علی عدم جواز استملاک الورق قبل تعریفها. و قد حملوها علی الکنز باعتبار أنّ الورق الموجود فی الخربه إذا لم یکن کنزاً مذخوراً تحت الأرض لا معرّف له لیعرف، إذ لا علامه له حینئذٍ، فإنّه سکّه من درهم أو دینار کغیره من المسکوکات فکیف یمکن تعریفه؟! و مع التنزّل فلا أقلّ من الإطلاق، أی سواء کان الورق علی

وجه الخربه أم كنزاً مـذخوراً تحت الأرض. و على أىّ حال فلا يجوز اسـتملاك ما وجد فى دار الإسـلام و عليه أثر الإسـلام من غير تعريف.

هـذا، و قـد أورد غير واحـد على الأصـل المزبور بـأنّ مقتضاه جواز التملّك لا عـدمه، إذ المحترم إنّما هو مال المسـلم، و من فى حكمه كالـذمّى و غيره لاـ احترام له، فمع الشكّ فى أنّه لمسـلم أو لغيره كان مقتضـى الأصل عـدم وضع المسـلم يـده على هـذا المـال، فيجوز اسـتملاكه بعـد إحراز عـدم احترامه بمقتضـى هـذا الأصل. و مجرّد كونه فى بلاد الإسـلام لا يكون أماره على أنّه لمسلم. نعم، غايته الظنّ، و هو لا يغنى عن الحقّ، فلا يمنع عن إجراء الأصل المذكور.

و أُورد على هذا الإيراد أيضاً بأنّ مقتضـى الأصل عدم جواز التصـرّف فى مال أىّ أحد ما لم يثبت جوازه، فإنّ أخذ المال ظلم و تعدٍّ و هو قبيح، إلّا ما ثبت بدليلٍ مثل مال الكافر الحربى و ليس ذلك منوطاً بالإسلام، بل الكفر مانع

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۴۸/ كتاب اللقطه ب ۵ ح ۵.

....

لا أنّ الإسـلام شرط، فإذا شككنا فى مالٍ أنّه لمسلم أو لحربى كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه، لا أنّ مقتضى الأصل جوازه إلّـا إذا ثبت أنّه لمسـلم، بـل الأـمر بـالعكس، فلاـ يجوز التصـرّف إلّـا إذا ثبت أنّه لحربى أو بوجه آخر كحقّ المارّه و نحو ذلك.

و الحاصل: أنّ أصاله الاحترام من غير إناطهٍ بالإسلام هى المعوّل عليها فى كافّه الأموال بالسيره العقلائيّه و حكومه العقل القاضى بقبح الظلم كما عرفت، إلّا إذا ثبت إلغاؤه و الإذن فى التصرّف فيه بدليل خاصّ، كما ثبت فى الكافر

الحربى بإذنٍ من مالك المملوك الموجب لخروج ذلك عن عنوان الظلم. و قد ورد هذا المضـمون فى التوقيع الشـريف و أنّه لا يجوز التصرّف فى مال أحدٍ إلّا بإذنه، و إن كان سنده ضعيفاً، إلّا أنّه مؤيِّد للمطلوب. و هذا الإيراد وجيهٌ جدّاً.

و من هنا لا ينبغى الشكّ من أحد حتى من صاحب المدارك فى أنّا إذا وجدنا شـخصاً مجهول الحال فى باديه و شـككنا فى أنّه مسـلم أو كـافر حربى لاـ يجوز لنا أخـذ ماله بأصاله عـدم إسـلامه، أو لو رأيناه قـد وضع ماله فى مكانٍ معيّن أو ادّخره فيه فإنّه لا يسوغ لنا استملاكه بإجراء الأصل المزبور بالضروره.

و على الجمله: فجواز التصـرّف فى الأموال يتوقّف على إحراز الجواز إمّا بإذنٍ من المالك أو من مالك المملوك، فأصاله عـدم وضع المسـلم يده على هذا المال لا أساس لها بتاتاً و لا يترتّب عليها أىّ أثر حسبما عرفت، بل لا بدّ من الفحص و التعريف، و لا يجرى حكم الكنز.

و أمّا الموثّقه فقـد أُجيب عنها بعدم وضوح ورودها فى الكنز، بل الظاهر أنّها وارده فى اللقطه غير الصادقه على الكنز بالضـروره، إذ اللقطه هى المـال الضـائع، فلاـ ينطبق على الكنز الـذى هو المال المـدّخر فى مكانٍ معيّن و إن ذُكِر فى كلام العلّامه و غيره أنّه لقطه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۸۱

....

و هـذا الجـواب أيضـاً يمكن منعه بمـا عرفت من أنّ الـورق الموجود فى الخربه بمناسـبه الحكم و الموضوع لاـ بـدّ و أن يراد بها الكنز، لعدم إمكان التعريف لو لم يكن كنزاً، لتوقّفه على علامه، و لم يفرض وجودها فى الروايه، بل أنّ المنسـبق إلى الذهن من مثل قولنا: وجدت فى خربه ورقاً،

هو الكنز، و لا أقلّ من الشمول له بالإطلاق، فحملها على اللقطه بعيدٌ كما لا يخفى.

فهذه الموثّقه تدلّنا أيضاً على أنّ هذا المال حكمه حكم اللقطه و لا بدّ من الفحص، و لا يجرى عليه حكم الكنز.

هذا، و مع ذلک كلّه فالظاهر أنّ ما ذكره صاحب المدارک و لعلّه المشهور بين المتأخّرين من وجوب الخمس و إجراء حكم الكنز عليه لا اللقطه و لا مجهول المالک هو الصحيح.

و الوجه فيه أمّا مع قطع النظر عن النصّ و هى الموثّقه، فهو أنّه إن كانت قرينه على أنّه لمحترم المال من مسلم أو ذمّى أو احتملنا ذلک فمقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه كما ذكروه.

و أمّا إذا علمنا أنّه ادّخره إنسان منذ عهد قديم و فى الأزمنه السابقه البالغه مئات السنين كما هو الغالب فى الكنوز حيث لا يحتمل عادةً حياه مدّخرها بل قد مات جزماً مسلماً كان أم كافراً و قد خرج الكنز عن ملكه قطعاً:

فحينئذٍ إن علمنا بأنّ له وارثاً محترم المال من مسلم أو ذمّى قد انتقل الملک إليه نسلًا بعد نسل إلى زماننا هذا و إن لم يعرف المالک الفعلى بشخصه، كان مقتضى القاعده حينئذٍ لزوم الفحص عنه، فإنّه و إن لم يدخل فى عنوان اللقطه إلّا أنّه من مجهول المالک فلا يمكن تملّكه و إخراج خمسه.

و أمّا إذا لم يحرز ذلک كما هو الغالب حيث لم يعلم ثبوت الوارث بالفعل، إمّا لعدم ثبوته من أصله، أو كان و قد انقرض، فمقتضى القاعده حينئذٍ الانتقال إلى الإمام، لأصاله عدم وجود وارث محترم، فيدخل فى موضوع من مات و لم

....

يكن له وارث، المحكوم بالدخول فى ملک الإمام.

فالكنز

فى المقام حيث أصبح بلا مالك بمقتضى أصاله عدم الوارث فهو بتبع الأرض المدفون فيها فى ءٌ للإمام و قد أباحه (عليه السلام) للمسلمين، كما هو الشأن فى كلّ أرض لا ربّ لها فيملكه الواجد و عليه خمسه.

و نظير ذلك ما نجده من أجزاء العمارات السابقه و الأبنيه العتيقه الخربه البائد أهلها من خشبٍ أو طابوق أو آجر و نحو ذلك، كما نشاهدها الآن فى الكوفه و غيرها ممّا كان ملكاً لبنى العبّاس أو بنى أُميّه أو لكافرٍ محترم المال، فإنّ مقتضى الأصل جواز استملاكها و التصرّف فيها، لكونها من المباحات المنتقله إلى الإمام (عليه السلام) التى أباحها لشيعته.

فإذا كان الكنز من هذا القبيل جاز تملّكه و وجب خمسه حسبما عرفت.

و أمّا بالنظر إلى النصّ فالموثّقه و إن كانت ظاهره فيما ذكروه بقرينه الفحص و التعريف، إلّا أنّه لا بدّ من حملها على خربه لها مالك موجود بالفعل لم يعرض عنها، فيجب الفحص و التعريف، لكونه من مجهول المالك، دون الخربه التى أعرض عنها مالكها، فإنّ المال حينئذٍ لواجده بلا تعريف و عليه خمسه.

و القرينه على هذا الحمل صحيحه محمّد بن مسلم المشتمله على عين السؤال المذكور فى الموثّقه، قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق «فقال: إن كانت معموره فيها أهلها فهى لهم، و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به» «١».

فهذه الصحيحه تقيّد الموثّقه و تدلّ على اختصاص التعريف بغير فرض الجلاء، و أمّا مع الجلاء و الإعراض فالورق لواجده من غير تعريف، فلا يدخل فى اللقطه و لا فى مجهول المالك، بل يدخل فى الكنز فيملك و يخمّس، كما لعلّه

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٤٧/ كتاب اللقطه ب ٥

ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۸۳

....

المشهور بین المتأخّرین.

و ملخّص الکلام: أنّ مقتضی الأصل و إن کان هو عدم جواز التصرّف فی ملک الغیر من غیر إذن من المالک أو من الشارع، إلّا أنّ محلّ الکلام هو الکنز الذی لم یعرف له مالک موجود بالفعل لموت المدخر و عدم العلم بوجود الوارث، فیکون المرجع حینئذٍ أصاله عدم الوارث، المحقّق لکونه من الأنفال و ملکاً للإمام بتبع الأرض و قد أباحه (علیه السلام) لشیعته، فیکون ملکاً لواجده و علیه خمسه، فلا یجری علیه حکم اللقطه أو مجهول المالک.

هذا، مضافاً إلی صحیحه محمّد بن مسلم الصریحه فی ذلک حسبما عرفت، و لو لا ما ذکرناه من الأصل و الصحیحه لأمکن المناقشه فی القسم السابق أیضاً، إذ لم یکن حینئذٍ فرقٌ بین هذا القسم أعنی: ما وجد فی دار الإسلام و علیه أثر الإسلام و بین القسم السابق أی ما لم یکن علیه أثر الإسلام فلم یجز استملاکه أیضاً و لزم إجراء حکم اللقطه علیه، ضروره أنّ مجرّد عدم الاشتمال علی أثر الإسلام لا یکشف عن عدم کونه ملکاً للمسلم، لجواز استملاک المسلم سکّه غیر إسلامیّه، فإنّ بین الأمرین عموماً من وجه، فکما أنّ السکّه الإسلامیّه یمکن أن تکون لغیر المسلم فکذا المسلم یمکن أن یملک سکّه غیر إسلامیّه، فلم تصحّ التفرقه بین القسمین، مع أنّهم ادّعوا الإجماع علی جواز الاستملاک فی القسم السابق حسبما عرفت.

هذا، و یمکن أن یستدلّ للمطلوب بالإطلاق فی بعض نصوص الخمس فی الکنز، فإنّ الموضوع فی بعضها و إن کان هو الکنز المملوک لواجده من غیر نظر إلی حصول الملک و عدمه، فلم تکن إلّا فی مقام بیان وجوب الخمس بعد الفراغ

عن كون الكنز مملوكاً على الوجه المقرّر شرعاً، كصحيح الحلبی: أنّه سأل

....

أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ «فقال: الخمس» «۱».

إلّا أنّ بعضها الآخر كما يدلّ على وجوب الخمس يدلّ على ملكيّته لواجده، كصحيحه عمّار بن مروان و هو اليشكرى الثقه قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس» «۲».

فإنّ المستفاد من مثل ذلك بحسب الفهم العرفى أنّ واجد الكنز يملك الأربعه أخماس الباقيه بعد إخراج الخمس كواجد المعدن و الغوص و الغنيمه و نحوها، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق فى حصول الملك بين ما كان عليه أثر الإسلام و ما لم يكن، من غير توقّف على التعريف.

و نحوها صحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، و المعادن» إلخ «۳»، بالتقريب المتقدّم.

و هذه الروايه معتبره، فإنّ أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى و إن لم يوثّق فى كتب الرجال إلّا أنّه شيخ الصدوق و قد وثّقه صريحاً. و ما فى الوسائل من ضبط: عن جعفر، بدل: بن جعفر، غلط، و الصحيح ما أثبتناه «۴».

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأقوى أنّ الكنز مطلقاً ملكٌ لواجده، سواء أ كان عليه أثر الإسلام و كان فى بلد الإسلام أم لا، كما لعلّه المشهور بين المتأخّرين حسبما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۵/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب

ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧.

(۴) راجع فى ذلک کلّه ص ٧١.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۸۵

و لو كان فى أرض مبتاعه مع احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه [۱] المالک قبله، فإن لم يعرّفه فالمالک قبله (۱) و هكذا فإن لم يعرّفوه فهو للواجد و عليه الخمس.

---

(۱) و فى حكم البيع ما لو انتقل بناقل آخر من هبه أو إرث و نحو ذلک، فقد ذكر المشهور أنّه يرجع إلى من انتقل عنه، فإن عرفه فهو، و إلّا رجع إلى المالک قبله و هكذا، فإن يئس يعامَل معامله مجهول المالک فيتصدّق على الفقراء، و لا يدخل فى عنوان الكنز فإنّ له مالكاً محترماً و إن كان مجهولًا. و لأجله يجب التصدّق.

و استدلّوا عليه بقاعده اليد بتقريب أنّ اليد التى كانت على هذا المال أماره الملک و من ثمّ وجب الرجوع على ذى اليد، فإن عرّفه، و إلّا سقطت يده عن الحجّيّه باعترافه أنّ المال ليس له، و تحيى عندئذٍ اليد السابقه، إذ هى إنّما سقطت عن الأماريّه لمكان اليد التى بعدها، فإذا سقطت اللّاحقه سلمت السابقه.

و هذا الوجه كما ترى، بل لعلّه واضح الفساد، ضروره أنّ اليد أماره الملكيّه من غير توقّف على التعريف و السؤال، فلو كانت اليد حجّه فى المقام فاللّازم الدفع إلى ذى اليد من غير إناطه على التعريف، اللّهمّ إلّا أن يعترف هو بالخلاف و ينفيه عن نفسه، و إلّا فما دام لم ينفه كان له من غير حاجه إلى الفحص و التحقيق، و لذا لو كان ميّتاً يدفع إلى وارثه، أو مجنوناً يدفع إلى وليّه من غير سؤال و استعلام، فلا يمكن التمسّک بقاعده اليد لإثبات التعريف.

---

[۱] محلّ

الكلام هو الكنز الذى لا يعرف له مالك بالفعل، و فى مثله لا موجب لتعريفه بالنسبه إلى أحد البائعين، فإنّ المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتاعه فحالهم حال غيرهم فى ذلك، فالظاهر أنّه للواجد بلا حاجه إلى التعريف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۸۶

....

و من هنا ذكر جماعه أنّه يعطى لمن انتقل عنه من غير سؤال و تعريف، استناداً إلى قاعده اليد، و أنّه تشير إليها صحيحه ابن مسلم المتقدّمه: عن الدار يوجد فيها الورق «فقال: إن كانت معموله فيها أهلها فهى لهم» إلخ «۱»، و مثلها صحيحته الأُخرى «۲».

لكن مورد الصحيحتين اليد الفعليّه و أجنبى عن اليد الزائله بالانتقال عنها ببيعٍ و نحوه التى هى محلّ الكلام، فلا موقع للاستدلال بهما.

و أمّا قاعده اليد فهى أيضاً لا مجال للاستدلال بها فى المقام، ضروره أنّ المتّصف بالحجّيّه و ما هو أماره الملكيّه إنّما هو اليد الفعليّه، فتكون اليد القائمه على الأرض يداً على ما فيها من الكنز بالتبع، و أمّا اليد السابقه الزائله فعلًا بالتمليك إلى شخصٍ آخر فلا أماريّه لها بوجه، بل لعلّ العاده قاضيه بالقطع بجهاله ذى اليد عمّا فى الأرض من الكنز، و إلّا فكيف يمكّن المشترى منه و لم يستخرجه لنفسه؟! و ملخّص الكلام: أنّه لا يمكن المساعده على ما ذكروه من الدفع إلى المالك قبله فإن عرّفه و إلّا فالمالك قبله و هكذا استناداً إلى قاعده اليد:

أمّا أوّلًا: فلأنّ القاعده لو تمّت فهى حجّه مطلقاً بلا توقّف على الدعوى من ذى اليد، بل هى حجّه حتى مع الشكّ و جهل ذى اليد بالملكيّه، و لأجله يدفع إلى وارثه لو كان ميّتاً، فما هى الحاجه أذن إلى التعريف للمالك السابق و

صدور الدعوى منه؟! بل لا بدّ و أن يدفع إليه ابتداءً.

و ثانياً: أنّ حجّيّه اليد سواء أ كان المستند فيها السيره العقلائيّه، و هى

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۴۷/ کتاب اللقطه ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۵: ۴۴۷/ کتاب اللقطه ب ۵ ح ۲.

....

العمده، أم بعض النصوص مثل ما دلّ على جواز الشهاده استناداً إلى اليد خاصّه باليد الفعليّه فهى الكاشفه عن الملكيّه، و أمّا الزائله فهى ساقطه عن درجه الاعتبار و لا أماريّه لها بوجه، لخروجها عن مورد السيره و الأخبار بالضروره، و قد يكشف عنه ذيل صحيحتى ابن مسلم المتقدّمتين، قال (عليه السلام) فيهما: «و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به» إلخ، حيث دلّت على سقوط اليد عن الملكيّه بالجلاء و الإعراض، و لأجله كان الواجد أحقّ به، فإذا سقطت بالإعراض فسقوطها بالانتقال ببائعٍ و نحوه الذى هو محلّ الكلام بطريقٍ أولى كما لا يخفى.

و عليه، فمقتضى القاعده عدم الفرق بين المالك السابق و غيره، بل حكم الكنز فى الأرض المبتاعه حكمه فى أرض الموات فى أنّه إن احتمل أنّ له مالكاً محترماً موجوداً بالفعل كان من مجهول المالك و وجب التعريف، فيراجع المالك السابق كما يراجع غيره، فإن ظهر و إلّا تصدّق عنه، و أمّا لو لم يحتمل وجود المالك الفعلى و لا سيّما إذا كانت قرينه على ذلك مثل ما إذا كان الكنز عتيقاً و نحو ذلك كما هو الغالب فى الكنوز على ما مرّ جاز استملاكه، فهو لواجده و عليه خمسه، بمقتضى إطلاق النصوص الدالّه على جواز تملّك الكنز و أداء خمسه. هذا ما تقتضيه القاعده.

و أمّا بالنظر إلى

الروايات الوارده فى المقام فقد استدلّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۱» للزوم مراجعه البائع بروايتين:

إحداهما: ما رواه الكلينى بسنده عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقره للأضاحى،

---

(۱) كتاب الخمس: ۵۰ ۵۱، ۵۷ ۵۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۸۸

....

فلمّا ذبحها وجد فى جوفها صرّه فيها دراهم أو دنانير أو جوهره، لمن يكون ذلک؟ فوقّع (عليه السلام): «عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشى ء لک، رزقک اللّه إيّاه» «۱»، و روى الصدوق أيضاً عنه مثله «۲».

ثانيتهما: موثّقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل فى بعض بيوت مكّه فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونه، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه، كيف يصنع؟ «قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ «قال: يتصدّق بها» «۳».

و هناک روايه ثالثه تقدّمت، و هى موثّقه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى على (عليه السلام) فى رجل وجد ورقاً فى خربه: أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها، و إلّا تمتّع بها» «۴».

هذا، و الظاهر عدم صحّه الاستدلال بشى ء من الروايات الثلاث للمقام:

أمّا الأخيره: فقد تقدّم «۵» لزوم حملها على الأرض الخربه التى لم ينجل عنها أهلها بقرينه صحيحه ابن مسلم «۶»، فيكون الورق حينئذٍ من مجهول المالک، و الحكم بلزوم التعريف عندئذٍ مطابق للقاعده، سواء أ كان الورق تحت الأرض أم فوقها و إن كان الظاهر هو الأوّل، إذ التعريف إنّما يكون فى هذه الصوره، و إلّا فيبعد جدّاً أن يكون الورق ذا علامه يمكن التعريف بسببها.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۵۲/ كتاب اللقطه ب

۹ ح ۱، الکافی ۵: ۱۳۹/ ۹.

(۲) الوسائل ۲۵: ۴۵۲/ کتاب اللقطه ب ۹ ح ۲، الفقیه ۳: ۱۸۹/ ۸۵۳.

(۳) الوسائل ۲۵: ۴۴۸/ کتاب اللقطه ب ۵ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۵: ۴۴۸/ کتاب اللقطه ب ۵ ح ۵.

(۵) فی ص ۸۲.

(۶) الوسائل ۲۵: ۴۴۷/ کتاب اللقطه ب ۵ ح ۱.

....

و کیفما کان، فهذا مالٌ مجهول مالکه محکومٌ بلزوم التعریف لصاحب الخربه أو لغیره ممّن یحتمل کونه له، إذ لم یقیّد التعریف فی هذه الموثّقه بالأوّل، و من الجائز أنّ أجنبیّا دخل الخربه و دفنه فیها.

نعم، ما تضمّنته الموثقه من الاستملاک بعد التعریف مخالفٌ للمطلقات الوارده فی مجهول المالک، فإنّ الذی یملک بعد التعریف سنه إنّما هو اللقطه مع الضمان، و أمّا مجهول المالک فلم یرد فیه التملّک، فالحکم الوارد فی المقام علی خلاف القاعده طبعاً و لا بأس بالالتزام به فی مورده بمقتضی هذه الموثّقه، کما ورد نظیره فیما یلقیه البحر إلی الخارج لدی غرق السفینه من أنّه لواجده مع أنّه من مجهول المالک بالضروره المحکوم بلزوم التعریف، و لکنّه الغی هنا و حکم بالاستملاک، و لعلّه باعتبار کونه بعد الغرق فی حکم التالف، فمن الجائز أن یکون المقام من ذاک القبیل.

و علی أیّ حال، فلا دلاله فی هذه الموثّقه علی لزوم التعریف بالنسبه إلی البائع ثمّ البائع قبله، و هکذا، بل یعرّف لکلّ أحد من باب کونه مجهول المالک. و من المعلوم أنّ الموثّقه بصدد بیان الحکم الشرعی لا نقل قضیّه تأریخیّه فحسب.

و أمّا الروایتان فکلتاهما أجنبیّتان أیضاً عن محلّ الکلام کالموثّقه:

أمّا الروایه الأُولی: فواضحه، ضروره أنّ ما یوجد فی جوف الحیوان من الصرّه المشتمله علی الدرهم و

الـدينار شـی ءٌ حادث فی بطنه قـد ابتلعه قريباً قبل يوم أو يومين، فهو طبعاً فرد من أفراد مجهول المالک لا بدّ فيه من التعريف، و بما أنّ البائع أقرب المحتملات فيراجع، و بالتعبّد الشرعی يسـقط التعريف من غير البائع، كما أنّه بإذن الإمام (عليه السلام) الذی هو الولیّ العـام يتملّكه الواجـد، و بـذلک يخصَّص مـا دلّ علی وجوب التصـدّق بمجهول المالـک، فـإنّه حكمٌ وارد فی موضوع خاصّ، نظير ما ورد فيما يلقيه البحر إلی الخارج من استملاكه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۹۰

....

و إن كان من مصاديق مجهول المالک.

و بـالجمله: مورد الروايه من المصاديق البارزه للمال المجهول مالكه، المحكوم بمقتضـی القاعـده بالتعريف ثمّ التصـدّق، غير أنّ الإمـام (عليه السـلام) اقتصـر فی التعريف علی البائع تعبّـداً و بعـده أذن فی التصـرّف ولايهً، و أين هـذا من الكنز الـذی هو محلّ الكلام؟! فلا يمكن التعدّی إليه بوجه.

و أمّـا الروايه الثانيه: فلظهورها فی أنّ لتلک الـدراهم مالكاً محترماً بالفعل مجهولًا، نظراً إلی اقتضاء طبيعه الحال كون ذاک البيت من المنـازل المعـدّه للإيجار و لنزول الحجّاج و الزوّار، نظير بيوت الخـدمه فی الأعتاب المقـدّسه، فلأجله يظنّ أنّ تلک الـدراهم تتعلّق بحـاجّ نزل قبـل ذلـک، و بما أنّ صاحب المسـكن أدری به و أعرف فطبعاً يرجع إليه مقـدّمهً للاسـتعلام عن ذاک المالک المجهول، فإن عرفه و إلّا فيتصدّق به عن مالكه شأن كلّ مال مجهول مالكه. و أين هذا من الكنز الذی هو محلّ الكلام؟! سيّما و أنّ الدراهم إنّما حدثت فی زمن المعصومين (عليهم السلام) و لم تكن موجوده فی العهود البائده ليصدق علی دفينتها اسم الكنز بالمعنی الذی هو محلّ الكلام كما لا يخفی.

فتحصّل: أنّه لم يدلّ

أىّ دليل على لزوم الرجوع إلى البائع الأخير فضلًا عن البائع قبله فى الكنز المستخرج من الأرض المشتراه بالمعنى الذى هو محلّ البحث، أى الذى لم يُعلم له مالك بالفعل، بل يُعلم بمقتضى القرائن أنّه للسابقين المعدومين فعلًا.

نعم، هو أحوط، رعايةً لما هو المشهور بين الفقهاء، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه من لزوم الرجوع إليه، فإن لم يعرفه فالمالك قبله حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۹۱

و إن ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنه [۱] (۱)، و إن تنازع المُلّاك فيه يجرى عليه حكم التداعى، و لو ادّعاه المالك السابق إرثاً و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصّته [۲] و ملك الواجد الباقى و أعطى خمسه.

---

(۱) تحصل ممّا تقدّم أنّ ما يوجد تحت الأرض و يكون من المال المذخور على ثلاثه أقسام:

إذ تارةً: يكون من الكنوز القديمه التى تعدّ عرفاً من المال الذى لا مالك له، و هو المندرج فى عنوان الكنز المصطلح المحكوم بأنّه ملكٌ لواجده بعد التخميس بلا حاجه إلى التعريف، و هذا ظاهر.

و أُخرى: يعلم عادةً أنّ له مالكاً موجوداً بالفعل و هو معلوم، كما لو وجد فى دار معموره فيها أهلها فإنّه يعطى له بلا حاجه إلى التعريف أو الإثبات ببيّنه و نحوها، بمقتضى صحيحه ابن مسلم المتقدّمه «۱».

و ثالثةً: يعلم أنّ له مالكاً بالفعل و لكنّه مجهول، فإنّه يجرى عليه حكم مجهول المالك من لزوم الفحص ثمّ التصدّق بعد اليأس.

---

[۱] لا أثر للدعوى من دون بيّنه بعد انقطاع يد المدّعى عن الأرض، و لو كان لليد أثر لما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه لذى اليد و إن لم يكن مدّعياً ما لم يكن معترفاً بعدمه، و

بذلک يظهر حال التنازع.

[۲] تقـدّم أنّه لا أثر للـدعوی المجرّده، نعم يتمّ ذلک فيما إذا ثبتت بالبيّنه، لکنّه لا يتمّ حينئـذٍ ما ذکره من تملّک الواجد للباقی و إعطاء خمسه، بل اللّازم حينئذٍ التصدّق بما بقی، فإنّ مقتضی حجّيّه البيّنه أنّه للمورث، فإذا لم يجز إعطاؤه للوارث من جهه إقراره فلا مناص من التصدّق به.

---

(۱) فی ص ۸۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۹۲

....

و حينئذٍ فقد يظفر بعد الفحص بمدّعٍ واحد، و أُخری بأکثر بحيث يتشکّل منه التنازع و التداعی.

ففی الأوّل: يطالب بـالبيّنه لـدی عـدم نهوض قرينه قطعيّه أو مـا فی حکمها أنّه له، و لا يعطی له بمجرّد الـدعوی، إذ المال أمانه شرعيّه فی يد الواجد لا بدّ له من التريّث و التثبّت لکی يوصله إلی صاحبه، فإن أقام البيّنه، و إلّا تصدّق به عن صاحبه.

هـذا، و لو فرضـنا أنّه أقـام بيّنه کـانت نتيجتهـا اشتراک المـال بينه و بين غيره کمـا لو شـهدت البيّنه أنّ المال المـدفون کان ملکاً لوالـده الميّت و هو الآن إرث مشترک بينه و بين إخوته، فحينئـذٍ إن لم ينفه الشـرکاء سواء أ کانوا شاکّين أم مـذعنين قُسّم المال بينهم، عملًا بقيام البيّنه الشرعيّه الناطقه بذلک حسب الفرض التی لا يقدح فيها جهل الآخرين بعد نهوض الحجّه الشرعيّه کما هو ظاهر.

و أمّا لو نفوه و أنکروه سـقطت البيّنه عن الحجّيّه فی هـذا المقـدار، لتقـدّم الإقرار عليها، فتُعطی لذلک المدّعی حصّـته و يُتصدّق بالباقی، لکونه من مجهول المالک.

و لا نعرف وجهاً لما ذکره فی المتن من أنّه يتملّکه الواجد بعـد تخميسه، لوضوح عـدم انـدراجه تحت عنوان الکنز ليجری عليه حکمه بعد فرض أنّ له مالکاً محترماً بالفعل، فالتخميس فضلًا عن التملّک

لا دليل عليه فى المقام، بل لا مناص من التصدّق و إجراء حكم المال المجهول مالكه عليه حسبما عرفت.

و أمّا احتمال جريان حكم اللقطه عليه كما عن الجواهر «۱» فهو أيضاً غير

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۳۴.

....

ظاهر، إذ اللقطه إنّما هى المال الضائع، و ليس هذا من الضائع فى شى ء، بل من مجهول المالك.

و أمّا فى الثانى أعنى: صوره التداعى-: فإن أقام أحدهما البيّنه دون الآخر اعطى لذى البيّنه، و لو أقاما معاً كُلِّفا بالحلف، فإن حلفا أو نكلا قُسِّم بينهما نصفين، و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال له، و ذلك للنصّ الخاصّ الدالّ عليه و إن كان مقتضى القاعده هو التساقط بعد تعارض البيّنتين.

و هو موثّق غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان فى دابّه، و كلاهما أقاما البيّنه أنّه أنتجها، فقضى بها للذى فى يده، و قال: لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين» «۱».

و مقتضى الإطلاق و إن كان هو عدم الفرق بين صورتى الحلف و النكول، إلّا أنّه يقيَّد بموثّقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى دابّه فى أيديهما، و أقام كلّ واحد منهما البيّنه أنّها نتجت عنده، فأحلفهما على (عليه السلام) فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن فى يد واحد منهما و أقاما البيّنه؟ فقال: أحلفهما، فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين» إلخ «۲».

حيث دلّت على أنّه مع حلف أحدهما و نكول الآخر يعطى

للحالف كما أنّه يقسّم بينهما مع حلفهما.

---

(۱) الوسائل ۲۷: ۲۵۰/ أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب ۱۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۵۰/ أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب ۱۲ ح ۲.

و يشترط فی وجوب الخمس فيه النصاب، و هو عشرون ديناراً (۱).

نعم، لا تعرّض فيها لصوره نكولهما معاً، لكنها تستفاد من إطلاق الموثّقه الاولی، لدلالتها علی أنّ المال إذا لم يكن فی يد واحد منهما و قد أقاما البيّنه فإنّه يقسّم نصفين من غير فرق بين ما إذا حلفا أم نكلا أم اختلفا، خرج الأخير بمقتضی موثّقه إسحاق و بقی الباقی.

و علی الجمله: فبمقتضی هاتين الموثّقتين يلتزم بالتفصيل المزبور و إن كان مقتضی القاعده هو التساقط حسبما عرفت.

(۱) تقدّم فی صدر هذا المبحث أنّ المستفاد ممّا ورد فی صحيح البزنطی من قوله (عليه السلام): «ما يجب الزكاه فی مثله ففيه الخمس» اختصاص الخمس المجعول فی الكنز بالذهب و الفضّه المسكوكين، لأنّ ذلك هو مقتضی المماثله بعد كون الزكاه مختصّه بهما «۱». و لا- يراد المماثله فی الماليه خاصّه، و إن أُريد ذلك ممّا ورد فی المعدن لقيام القرينه عليه ثمّه، سيّما و أنّ المعدن لا يكون من الذهب و الفضّه المسكوكين، و من ثمّ عيّن فيها المقدار و أنّه عشرون ديناراً كما فی صحيحته الأُخری، بخلاف الكنوز التی يكون الغالب فيها ذلك، فالمماثله تستدعی اختصاص الخمس فی الكنوز بالنقدين، كما أنّها تستدعی اعتبار النصاب أيضاً قضاءً، لإطلاق المماثله الظاهره فی أنّها من جميع الجهات، أی فی الجنس و المقدار، فيعتبر فی تخميسه كتزكيته بلوغه عشرين ديناراً إن كان من الذهب المسكوك، و مائتی درهم إن كان من

الفضّه المسكوكه.

نعم، مقتضى الاحتياط تعميم الخمس لمطلق الكنوز مع مراعاه النصاب المزبور المستفاد من المماثله المذكوره، فيعتبر في تخميس سائر أقسام الكنوز

---

(۱) في ص ۷۶.

[مسأله ۱۴: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره]

[۲۸۹۰] مسأله ۱۴: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره [۱] (۱) وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضاً، فإن نفياه كلاهما كان له و عليه الخمس، و إن ادّعاه أحدهما اعطي بلا بيّنه، و إن ادّعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه، لقوّه يده. و الأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّه إحدى اليدين.

أيضاً بلوغ ماليّتها مقدار عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فلاحظ.

(۱) قد تحصّل ممّا أسلفناك أنّ كلّ ما كان كنزاً بالمعنى المصطلح عليه أي الذي يظهر من القرائن أنّه مدفون منذ عهد قديم و لم يعلم له مالك و لا وارث بالفعل و لم تقم عليه يد فعليّه بحيث يعدّ خارجاً من المال الذي لا صاحب له جرى عليه حكمه من التخميس ثمّ التملّک، من غير فرق في موارده بين أنواع الأراضي من كونها من المفتوحه عنوهً، أو الأنفال، أو الأراضي العامّه، أو الملك الخربه التي أعرض عنها صاحبها، أو المشتراه منه بحيث انقطعت علاقته منها، فلا يرجع إلى المالك السابق، و ما يظهر من بعض النصوص من المراجعه موردها المال المجهول مالكه و أجنبي عن محلّ الكلام حسبما عرفت مستقصًى.

و يترتّب عليه ما ذكره (قدس سره) في هذه المسأله المنعقده لحكم من وجد الكنز في أرض مستعاره أو مستأجره، فقد أفاد أنّه يعرّفه لكلٍّ من المالك و من له المنفعه ملكاً أو إباحهً، باعتبار أنّ كلّاً منهما له اليد على الكنز و لو بتوسيط يده على الأرض، فلو ادّعاه

أحدهما فهو له، و إلّا فلواجده و عليه الخمس، و لو ادّعاه كلّ منهما لم يستبعد تقديم قول المالك، لقوّه يده.

ثمّ ذكر أنّ الأوجه مراعاه أقوى اليدين التى تختلف حسب اختلاف المقامات،

---

[۱] الظاهر أنّه لا- يكفى الاستيلاء على الأرض فى صدق تحقّق اليد على ما فى جوفها من الكنز الذى هو محلّ الكلام، و عليه فيجرى فيه جميع ما ذكرناه آنفاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۹۶

....

فقد تكون يد المالك كما لو كانت مدّه الإجاره أو الإعاره قليله جدّاً، و قد تكون يد المستأجر أو المستعير كما لو اشترى الأرض و لم يسكنها و جرت عادته على الإجاره أو الإعاره سنين متماديه، فإنّ هذه اليد تكون حينئذٍ أقوى من يد المالك.

أقول: ممّا ذكرناه آنفاً يتّضح لك حكم هذا الفرع، فإنّ الكنز الموجود فى مثل هذه الأرض التى تكون رقبتها لأحد و منفعتها لآخر قد يكون محفوفاً بقرائن و آثار تشهد بكونه من الكنوز القديمه التى هى محلّ الكلام بين الأعلام و محطّ نظر الفقهاء، ففى مثله لا موجب للرجوع لا إلى المالك و لا إلى المستأجر أو المستعير، لعدم جريان يد أىّ منهما عليه، بعد أن كان من المحتمل بل المظنون بل المطمأنّ به أنّه لا اطّلاع لواحد منهما على ما فى جوف الأرض و لم يدريا به بوجه، فلا يكون مثله مشمولًا لليد.

و بعباره اخرى: مجرّد وجود شى ء فى ملك الإنسان لا يحقّق عنوان اليد التى هى بمعنى السيطره و الاستيلاء، فلا يصدق عرفاً على أىّ من المالك أو المستأجر أنّه مستولٍ على ما هو تحت الأرض من غير أىّ اطّلاع و معرفه له بذلك، فقاعده اليد لا مجال لجريانها فى أمثال هذه الموارد

بتاتاً، و لو كانت جاريه لوجب الإعطاء بلا توقّف على التعريف، إذ لا حاجه إلى الادّعاء من ذى اليد بعد أن كانت اليد أماره الملكيه.

و قد لا يكون كذلك، و إنّما الموجود فيها من قبيل الورق المذكور فى صحيحه ابن مسلم المتقدّمه، الذى هو بمعنى الدرهم المضروب و النقد الرائج فى مقام المعامله، المعلوم عدم دخوله فى عنوان الكنز بالمعنى المصطلح المبحوث عنه، و قد تضمّنت الصحيحه أنّه يراجع حينئذٍ صاحب الأرض إن كانت عامره بمناط أنّ العبره باليد الفعليّه الكاشفه عن الملكيّه، و لا ريب أنّ الاعتبار حينئذٍ بمن يسكنها فعلًا، المنطبق على المستأجر أو المستعير، فإنّه المستولى على هذه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۹۷

[مسأله ۱۵: لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول]

[۲۸۹۱] مسأله ۱۵: لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول (۱) ففى إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان [۱]، و لو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

الأرض و ما فيها، و يده هى اليد الفعليّه عليها دون المالك الأجنبى عن ذلك، سواء أ كان الورق على وجه الأرض أم فى غرفه أم مدّخراً تحتها لغايهٍ ما كالصيانه من السارق و نحوها.

و على الجمله: بعد فرض خروج ذلك عن عنوان الكنز الذى يجب فيه الخمس فمقتضى قاعده اليد كونه ملكاً لمن هو مستولٍ عليه و تحت يده و تصرّفه عرفاً، فلو فرضنا أنّه نفاه و أنكره لم يكد يجدى فى تملّك الواجد، بل يلزمه التعريف و الفحص عن مالكه المجهول شأن كلّ مال مجهول مالكه، فإن عثر عليه، و إلّا تصدق عنه، و ليس له أن يستملكه بعد أن يخمّسه و إن أجازه فى المتن، إذ

التملّک يحتاج إلى الدليل، و لا دليل عليه.

و دعوى أنّه مطابق لمقتضى القاعده، نظراً إلى أصاله عدم جريان يد أىّ مسلم عليه.

مدفوعه بما تقدّم من عدم أساس لهذا الأصل، بل أنّ مقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فى أىّ مال كان إلّا بإذنٍ من مالكه أو الولىّ العام، و مع عدم ثبوته لم يكن بدّ من أن يعامل معه معامله مجهول المالك.

(۱) أمّا إذا كان معلوماً بنفسه أو وارثه فلا إشكال فى لزوم الدفع إليه، لعدم جواز التصرّف فى مال امرئ مسلم إلّا بإذنه.

---

[۱] و الأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۹۸

[مسأله ۱۶: الكنوز المتعدّده لكلّ واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه]

[۲۸۹۲] مسأله ۱۶: الكنوز المتعدّده لكلّ واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه (۱)، فلو لم يكن آحادها بحدّ النصاب و بلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس. نعم، المال الواحد المدفون فى مكان واحد فى ظروف متعدّده يضمّ بعضه إلى بعض، فإنّه يعدّ كنزاً واحداً و إن تعدّد جنسها.

و أمّا إذا كان مجهولًا فالظاهر لزوم إجراء حكم مجهول المالك عليه و إن تردّد فيه الماتن و ذكر أنّ فيه وجهين، إذ لا ينبغى الشكّ فى انصراف أدلّه الكنز عن مثل ذلك ممّا علم أنّ له مالكاً محترم المال مجهولًا، فلا يسوغ تملّكه، كما لا يجب تخميسه، بل لا محيص من التعريف ثمّ التصدّق.

نعم، ما ذكره (قدس سره) أخيراً من إجراء حكم الكنز فيما لو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم و لم يعلم له وارث بالفعل غير بعيد، ففيما إذا كان الخازن مسلماً محترم المال و هو الآن مجهول الحال حكم عليه بالانتقال إلى الإمام، بمقتضى أصاله عدم الوارث، فيدخل عندئذٍ فى الفى ء كما فى بعض النصوص المعتبره،

و يجرى عليه حكم الكنز.

(۱) لظهور قوله (عليه السلام) فى صحيحه البزنطى المتقدّمه: «ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس» فى الانحلال و لحاظ كلّ كنز بحياله فى مراعاه النصاب، فلا دليل على الضمّ بعد فرض تعدّد الكنوز و تغايرها خارجاً.

و دعوى تعلّق الحكم بالجنس و طبيعى الكنز بعيده عن الأذهان العرفيّه كما تقدّم مثل ذلك فى المعادن، فلا خمس ما لم يبلغ كلّ كنز حدّ النصاب و إن بلغ المجموع ذلك.

نعم، مع فرض وحده الكنز عرفاً يتّجه الضمّ و إن تعدّدت الظروف، فلو عثر فى مكان واحد على ظروف أربعه فى كلّ منها خمسه دنانير أو خمسون درهماً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۹۹

[مسأله ۱۷: فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً بمقدار النصاب]

[۲۸۹۳] مسأله ۱۷: فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً بمقدار النصاب (۱)، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و إن لم يكن كلّ واحده منها بقدره.

[مسأله ۱۸: إذا اشترى دابّه و وجد فى جوفها شيئاً]

[۲۸۹۴] مسأله ۱۸: إذا اشترى دابّه و وجد فى جوفها شيئاً (۲) فحاله

وجب الخمس، و على القول بعدم الاختصاص بالنقدين لو كانت الأموال المتفرّقه فى الظروف المتعدّده بالغه مجموعها حدّ النصاب وجب الخمس أيضاً، إذ الكلّ كنز واحد عرفاً و إن اختلف الجنس، و الاعتبار فى ملاحظه النصاب بوحده الكنز لا بوحده الظرف، فمع صدق الوحده تضمّ و بدونها لا تضمّ حسبما عرفت.

(۱) لا يخفى عدم خلوّ العباره عن المسامحه الظاهره، بداهه أنّ تعلّق الخمس بالكنز لا يناط بالإخراج ليبحث عن أنّ المخرَج هل يعتبر بلوغه حدّ النصاب فى دفعه واحده، أو أنّه يكفى الدفعات كما كان هو الحال فى المعدن على ما سبق، بل المناط هنا بالاستيلاء و التملّك و وجدان الكنز، سواء استخرجه أم أبقاه فى مكانه بعد حيازته لكونه آمن و أحفظ، أو لغايه أُخرى، ما لم يكن معرضاً عنه قبل الاستملاك.

و بالجمله: لا يقاس الكنز بالمعدن، فإنّ الموضوع فى الثانى الإخراج، أمّا الأوّل فلا يعتبر الإخراج فيه أصلًا لا دفعةً واحده و لا دفعات، و إنّما الموضوع فيه الاستيلاء و الحيازه بحيث يصدق معه وجدان الكنز، فمتى صدق و قد بلغ ما تملّكه حدّ النصاب وجب فيه الخمس، سواء أخرجه أم لا، بدفعه أم دفعات.

(۲) يقع الكلام تارةً فى وجوب الخمس، و أَخرى فى وجوب التعريف.

أمّا الخمس: فهو المعروف بين الأصحاب كما ذكره المحقّق فى الشرائع «۱»

---

(۱) الشرائع ۱: ۲۰۶.

فی تعریف البائع و فی إخراج الخمس إن لم یعرفه [۱]، و لا یعتبر فیه بلوغ النصاب،

و غیره، إلحاقاً له بالکنز.

و لکنّه غیر ظاهر، لعدم وروده فی شی ء من النصوص المعتبره أو غیرها، و عدم نهوض أیّ دلیل علیه، فإن تمّ إجماع و لا یتمّ قطعاً فهو، و إلّا فلا یجب فیه الخمس لا بعنوان الکنز و لا بعنوان الملحق به «۱»، أی فی وجوب التخمیس فعلًا، و إنّما یدخل ذلک تحت عنوان مطلق الفائده و ما یستفیده الرجل یوماً فیوماً. فإن قلنا بوجوب الخمس فیه شریطه الزیاده علی مئونه السنه و عدم الصرف أثنائها کما هو الظاهر وجب، و إن أنکرنا ذلک و خصّصناه بأرباح المکاسب و التجارات کما قیل فلا، و سیجی ء البحث حوله قریباً إن شاء اللّه تعالی «۲».

و أمّا التعریف: فهو واجب بالنسبه إلی البائع، بمقتضی صحیحه عبد اللّه بن جعفر الحمیری المتقدّمه، قال (علیه السلام) فیها: «عرِّفها البائع، فإن لم یکن

---

[۱] الظاهر عدم وجوب الخمس فیه بعنوانه، نعم هو داخل فی الأرباح فیجری علیه حکمها.

---

(۱) فی رساله شیخنا الوالد (قدس سره) ما لفظه: هذا خارج عن عنوان الکنز و لم یقم دلیل علی التنزیل، و دعوی الإجماع کما تری کالتمسّک بعموم ما کان رکازاً ففیه الخمس، لمنعه، خصوصاً بعد ما قدّمناه من اختصاص الرکاز بالخلقه الأصلیّه، فالإلحاق به عجیب، و أعجب منه الجمع بینه و بین نفی اعتبار النصاب، لأنّه لو لم یکن کنزاً فلا خمس، و لو کان کنزاً فیعتبر البلوغ حدّ النصاب.

(۲) فی ص ۱۹۴ ۲۱۴.

....

یعرفها فالشی ء لک، رزقک اللّه تعالی إیّاه» «۱».

و ظاهرها اختصاص التعریف بصوره احتمال کون الصرّه له

على ما تقتضيه العاده دون ما لم يحتمل و إن ادّعاها لو عُرِّفت له بدعوى باطله، فلا يجب التعريف مع القطع بالعدم.

كما أنّ ظاهرها اختصاص التعريف بالبائع فقط، فلا يجب بالإضافه إلى شخصٍ آخر كالبائع للبائع أو السابق عليه و نحو ذلك و إن احتمل كونها له.

كما أنّ مقتضاها أيضاً ارتكاب التخصيص فى أدلّه مجهول المالك الناطقه بالتصدّق بعد التعريف، فلا صدقه فى خصوص المورد، بل يتملّكه الواجد حتى مع العلم بكونه لمالكٍ مجهول محترم المال، كما هو الغالب فى مورد الصحيحه، ضروره أنّ الدابّه لا تعيش سنين متماديه حتى يحتمل أنّ الصرّه التى فى جوفها لأشخاصٍ سابقين انقرضوا هم و ورّاثهم بحيث انتقلت إلى الإمام (عليه السلام) حتى يستملكها الواجد بالحيازه، و إنّما هى لمالكٍ موجود بالفعل محترم عادةً، بمقتضى كون الدابّه فى بلاد المسلمين، فمقتضى القاعده لزوم التعريف ثمّ التصدّق شأن كلّ مال محترم مجهول مالكه، إلّا أنّه فى خصوص المقام يستملكه الواجد بمقتضى هذه الصحيحه تخصيصاً فى تلك الأدلّه.

و لا يبعد أن يكون هذا التخصيص بمنزله التخصّص بأن يكون هذا المورد خارجاً عن موضوع مجهول المالك و لو بمعونه النصّ الموجب لانصراف دليل المجهول عن مثله، نظراً إلى أنّ الصرّه بعد ما أكلتها الدابّه تعدّ عرفاً بمثابه التالف، سيّما مع قضاء العاده بعدم استقرار الدابّه فى بلده واحده، بل تنتقل منها إلى أُخرى للكراء و نحوها، فحال الصرّه المأكوله حال السفينه المغروقه المستخرج ما فيها بالغوص فى صدق التالف عرفاً، بحيث إنّ ما يجده الواجد فهو رزقٌ

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۵۲/ کتاب اللقطه ب ۹ ح ۱.

و كذا لو وجد فى جوف السمكه المشتراه [۱] (۱)

مع احتمال كونه لبائعها، و كذا الحكم فى غير الدابّه و السمكه من سائر الحيوانات.

رزقه اللّه، لا أنّه مال لمالك مجهول، و لأجله عومل معه معامله التلف.

و على الجمله: دعوى كون الموردين من باب واحد بحيث يكون هذا هو السرّ فى الحكم المزبور أعنى: التملّك بدلًا عن التصدّق غير بعيده بعد ملاحظه النصّ الوارد فى المقام، و إلّا فمع الغضّ عنه جرى عليه حكم مجهول المالك بلا كلام.

و من جميع ما ذكرنا يظهر أنّ التعريف للبائع الذى دلّت عليه الصحيحه يختصّ بصوره احتمال كون الصرّه له، أمّا مع القطع بالعدم و إن علم أنّها لمالك آخر مجهول فهى للواجد من غير حاجه إلى التعريف.

و من هذا القبيل ما لو صاد حيوان البرّ كالغزال ثمّ باعه الصيّاد، فوجد المشترى فى بطنه صرّه، فإنّه لا يجب التعريف حينئذٍ للبائع، لعدم احتمال كونها له، بل يتملّكها و عليه خمسها بعنوان مطلق الفائده لا بعنوان الكنز أو الملحق به حسبما عرفت.

نعم، يجرى هنا ما سنذكره فى السمكه، فلاحظ.

(۱) فإنّ المعروف و المشهور أنّه ملكٌ للواجد من دون تعريف و عليه خمسه على ما صرّح به المحقّق «۱» و غيره.

---

[۱] الظاهر أنّه لا يجب التعريف فيه و لا خمس فيه بعنوانه كما فى سابقه، نعم الحكم فى سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابّه.

---

(۱) الشرائع ۱: ۲۰۶.

....

أمّا إخراج الخمس فقد عرفت عدم نهوض أىّ دليل عليه، فإن تمّ الإجماع المدّعى و لا يتمّ و إلّا فالظاهر عدم الوجوب.

و أمّا التعريف فالمشهور سقوطه هنا، و نُسِب إلى العلّامه الوجوب «۱».

و الكلام يقع تارةً: فيما إذا وجد فى جوف السمكه درّه أو لؤلؤه أو مرجاناً و نحو

ذلک ممّا یتکوّن فی البحر بحیث لا یحتمل أن یکون قبل ذلک ملکاً لمالک.

و أُخرى: ما إذا کان ملکاً لأحد قد سقط فی البحر و ابتلعته السمکه کخاتم أو سوار أو درهم أو دینار و نحو ذلک ممّا لا یحتمل تکوّنه فی البحر.

أمّا الموضوع الأوّل: فوجوب التعریف مبنی على أن یکون ما فی الجوف ملکاً للصائد باعتبار الحیازه التبعیّه، و أنّه حینما صاد السمکه و حازها فقد ملکها و ملک ما فی جوفها بتبع الاستیلاء علیها. أمّا فی مقام البیع فقد باع السمکه خاصّه و یبقى ما فی بطنها على ملکه، إلّا أن یکون ناویاً لبیع السمکه بما فی جوفها لکی ینتقل المجموع عندئذٍ إلى المشتری، فلا بدّ إذن من مراجعته و التعرّف لدیه.

و یندفع أوّلًا: بمنع صدق الحیازه بالإضافه إلى ما فی الجوف و لو بالتبع، لتقوّمها بالقصد و الالتفات و صدق الاستیلاء، لیعتبره العرف مالکاً باعتبار أنّه سبق إلى ما لم یسبق إلیه غیره، المنفی فی المقام، بعد فرض الجهل المطلق و الغفله عمّا فی الجوف بالکلّیه، و کیف یراه العرف مستولیاً و ذا ید على ما لم یطّلع بتحقّقه و لم یعلم بأصل وجوده؟! و ثانیاً: على فرض تسلیم الملکیه بزعم کفایه الحیازه التبعیّه و إن کانت

---

(۱) حکاه فی مصباح الفقیه ۱۴: ۷۹، و انظر إرشاد الأذهان ۱: ۲۹۲، فأنّه لا یقول بذلک.

....

مغفولًا عنها، فظاهر التصدِّی للبیع أنّه ینقل السمکه إلى المشتری على الوجه الذی استملکها، فیبیع ما صاده على النحو الذی حازه، فیلغی تمام سلطنته المتعلِّقه به و یعطیها إلى المشتری بإزاء ما یفعله الآخر، قضاءً للتبادل بین المالین المتقوّم به البیع، فالمشتری یملک

السمكه كما كان الصائد مالكاً لها، فكما أنّه كان مالكاً لما فی جوفها بتبع الحيازه فكذلک المشتری بتبع البيع بمناطٍ واحد.

هـذا، و لكن الإنصـاف أنّ مـا فی الجوف لكونه مغفولًا عنه لا يصـلح لتعلّق البيع المتقوّم بالقصـد به، مضافاً إلی جهالته، فالعمـده إنّما هو الإشكال الأوّل.

و كيفمـا كـان، فحـال الجوهره الموجوده فی بطن السـمكه حال سـمكه أُخری موجوده فی بطنها، التی لا ينبغی الشکّ فی عـدم الرجوع بها إلی البائع و أنّها ملك للمشتری و رزقٌ رزقه اللّه تعالی، إمّا لاعتبار القصد فی الحيازه و حصول الملكيّه و لا قصد من الصائد بالإضافه إلی ما فی جوفها، أو لأنّه ألغی سلطنته و نقل ملكيّه السـمكه علی ما كانت عليه إلی المشتری، و علی التقديرين لا مقتضی للرجوع إلی البائع فی كلا الموردين بمناط واحد.

و لو لا ذلک لزم التسليم و الإعطاء إلی البائع ابتـداءً و من غير حاجه إلی التعريف كما أشار إليه فی الجواهر «۱»، لأنّه ملكه و لم ينتقل إلی المشتری حسب الفرض فيـدفع إليه و إن لم يكن مدّعياً، مع أنّ الظاهر أنّه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل يتملّكه الواجد من غير حـاجه إلی التعريف، لا ـ بالإضـافه إلی غير البائع كما دلّت عليه صـحيحه الحميری المتقـدّمه بالأولويّه، و لا بالإضافه إلی البائع، لعدم الدليل عليه هنا حسبما عرفت من أنّ صـيد السـمک لا يستوجب ملكيّه الصائد لما فی الجوف، و علی تقدير التسليم فالملكيّه تبعيّه فی الحيازه و البيع معاً علی تأمّل فيه كما عرفت فلا موجب للرجوع و التعريف بتاتاً.

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۳۷ ۳۸.

....

و أمّا الموضوع الثانی: فالظاهر عدم وجوب الرجوع فيه أيضاً

لا إلى البائع و لا إلى غيره:

أمّا الثانى فظاهر، إذ لو لم يجب التعريف فى الدابّه بمقتضى الصحيحه المتقدّمه، ففى السمكه التى بلعت ما القى فى البحر المعدود لدى العرف من المال التالف بالأولويّه القطعيّه كما عرفت.

و أمّا الأوّل فكذلک، ضروره عدم خصوصيّه للبائع تستوجب الرجوع إليه، فإنّ حاله بالنسبه إلى ما فى جوف السمكه و حال غيره على حدٍّ سواء، لعدم احتمال كونه له عادهً إلّا باحتمال موهوم جدّاً بنسبه الواحد فى ضمن الألوف بل الملايين الملغى عند العقلاء قطعاً، فالملاک الذى من أجله يحكم بعدم وجوب التعريف لغير البائع موجودٌ بعينه فى البائع أيضاً، فلا مقتضى للرجوع إليه.

نعم، لو لم تكن السمكه مصطاده من البحر و نحوه و إنّما ربّاها مالكها فى داره أو بستانه بإلقاء البذر على ما هو المتعارف فى بعض البلاد، لم يبعد إلحاقها حينئذٍ بالدابّه فى وجوب التعريف إلى البائع، باعتبار أنّه كان ذا يد بالنسبه إلى هذا المال، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهه، و لا تحتمل خصوصيّه للدابّه.

لكن هذا الفرض قليل جدّاً، و الأكثر إنّما هو الفرض الأوّل.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال فى غير الدابّه و السمكه من سائر الحيوانات كالطيور و نحوها، فإنّه يجرى فيها التفصيل المتقدّم من أنّه إن كان ممّا ربّاه فى بيته مثلًا بحيث يكون ذا يد على ما فى بطنه فحاله حال الدابّه فى لزوم مراجعه البائع، بمقتضى إطلاق صحيحه الحميرى المتقدّمه على روايه الصدوق، حيث يظهر منها بوضوح أنّ العبره بمطلق المذبوح دابّه كان أو غيرها، للأضاحى أو لغيرها، من غير خصوصيّه للدابّه. و إن كان ممّا يملكه بمثل الصيد كالخضيريّات فلا حاجه إلى التعريف. و هكذا الحال

فی مثل الدجاج و الغزال

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۰۶

[مسأله ۱۹: إنّما يعتبر النصاب فی الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج]

[۲۸۹۵] مسأله ۱۹: إنّما يعتبر النصاب فی الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج [۱] (۱).

[مسأله ۲۰: إذا اشترک جماعه فی كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً]

[۲۸۹۶] مسأله ۲۰: إذا اشترک جماعه فی كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً و إن لم تكن حصّه كلّ واحد بقدره (۲).

و نحو ذلک، فإنّ العبره فی وجوب الرجوع إلى البائع احتمال كونه له احتمالًا عقلائيّاً حسبما عرفت.

(۱) فكلّ ما صرفه فی سبيل تحصيل الكنز و استخراج الدفينه يطرح، فإن بلغ بعدئذٍ حدّ النصاب، و إلّا فلا خمس فيه.

هذا و لكنّک عرفت فی مبحث المعدن أنّ هذا لا دليل عليه، إذ لم ينهض ما يقتضی تقييد النصاب بما بعد إخراج المؤن، بل ظاهر الدليل وجوب الخمس فی المعدن أو الكنز متى كان بالغاً حدّ النصاب و إن كان قد صرف مقداراً من المال فی سبيل الاستخراج.

نعم، وجوب الخمس إنّما يكون فی الباقی بعد إخراج المئونه، فلو فرضنا أنّ ما وجده من الكنز كان بمقدار عشرين ديناراً و قد صرف خمسه دنانير فی سبيل الاستخراج فالخمس إنّما يجب فی الخمسه عشر ديناراً الباقيه لا فی مجموع العشرين، و هذا أمر آخر، فالذی يكون بعد المئونه إنّما هو الخمس لا لحاظ النصاب.

(۲) عملًا بإطلاق الدليل الظاهر فی اعتبار النصاب فی نفس الكنز لا فی الحصّه الواصله إلى الواجد، فمتى بلغ وجب الخمس، سواءً أ كان الواجد واحداً أم أكثر، فيجب الخمس حينئذٍ فی حصّه كلّ واحد.

---

[۱] الحكم فيه كما تقدّم فی المعدن.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۰۷

[الرابع: الغوص]

اشاره

الرابع: الغوص، و هو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنيّاً كان أو نباتيّاً (١)،

---

(١) كاليسر المصنوع منه السِّبَح الذى هو نبات ينبت فى البحر و المرجان الذى هو مثل الشجر ينبت فيه، فالحكم يشمل كلّ نفيسه تتكوّن فى البحر و يستخرج منه بالغوص من

غير فرق بين أنواعها.

و هذا الحكم فى الجمله موضع وفاق و إن ناقش فيه صاحب المدارك، زعماً منه اختصاص الروايه الصحيحه بالعنبر و اللؤلؤ «۱»، الواردين فى صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن العنبر و غوص اللؤلؤ «فقال: عليه الخمس» إلخ «۲»، فيحتاج تعميم الحكم لغيرهما إلى دعوى عدم القول بالفصل، لعدم ورود نصّ معتبر عنده (قدس سره) فى غيرهما.

و كأنّه (قدس سره) لم يعتن ببقيّه الروايات الوارده فى المقام، جرياً على مسلكه من اختصاص الاعتماد بالصحيح الأعلائى.

و ليس الأمر كما ذكره (قدس سره) بل قد وردت روايه صحيحه بعنوان ما يخرج من البحر، و هى ما رواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس» «۳».

فإنّها و إن عبّر عنها بالخبر فى عدّه من الكتب المشعر بالضعف، لكن الظاهر أنّها صحيحه السند، لما عرفت فيما مرّ من أنّ عمّار بن مروان و إن كان مشتركاً

---

(۱) المدارك ۵: ۳۷۵.

(۲) الوسائل ۹: ۴۹۸/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۶، الخصال: ۲۹۰/ ۵۱.

....

بين اليشكرى الموثّق جزماً و بين الكلبى الذى ذكره الصدوق فى المشيخه فى بعض طرقه و لم يوثّق، إلّا أنّ الأوّل الذى يروى عن الصادق (عليه السلام) معروفٌ مشهور و له كتاب، بخلاف الثانى، و لا شكّ أنّ اللفظ ينصرف لدى الإطلاق إلى من هو الأعرف الأشهر. فلا ينبغى التأمّل فى صحّه الروايه.

كما وردت

صحیحه أَخرى بعنوان الغوص لابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الخمس على خمسه أشیاء: على الکنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنیمه» و نسی ابن أبی عمیر الخامس «۱».

فإنّا قد أشرنا غیر مرّه إلى أنّ مثل هذه الروایه لا تعتبر مرسله، إذ التعبیر ب: غیر واحد، کاشفٌ بحسب الظهور العرفی عن أنّ المروی عنه جماعه معروفون مشهورون قد بلغ الأمر من الوضوح حدّا یستغنی عن ذکر آحادهم، کما فی بعض روایات یونس عن غیر واحد، فلا یعدّ ذلک طعناً فی السند. فهذه أیضاً صحیحه قد رواها الصدوق عن أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی، فما فی الوسائل من قوله: عن جعفر، غلط، کما مرّ سابقاً «۲».

و هناک روایات اخرى لا یخلو إسنادها عن الخدش، و هی مؤیّده للمطلوب، و العمده هاتان الصحیحتان.

و لأجل أنّ المأخوذ فی إحداهما عنوان الغوص، و فی الأُخرى ما یخرج من البحر، و بین العنوانین عموم من وجه، لافتراق الأوّل بالغوص فی غیر البحار کالشطوط و الأنهار الکبار، و افتراق الثانی بالأخذ من البحر بغیر الغوص کما لو أخذه بآله أو من وجه الماء.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۳ ح ۷، الخصال: ۲۹۱/ ۵۳.

(۲) فی ص ۷۱.

....

فمن ثمّ وقع الإشکال فی تشخیص موضوع ما یجب فیه الخمس، و أنّ الاعتبار هل هو بصدق کلا العنوانین معاً، فیکون الموضوع ما یخرج من البحر بالغوص کما اختاره المحقّق و جماعه منهم المحقّق الهمدانی (قدس سره) «۱»، نظراً إلى صلاحیّه کلّ منهما لتقیید الآخر، فیجمع بینهما عملًا بصناعه الإطلاق و التقیید؟

أو بصدق کلّ واحد منهما فیکون

كلّ منهما موضوعاً مستقلا للحكم، نظراً إلى عدم الموجب للتقييد بعد كونهما مثبتين، و عدم التنافى فى البين ليتصدّى للعلاج أو لإرجاع أحدهما إلى الآخر؟

أو بصدق عنوان الغوص و إرجاع الآخر إليه بدعوى أنّ التعبير بما يخرج من البحر جارٍ مجرى الغالب باعتبار غلبه كون الغوص فى البحر؟

أو بصدق عنوان الإخراج من البحر و إرجاع الغوص إليه عكس ما مرّ، استناداً إلى أنّ التعبير بالغوص غالبى، إذ التصدِّى لإخراج الجواهر من البحر لا يكون غالباً إلّا بالغوص؟

وجوه بل أقوال:

أظهرها: ثانيها، أخذاً بإطلاق كلّ من الصحيحين المزبورين اللذين مفاد أحدهما: وجوب الخمس فى كلّ ما أُخرج بالغوص، سواء أ كان من البحر أم من غيره، و مفاد الآخر: وجوبه فى كلّ ما أُخرج من البحر، سواء أ كان بالغوص أم بغيره، بعد عدم التنافى بين الإطلاقين و إن كان بينهما عموم من وجه، لتوافقهما حكماً.

فلا موجب إذن لرفع اليد عنهما، إذ الموجب إمّا التنافى، و لا تنافى بعد التوافق فى المدلول.

---

(۱) الشرائع ۱: ۲۰۷، مصباح الفقيه ۱۴: ۸۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۱۰

....

أو دعوى انصراف المطلق إلى الفرد الغالب و اختصاصه به، نظراً إلى أنّ الغالب فى الغوص أن يكون فى البحر، كما أنّ الغالب فى الإخراج من البحر أن يكون بالغوص.

و تندفع بعدم المحذور فى شمول المطلق للفرد النادر، و إنّما الممنوع اختصاصه به لا شموله له. على أنّ الندره غير مسلّمه، فإنّ الغوص فى الأنهار العظيمه لاستخراج ما أودعه اللّه فيها من الجواهر الكريمه أمرٌ شائع متعارف كإخراجها من البحر بالآله.

هذا، و مع ذلک فقد ذكر المحقّق الهمدانى (قدس سره) وجهاً للتنافى، حاصله: أنّ المتراءى من ظواهر النصوص و الفتاوى انحصار ما يجب

فيه الخمس فى الخمسه، فلو كان كلّ من العنوانين المزبورين موضوعاً مستقلا للحكم لأصبح الموجب ستّه، و هو منافٍ للحصر المذكور. فلا محيص إذن عن إرجاع أحدهما إلى الآخر إمّا بارتكاب التقييد أو بوجهٍ آخر، و إن كان الأشبه بالقواعد هو الأوّل، فيكون الموضوع ما أُخرج من البحر بالغوص.

ثمّ ذكر (قدس سره) أنّه مع التنازل و الغضّ و انتهاء النوبه إلى مرحله الشكّ فالمرجع أصاله البراءه عن الوجوب فى غير مجمع العنوانين المتيقّن فيه التكليف «۱».

و يندفع: بأنّ صحيحه ابن أبى عمير التى عدّت الغوص من الخمس و إن كانت ظاهره فى الحصر كما ذكر، إلّا أنّه لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور، نظراً إلى أنّ وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بغير الغوص مقطوعٌ به فى الجمله، إمّا بعنوان ما يخرج من البحر، أو كان بحياله عنواناً مستقلا، و إلّا فبعنوان الفوائد و الأرباح، و تظهر الثمره بينهما بالنسبه إلى استثناء مئونه السنه كما لا يخفى. و من المعلوم أنّ شيئاً من العنوانين لم يكن من الخمسه، فالحصر

---

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۸۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۱۱

....

غير حاصر لا محاله.

و ربّما يحتمل كما فى الوسائل «۱» دخول الفوائد فى عنوان الغنيمه المعدوده من الخمسه.

و لكنّه كما ترى لا شاهد عليه بوجه، بل أنّ بعض الروايات شاهده على إراده خصوص غنائم دار الحرب، كيف؟! و لو أُريد منها مطلق الفائده لدخل فيها ما جعل قسيماً لها كالمعادن و الكنوز و الغوص، فإنّها كلّها فوائد.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) أخيراً من جريان أصاله البراءه، ففيه: أنّه لا مجال لها بعد ما عرفت من القطع بتعلّق الخمس بما أُخرج من البحر بالآلات،

و كذا ما أَخرج بالغوص من غير البحر، إمّا بعنوان نفسه أو بعنوان الفائده، و لأجله يعلم بأنّ خمس المال قد انتقل إلى أربابه بمجرّد تملّكه، فيتوقّف جواز التصرّف على إحراز الإذن، و لم يحرز ما لم يخمّس، فمقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه و وجوب إخراج خمسه بمجرّد حيازته.

و بعباره أُخرى: أصل التعلّق معلوم، و إنّما الشكّ فى كيفيّه التعلّق و أنّه هل كان على نحو يجب التصدّى لأدائه فعلًا، أو أنّه يجوز التأخير إلى نهايه السنه، نظراً لاستثناء المئونه؟ فالثبوت معلوم، و الشكّ إنّما هو فى السقوط إذا صرف فى المئونه، و مقتضى الأصل عدم السقوط، و النتيجه لزوم المعامله معه معامله سائر ما يخرج من البحر بالغوص.

و المتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ وجوب الخمس فى كلّ من العنوانين هو الأوجه، كما أنّه الموافق للأصل و لمراعاه الاحتياط.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٩/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١٢.

لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات (١)، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ

---

(١) فإنّه لا ينبغى الاستشكال فى عدم وجوب الخمس فيها بعنوان ما يخرج من البحر، و لا بعنوان الغوص، لظهور موردهما فى إخراج ما يتكوّن فى البحر من المعدنيّات و النباتات، و لا يكادان يشملان مثل صيد الأسماك و نحوها من الحيوانات و إن صدق عليه الإخراج صدقاً لغويّاً، لانصراف اللفظ عنه قطعاً، سيّما مع ملاحظه اقترانه فى النصّ مع إخراج المعادن التى هى إخراج ما يتكوّن فى باطن الأرض كانصراف الغوص إلى ما يتعارف إخراجه من الماء بالغوص، و ليس السمك كذلك و إنّما يصاد من غير غوص.

و على الجمله: عنوان الغوص أو الإخراج من

الماء يغاير عنوان صيد السمک عرفاً کما لا يخفی.

هـذا، مضافـاً إلی جريـان السـيره القطعيّه علی عـدم إخراج الخمس من الأسـماک، بحيث لو کان واجباً لشاع و ذاع و أصـبح من الواضحات.

بقی شی ء، و هو أنّ عنوان الإخراج من البحر هل يصدق علی الأخذ من سطح الماء، أو لا؟

الظـاهر عـدم الصـدق، فـإنّ البحر اسمٌ للمـاء لاـ للفضـاء کما فی مثل الـدار و نحوها، و من الضـروری أنّ الخروج فرع الـدخول، فإخراج الشـی ء من البحر لا يکاد يصدق إلّا إذا کان داخلًا فيه فاخرج و صار خارجه، و هذا غير متحقّق فی الأخذ من وجه الماء و ظاهره.

و أولی منه بعـدم الصـدق أخذ ما ألقاه البحر بنفسه إلی الساحل خارج الماء، ففی هذه الموارد لا يجب الخمس بعنوان ما أُخرج من البحر و إن وجب بعنوان الفائده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۱۳

قيمته ديناراً [۱] (۱) فصاعداً،

---

(۱) علی المشهور من اعتبار النصاب و من تحديده بما بلغت قيمته ديناراً واحداً شرعيّاً.

و عن الشيخ المفيد (قدس سره) تحديده بما بلغت قيمته عشرين ديناراً «۱». و لم يعلم له مستند و لا قائل غيره.

أمّا المشـهور فمسـتندهم ما رواه الکلينی و الشـيخ بسـندهما الصـحيح، عن البزنطی، عن محمّد بن علی بن أبی عبد اللّه، عن أبی الحسن (عليه السـلام)، قـال: سـألته عمّـا يخرج من البحر من اللؤلؤ و اليـاقوت و الزبرجـد و عن معادن الـذهب و الفضّه، هل فيها زکاه؟ «فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»، و رواها الصدوق مرسلًا «۲».

و لکن محمّد بن علی المزبور مجهولٌ لم يرد فيه توثيق و لا مدح قد روی عنه البزنطی و علی بن أسـباط، و لم يکن مشهوراً بين الرواه، و

ليس فى البين ما يوهم وثاقته عدا روايه البزنطى عنه، بناءً على ما قيل من أنّه لا يروى إلّا عن الثقه، كما نقل ذلک عن عدّه الشيخ (قدس سره) «۳».

لكن المبنى سقيم كما مرّ مراراً. فلا اعتماد على الروايه لهذه العلّه.

---

[۱] بل الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

---

(۱) حكاه فى الجواهر ۱۶: ۴۰ ۴۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۹۳/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۵، الكافى ۱: ۴۵۹/ ۲۱، التهذيب ۴: ۱۲۴/ ۳۵۶، الفقيه ۲: ۲۱/ ۷۲.

(۳) العدّه: ۵۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۱۴

فلا خمس فيما ينقص عن ذلک، و لا فرق بين اتّحاد النوع و عدمه (۱) فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس، و لا بين الدفعه و الدفعات فيضمّ بعضها إلى بعض (۲)، كما أنّ المدار على ما أُخرج مطلقاً و إن اشترک فيه جماعه لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب (۳).

و حينئذ فإن تمّ الإجماع المدّعى على اعتبار النصاب المزبور فهو، و إلّا فالمتّبع إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس فى الغوص و فيما أُخرج من البحر، الشامل لما إذا كانت القيمه أقلّ من الدينار.

(۱) فإنّ العبره كما تقدّم فى المعدن و الكنز ببلوغ ما أُخرج بالغوص الواحد حدّ النصاب بناءً على اعتباره، سواء أ كان ما أُخرج شيئاً واحداً أم أشياء مختلفه، فإذا بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس و إن تعدّدت الحقيقه، كما لو استخرج فى غوص واحد لؤلؤه و مرجاناً.

(۲) تشكل المساعده على ذلک، لمنافاته مع ظهور الدليل فى الانحلال و أنّ كلّ فرد من أفراد الغوص أو الإخراج موضوعٌ مستقلّ للحكم بحياله فى مقابل الآخر كما تقدّم فى المعدن و الكنز. إذن لا موجب لضمّ ما أُخرج

فی غوص إلی ما أَخرج فی غوص آخر، کما لا یضمّ ما أَخرج من معدن إلی ما أَخرج من معدن آخر کما مرّ.

نعم، لا یبعد ما ذکره (قدس سره) فیما إذا توالت الغوصات بحیث عُدّ المجموع غوصه واحده، و أمّا مع الفصل الطویل کما لو غاص مرّه فی الیوم الأوّل و أُخری فی الیوم الثانی فملاحظه الضم عندئذٍ فی غایه الإشکال، لعدم انسجامه مع استظهار الانحلال حسبما عرفت.

(۳) عملًا بإطلاق الدلیل الظاهر فی أنّ الاعتبار بما أُخرج فی غوص واحد

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۱۵

و یعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن کما مرّ فی المعدن (۱)، و المخرَج بالآلات من دون غوص فی حکمه علی الأحوط (۲)، و أمّا لو غاص و شدّه بآله فأخرجه فلا إشکال فی وجوبه فیه. نعم، لو خرج بنفسه علی الساحل أو علی وجه الماء فأخذه من غیر غوص لم یجب فیه من هذه الجهه، بل یدخل فی أرباح المکاسب، فیعتبر فیه مئونه السنه و لا یعتبر فیه النصاب.

و إن کان الغائص اثنین، فإذا اشترک اثنان أو أکثر فغاصا معاً و أخرجا شیئاً واحداً فی غوص واحد وجب فیه الخمس إن بلغ قیمه المجموع دیناراً و إن لم یبلغ قیمه حصّه کلّ منهما کما تقدّم ذلک فی الکنز، بخلاف ما إذا لم یکن هناک اشتراک فغاصا و أخرج کلّ منهما شیئاً لنفسه، إذ لا یحتمل الضمّ حینئذٍ کما هو واضح.

(۱) و لکنّک عرفت ثَمّه أنّه لا دلیل علیه، و إنّما دلّ الدلیل علی أنّ ما یجب إخراجه هو خمس الباقی بعد استثناء المئونه.

(۲) تقدّم أنّ المستظهر من نصوص الباب أنّ لعنوان الإخراج من البحر موضوعیّه فی تعلّق الخمس

استقلالًا كعنوان الغوص، و هو متحقّق فيما أَخرج من البحر بالآلات من دون غوص كما لا يخفى.

كما أنّ الأمر كـذلك فيما لو غاص فى البحر و شدّ ما أخذه منه بحبل مثلًا ثمّ خرج من البحر و جرّ الحبل بما معه فأخرجه، إذ هو إخراج من البحر بلا إشكال.

و الظاهر انطباق عنوان الغوص عليه أيضاً، إذ يصدق عرفاً أنّه قد أخرج شيئاً بالغوص، لعدم مدخل للمباشره و عدم توسّط الآله فى هذا الصدق، بل تكفى الحيازه تحت الماء، فيجب فيه الخمس و إن خصصناه بعنوان الغوص و منعنا عن ثبوته بعنوان الإخراج من البحر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۱۶

[مسأله ۲۱: المتناول من الغوّاص لا يجرى عليه حكم الغوص]

[۲۸۹۷] مسأله ۲۱: المتناول من الغوّاص لا يجرى عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغوّاص الحيازه، و إلّا فهو له و وجب عليه الخمس (۱).

[مسأله ۲۲: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً]

[۲۸۹۸] مسأله ۲۲: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً ففى وجوب الخمس عليه وجهان، و الأحوط إخراجه (۲).

كما تقدّم أيضاً أنّه إذا خرج الشى ء بنفسه إلى الساحل فأخذه أو كان على سطح الماء فجذبه من غير غوص لم يصدق عليه عنوان الإخراج من البحر الظاهر فى الإخراج من مائه لا من فضائه، كما لم يكن من الغوص، و هو ظاهر. فعليه لا خمس فيه من هذه الجهه و إن ثبت بعنوان الغنيمه و الفائده.

(۱) قد اتّضح ممّا مرّ أنّ الضابط فى تعلّق الخمس صدق التملّك بالغوص، فمن غاص و حاز الشى ء و تملّكه وجب عليه الخمس.

و عليه، فالمتناول إذا لم يكن غائصاً لا شى ء عليه، بل و إن غاص و تناوله من الغوّاص إذا كان الغوّاص قد نوى الحيازه و قصد التملّك فإنّ الخمس حينئذٍ إنّما يجب على الغوّاص دون من تناوله منه.

نعم، إذا لم يكن هو ناوياً للحيازه و نواها الغائص المتناول تملّكه و وجب عليه خمسه، لأنّه هو المتملّك بالغوص، و لا شى ء على الغائص الأوّل.

(۲) لصدق التملّك بالغوص، الذى هو المناط فى تعلّق الخمس بعد أن استملك ما صادفه لدى أخذه و إن لم يكن ناوياً للحيازه

فى ابتداء الغوص و إنّما غاص لغايه أَخرى من التنزّه أو العثور على ما ضاع منه فى البحر، لعدم مدخل لذلك فى وجوب الخمس بمقتضى إطلاق الأدلّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۱۷

[مسأله ۲۳: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان فى بطنه شى ء من الجواهر]

[۲۸۹۹] مسأله ۲۳: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان فى بطنه شى ء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس (۱)، و إن كان من باب الاتّفاق بأن يكون بلع شيئاً اتّفاقاً فالظاهر عدم وجوبه و إن كان أحوط.

[مسأله ۲۴: الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر]

[۲۹۰۰] مسأله ۲۴: الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر (۲).

---

(۱) كالصدف الذى يتكوّن فى بطنه اللؤلؤ على ما قيل، بخلاف السمكه التى ابتلعت الجوهره من باب الاتّفاق.

و الوجه فى هذا التفصيل: أنّه إذا كان وجود الجوهره فى بطن الحيوان أمراً معتاداً متعارفاً فالغوص لأجل العثور على تلك الجوهره بأخذ الحيوان لمّا كان أمراً متعارفاً شملته إطلاقات أدلّه الغوص. و هذا بخلاف الأمر الاتّفاقى فإنّه حيث لم يكن وجودها فى جوف الحيوان و إخراجه لداعى الوصول إليها جارياً مجرى العاده، فلا جرم لم يكن هذا من الغوص المتعارف، و الإطلاق منصرف عن مثله بطبيعه الحال، فيكون حاله حال العثور اتّفاقاً على جوهره فى جوف سمكه صادها أو اشتراها فى عدم الاندراج تحت إطلاقات أدلّه الغوص كما هو واضح.

(۲) قد اتّضح حكم هذا الفرع ممّا سبق، حيث عرفت أنّ إطلاق الغوص الشامل للغوص فى غير البحار من الأنهار العظيمه التى تتكوّن فيها الجواهر و يتعارف الغوص فيها للعثور عليها لا موجب لتقييده بالبحر ما عدا أحد أمرين: إمّا غلبه الغوص فى البحر، أو النصّ الدالّ على وجوب الخمس فيما يخرج من البحر. و قد عرفت أنّ شيئاً منهما لا يصلح للتقييد، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۱۸

[مسأله ۲۵: إذا غرق شى ء فى البحر و أعرض مالكه عنه]

[۲۹۰۱] مسأله ۲۵: إذا غرق شى ء فى البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص ملكه و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى (۱) و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

---

(١) أمّا الملكيّه فقد دلّت عليها روايتان: إحداهما عن السكونى، و الأُخرى عن الشعيرى، و كلاهما لقب لشخص

واحد مسمّی بإسماعیل بن أبی زیاد.

فالأُولی: ما رواه الکلینی بإسناده عنه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «قال: و إذا غرقت السفینه و ما فیها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر علی ساحله فهو لأهله و هم أحقّ به، و ما غاص علیه الناس و ترکه صاحبه فهو لهم» «۱».

و الأُخری: ما رواه الشیخ بإسناده عنه، قال: سُئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن سفینه انکسرت فی البحر فاخرج بعضها بالغوص، و أخرج البحر بعض ما غرق فیها «فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، اللّه أخرجه، و أمّا ما أُخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به» «۲».

و العمده هی الأُولی لعدم وثاقه أُمیّه بن عمرو الواقع فی سند الثانیه و قد قُیّد الحکم فیها بما إذا ترکه صاحبه، أی أعرض عنه.

و مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین ما إذا کان الإعراض کراههً له، أو قهراً علیه لعدم تمکّنه من الوصول إلیه و إن لم یکن کارهاً، کما أنّ مقتضاه عدم الفرق أیضاً بین ما إذا عرف صاحبه أو لم یعرف، ففی جمیع ذلک یجوز للغائص إخراج المال و تملّکه.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۵۵/ کتاب اللقطه ب ۱۱ ح ۱، الکافی ۵: ۲۴۲/ ۵.

(۲) الوسائل ۲۵: ۴۵۵/ کتاب اللقطه ب ۱۱ ح ۲، التهذیب ۶: ۲۹۵/ ۸۲۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۱۹

[مسأله ۲۶: إذا فرض معدن مثل العقیق أو الیاقوت]

[۲۹۰۲] مسأله ۲۶: إذا فرض معدن مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه إلّا بالغوص فلا إشکال فی تعلّق الخمس به، لکنّه هل یعتبر فیه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، و الأظهر: الثانی (۱).

و أمّا عدم إلحاقه بالغوص فی وجوب الخمس

فلما تقـدّم من أنّ الظاهر من دليل الغوص اختصاصه بما تعارف إخراجه بالغوص ممّا يتكوّن فى البحر، لا ما وقع فيه من الخارج، و كذا الحال فى عنوان ما يخرج من البحر، لانصرافه إلى ما يخرج منه ممّا يتكوّن فيه. نعم، هو من الفوائد فيلحقه حكمها.

(۱) هل المعـدن المتكوّن تحت الماء المتوقّف إخراجه على الغوص ينـدرج فى عنوان الغوص وحـده، أو المعـدن وحده، أو فى كلا العنوانين؟

و تظهر الثمره فيمـا إذا بلـغ قيمته دينـاراً فصاعـداً و لم يبلغ العشـرين بنـاءً على اعتبـار النصـاب فى الغوص، أو مطلقـاً و لو لـم يبلغ الدينار بناءً على عدم اعتباره فيه، أمّا إذا كان بالغاً عشرين ديناراً فلا ريب فى تعلّق الخمس به على أىّ تقدير.

و ربّمـا يرجـح الأوّل، نظراً إلى أنّ الظاهر من المعـدن المـذكور فى قبال الغوص فى صـحيحه ابن أبى عمير «۱» هو مـا لا يتوقّف إخراجه على الغوص، فيختصّ بما يتكوّن فى البرّ، فى قبال الغوص الـذى هو إخراج ما يتكوّن فى البحر و إن كان من المعدنيّات كالعقيق و الياقوت.

و تؤيّده روايه محمّد بن على بن أبى عبد اللّه المتقدّمه «۲»، حيث إنّها اعتبرت

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۰۸.

(۲) فى ص ۱۱۳.

[مسأله ۲۷: العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه]

[۲۹۰۳] مسأله ۲۷: العنبر إذا أُخرج بـالغوص جرى عليه حكمه (۱)، و إن أُخـذ على وجه المـاء أو الساحل ففى لحوق حكمه له وجهان، و الأحوط اللحوق، و أحوط منه إخراج خمسه و إن لم يبلغ النصاب أيضاً.

فى وجوب الخمس فيمـا يخرج من البحر من اللؤلؤ و كـذا اليـاقوت و الزبرجـد اللّـذين همـا من سـنخ المعادن بلوغ قيمته ديناراً، الذى هو نصاب الغوص.

و هذا هو الصحيح،

و مع الغضّ و تسليم فقد الترجيح و البناء على صدق كلا العنوانين على مثل ذلک فلا ينبغى التأمّل فى أنّ دليل المعدن بالنسبه إلى ما بلغ ديناراً و لم يبلغ العشرين يكون من قبيل اللّابديه مقتضى لا من قبيل مقتضى العدم.

و أمّا دليل الغوص فهو بالنسبه إليه من قبيل المقتضى لثبوت الخمس، و من الضرورى أنّ ما لا اقتضاء فيه لا يزاحم ما فيه الاقتضاء و لا ينافيه، فالأوّل ينفى الحكم بعنوان المعدنيّه لا بكلّ عنوان، و الثانى يثبته بعنوان الغوص، و لا منافاه بين الأمرين. و معه، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الخمس فى مثل ذلک بعنوان الغوص.

(۱) أمّا وجوب الخمس فيه فى الجمله فالظاهر أنّه لا إشكال فيه و لا خلاف، كما نطقت به صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن العنبر و غوص اللؤلؤ «فقال: عليه الخمس» «۱».

و إنّما الكلام و الإشكال فى أنّه هل هو عنوان مستقلّ فى قبال الغوص و المعدن فيجب فيه الخمس مطلقاً و إن أُخذ من وجه الماء أو من الساحل، أو أنّه من الغوص فيلحقه حكمه، أو من المعدن فيجرى عليه حكمه؟ فيه وجوه بل أقوال:

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۸/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۷ ح ۱.

....

نُسب الأوّل إلى جماعه منهم صاحب المدارک (قدس سره) «۱»، و كأنّ وجهه: أنّ ظاهر الصحيحه المزبوره وجوب الخمس فيه مطلقاً، لا سيّما بقرينه عطف اللؤلؤ مضافاً إليه الغوص عليه، المشعر بأنّ العنبر سواء أُخذ بالغوص أم بغيره يجب فيه الخمس.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ الإطلاق المزبور لا ينافى تقييده بدليل اعتبار النصاب فى الغوص لو تمّ و

مقتضاه اختصاص وجوب تخميس العنبر المأخوذ غوصاً بما إذا بلغ النصاب.

و عن كاشف الغطاء: اختيار الثانی، استناداً إلی أنّه ممّا يخرج من البحر بالغوص «۲».

و فيه: أنّه لم يثبت اختصاصه بـذلک بعـد ما قيل من أنّه قد يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل، و معلومٌ أنّ إلحاق حكم الغوص به و إن لم يؤخذ بالغوص ممّا لا وجه له.

و عن المفيد (قدس سره): اختيار الثالث و أنّه من المعادن «۳».

و قد ذُكر فی توجيه كونه منها أمران لا يمكن التعويل على شی ء منهما:

أحـدهما: مـا قيـل من أنّه نبع عين فی البحر نظير عين الزاج و الكبريت، و قـد مرّ أنّ المعـدن إذا ظهر على وجه الأرض بسـيل أو زلزله أو نحوهما فأُخذ لحقه حكمه.

و يدفعه: أنّ هذا أحد محتملاته، و هناک محتملات بل أقوال أُخر فی تفسير العنبر، منها: أنّه رجيع دوابّ بحريّه، و منها: أنّه نبات فی البحر، و منها: أنّه

---

(۱) المدارک ۵: ۳۷۷ ۳۷۸.

(۲) كشف الغطاء: ۳۶۰.

(۳) حكاه فی الجواهر ۱۶: ۴۴.

....

سمكه بحريّه، و غير ذلک. فلا وثوق و الحاله هذه بكونه من المعادن ليلحقه حكمها.

بل أنّ مقتضى أصاله العدم الأزلی عدم كونه معدناً كما لا يخفى.

ثانيهمـا: ما ذكره المحقّق الهمـدانی (قـدس سـره) من أنّ العنبر حيث إنّ له مكاناً مخصوصاً يتكوّن فيه و لا يوجـد فی غيره و هو البحر، فإذن يصدق على ذلک المكان أنّه معدنه و أنّه أُخذ من معدنه توسّعاً «۱».

و لكنّه كما ترى خلاف ما يفهم عرفاً من إطلاق المعدن. و من الواضح جدّاً أنّ مجرّد كون البحر محلّاً لتكوّنه لا يستوجب صدق اسم المعدن عليه، و إلّا لكان السمك

أیضاً من المعادن، لأنّ البحر مکان خاصّ له، و هو معلوم البطلان.

هذا، و لو سلّم کونه أی العنبر منها فإلحاقه بها حکماً مطلقاً لا یکاد یتمّ، لما عرفت من أنّ المعدن إذا أُخرج بالغوص لحقه حکمه، فیجب تخمیسه إذا بلغ دیناراً علی القول به فی الغوص لما تقدّم سابقاً من أنّ کونه غوصاً مقتضٍ للوجوب، و کونه معدناً غیر مقتضٍ له، لا أنّه مقتضٍ لعدمه، و من الواضح أنّ اللّابدیه مقتضی لا یزاحم المقتضی.

و نُسب إلی الأکثر و منهم المحقّق (قدس سره) فی الشرائع «۲» التفصیل بین ما إذا أُخرج بالغوص فیلحق به، و ما إذا أُخذ من وجه الماء أو الساحل فیلحق بالمعادن.

و فیه: ما عرفت من أنّه لم یثبت کونه من المعادن، فإلحاقه بها إذا أُخذ من وجه الماء أو الساحل غیر ظاهر الوجه.

---

(۱) مصباح الفقیه ۱۴: ۹۰.

(۲) الشرائع ۱: ۲۰۷.

[الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام علی وجهٍ لا یتمیّز]

اشاره

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام (۱) علی وجهٍ لا یتمیّز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فیحلّ بإخراج خمسه، و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس علی الأقوی.

و من جمیع ما ذکرنا یظهر لک أنّ الأقوی البناء علی إلحاقه بالغوص إذا أُخذ به، سواء عُدّ من المعادن فیکون من غوص المعدن الذی عرفت الوجه فی إلحاقه حکماً بالغوص، أم لم یُعدّ منها. فعلی کلّ من التقدیرین إن اعتُبر فی الغوص نصابٌ اعتُبر هنا أیضاً، و إلّا وجب فیه الخمس مطلقاً و لو کان أقلّ من دینار.

کما أنّ الأقوی البناء علی عدم إلحاقه لا بالغوص و لا بالمعدن إذا أُخذ من ظاهر الماء أو الساحل، لعدم اندراجه فی عنوان الغوص حینئذٍ، و هو ظاهر. و لا فی عنوان المعدن،

لعدم ثبوت کونه منه، و مقتضی إطلاق الصحیحه من غیر مقیّد وجوب الخمس حینئذٍ مطلقاً.

و علیه، فلا محیص من الالتزام بأنّه عنوان مستقلّ فی قبال الغوص و المعدن و غیرهما.

و ما ذکره المحقّق الهمدانی (قدس سره) من أنّ مقتضی تسالم الأصحاب ظاهراً علی انحصار ما یجب فیه الخمس فی السبعه عدم کون العنبر قسماً مستقلا ثامناً، فیتعیّن إلحاقه بأحد السبعه «۱».

یندفع بأنّه لم یثبت إجماع تعبّدی علی الانحصار المزبور، فلا مانع من جعل المقام عنواناً ثامناً إذا ساعده الدلیل حسبما عرفت.

(۱) علی المشهور فی وجوب الخمس فیه و فی أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس.

---

(۱) مصباح الفقیه ۱۴: ۹۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۲۴

....

و اختار بعضهم أنّ مصرفه الفقراء فیتصدّق به علیهم.

و ذهب بعضهم إلی التخییر بین الأمرین، أی بین الخمس المصطلح و بین الصدقه.

و المتّبع ما یستفاد من الروایات، و قد وردت عدّه أخبار:

منها: معتبره عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «فیما یخرج من المعادن، و البحر، و الغنیمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه، و الکنوز، الخمس» «۱».

و منها: ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده عن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الخمس علی خمسه أشیاء: علی الکنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنیمه» و نسی ابن أبی عمیر الخامس «۲».

و لکن الصدوق فسّر ما نسیه ابن أبی عمیر، حیث ذیّل الروایه بقوله کما فی المستند «۳» نقلًا عن بعض مشایخه عنه-: قال مصنّف هذا الکتاب: الذی نسیه مالٌ یرثه الرجل و هو یعلم أنّ فیه من الحلال و الحرام، و لا یعرف أصحابه فیؤدّیه إلیهم، و لا

يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس «۴».

و لا يبعد تعويله فى هذا التفسير على الروايه السابقه مع تقييدها بقيود من الجهل بالمقدار و بصاحب المال الذى لا محيص عن ارتكابه كما لا يخفى.

نعم، الموجود فى الخصال كما أشار إليه معلّق الوسائل الظنّ بذلك، و لكنّه

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۶.

(۲) الوسائل ۹: ۴۹۴/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۷، الخصال: ۲۹۱/ ۵۳.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۳) المستند ۱۰: ۳۹ ۴۰.

(۴) الخصال: ۲۹۱.

....

لا يعبأ به فإنّه لا يغنى عن الحقّ شيئاً.

و كيفما كان، فقد ناقش فى المستند فى ثبوت الخمس فى المقام بمعناه المصطلح مدّعياً: أنّ روايات الباب غير ناهضه بإثباته، كما ناقش فى روايه ابن مروان التى رواها عن الخصال بسنده إلى ابن أبى عمير باختلاف النسخ و أنّه لم يجدها بشى ء من الطريقين فى الخصال، و من ثمّ اختار الدفع بعنوان الصدقه «۱».

و لكن الظاهر أنّه (قدس سره) لم يعط الفحص حقّه أو أنّ النسخه التى عنده كانت مغلوطه، و إلّا فلا شبهه فى وجودها فى الخصال على اختلاف نسخها، و قد رواها عنه فى الوسائل بسنده المتّصل، و كذا فى الحدائق «۲»، فلا ينبغى الاستشكال فيه. و احتمال الدسّ و الزياده فى النسخ الموجوده التى روى عنها فى الوسائل و الحدائق موهونٌ جدّاً.

كما لا ينبغى التأمّل فى أنّ الفهم العرفى قرينه على أنّ المراد بالمال المختلط بالحرام ما لا يعرف مقدار الخلط فقُدِّر

بـالخمس تعبّـداً، و أمّـا إذا علم أنّه أقـلّ أو أكثر و أنّ دينـاراً واحـداً من عشـره آلاف مثلًا حرامٌ أو حلال فهو خارج عن مـدلول الروايه جزماً، فتختصّ بالمجهول مالًا و صاحباً.

و هناک روایات اخری استدلّ بها علی المطلوب:

منها: روايه الحسن بن زياد عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) «قال: إنّ رجلًا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّى أصبت مالًا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلک المال، فإنّ اللّه عزّ و جلّ قد رضى من ذلک المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يُعلم» «۳».

---

(۱) مستند الشيعه ۱۰: ۴۰ ۵۲.

(۲) الحدائق ۱۲: ۳۴۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۵/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۲۶

....

و الظـاهر أنّ مورد هـذه الروايه المـال المختلـط بالحرام قبل الانتقال إليه بإرثٍ أو هبه و نحوهما من أسـباب النقل، فكان مخلوطاً عند المنتقل عنه، لا أنّه اختلط بعد ذلک، فموردها المال المنتقل من الغير لا مطلقاً.

على أنّ السند ضعيف بالحكم بن بهلول، فإنّه مجهول.

و منها: معتبره عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام): أنّه سُـئل عن عمل السـلطان، يخرج فيه الرجل؟ «قال: لا، إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» «۱».

و لكنّ الظاهر أنّ هذه الروايه خارجه عن محلّ الكلام، إذ لم يفرض فيها الاختلاط بالحرام بوجه، لجواز أن يكون المال الواصـل إليه من السلطان كلّه حلالًا و إن كان العمل له فى نفسه حراماً.

و عليه، فلا يبعد أن يكون المراد من الخمس هنا الخمس بعنوان

الغنيمه و الفائده، و أنّه إذا عمل له عملًا فاستفاد فهو من مصاديق مطلق الفائده، يسوّغ التصرّف فيها بعد دفع خمسها و إن لم يكن العمل فی نفسه مشروعاً كما عرفت.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالًا أغمضت فيه، أ فلی توبه؟ «قال: ائتنی خمسه» فأتاه بخمسه «فقال: هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه» «۲».

و لكنّها مرسله لا يعوّل عليها.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۶/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۶/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۳، الفقيه ۲: ۲۲/ ۸۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۲۷

....

و منها: ما رواه الكلينی بسنده عن السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: أتی رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنّی كسبت مالًا أغمضت فی مطالبه حلالًا و حراماً، و قد أردت التوبه و لا أدری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه قد رضی من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك حلال» «۱».

و هی معتبره سنداً دلّت على لزوم إخراج الخمس، و لكن المذكور فيها عنوان الصدقه على خلاف المذكور فی المعتبره الاولى، أعنی: روايه عمار بن مروان.

و من ثمّ وقع الإشكال فی أنّ مصرف هذا الخمس هل هو للفقراء كما هو ظاهر لفظ التصدّق على ما يشير إليه قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إلخ «۲»، أو أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس من المعادن و الغنائم و غيرها كما هو مقتضی المعتبره الأُولى الظاهره فی اتّحاد المصرف فی الجميع، و منهم

من حكم بالتخيير بين المصرفين كما ستعرف؟

و الظاهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من اتّحاد هذا المصرف مع سائر أقسام الخمس هو الصحيح.

و وجهه: أنّ معتبره عمّار بن مروان واضحه الدلاله على ذلك، لقوّه ظهورها بحسب الفهم العرفى، بل كادت تكون صريحه فى أنّ المال المخلوط يصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس الغنائم و نحوها، المشار إليه بقوله تعالى فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ إلخ «۳». فقوّه هذا الظهور ممّا لا ينبغى الإشكال فيها.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۶/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۴، الكافى ۵: ۱۲۵/ ۵.

(۲) التوبه ۹: ۶۰.

(۳) الأنفال ۸: ۴۱.

....

و أمّا روايه السكونى فلو سلّمنا أنّ لفظ الصدقه ظاهر فى الإنفاق على الفقراء، و لم نقل بأنّه موضوع للمعنى الجامع، و هو كلّ عمل أو مال يتقرّب به إلى اللّه تعالى الشامل للخمس المصطلح، بل قد ذكر شيخنا الأنصارى على ما حكاه عنه المحقّق الهمدانى (قدس سره) أنّ لفظ الصدقه قد أُطلق على الخمس فى كثير من الأخبار على ما قيل «۱»، و إن لم تحضرنا من ذلك و لا روايه واحده.

و كيفما كان، فلو سلّمنا الظهور المزبور فلا ينبغى الشّك فى لزوم رفع اليد عنه تجاه الروايه الأُولى، لأقوائيّه ظهورها بحيث كادت تلحقه بالصراحه كما عرفت.

و بالجمله: الأمر دائر بين رفع اليد عن أحد الظهورين، و لا ينبغى الريب فى أنّ الأوّل أقوى، فتحمل الصدقه على المعنى اللغوى العام الشامل لمصرف الخمس أيضاً.

و الذى يؤكّده ذيل هذه الروايه، حيث قال (عليه السلام): «فإنّ اللّه قد رضى من الأشياء بالخمس»، فإنّا لم نعهد مورداً أوجب اللّه فيه الخمس ما عدا هذه الموارد المعهوده

من الغنائم و الكنوز و المعادن و نحوها، فكأنه (عليه السلام) أراد تطبيق كبرى الخمس على هذا المورد أيضاً، فيكون المراد من الخمس هنا ذاك الخمس المقرّر المجعول فى الشريعه المقدّسه الذى رضى اللّه به فى موارده الخاصّه، فهذا الذيل قرينه واضحه على استظهار إراده الخمس المصطلح، و لا أقلّ من صلوحه للقرينيّه بحيث ينثلم معه ظهور لفظ الصدقه، و لأجله تصبح الروايه الأُولى بلا معارض، فيكون الخمس هنا كالخمس فى بقيّه الأقسام كما عليه المشهور، و إن كان كلام جماعه من القدماء خالياً عن ذلك، و لأجله احتمل بعض المتأخّرين أنّهم لم يلتزموا بذلك، و منهم صاحب المدارك، حيث

---

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۱۵۴، و هو فى كتاب الخمس: ۲۵۸.

....

إنّه قوّى عدم الخمس و التزم بالصدقه «۱»، عملًا بما دلّ على التصدّق بمجهول المالك فى عدّه من الأخبار، و لكن الروايه الأُولى السليمه عمّا يصلح للمعارضه صريحه فيما ذكرناه حسبما عرفت، فلا محيص عن الالتزام به و صرف الروايه الثانيه أعنى: روايه السكونى عن ظاهرها.

هذا، و قد ذهب المحقّق الهمدانى (قدس سره) إلى التخيير بين الأمرين، عملًا بكلتا الروايتين، فله الصرف خمساً، كما له الدفع صدقه، و ذكر (قدس سره) أنّ هذا هو الأوجه فى مقام الجمع إن لم يكن إجماع على خلافه.

و ملخّص ما ذكره (قدس سره): أنّ تعلّق الخمس بالمختلط ليس معناه أنّ خمس المال ملك فعلى للساده بحيث أنّ الخلط بمجرّد حصوله أوجب انتقال هذا الكسر من المال إليهم ابتداءً و يشتركون فيه مع المالك بنحوٍ من الشركه، كما هو الحال فى سائر أقسام الخمس من الغنائم و المعادن و الكنوز و نحوها، فليس تعلّق

الخمس فی المختلط کتعلّقه فی سائر الأقسام، بل الخمس هنا مطهّر و یکون الباقی له بعد التخمیس.

و علیه، فله التصدِّی للتطهیر بنحوٍ آخر بأن یسلّم المال بأجمعه للفقیر قاصداً به التصدّق بجمیع ما للغیر فی هذا المال واقعاً، فینوی الصدقه فی حصّه المالک الواقعی ردّاً للمظالم، و بما أنّ الحصّتین مجهولتان حسب الفرض فیقتسمان بعد ذلک بالتراضی أو القرعه أو نحو ذلک، و بهذه الکیفیّه یحصل التطهیر و تبرأ الذمّه أیضاً.

و علی هذا فلیس الخمس واجباً تعیینیّاً و کلمه العینی فی کلامه (قدس سره) سهو من قلمه الشریف کما لا یخفی بل التخلّص من الضمان یتحقّق بکلّ من الأمرین حسبما عرفت. فهو إذن مخیّر بینه و بین الصدقه.

---

(۱) المدارک ۵: ۳۸۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۳۰

....

و أمّا روایه السکونی فهی أیضاً غیر ظاهره فی الوجوب التعیینی، إذ هی فی مقام دفع توهّم الحظر من أجل تخیّل عدم جواز التصرّف فی مال الغیر حتی بنحو التصدّق عن صاحبه، فغایه ما هناک أنّها ظاهره فی الجواز و أنّه یجوز الاکتفاء بالتصدق بمقدار الخمس من غیر أن یتعیّن فی ذلک، بل یجوز التخلّص بالتصدّق بنحوٍ آخر حسبما عرفت آنفاً. فبالنتیجه هو مخیّر بین الأمرین.

هذا ملخّص کلامه (قدس سره) «۱».

و لکنّه لا یمکن المساعده علیه بوجه:

أمّا ما ادّعاه فی روایه السکونی من ورود الأمر فیها موقع توهّم الحظر فلیس الأمر کذلک بحیث یمنع عن ظهور الأمر فی الوجوب، فإنّ التصدّق بمال الغیر و إن کان حراماً لکن لیس کلّ محرّم یمنع عن ظهور الأمر المتعلّق به فی الوجوب، فإنّ السؤال هنا عن الوظیفه الفعلیّه فی مقام تفریغ الذمّه بعد ما کان یعلم السائل بعدم جواز التصرّف، فبیّن الإمام

(علیه السلام) کیفیّه التفریغ و أنّه یتحقّق بالتخمیس الظاهر بحسب الفهم العرفی فی انحصار الوظیفه و تعیّنها فی ذلک، فالحمل علی الجواز من أجل الورود موقع الحظر خلاف المتفاهم العرفی فی أمثال المقام جدّاً کما لا یخفی.

و أمّا ما ذکره (قدس سره) فی الروایه الاولی أعنی: معتبره عمّار بن مروان من جواز التصدِّی للتفریغ و التطهیر بغیر التخمیس أعنی: التصدّق فلا یمکن تصدیقه بوجه، ضروره أنّ التصدّق بمال الغیر و الاجتزاء به فی مقام التفریغ یحتاج إلی الدلیل، و لو لا قیام الدلیل علی أنّ مجهول المالک إذا لم یمکن إیصاله إلی صاحبه یتصدّق به عنه لم یکن أیّ وجه للصدقه، إذ کیف یکون التصدّق ممّن لا وکاله عنه و لا ولایه علیه مفرّغاً؟!

---

(۱) مصباح الفقیه ۱۴: ۱۵۸ ۱۶۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۳۱

....

و إنّما التزمنا بذلک من أجل الروایات الخاصّه، و هی و إن وردت فی موارد مخصوصه و أموال متمیّزه کالمال الخارجی أو الدیون و نحو ذلک، إلّا أنّه لا بدّ من إلغاء الخصوصیّه بحسب الفهم العرفی، و الالتزام بأنّ التصدّق لدی العجز عن معرفه المالک نحو إیصالٍ للمال إلیه، فهو مجزی فی مقام التفریغ و إن لم یکن المال متمیّزاً.

و کیفما کان، فالالتزام بالتصدّق و الاکتفاء به فی مقام التفریغ إنّما کان من أجل تلک الروایات. و علیه، فإذا فرضنا ورود روایه معتبره دلّت فی مورد خاصّ کالمقام علی وجوب التخمیس فبطبیعه الحال تکون هذه الروایه مخصّصه لتلک الأخبار و مقیّده لإطلاقها بمقتضی صناعه الإطلاق و التقیید، و قد عرفت أنّ معتبره عمّار دلّتنا علی ذلک صریحاً، و بعد ورودها کیف یسعنا الأخذ بإطلاق نصوص الصدقه لولا روایه السکونی؟! و بالجمله:

مع قطع النظر عن روايه السكونى فروايه عمّار مخصّصه لروايات الصدقه، فلا محاله يتعيّن التخميس، و معه لا مجال للتصدّق.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّ كيفيّه التعلّق تختلف فى المختلط عن غيره، فقد ظهر فساده.

ضروره ظهور الروايه فى أنّه فى فرض الخلط و الشكّ فولى الأمر و هو اللّه تعالى قد قسّم المال هكذا: بأن يكون خمسه للإمام، و الباقى للمالك، كتقسيمه كذلك فى سائر موارد الخمس، فالالتزام بالتفكيك خلاف الظاهر جزماً. فما ذكره (قدس سره) بعيد جدّاً، بل لا بدّ من وجوب التخميس و رفع اليد عن روايه السكونى حسبما عرفت فيما مرّ.

و الذى يهوّن الخطب من أوّل ما ذكرناه إلى هنا أنّ روايه السكونى إنّما تصلح للمعارضه مع روايه عمّار لو كان متنها كما أثبتناه، المطابق لما فى الكافى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۳۲

....

كما ذكره فى الوسائل، و كأنّ المشهور اقتصروا على هذه النسخه فذكروا ما ذكروا فى كيفيّه الجمع.

و لكن صاحب الوسائل ذكر بعد ذلك قوله: و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب. و رواه الصدوق بإسناده عن السكونى. و رواه البرقى فى المحاسن عن النوفلى. و رواه المفيد فى المقنعه مرسلًا نحوه «۱».

فيظهر من ذلك أنّها روايه واحده لفظاً و معنًى قد رويت بعدّه طرق، و أنّ هؤلاء الباقين نقلوها كما فى الكافى. و ليس كذلك، فإنّ الصدوق قد رواها بسندٍ معتبر بنحوٍ آخر، قال: فقال على (عليه السلام): «أخرج خمس مالك، فإنّ اللّه عزّ و جلّ قد رضى من الإنسان بالخمس، و سائر المال كلّه لك حلال» «۲»، فذكر: «أخرج» بدل: «تصدّق»، كما ذكر: «الإنسان» بدل: «الأشياء» فيتّحد مضمونها حينئذٍ مع روايه عمّار بلا تفاوت

أبداً، فتخرج حينئذٍ عن المعارضه إلى المعاضده.

و بما أنّها روايه واحده كما عرفت و النسخه مختلفه فلم يعلم أنّ السكونى هل رواها كما فى الكافى أو كما فى الفقيه؟ و حيث لا ترجيح فتسقط عن درجه الاعتبار، و تبقى روايه عمّار بلا معارض.

بل يمكن القول بترجيح الثانى، نظراً إلى أنّ الصدوق يرويها عن كتاب السكونى، فإن لم يكن فى هذا ترجيح فليس فى روايه الكافى ترجيح قطعاً، فلم ينهض فى البين ما يصلح للمعارضه مع روايه عمّار.

و من الغريب أنّ الفقهاء كأنّهم لم ينظروا إلى الفقيه و اقتصروا على روايه

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٧.

(٢) الفقيه ٣: ١١٧/ ٤٩٩.

و أمّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدّق به عنه (١)،

الكافى، فتكلّموا فى كيفيّه الجمع على اختلاف الأنظار مع أنّها ساقطه حسبما عرفت.

فتحصّل: أنّ الأقوى وجوب الخمس فى المقام و عدم اختلاف مصرفه مع سائر الأقسام كما عليه المشهور.

(١) سواءً أ كان أقلّ من الخمس أم أكثر، كما لو علم أنّ عشر المال أو ثلثه حرام.

و قد استظهر شيخنا الأنصارى أنّ وجوب التصدّق بكلّ ما يعلم من قليل أو كثير مورد اتّفاق الأصحاب من غير خلاف «١».

و لكن صاحب الحدائق نسب إلى بعضهم وجوب الخمس هنا أيضاً و التصدّق بالزائد إن كان المعلوم أكثر من الخمس «٢».

و هو (قدس سره) اختار الخمس من غير صدقه، سواء أ كان الحرام أقلّ من الخمس أم أكثر، بدعوى أنّ روايات التخميس مثل معتبره عمّار بن مروان تشمل ما إذا كان المعلوم أقلّ أو أكثر من الخمس، و ادّعى أنّ جميع ما ورد فى باب التصدّق بمجهول المالك خاصّ بالمال المتميّز، و أمّا المخلوط

فلم يرد التصدّق به و لا فى روايه واحده، فتشمله أخبار التخميس.

على أنّ قياس المخلوط بالمتميّز قياسٌ مع الفارق، فإنّ المال المتميّز المعلوم مالكه معيّن غير أنّه مجهول لا يمكن الإيصال إليه فيتصدّق به عنه فإنّه نحو

---

(١) كتاب الخمس: ٢۴٨ ٢۵٢.

(٢) الحدائق ١٢: ٣۶۴.

....

إيصالٍ إليه، و أمّا المخلوط فليس مالكه متميّزاً، بل المال مشترك بينهما، و من المعلوم أنّ تقسيم المشترك و إفراز حصّه الغير يحتاج إلى إذنٍ من المالك أو وليّه. فالتقسيم على نحوٍ تتشخّص حصّه الغير فيما أُفرز ثمّ التصدّق به من غير إذن و لا ولايه على التقسيم يحتاج إلى دليل، و لم يقم عليه أيّ دليل فى المقام كما لا يخفى، فيرجع إذن إلى أخبار التخميس.

فالذى يتحصّل من كلامه (قدس سره) أنّ الأقوال فى المسأله ثلاثه:

التصدّق مطلقاً كما نسبه شيخنا الأنصارى (قدس سره) إلى الأصحاب. و لا شبهه أنّ هذا هو المشهور كما فى عباره المحقّق الثانى (قدس سره) «١».

و التخميس ثمّ التصدّق بالباقى إن كان المعلوم أكثر.

و التخميس مطلقاً، أى سواء أ كان المعلوم أقلّ أم أكثر، كما اختاره صاحب الحدائق بنفسه.

أمّا التخميس و التصدّق بالزائد فلا يمكن الالتزام به بوجه و لا نعرف القائل به و إن حكاه فى الحدائق عن بعضهم، لأنّه إن قلنا بشمول أدلّه التخميس للمقام فهى واضحه الدلاله على حلّيّه الباقى كما صرّح به فى روايه السكونى، و هو الظاهر من روايه عمار كما لا يخفى. فلا حاجه إذن إلى التصدّق. و إن لم تشمل فلا موجب للتخميس أبداً، فهذا القول ساقط جزماً.

فيدور الأمر بين القولين الآخرين، أعنى: التصدّق مطلقاً، أو التخميس مطلقاً.

و لا يخفى أنّ ما ذكره

فى الحدائق من اختصاص نصوص التصدّق بمجهول المالك بالمال المعيّن المتميِّز و عدم شمولها للمختلط لم يكن له أىّ أثر فى المقام،

---

(۱) جامع المقاصد ۵: ۱۵ ۱۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۳۵

....

فلا يفرق الحال بين كونها مختصّه أم مطلقه، و إن كان ما ذكره من الاختصاص صحيحاً فى أكثر هذه الأخبار، فإنّ أغلبها وردت فى الدين أو الأمانه التى تبقى عنده و يذهب المالك و لا يرجع أو كان أجيراً قد مضى و لا يعرفه «۱»، أو وجد متاع شخص عنده قد ذهب إلى بلده و لا يعرفه كما هو مورد صحيحه يونس ابن عبد الرحمن المتضمّنه للأمر ببيعه و التصدّق بثمنه «۲».

نعم، هناك روايه واحده لا يبعد شمولها للمتميّز و غيره، و هى روايه على بن أبى حمزه الوارده فيمن أصاب مالًا كثيراً من بنى أُميّه قد أغمض فى مطالبه و الآمره بالخروج عن جميع ما كسب فى ديوانهم بالردّ إلى من عرف و التصدّق عمّن لم يعرف «۳».

فإنّ من البعيد جدّاً أن يكون هذا الشخص عارفاً بأشخاص الأموال التى تكون لغيره، بل بطبيعه الحال يكون أكثرها نقوداً مختلطه فى أمواله و لو بين من يعرف مالكه و من لا- يعرف، فأعطى الإمام (عليه السلام) له الولا-يه بإعطاء من يعلم بمقدار ما يعلم و التصدّق عمّن لا يعرفه.

و لكنّها ضعيفه السند جدّاً، لأنّ فى سندها إبراهيم بن إسحاق النهاوندى، و هو ضعيف، فلا يعتمد عليها.

فالعبره بغيرها، و عمدتها صحيحه يونس، و هى خاصّه بالمتميّز كما عرفت.

إلّا أنّ هذا الاختصاص أو التعميم لا أثر له فى محلّ الكلام كما أسلفناك، لأنّا إذا بنينا على شمول أدلّه التخميس لهذه الصوره أعنى: صوره العلم بالمقدار فلا

يفرق فى ذلك بين كون تلك النصوص مطلقه أم لا، أمّا على الثانى فواضح،

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۲۹۶/ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶.

(۲) الوسائل ۲۵: ۴۵۰/ كتاب اللقطه ب ۷ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱۷: ۱۹۹/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۷ ح ۱.

....

و كـذا على الأوّل، إذ غايته أنّها تقيـد بهـذه الأدلّه من روايتى عمّار و السـكونى و نحوهما، فيلتزم بالتصـدّق فى مجهول المالك مطلقاً، إلّا فى خصوص المقام، فإنّه يخمّس و يصرف الخمس فى الصدقه أو فى غيرها على الخلاف المتقدّم.

و إذا بنينا على عـدم الشـمول فلا دليل على التخميس حتى لو فرضـنا اختصاص تلك النصوص بالمتميّز، ضـروره أنّ مجرّد عـدم شمولهـا للمخلـوط لاـ يقتضـى التخميس فيه بوجه، فـالعبره فى وجوب التخميس بشـمول أدلّته للمقـام و عـدمه، لاـ بالإطلاـق أو الاختصاص فى أدلّه الصدقه كما لعلّه ظاهر جدّاً.

و قد عرفت أنّ الأقوى عدم الشـمول و أنّ تلك الأدلّه فى حدّ أنفسـها قاصره، إذ لا يكاد يحتمل وجوب التخميس على من يعلم بوجود دينـارين محرّمين فى ضـمن عشـره آلاـف من دنـانيره المحلّله، كمـا لا يكاد يحتمل الاكتفاء بالتخميس لمن يعلم بوجود دينار أو دينارين محلّلين قد اختلطا فى ضـمن عشـره آلاف من الدنانير المغتصبه بحيث يحلّ له الباقى بعد أداء خمس المجموع، و لاـ سـيّما إذا كـان متعمّـداً فى الخلـط للتوصّل إلى هـذه الغايه، فإنّ هـذا لعلّه مقطوع البطلان بضـروره الفقه، و لم يكن مـدلولًا للروايه بوجه.

بل الظاهر منها أنّ مقـدار الحلال و الحرام مشـكوك من أوّل الأمر، فلا يـدرى الحلال من الحرام الظاهر فى الجهل المطلق حتى من حيث المقدار. إذن فمعلوم المقدار غير مشمول لأخبار

التخميس بوجه.

فلا بدّ من النظر حينئذٍ إلى أخبار التصدّق، فإن قلنا بأنّها عامّه للمتميّز و غيره، نظراً إلى أنّ خصوصيّه التمييز لم تكن بنظر العرف دخيله في الحكم بل هي مورد للسؤال، وجب التصدّق به حينئذٍ عن صاحبه، فيستفاد من تلك الأدلّه من صحيحه يونس و غيرها و لا سيّما ما ثبت في الدين أنّ الإمام (عليه السلام) أعطى الولايه لمن بيده المال متميّزاً أم غير متميّز، بأن يوصل ذلك إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۲۵، ص: ۱۳۷

....

صاحبه و لو بقيمته، كما دلّ عليه قوله (عليه السلام) في صحيحه يونس «بعه و تصدّق بثمنه على أهل الولايه» «۱»، و في روايه داود بن أبي يزيد: «فاقسمه في إخوانك» «۲».

فإنّه كيف يقسّم مال الغير لولا أنّ هذا إجازه من ولي الأمر في إيصال المال إلى صاحبه و لو بالتصدّق ببدله و هو الثمن؟! على أنّا لو قطعنا النظر عن ذلك و قلنا باختصاص تلك النصوص بالمتميّز فيمكن تعيين المخلوط و تقسيمه بمراجعه الحاكم الشرعي من الإمام أو نائبه و لا- أقلّ من عدول المؤمنين، إذ لا يمنع عن التصرّف بمجرّد الاختلاط بالضروره، فلو علم بوجود ثلاثمائه حراماً أو حلالًا في ضمن الألف فلا مناص له من الإفراز و التعيين و لو بولايه عدول المؤمنين. على أنّه مع الغضّ عن كلّ ذلك فما هي وظيفته تجاه هذه الأموال المختلطه؟

فإنّا إذا فرضنا أنّ أخبار التصدّق خاصّه بالمتميّز، و أخبار التخميس لم تشمل المقام، فماذا نصنع بهذا المال؟ فإنّ الأمر دائر بين أن يبقى حتى يتلف، و بين أن يتملّك أو أن يتصدّق به، و لا ريب أنّ المتعيّن هو الأخير بعد أن لم يكن سبيل إلى الإتلاف و

لا التملّك. فلو فرضنا أنّ أخبار التصدّق قاصره لم يكن أيضاً أىّ مناص من الالتزام به، للقطع بعدم جواز غيره، فإنّه نحو إيصالٍ إلى المالك.

فما ذكره المشهور من التصدّق هو الأوجه حسبما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۵۰/ كتاب اللقطه ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۵: ۴۵۰/ كتاب اللقطه ب ۷ ح ۱.

و الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط (۱)،

---

(۱) فإنّه القدر المتيقّن من جواز التصرّف فى ملك الغير بعد أن كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه بغير إذنه.

و أمّا نصوص التصدّق فليست هى بصدد البيان من هذه الناحيه لينعقد لها الإطلاق المستلزم لإعطاء الولايه لذى اليد، بل هى مسوقه لبيان كيفيّه التصرّف فقط، و أنّه يجب التصدّق به على الوجه المقرّر شرعاً، أو يقال بأنّ الأمر بالتصدّق بنفسه إذنٌ من الإمام (عليه السلام)، فهذه الروايات ليست لبيان الحكم الشرعى فحسب، بل بضميمه الإذن.

على أنّه يظهر من بعض الروايات اعتبار الإذن، و هى روايه داود بن أبى يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قال رجل: إنِّى قد أصبت مالًا، و إنِّى قد خفت فيه على نفسى، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبد اللّه (عليه السلام): «و اللّه، أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» قال: إى و اللّه «قال: فأنا و اللّه ما له صاحب غيرى» قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، «فقال: فاذهب فاقسمه فى إخوانك، و لك الأمن ممّا خفت منه» قال: فقسّمته بين إخوانى «۱».

و الظاهر أنّها معتبره من حيث السند، فإنّ موسى بن عمر الواقع فى الطريق مردّد بين موسى بن عمر بن

بزیع، و موسی بن عمر بن یزید، و الأوّل وثّقه النجاشی «۲» و غیره صریحاً، و الثانی مذکور فی اسناد کامل الزیارات «۳» بقرینه

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۵۰/ کتاب اللقطه ب ۷ ح ۱.

(۲) رجال النجاشی: ۴۰۹/ ۱۰۸۹.

(۳) کامل الزیارات: ۲۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۳۹

....

روایه سعد عنه فی الکامل، فإنّه الراوی عن ابن یزید، فیعلم من ذلک أنّ المراد بموسی بن عمر فی الکامل هو ابن یزید، فالرجل موثّق علی أیّ تقدیر، و لا ینبغی التشکیک فی صحّه السند.

کما أنّها ظاهره الدلاله علی لزوم مراجعه الحاکم الشرعی، فإنّ الظاهر من قوله (علیه السلام): «و اللّه ما له صاحب غیری» أنّه یرید من الصاحب من یرجع إلیه هذا المال و تکون له الولایه علی التصرّف، لا أنّه (علیه السلام) کان مالکاً شخصیّاً لذاک المال، و لذا لم یسأله (علیه السلام) عن نوعیه المال و لم یستفسر عن خصوصیّته و أنّه أیّ شی ء کان.

علی أنّه لو کان له (علیه السلام) لأخذه و لم یأمر بالتقسیم، مضافاً إلی عدم استقامته مع قوله (علیه السلام): «و لک الأمن ممّا خفت منه»، إذ لو کان (علیه السلام) هو المالک حقیقهً فقد وصل المال إلی صاحبه فأیّ خوف بعد هذا؟! فتأمین الإمام (علیه السلام) إیّاه باعتبار أنّه ولی الأمر و صاحبه الشرعی دون الحقیقی، و لأجله یتحمّل تبعه عدم الإیصال إلی الأهل.

و علی الجمله: فالظاهر من هذه الروایه أن أمره (علیه السلام) بالتقسیم کان باعتبار الولایه علی مجهول المالک، لا باعتبار کونه مالًا له حقیقهً، و لا سیما بقرینه عدم الاستفسار عن نوعیّه المال.

و علیه، فاعتبار الإذن من الحاکم الشرعی لو لم یکن أقوی فلا أقلّ من أنّه أحوط،

لعدم ثبوت الولايه للمالك كى يسوغ له التصدّق من دون مراجعته بعد ما كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فى مال الغير إلّا بإذن الولى، و قد عرفت أنّه لم يوجد فى الأخبار ما يكون له إطلاق من هذه الجهه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۴۰

و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضياً بالصلح و نحوه (۱)، و إن لم يرض المالک بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثانى، و الأقوى الأوّل إذا كان المال فى يده.

---

(۱) إذا كان المالك معلوماً و المقدار مجهولًا دائراً بين الأقلّ و الأكثر و قد اختلط المالان أحدهما بالآخر، فهل يجوز الاقتصار على الأقلّ، أو لا بدّ من دفع الأكثر، أو أنّه يجب إعطاء الخمس و إن احتمل الزياده أو النقيصه عنه كما نُسب ذلك إلى العلّامه «۱»؟

أمّا الأخير: فلم يظهر وجهه، لأنّ دليل التخميس من روايتى عمّار و السكونى و نحوهما إنّما ورد فى المالك المجهول، فالتعدِّى منه إلى المعلوم بحيث يلزم بالخمس و إن كان الحرام أقلّ أو تفرغ ذمّته بدفعه و إن كان أكثر عارٍ عن كلّ دليل كما لا يخفى.

فيدور الأمر حينئذٍ بين الوجهين الأولين.

و محلّ الكلام ما إذا لم يقع بينهما تصالح و تراضٍ على مقدارٍ معيّن ليرجع إلى الإبراء إن كان أكثر، و الإهداء إن كان أقلّ، و إلّا فلا إشكال فيه.

فنقول تارةً: يفرض أنّ المال تحت يده و استيلائه، و أُخرى: أنّه خارج عن يده إمّا تحت يد ثالث أو لم يكن تحت يد أصلًا.

فعلى الأوّل: لا ينبغى الإشكال فى سقوط اليد بالإضافه إلى كلّ واحد من الأفراد بالمعارضه، لكونه طرفاً للعلم الإجمالى، فلا يمكن

التمسّک فی شی ء منها بقاعده الید، للتصرّف الخارجی من لبسٍ أو أکلٍ و نحوهما، أو الاعتباری من

---

(۱) حکاه فی الجواهر ۱۶: ۷۵، و هو فی التذکره ۵: ۴۲۲.

....

بیعٍ أو هبه و نحو ذلک.

و هل تجری قاعده الید فی الفرد المشکوک فیه من غیر تمییز؟

فیه کلامٌ بین الأعلام قد تکلّمنا حوله فی بعض المباحث الأُصولیّه «۱».

ففیما لو علم إجمالًا بنجاسه أحد الثوبین و احتمل نجاسه الثوب الآخر أیضاً لوقوع قطره بول فی أحدهما و احتمال الوقوع فی الآخر أیضاً، فالواحد منهما لا بعینه معلوم النجاسه بالإجمال، القابل للانطباق علی کلّ واحد منهما، لکونه طرفاً للعلم الإجمالی، فلا یجوز ترتیب آثار الطهاره علی شی ء منهما، لسقوط الأصل من الطرفین بالمعارضه.

و هل تجری أصاله الطهاره فی الفرد الآخر غیر المعلوم لدینا باعتبار أنّ أحدهما لا بعینه نجس قطعاً، و أمّا الآخر فهو غیر معلوم النجاسه فلا مانع من کونه مجری للأصل؟

الظاهر هو الجریان، إذ المعارضه تختصّ بالأشخاص، فلا یجری الأصل فی خصوص کلّ واحد بعینه، للتعارض. و أمّا الواحد لا بعینه و نعنی به: الجامع الکلّی المعرّی عن کلّ خصوصیّه، لا الفرد المردّد، أو العنوان المبهم الذی لا وجود له و لا ذات کما لا یخفی فلا مانع من إجراء الأصل فیه بعد تمامیّه أرکانه.

و یترتّب علی ذلک جواز تکرار الصلاه فی الثوبین المزبورین، إذ معه یقطع بوقوع الصلاه فی ثوب محکوم بالطهاره بمقتضی الأصل.

و هذا بخلاف ما لو منعنا عن جریان الأصل فیه أی فی الواحد لا بعینه لعدم إحراز طهاره ذاک الثوب حینئذٍ شرعاً لا واقعاً و لا ظاهراً بعد جواز

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۴۰ ۳۴۱.

....

نجاستهما معاً كما هو المفروض، فلا تجوز الصلاه فى شى ء منهما.

و على الجمله: لاـ نرى أىّ مانع من التعبّد بطهاره واحد منهما لا بعينه بمقتضى الأصل كما نعلم إجمالًا بنجاسه الواحد منهما لا بعينه.

و من المعلوم أنّ الطهاره و النجاسه و نحوهما من الأحكام الوضعيّه و التكليفيّه أُمورٌ اعتباريّه، و لا مانع من قيام الأمر الاعتبارى بالجامع بين الأمرين، بل يمكن ذلك حتى فى بعض الصفات الحقيقيّه كالعلم فضلًا عن الأُمور الاعتباريّه، و ليس هذا من قبيل العرض بلا معروض، فإنّ العلم يقوم بالعالم و عرض له لا للمعلوم، فلا مانع من تعلّقه بالجامع من دون أن يكون له تعيّن حتى فى علم اللّه و فى صقع الواقع. فيعلم بنجاسه أحد الإناءين و فى علم اللّه كلاهما نجس، فلم يكن هناك تعيّن للمعلوم الإجمالى حتى فى علم اللّه. فإذا ثبت ذلك فى الصفات الحقيقيّه ففى الاعتباريّه بطريقٍ أولى.

و من هذا القبيل: بيع الكلّى، فإنّ المملوك هو الكلّى من دون لحاظ أىّ شخص من هذه الصبره، فالملكيّه قائمه به لا بالشخص حتى فى علم اللّه سبحانه.

و عليه، فلا مانع من أن يكون أحد الثوبين فى المثال المزبور محكوماً بالطهاره بمقتضى الأصل و إن كان لا بعينه.

نعم، لا بدّ و أن يكون لهذا التعبّد أثر عملى و إلّا كان لغواً محضاً، و أثره فى هذا المثال صحّه الصلاه لو صلّى فى كلّ منهما متعاقباً، فإنّه قد صلّى حينئذٍ فى الثوب الطاهر بحكم الشارع، فلو انكشفت نجاستهما معاً يحكم بصحّه الصلاه، لأنّه قد صلّى فى ثوب محكوم بالطهاره فى ظاهر الشرع كما لا يخفى.

و هذه مسأله كبرويّه نقّحناها فى الأُصول تنطبق على المقام و أشباهه،

ففى المقام بما أنّا نعلم إجمالًا بحرمه بعض ما فى يده من الأموال فقاعده اليد فى كلّ منها ساقطه بالمعارضه، فلا يجوز التصرّف فى شى ء منها، لا الخارجى و لا

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۴۳

....

الاعتبارى من بيع و نحوه.

و أمّا بالنسبه إلى الكلّى أعنى: الزائد على المقدار المعلوم ممّا كان دائراً بين الأقلّ و الأكثر كما لو كان مجموع ما عنده عشره دنانير و يعلم أنّ بعضاً منها حرام و هو مردّد بين الاثنين و الخمسه، فقاعده اليد بالنسبه إلى كلّ شخصٍ شخص ساقطه، لمكان العلم الإجمالى كما عرفت. و أمّا بالنسبه إلى الجامع الزائد على الاثنين أعنى: الثمانيه الباقيه فيشكّ أنّه هل فيها حرام أو لا؟ و مقتضى قاعده اليد ملكيّته لها، فتكون الثمانيه من هذه الأموال له و الاثنان لغيره من غير تمييز.

و تظهر الثمره فى القسمه، فإنّهما إن تراضيا و تصالحا فى مقام التقسيم فلا كلام كما تقدّم، و إلّا فإن قلنا بأنّ الخلط فى المقام موجب للشركه كما هو صريح كلام المحقّق الهمدانى (قدس سره) فى القسم الثالث «۱» أعنى: ما إذا كان القدر و المالك معلومين فيقسّم حينئذٍ على نسبه كلّ من المالين، ففى المثال المزبور يقسّم عشره أسهم: ثمانيه لمن بيده المال، و ثنتان للشخص الآخر، فإنّ طريقه التقسيم فى العين المشتركه هى هذه، فإن رضى بها الآخر، و إلّا اجير عليها على ما هو الميزان من أنّ لكلّ من الشريكين المطالبه بالقسمه.

و لكن الاشتراك لم نعرف له وجهاً ظاهراً فى المقام، إذ الشركه إنّما تتحقّق بأحد أمرين:

إمّا بعقد الشركه، كما لو كان لأحدهما مائه درهم و للآخر خمسون، فتعاقدا على الاشتراك الموجب لأن يكون كلّ درهم

ثلثه لأحدهما و ثلثاه للآخر و الربح على طبق ما اتّفقا عليه.

---

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۱۷۵.

....

و إمّا بالاختلاط خارجاً و لو بغير اختيارهما إمّا بفعل ثالث أو لأمر غير اختيارى، و لكنّه يختصّ بما إذا عُدّ المالان عرفاً شيئاً واحداً قد زادت كمّيّته، كاختلاط سمنه بسمن الآخر أو امتزاج مائه بماء الآخر و نحو ذلك ممّا لا يقبل التقسيم، لعدم امتياز الأجزاء بعضها عن البعض، بحيث إنّ كلّ جزء من أجزائه حتى ما لا يتجزّأ يكون فى نظر العرف مشتركاً بينهما.

و أمّا إذا كانت الأموال و الأجزاء ممتازه و منحازه بعضها عن البعض الآخر خارجاً كما فى المقام فلا دليل حينئذٍ على أنّ مجرّد الخلط و عدم الميز و التشخيص يستوجب الشركه، فإذا كانت الأموال عشره دنانير و كان ديناران لغيره و الباقى له و لو بقاعده اليد فبأىّ موجب يحكم بالشركه بحيث إنّ كلّ دينار أربعه أخماس منه له، و خمس لغيره لا دليل على ذلك أصلًا.

و لا سيّما إذا فرض هذا فى القيميّات، كما لو كانت عشر من الشياه: اثنتان منها مغصوبتان و الباقى له إمّا جزماً أو بقاعده اليد، فإنّه لا معنى للاشتراك هنا قطعاً، بل هو من اختلاط المالين و عدم التمييز فى البين.

و حينئذٍ فإن تراضيا فلا كلام، و إلّا فلا مناص فى مقام التعيين من الرجوع إلى القرعه التى هى لكلّ أمر مشكل، فإنّ كلّ واحد من هذه الدنانير أو الشياه مردّد بين أن يكون له أو للآخر، فتجعل عشر رقع يكتب فى ثنتين اسم زيد و فى ثمانيه اسم من بيده المال، فمن ظهر باسمه يكون المال له، فإنّها لكلّ أمر مشكل

و سهم اللّه لا يخطئ.

و ملخّص الكلام فى هذا القسم: أنّ التخميس لا وجه له و إن نسب إلى العلّامه.

و حينئذٍ فإذا كان الحرام دائراً بين الأقلّ و الأكثر فهل يقتصر على الأقلّ؟ أو

....

يجب تفريغ الذمّه بأداء الأكثر؟ ذهب إلى كلٍّ فريقٌ.

و قد عرفت ابتناء المسأله على كبرى أُصوليّه، و هى جواز الرجوع إلى الأصل فى الواحد لا بعينه من أطراف العلم الإجمالى غير ما هو المعلوم بالإجمال، و قد عرفت أنّه الصحيح و أنّه يرجع فى تشخيصه إلى القرعه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه بعد الاقتصار فيه على الأقلّ.

و هكذا الحال فيما إذا كان المال من قبيل المتباينين دون الأقلّ و الأكثر، كما لو كان شاه و حمار قد علم أنّ أحدهما له و الآخر لغيره، فإنّ المرجع فى التشخيص هو القرعه أيضاً، لعين المناط المتقدّم.

هذا كلّه فيما إذا كان المال تحت يده.

و منه يظهر حكم ما لو لم يكن تحت اليد، فإنّ المقدار المتيقّن أنّه له أو لغيره يؤخذ به، و المقدار المردّد بينهما حيث لا سبيل لتشخيص مالكه فيرجع فى تعيينه إلى القرعه التى هى لكلّ أمر مشكل.

و لكن قد يحتمل التنصيف و التوزيع فى المقام كما احتمله الماتن عند التعرّض لنظير ذلك فى بعض المسائل الآتيه، بدعوى أنّ أدلّه القرعه لا يمكن العمل بها ما لم يصافق عليها المشهور، للزوم تأسيس فقه جديد من الأخذ بإطلاقها كما لا يخفى، ففى كلّ مورد وردت فيه بالخصوص كالشاه الموطوءه المشتبهه فى قطيعه من الغنم أو عمل بها المشهور يؤخذ بها، و إلّا فلا.

و بما أنّ المقام فاقد لكلا الأمرين فلا مناص من التنصيف بمقتضى قاعده

العدل و الإنصاف التى جرت عليها السيره العقلائيّه فى كلّ مال مردّد بين شخصين من غير أىّ مرجّح فى البين، فإنّ فيه إيصالًا للمال إلى مالكه و لو فى الجمله، فيعطى النصف لغير المالك مقدّمهً للعلم بوصول النصف الآخر إلى

....

المالك، فيكون حال المقدّمه العلميّه حال المقدّمه الوجوديّه فيما لو توقّف الإيصال على صرف مقدار من المال كاجره العمل، فإنّه لا ينبغى الإشكال فى جوازه مقدّمهً للإيصال، فكذا فيما كان مقدّمهً للعلم بالإيصال.

نعم، هذا فى غير الغصب و أمثاله، و إلّا فلا بدّ و أن يكون الصرف من كيس الغاصب.

و كيفما كان، فقد ادّعى أنّ قانون الإنصاف يقتضى التنصيف و لا مجال للقرعه.

و ربّما يؤيّد ذلك بما ورد فى الدرهم التالف عند الودعى المردّد بين كونه لصاحب الدرهم أو الدرهمين من التنصيف بينهما «۱».

و بما ورد فيما لو تداعيا شخصان مالًا و أقام كلّ منهما البيّنه على أنّه له من أنّهما يحلفان فإن حلفا أو نكلا قسّم بينهما نصفين «۲».

فتؤيّد القاعده بهذه الروايات.

و لكن للنظر فيها مجال واسع:

أمّا أوّلًا: فلأنا لو التزمنا بالقاعده فإنّما تتّجه فى موارد لم يكن المكلّف ضامناً كما فى الودعى و نحوه من موارد الأمانات الشرعيّه، فليفرض جواز التنصيف حينئذٍ مقدّمهً للعلم بإيصال النصف الآخر إلى صاحبه.

و أمّا فى مثل المقام ممّا اختلط فيه الحلال بالحرام على وجهٍ يتحقّق الضمان بالإضافه إلى جميع المال بحيث يجب عليه الخروج عن عهدته بتمامه و كماله كما هو المفروض، فما هو المسوّغ لإتلاف أحد النصفين؟ و ما هو رافع الضمان

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۵۱/ كتاب الصلح ب ۱۱.

(۲) الوسائل ۲۷: ۲۵۰/ أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب

١٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٥، ص: ١٤٧

....

بالإضافه إليه بعد كون الذمّه مشغوله به بالعلم التفصيلی؟ فإنّ الضمان يحتاج إلى مخرج إمّا وجدانی أو تعبّدی، و لم يتحقّق شی ء منهما بالإضافه إلى ذلك النصف كما هو ظاهر.

و أمّا ثانياً: فلأنّ القاعده فی نفسها غير تامّه، إذ لم يثبت بناءٌ و لا سيره من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاه لدى الشارع، اللّهمّ إلّا إذا تصالحا و تراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فإنّه أمر آخر، و إلّا فجريان السيره على ذلك بالتعبّد من العقلاء أو الشارع استناداً إلى ما يسمّى بقاعده العدل و الإنصاف لا أساس له و إن كان التعبير حسناً مستحسناً، إذ لم يقم أيّ دليل على جواز إيصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدّمةً للعلم بوصول المقدار الآخر إلى المالك. نعم، فی المقدّمه الوجوديّه ثبت ذلك حسبةً، و أمّا العلميّه فكلّا. فقياس إحدى المقدّمتين بالأُخرى قياسٌ مع الفارق الظاهر كما لا يخفى.

و أمّا الروايات: فهی وارده فی موارد خاصّه من التداعی أو الودعی و نحوهما، فالتعدِّی عن ذلك و دعوى أنّ كلّ مورد تردّد المال بين شخصين يقسّم نصفين مشكلٌ جدّاً.

و أمّا ما ذكر من أنّ أدلّه القرعه لا يمكن العمل بإطلاقها، للزوم تأسيس فقه جديد، فيتوقّف الأخذ بها على عمل المشهور. فهو أيضاً لا أساس له، لاختصاص تلك الأدلّه بموردٍ لم يظهر حكمه لا الواقعی و لا الظاهری المعبّر عنه فی الأخبار بالمشكل، أیّ أشكل الأمر على المكلّف فلا يدری ماذا يصنع، فيختصّ بالمجهول المطلق، و إلّا فمع تبيّن الوظيفه الظاهريّه فضلًا عن الواقعيّه لم يكن ثمّه أیّ شبهه أو إشكال حتى يرجع إلى القرعه.

فلا سبيل للرجوع إليها فی

موارد الأصول الشرعيّه أو العقليّه فضلًا عن الأمارات، كما لا مجال فى موارد العلم الإجمالى بعد حكومه العقل بلزوم الاحتياط

و إن علم المالک و المقدار وجب دفعه إليه (۱).

[مسأله ۲۸: لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حلّيّه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها]

[۲۹۰۴] مسأله ۲۸: لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حلّيّه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها (۲)، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

من أجل تعارض الأُصول، فتختصّ القرعه بموردٍ لا يجرى فيه حتى الأصل و لم يكن الحكم معلوماً بوجه، كما فى أمثال المقام ممّا تردّد المال فيه بين شخصين حيث لا يمكن تعيين ذلک بأىّ أصلٍ من الأُصول.

فإذا لم تتمّ قاعده العدل و الإنصاف كما عرفت لم يكن أىّ مناص من العمل بالقرعه من غير توقّف على عمل المشهور، و لا يلزم منه تأسيس فقه جديد أبداً، و لا ريب أنّ بعض رواياتها صحيحه سنداً و دلالهً، فلا مانع من العمل بها.

(۱) بلا خلاف فيه و لا إشكال بعد وضوح عدم شمول أدلّه التخميس للمقام من أجل اختصاصها بصوره جهل المالک.

(۲) لإطلاق النصوص الشامل لجميع أنحاء الاختلاط، سواء أ كانت بنحو الإشاعه الموجبه للشركه فى كلّ جزءٍ جزء، كما لو اشترى بعين أموال بعضها محلّل و بعضها محرّم، فإنّه يوجب كون المثمن مشاعاً بينهما، و نحو ذلک من فروض الإشاعه.

أم كان مجرّد اختلاط بين الأعيان الخارجيّه مع بقاء كلّ عين على ملک مالكها الواقعى و إن لم يكن متميّزاً، كاختلاط الدراهم بالدنانير و نحوهما من سائر الأجناس المختلفه المختلط بعضها ببعض، كالكتاب و الصندوق و الفراش و نحوها، و هو يعلم أنّ بعضها له و بعضها لغيره بحيث

اکتسب أَموراً أغمض عن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۴۹

[مسأله ۲۹: لا فرق فی کفایه إخراج الخمس فی حلّیّه البقیّه]

[۲۹۰۵] مسأله ۲۹: لا فرق فی کفایه إخراج الخمس فی حلّیّه البقیّه فی صوره الجهل بالمقدار أو المالک بین أن یعلم إجمالًا زیاده مقدار الحرام أو نقیصته عن الخمس (۱)، و بین صوره عدم العلم و لو إجمالًا، ففی صوره العلم الإجمالی بزیادته عن الخمس أیضاً یکفی إخراج الخمس فإنّه مطهّر للمال تعبّداً [۱]، و إن کان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه مع الحاکم الشرعی أیضاً بما یرتفع به یقین الشغل و إجراء حکم مجهول المالک علیه، و کذا فی صوره العلم الإجمالی بکونه أنقص من الخمس، و أحوط من ذلک المصالحه معه بعد إخراج الخمس بما یحصل معه الیقین بعدم الزیاده.

مطالبها کما فی النصّ «۱»، و لا یبعد أنّ هذا هو الغالب من موارد الاختلاط خارجاً.

و کیفما کان، فلا ینبغی الشکّ فی شمول إطلاق الروایات لجمیع ذلک.

(۱) کما لو علم أنّ ثلثی المال أو ثلاثه أرباعه حرام، أو علم أنّ الحرام لا یتجاوز العشر، فحکم (قدس سره) حینئذٍ بکفایه التخمیس حتی مع العلم بالزیاده، و ذکر (قدس سره) أنّه مطهّر تعبّداً، و لکن عرفت الإشکال فی ذلک فیما سبق و أنّ النصوص و عمدتها روایتا عمّار و السکونی منصرفه عن ذلک جزماً، بل ذکر فی الجواهر أنّ تطهیر مال الغیر و تحلیله من غیر رضاه مخالف للضروره «۲». و کیف یمکن الالتزام بأنّ مَن یملک واحداً فی المائه أو اثنین یستملک

---

[۱] الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم فی مصرف مجهول المالک و کفایه إخراج المقدار المعلوم فی فرض العلم بالنقیصه.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۶/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۱۰ ح ۴.

(۲)

الجواهر ۱۶: ۷۴ ۷۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۵۰

[مسأله ۳۰: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]

[۲۹۰۶] مسأله ۳۰: إذا علم قـدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فی عدد محصور (۱) ففی وجوب التخلّص من الجميع و لو بإرضائهم بأیّ وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استـخراج المالك بالقرعه، أو توزيع ذلك المقـدار عليهم بالسويّه، وجوه، أقواها الأخير [۱]. و كـذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجری فيه الوجوه المذكوره.

الكلّ بعـد إخراج الخمس؟! فلا مناص من الرجوع حينئـذٍ إلى أخبار الصـدقه، و قد تقدّم أنّ التخميس و التصدّق بالزائد أيضاً لا وجه له، فلاحظ «۱».

(۱) احتمل (قدس سره) فی مفروض المسأله احتمالات أربعه:

وجـوب التخلّص و إرضـاء من يحتمـل ملكيّته بـأیّ وجه كـان و لو بـدفع المـال من كيسه لكـلّ منهم، تحصـيلًا للفراغ عن عهـده الضمان المعلوم بالإجمال.

و التصدّق من قبل المالك كما فی مجهول المالك، لدخوله فيه.

و التوزيع بينهم بالسويّه، استناداً إلى قاعده العدل و الإنصاف، و قياساً للمقدّمه العلميّه على الوجوديّه كما تقدّم.

و القرعه، أخذاً بإطلاق أدلّتها.

و يلحق بـذلك ما لو كان المال مردّداً بين الأقلّ و الأكثر، فإنّه بناءً على ما اخترناه من جواز الاكتفاء بالأقلّ، و كذا بناءً على لزوم دفع الأكثر الذی هو

---

[۱] فيه إشـكال، و الأـوّل هو الأحوط، و قـد مرّ منه (قـدس سـره) تعيّنه فی ختام الصـلاه، و إن لم يمكن ذلك فأقربها القرعه فی تعيين المالك و كذا الحال فيما بعده.

---

(۱) فی ص ۱۳۴.

....

أحوط، تجری فیه الوجوه المذکوره.

و اختار هو (قدس سره)

التوزيع، لما عرفت. و لكنّه ينافى ما تقدّم منه فى بحث ختام الزكاه من أنّه لو علم باشتغال ذمّته بمالٍ مردّد بين الخمس و الزكاه يجب الاحتياط بالخروج عن العهده على وجه اليقين «۱».

و كيفما كان، فما ذكره فى المقام لا يمكن المساعده عليه بوجه:

أوّلًا: لعدم تماميّه القاعده المزبوره فى نفسها، إذ لم تثبت السيره العقلائيّه و لا الشرعيّه، و القياس المذكور مع الفارق، و الروايات خاصّه بمواردها فلا يمكن التعدِّى، كما سبق كلّ ذلك مستقصًى «۲».

و ثانياً: على تقدير التسليم فإنّما تتمّ فيما لا ضمان فيه كالدرهم المردّد بين شخصين فى مثال الودعى و نحوه، دون مثل المقام ممّا استقرّ فيه الضمان على تمام المال، فإنّ ضمان أحد النصفين باقٍ على حاله، لعدم الموجب لسقوطه بعد عدم الوصول إلى مالكه و إن كان ذلك مقدّمةً لإحراز وصول النصف الآخر إلى المالك.

بل يجب إيصال تمام المال إلى مالكه فى فرض استقرار الضمان حتى لو احتاج إلى مقدّمه خارجيّه كاجره الحمل فضلًا عن المقدّمه العلميّه كما لا يخفى. فهذا الاحتمال ضعيف.

و يتلوه فى الضعف احتمال التصدّق بعنوان مجهول المالك، لاختصاص رواياته بالمجهول المطلق الذى لا يمكن إيصال المال إليه بوجه، أو يعرفه و لا يمكن الإيصال، كما ورد فيمن وجد بضاعه شخص فى متاعه فى طريق مكّه بعد الانفصال

---

(۱) شرح العروه ۲۴: ۳۰۹.

(۲) فى ص ۱۴۰ ۱۴۱.

....

و عدم إمكان الإيصال من الأمر بالتصدّق عنه «۱»، فلا تنطبق على مثل المقام ممّا يمكن فيه الإيصال بعد فرض كون الشبهه محصوره و لو بالاحتياط. و معه كيف يسوغ التصرّف فى مال الغير و بأىّ ولايه يتصدّق به عنه؟! و أمّا احتمال

القرعه فإن شملت رواياتها للمقام فلا بأس به، و لكنّها لا تشمل، لاختصاص موضوعها بالأمر المشكل، أی ما لم يتّضح فيه التكليف الواقعی و لا الظاهری غير المنطبق على المقام، لأنّه بعد العلم بالضمان و تردّد المالك بين محصور فبمقتضى العلم الإجمالی يجب الخروج عن العهده بإرضاء المالك المعلوم فی البين.

و بعباره اخرى: العلم الإجمالی بوجود المالك بين أفرادٍ محصوره يقتضی الاحتياط بالإرضاء، و مع إمكانه كيف يكون من الأمر المشكل ليرجع فيه إلى القرعه؟! و أمّا ما قيل من أنّ الاحتياط المزبور بإرضاء الجميع يستلزم الضرر على من بيده المال، فلا يجب بمقتضى دليل نفی الضرر، و معه يكون من الأمر المشكل فتنتهی النوبه إلى القرعه.

فيندفع بما ذكرناه فی الأُصول من أنّ حديث نفی الضرر إنّما يتكفّل بنفی الضرر الناشئ من قبل الحكم بنفسه، فكلّ حكم كان تشريعه فی مورد ضرراً على المكلّف فهو منفی فی الشريعه المقدسه بالدليل الحاكم، و أمّا إذا لم يكن الحكم بنفسه ضرريّاً و إنّما الضرر نشأ من إحراز الامتثال كما فی المقام فمثله غير مشمول للحديث بوجه «٢».

و بعباره اخرى: الواجب على المكلّف الضامن هو إعطاء المال الحرام

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠/ كتاب اللقطه ب ٧ ح ٢.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ٥٢٥ و ما بعدها.

[مسأله ٣١: إذا كان حقّ الغير فی ذمّته لا فی عين ماله فلا محلّ للخمس]

[٢٩٠٧] مسأله ٣١: إذا كان حقّ الغير فی ذمّته (١) لا فی عين ماله فلا محلّ للخمس، و حينئذٍ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم

و تسليمه إلى مالكه، و هذا الحكم فی نفسه لا ضرر فيه بوجه، و إنّما يترتّب الضرر على إحراز الوصول إليه، الناشئ من حكم العقل بوجوب الاحتياط من أجل تنجيز العلم

الإجمالی و أجنبی عن الحکم الشرعی، فمصدر الضرر هو الاحتیاط لا جعل الحکم و تشریعه لیرتفع بالحدیث.

و نظیر ذلک ما لو کانت عنده أوانی عدیده و فیها الدهن و العسل و الزیت و نحوها من الأموال الثمینه، و قد علم بنجاسه إحدی تلک الأوانی إجمالًا، فإنّه لا ریب فی أنّ الاجتناب عن الجمیع موجب للضرر، و لکن هذا الضرر إنّما نشأ عن الاحتیاط اللازم من أجل حکم العقل بتنجّز العلم الإجمالی، و أمّا الاجتناب عن نفس النجس الواقعی الموجود فی البین فلا ضرر فیه، بل الموجب له ضمّ سائر الأفراد، فما هو الحکم الشرعی لا ضرر فیه، و ما فیه الضرر لم یکن حکماً شرعیّاً. و علیه، فقاعده الضرر لا مجال لها فی المقام أبداً.

و من جمیع ما ذکرناه تعرف أنّ الصحیح إنّما هو الوجه الأوّل، أعنی: لزوم إرضاء من یحتمل ملکیّته بأیّ وجه کان و لو بإعطاء کلّ واحد المقدار المعلوم.

نعم، لو بنینا علی شمول قاعده الضرر للمقام تعیّن الرجوع حینئذٍ إلی القرعه، حیث إنّ حالها حال البیّنه و نحوها من الطرق الشرعیّه المعیّنه للواقع، و لکن قد عرفت ما فیه.

و کیفما کان، فلا نعرف وجهاً لما ذکر من التوزیع أو التصدّق، بل یدور الأمر بین الاحتیاط و هو الصحیح إن أمکن، و إلّا فالقرعه حسبما عرفت.

(۱) قد عرفت حکم ما لو کان حقّ الغیر فی عین المال.

صاحبه أصلًا أو علم فی عدد غیر محصور تصدّق به عنه بإذن الحاکم أو یدفعه إلیه، و إن کان فی عددٍ محصور ففیه الوجوه المذکوره، و الأقوی هنا أیضاً الأخیر [۱]، و إن علم جنسه و لم یعلم مقداره بأن تردّد

بين الأقلّ و الأكثر أخذ بالأقلّ المتيقّن و دفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، و إن كان فى عدد محصور فحكمه كما ذكر، و إن كان معلوماً فى غير المحصور أو لم يكن علم إجمالى أيضاً تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، و إن لم يعلم جنسه و كان قيميّاً فحكمه كصوره العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمه و يتردّد فيها بين الأقلّ و الأكثر، و إن كان مثليّا ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان [۲].

و أمّا إذا كان فى الذمّه فقد ذكر (قدس سره) أنّه لا محلّ للخمس، نظراً إلى أنّ الموضوع للخمس فى هذا القسم منه إنّما هو المال المخلوط، و لا شبهه فى أنّ الاختلاط من أوصاف الأعيان الخارجيّه، و أمّا الذمّه فهى لا تشتغل إلّا بنفس الحرام فقط، و لا موقع فيها لاختلاط الحلال بالحرام بوجه ليتعلّق بها التخميس.

و لكن ما ذكره (قدس سره) يختصّ بما إذا كان الحرام ثابتاً فى الذمّه ابتداءً.

و أمّا إذا كان ذلك بعد الاختلاط بأن أتلف المخلوط فهل يجرى عليه حكم الثبوت فى الذمّه ابتداء، أو لا، فيه وجهان:

اختار شيخنا الأنصارى (قدس سره) الثانى، و أنّه لا فرق فى وجوب التخميس بين العين الخارجيّه و بين ما انتقل إلى الذمّه بعد الاختلاط «۱».

---

[۱] الحكم فيه و فيما بعده كسابقه.

[۲] الأقوى التصالح إن أمكن، و إلّا فالمرجع فيه القرعه.

---

(۱) كتاب الخمس: ۲۶۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۵۵

....

و ناقش فيه المحقّق الهمدانى (قدس سره) فاختار الأوّل و أنكر الخمس فى المقام «۱».

و هذان الوجهان مبتيّان على أنّ الخمس فى هذا القسم هل هو كسائر الأقسام و الكلّ من سنخ واحد فى أنّها ملك

فعلى لأرباب الخمس فالمال مشترك بين المالك و الساده بنسبه معيّنه أعنى: الخمس أو أنّه فى هذا القسم من سنخ آخر؟ و مناط تشريعه تفريغ الذمّه و تطهير المال متى تصدّى للتخميس خارجاً بتعبّدٍ من صاحب الشريعه، و إلّا فالحرام الواقعى ملك لمالكه و لا شركه إلّا بنسبه ذاک الحرام، زاد على الخمس أم نقص، فلم يكن الخمس ملكاً للساده بمجرّد الخلط كما كان كذلک فى الغنيمه و الكنز و المعدن و نحوها، بل يملكونه متى تصدّى للتطهير و الأداء خارجاً.

فعلى الثانى لا وجه للتخميس، لأنّه لم يستقرّ فى الذمّه قبل التصدِّى للأداء خارجاً إلّا نفس الحرام الواقعى قلّ أم كثر، و لم تكن الذمّه مشغوله إلّا به، و المفروض عدم الأداء، فلا يجب عليه إلّا الخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمّه.

و هذا بخلاف الأوّل الذى استظهرناه و استظهره الشيخ الأنصارى (قدس سره) من اتّحاد السنخ فى الجميع و أنّ الشارع جعل الخمس لأرباب الخمس فى المال المخلوط بالولايه الشرعيّه، إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو أتلف الكنز أو المعدن و نحوهما ممّا تعلّق به الخمس فى الانتقال إلى الذمّه و اشتغالها به و كونه ضامناً له كما كان يجب فى العين الخارجيّه.

فما ذكره الماتن من الاختصاص بالعين و عدم الجريان فى الدين وجيه، و لكنّه فى خصوص ما إذا كان ثابتاً فى الذمّه ابتداءً، لا ما لو كان مختلطاً فأُتلف فإنّه يجب فيه الخمس حينئذٍ أيضاً حسبما عرفت.

---

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۱۸۰ ۱۸۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۵۶

....

و كيفما كان، ففيما إذا كان حقّ الغير ديناً ثابتاً فى الذمّه فقد يعلم جنسه و مقداره، و أُخرى يعلم الجنس دون

المقدار، و ثالثةً لم يعلم الجنس أيضاً.

أمّا فى الصوره الأُولى: فإن علم صاحبه تفصيلًا فلا إشكال، و إلّا فإمّا أن يعلم به إجمالًا فى شبهه محصوره كالمردّد بين عدد معيّن أو غير محصوره، أو لم يعلم به أصلًا لا تفصيلًا و لا إجمالًا.

و لا يخفى وضوح الفرق بين الأخيرين، و لذا عبّر بتعبيرين، فإنّ أطراف المعلوم بالإجمال قد يكون محصوراً بحيث يمكن فيه الاحتياط و هذا ظاهر، و أُخرى غير محصور لا يمكن فيه ذلك كما لو علم بكونه مديناً لرجل من أهل البلد الكذائى أو العشيره الفلانيّه الواسعه الأطراف و الكثيره الأفراد كألف أو ألفين مثلًا و ثالثةً يعلم باشتغال ذمّته لأحدٍ بأخذ المال منه سرقةً أو غيلةً مثلًا و لا يعرفه بوجه، فلا يدرى أنّه من أىّ بلد أو من أيّه عشيره، فلا يعرف اسمه و لا عنوانه و لا أيّاً من خصوصيّاته، بحيث لم يكن لأطراف الشبهه عدد، و من الجائز تردّده بين الآلاف أو الملايين و لا يمكن التعيين حتى فى عدد غير محصور، و من ثمّ عبّر (قدس سره) عنه بما لم يعلم صاحبه أصلًا.

و كيفما كان، ففيما إذا كان العدد محصوراً يجرى ما تقدّم من الوجوه الأربعه أعنى: التصدّق، أو التوزيع، أو القرعه، أو الإرضاء و لا يزيد المقام على ما مرّ بشى ء، غايته أنّ الموضوع هناك كان عيناً خارجيّه، و هنا دين فى الذمّه فتجرى فيه تلك الوجوه بمناط واحد.

و أمّا إذا كان مردّداً فى عدد غير محصور أو لم يكن معلوماً أصلًا فمن الواضح عدم تأتّى شى ء من الوجوه المذكوره ما عدا التصدّق، لعدم إمكان الاحتياط بإرضاء الكلّ، كما لا معنى للتوزيع أو القرعه فينتهى الأمر إلى

الصدقه.

و يدلّ عليها مضافاً إلى عدم الخلاف و أنّ المالك إذا لم ينتفع من ماله

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۵۷

....

فلينتفع من ثوابه روايتان:

الأُولى: صحيحه يونس الوارده فيمن أصاب متاع صاحبه فی طريق مكّه و لا يعرفه و الآمره ببيعه و التصدّق بثمنه «۱»، فإنّه يستفاد منها بحسب الفهم العرفی أنّ المناط فی التصدّق عدم التمكّن من الإيصال، سواءً أ كان عيناً خارجيّه أم ديناً فی الذمّه، فإنّ موردها و إن كان هو الأوّل إلّا أنّ هذه الخصوصيّه كسائر الخصوصيّات المذكوره فی الروايه من كونه فی طريق مكّه و نحو ذلك ملغاه فی نظر العرف كما لا يخفی.

على أنّه يمكن إرجاع ما فی الذمّه إلى ما فی الخارج بالتسليم إلى ولیّ الغائب أعنی: الحاكم الشرعی الذی هو ولیّ من لا ولیّ له أو إلى عدول المؤمنين، إذ لا ريب فی جواز تفريغ الذمّه بالإعطاء إليه، ثمّ بعد أن تعيّن و تشخّص يتصدّق به بصريح هذه الصحيحه، فيستدلّ بها على جواز التصدّق بأحد هذين النحوين.

الثانيه: صحيحه معاويه بن وهب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): فی رجل كان له على رجل حقّ ففقده و لا يدری أين يطلبه، و لا يدری أ حیّ هو أم ميّت، و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً، «قال: اطلب» قال: فإنّ ذلك قد طال؟ فأتصدّق به؟ «قال: اطلبه» «۲».

حيث يستأنس منها أنّ الوظيفه بعد اليأس إنّما هی الصدقه التی ذكرها السائل. و إنّما أمر (عليه السلام) ثانياً بالفحص و الطلب مقدّمهً لحصول اليأس.

و أمّا الصوره الثانيه أعنی: ما إذا كان الجنس معلوماً و المقدار مجهولًا بأن تردّد بين الأقلّ و الأكثر من غير فرق بين

المثلی و القیمی-: فلا محاله یقتصر

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۵۰/ کتاب اللقطه ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۹۷/ أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب ۶ ح ۲.

....

علی المقدار المتیقّن، عملًا بأصاله البراءه عن ضمان الزائد، فیجری فیه حینئذٍ ما ذکرناه فی الصوره السابقه.

و أمّا الصوره الثالثه أعنی: ما إذا کان الجنس أیضاً مجهولًا فقد یکون قیمیّاً و أُخری مثلیّا، و یلحق به المردّد بینهما. أمّا القیمی کما لو علم أنّه غصب حیواناً مردّداً بین الشاه و البقره، فبما أنّ الضمان فی القیمیات تنتقل من العین التالفه إلی القیمه بمقتضی صحیحه أبی ولّاد «۱» و غیرها فالذمّه غیر مشغوله بعد التلف إلّا بنفس القیمه، و حینئذٍ فإن تساوت القیمتان فلا إشکال، و إلّا فبما أنّها دائره لا محاله بین الأقلّ و الأکثر فلیقتصر علی المقدار المتیقّن بعد دفع اشتغال الذمّه بالقیمه الزائده بأصاله البراءه أو بأصاله العدم.

و بعدئذٍ یجری فیه ما تقدّم فی الصوره الاولی من الشقوق التی عرفتها، فلاحظ.

إنّما الکلام فی المثلی الذی یکون الضمان فیه بنفس المثل حتی بعد التلف لا بقیمته کما لو تردّد المغصوب مثلًا بین الحنطه و الشعیر أو بین الدرهم و الدینار.

و یلحق به المردّد بین المثلی و القیمی کما لو تردّد المغصوب بین الحنطه و الشاه.

فإنّه لا یمکن الالتزام هنا بالانحلال بعد أن کانت الذمّه مشغوله بنفس المال، و کون القیمه فی أحدهما أقلّ لا یستوجب ذلک کما هو ظاهر، فالأمر دائر بین المتباینین لا محاله.

و علیه، فما هی الوظیفه حینئذٍ؟

ربّما یقال بل قیل بالتوزیع، عملًا بقاعده العدل و الإنصاف، فیعطی فی المثال نصف مَنّ من الحنطه و نصف مَنّ من

الشعير أو نصف مَنّ من الحنطه و نصف قيمه الشاه.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۹۰/ کتاب الغصب ب ۷ ح ۱.

[مسأله ۳۲: الأمر فی إخراج هذا الخمس إلی المالک]

[۲۹۰۸] مسأله ۳۲: الأمر فی إخراج هذا الخمس إلی المالک کما فی سائر أقسام الخمس، فیجوز له الإخراج و التعیین من غیر توقّف علی إذن الحاکم (۱)، کما یجوز دفعه من مال آخر [۱] و إن کان الحقّ فی العین.

و لکنّه لا وجه له أصلًا، إذ معه یعلم تفصیلًا بعدم فراغ ذمّته عن ضمان النصف الآخر، اللّهمّ إلّا أن یحصل التراضی بذلک، و هو أمر آخر، و إلّا فبدونه لا بدّ من الخروج عن عهده تمام المال غیر المتحقّق بالتوزیع المزبور. علی أنّ القاعده لا أساس لها کما أسلفناک.

إذن لا مناص من أداء أحدهما الواقعی المردّد بینهما و دفعه إلی مالکه بتمامه و کماله، و هو یتحقّق بتمکینه منهما معاً، فیسلّمه کلا العینین، و بذلک یخرج عن عهده الضمان المعلوم فی البین، للقطع بإیصال تمام المال إلی صاحبه، غایته أنّ ذاک المال الواصل مردّد بین المالین، فیعیّن عندئذٍ بالقرعه التی هی لکلّ أمر مشکل، و حیث انتهی الأمر إلی القرعه فله التصدّی لها من أوّل الأمر.

و بعباره اخری: اللّازم بمقتضی العلم الإجمالی إیصال المال الواقعی المردّد بینهما إلی صاحبه و هو ممکن و لو بأن یسلّمه کلیهما فیجب، و لکن من الضروری عدم اقتضاء هذا العلم الإجمالی رفع ید المالک عن ملکه المشتبه بالآخر و إعطاءه له مجّاناً، بل غایته تمکین صاحب المال من المالین و تسلیم کلا العینین کما عرفت، فأحدهما له و الآخر للآخر، و بما أنّهما مردّدان فیعیّنان بالقرعه.

فالنتیجه: أنّه إن حصل التراضی فهو، و إلّا فالقرعه.

(۱)

لما عرفت من اتّحاد السنخ فى الجميع و أنّ تعلّق الخمس فى هذا القسم

---

[۱] على تفصيل يأتى فى المسأله ۷۵ [۲۹۵۱].

[مسأله ۳۳: لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه]

[۲۹۰۹] مسأله ۳۳: لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه [۱] (۱)، كما هو كذلك فى التصدّق عن المالك فى مجهول المالك، فعليه غرامته له حتى فى النصف الذى دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام (عليه السلام).

كتعلّقه فى سائر الأقسام، و عليه، فلا يحتاج الإخراج إلى إذن الحاكم، لعين الدليل الذى سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

كما أنّه يجوز له الأداء من مال آخر كما هو الحال فى سائر موارد الخمس.

و سيتعرّض الماتن لهذه المسأله فى المسأله الخامسه و السبعين من هذا الفصل، و ستعرف إن شاء اللّه تعالى أنّ عين ذاك الدليل يجرى فى المقام أيضاً بمناط واحد، فإنّ ظاهر قوله تعالى فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ و إن كان تعلّق الخمس بنفس العين إلّا أنّه يجوز الدفع من الخارج بدليل خارجى. و سيتّضح لك الحال إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لقاعده الإتلاف المتحقّق بالإخراج هنا و بالتصدّق فى مجهول المالك، فإنّها تقتضى الضمان، و مجرّد إذن الشارع بهما لا يستوجب السقوط، غايته أنّ الإذن مقدّمةٌ للحكم التكليفى، و أنّ جواز التصرّف موقوفٌ على أداء الخمس، و أمّا أنّه لا يضمن فلا يستفاد من شى ء من الروايات، فيبقى الضمان على طبق القاعده كما عرفت.

و لكنّه كما ترى لا يمكن الالتزام به لا فى المقام أعنى: الخمس و لا فى باب الصدقه.

أمّا الخمس: فلظهور الأدلّه فى عدم الضمان بعد الأداء، للتصريح فى روايه

---

[۱] و الأظهر عدمه فيه و فى التصدّق بمجهول المالك.

....

السکونی «۱»

و غيرها بحلّيه بقيّه المال بعد التخميس و أنّ الباقى له، و قد عرفت ظهور الدليل فى اتّحاد كيفيّه التعلّق و أنّ سنخ الخمس فى الجميع بنسقٍ واحد، فقد حكم الشارع بمقتضى ولايته بدفع خمس المال للساده و أنّ الأربعه أخماس الباقيه ملكٌ للمالك، فقد حصل إتلاف هذا المقدار بهذا النحو بأمر من الولى، و إلّا فمن المعلوم أنّه لم يصل إلى مالكه الواقعى فإنّه مجهول على الفرض، و بعد حصول الإتلاف بإذن الولى و أمره و حكمه بحلّيه الباقى فأىّ ضمان بعد ذلك؟! نعم، كان مال الغير موجوداً و مخلوطاً فى هذا المال سابقاً، أمّا فعلًا و بعد أن حكم الشارع بأنّ الخمس للإمام و للساده و الباقى له فلا موجب لأىّ ضمان أبداً.

و أمّا التصدّق بمجهول المالك فكذلك، إذ لم يرد فى شى ء من روايات الصدقه الحكم بالضمان و لا موجب له، فإنّها و إن كانت إتلافاً إلّا أنّ هذا الإتلاف لا يستوجب الضمان بعد أن استند إلى إذن الولى الشرعى بالتصدّق من قبل مالكه.

و بالجمله: لا نرى أىّ موجب للضمان بعد أن أمر اللّه تعالى بالإتلاف.

نعم، فى باب اللقطه ورد الأمر بالضمان و أنّه لو تصدّق بها بعد الفحص ثمّ ظهر المالك فإن رضى بالصدقه فهو، و إن طالبه ضمن، إلّا أنّ هذا الضمان ليس من الضمان المتعارف المتحقّق بملاك الإتلاف الحاصل حين التصدّق، كيف؟! و إلّا لكان ضامناً حتى قبل أن يوجد صاحبه، كما هو الحال فى سائر موارد الإتلافات لمجهول المالك الموجبه للضمان قبل معرفه المالك و بعده، و لكان اللّازم الإخراج من التركه ريثما يوجد صاحبه، فلا بدّ من الإيصاء بذلك. و هو كما ترى.

بل أنّ هذا الضمان إنّما

يتحقّق بمجرّد مطالبه المالك بتعبّدٍ من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبه و لا أثر للإتلاف الحاصل بالتصدّق بعد أن كان مستنداً إلى

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۲۷.

....

إذن الولی کما عرفت، و إنّما هناک ضمان معلّق علی طلبه غیر مرتبط بالإتلاف السابق و أنّه لو ظهر و رضی بالصدقه فهو، و إن طالب فیضمن المتصدّق بنفس المطالبه.

و بالجمله: فالضمان الثابت فی اللقطه ضمانٌ باختیار المالک و طلبه، و یجب الخروج عن العهده بعد المطالبه لا قبلها، و قد ثبت ذلک بدلیل خاصّ فی مورد مخصوص، و لیس ذلک من الضمان بالإتلاف بوجه.

فتحصّل: أنّ الأظهر أنّه لیس هنا ضمان حتی لو وجد المالک و طالب بعد أن کان إخراج الخمس بإذن الولی الشرعی حسبما عرفت.

ثمّ إنّ سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) أعاد البحث حول عدم الضمان فی الخمس بنطاق أوسع، فقال (دام بقاه): إنّه قد یفرض تبیّن المالک قبل أداء الخمس و إخراجه، و أُخری بعده.

أمّا فی الفرض الأوّل: فلا ینبغی الإشکال فی الضمان و انقلاب الوظیفه عن إخراج الخمس إلی الخروج عن عهده الضمان، فإنّ الخمس و إن ثبت بمجرّد الاختلاط علی حدّ ثبوته فی سائر الأقسام کما عرفت من أنّ الوجوب فی الجمیع من سنخ واحد، إلّا أنّ التشریع لمّا کان بمناط التطهیر فینصرف الدلیل عن صوره ظهور المالک و تبیّنه.

و بعباره اخری: ظاهر الروایات أن یکون الوصف العنوانی أعنی: عدم معرفه الحلال عن الحرام مع الجهل بمالکه باقیاً إلی أوان الإخراج، فلو ظهر المالک و اتّضح الضمان قبل التصدّی لذلک فالنصّ منصرف عن مثله.

و بعباره ثالثه: المفروض فی روایه السکونی إنّ السائل فی مقام التوبه و یرید معالجه المشکله

الناشئه من خلط الحلال بالحرام و عدم معرفه المالک، فالحکم بالتخمیس علاجٌ لهذه المشکله، فإذا فرض رفع الإشکال و تبیّن الحال بظهور

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۶۳

....

المالک فلا موضوع بعدئذٍ لهذا العلاج بعد وضوح لزوم الخروج عن عهده ضمان المالک. و علیه، فوجوب التخمیس الثابت من لدن تحقّق الخلط مراعی بعدم ظهور المالک، و إلّا فینکشف عدم الوجوب من الأوّل و لزوم الخروج عن عهده الضمان الواقعی قلّ أم کثر حسبما عرفت.

و أمّا فی الفرض الثانی: فالظاهر عدم الضمان، لأنّ الموجب له إمّا الید، أو الإتلاف المتحقّق بالإخراج و أداء الخمس، و شی ء منهما لا یتمّ.

أمّا الید: فلأنها لو أوجبت الضمان المطلق حتی بعد الأداء لم یفرق فی ذلک بین صورتی تبیّن المالک و عدمه، لوحده المناط الموجب للضمان و هو الید، و عدم تأثیر للتبیّن فی ذلک بوجه، فیلزم الإیصاء به و الإخراج عن الترکه، لکونه دیناً ثابتاً فی الذمّه، فلا یظنّ الالتزام به من فقیه، کیف؟! و هو خلاف ظاهر روایه عمّار «۱» و صریح روایه السکونی «۲» الناطقه بحلّیّه بقیه المال بعد التخمیس، فإنّ الحکم بالحلّیّه فی تمام الباقی لا یجتمع مع الضمان أبداً.

و لو أُرید به الضمان المعلّق علی المطالبه لا الضمان المطلق فهو و إن کان منوطاً بالتبیّن، إلّا أنّ الضمان بهذا المعنی یحتاج إلی الدلیل، و لا دلیل علیه فی المقام بوجه، و إنّما ثبت ذلک فی خصوص اللقطه بالدلیل الخاصّ حسبما عرفت، و لا مقتضی للتعدِّی عن مورده.

فالصحیح أنّ الید و إن کانت موجبه للضمان إلّا أنّه ارتفع بحکم الشارع بالتخمیس و التصدِّی له خارجاً بأمر من ولی الأمر، الثابته له الولایه التشریعیّه و التکوینیّه، فلا

أثر بعد ذلک لصورتی تبیّن المالک و عدمه کما بیّناه.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۶/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۱۰ ح ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۶/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۱۰ ح ۴.

[مسأله ۳۴: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزید من الخمس أو أقلّ]

[۲۹۱۰] مسأله ۳۴: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزید من الخمس أو أقلّ لا یستردّ الزائد علی مقدار الحرام فی الصوره الثانیه (۱).

و أمّا الضمان بقاعده الإتلاف ففیه أوّلًا: منع الصغری، لجواز کون المدفوع خمساً من قسم المال الحلال، فلم یحرز إتلاف مال الغیر بالإخراج.

و ثانیاً: لو سلّم العلم بکونه من الحرام أو من المخلوط فیجری فیه ما ذکرناه فی ضمان الید بعینه، فلاحظ.

و من جمیع ما ذکرناه یظهر الحال فی مجهول المالک و أنّه لا ضمان فی التصدّق به و إن ظهر المالک بعد ذلک، لا بقاعده الید، و لا بقاعده الإتلاف، بعد أن کان التصدّق المزبور الذی هو مصداق للإتلاف بإذن من الولیّ الحقیقی و الحاکم الشرعی الذی له الولایه المطلقه بمقتضی قوله (علیه السلام): «و اللّه ما له صاحب غیری» (۱).

نعم، فی خصوص اللقطه قد ثبت الضمان علی تقدیر المطالبه بالدلیل الخاصّ، لا بقاعده الإتلاف حسبما عرفت.

و قد تحصّل من جمیع ما مرّ: أنّ ما ذکره فی المتن من الحکم بالضمان بعد تبیّن المالک غریب، و أغرب منه تخصیصه الضمان بالخمس، فإنّه لا وجه له أبداً، إذ علی تقدیر القول بالضمان فإنّما یضمن ما کانت ذمّته مشغوله للمالک، الذی قد ینطبق علی ما دفعه خمساً کلّاً أو بعضاً، و قد لا ینطبق، و أمّا ضمانه لنفس الخمس الذی أخرجه فلم یعرف له وجه بتاتاً.

(۱) لإطلاقات الأدلّه الشامله لصوره انکشاف الزیاده

بعد وضوح عدم

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۵۰/ کتاب اللقطه ب ۷ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۶۵

و هل یجب علیه التصدّق بما زاد علی الخمس فی الصوره الأُولی، أو لا؟ وجهان (۱)، أحوطهما الأوّل [۱]، و أقواهما الثانی.

وقوع هذا الزائد عبثاً، بل بإزاء جواز التصرّف فی الباقی، حیث إنّ مقتضی العلم الإجمالی بوجود الحرام الاجتناب عن الکلّ حذراً من الوقوع فی الحرام الواقعی، و بعد دفع الخمس المشتمل علی تلک الزیاده یترتّب علیه جواز الاقتحام فی سائر المال بعد أن کان ممنوعاً منه، فلم تذهب تلک الزیاده مجّاناً و بلا عوض، علی أنّها قد دفعت بأمر من الشارع الحاکم بوجوب تخمیس المخلوط، فقد وقع الخمس المدفوع فی ظرفه فی محلّه، و بما أنّه عباده فلا جرم قصد به التقرّب، و مثله لا یردّ و لا یسترجع، لما ثبت من قولهم (علیهم السلام): «إنّ ما کان للّه لا یرجع» «۱».

نعم، مَن دفع خمساً بتخیّل وجوبه یسترجعه مع بقاء العین لدی انکشاف الخلاف، و أمّا فی المقام فالوجوب ثابت بأمر واقعی لا خیالی، فلا یقاس أحدهما بالآخر کما هو ظاهر.

(۱) بل فی المسأله وجوه:

أحدها: وجوب التصدّق فی الجمیع، فیسترجع الخمس ثمّ یتصدّق بتمام الحرام لأهل الصدقه.

و لکنّه کما تری مخالف لظاهر الدلیل القاضی بوجوب التخمیس، فکان المدفوع خمساً لا صدقه لترجع.

---

[۱] بل الأظهر ذلک، هذا فیما إذا کان معلوم المقدار من حیث الزیاده، و إلّا وجب تخمیس الباقی ثانیاً.

---

(۱) لاحظ المستدرک ۱: ۱۱۳/ أبواب مقدّمات العبادات ب ۱۲ ح ۱۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۶۶

[مسأله ۳۵: لو کان الحرام المجهول مالکه معیّناً فخلطه بالحلال لیحلّله بالتخمیس]

[۲۹۱۱] مسأله ۳۵: لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس

فهل يجزئه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان (١)، و الأقوى الثانى، لأنّه

على أنّه لا دليل على حرمه التصدّق على بنى هاشم فيما عدا الزكاه الواجبه بقسميها، فلا مقتضى للاسترجاع بوجه كما لا يخفى.

فهذا الوجه ضعيف.

و يتلوه فى الضعف الوجه الثانى الذى اختاره فى المتن من الاجتزاء بالسابق و عدم معالجه الزائد.

فإنّ هذا أيضاً بعيدٌ عن سياق الروايات و لا سيّما روايه السكونى «١» التى هى العمده كما مرّ، إذ الموضوع فيها من لا يدرى الحلال من الحرام، فالاجتزاء بالتخميس خاصّ بصوره الجهل بالمقدار و مراعى بعدم انكشاف الخلاف، و أمّا من تبيّن له الحال و علم بالمقدار و وجود الحرام بعد التخميس أيضاً فالنصّ منصرف عن مثله جزماً، لارتفاع الموضوع حينئذٍ و انقلابه بموضوع آخر.

و عليه، فالأظهر هو الوجه الثالث من أنّ الباقى بعد التخميس المعلوم وجود الحرام فيه موضوعٌ جديد للمال المخلوط فيه الحلال بالحرام، فيجرى عليه حكمه من أنّه إن علم مقداره و مالكه دفعه إليه، و إن علم مقداره و لم يعلم مالكه تصدّق به بعنوان مجهول المالك، و إن لم يعلم مقداره و لا ـ مالكه تعلّق به خمس آخر، فإن دفع الخمس و انكشف وجود الحرام فى الباقى بعد التخميسين أيضاً تشكّل موضوع آخر للمخلوط، و هكذا.

(١) فقد يقال بالاجتزاء، نظراً إلى عدم قصور النصوص عن الشمول لمثل

---

(١) المتقدّمه فى ص ١٢٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٦٧

كمعلوم المالك، حيث إنّ مالكه الفقراء [١] قبل التخليط.

الفرض، فإنّ الغالب فى موارد الاختلاط كونه بعد التمييز و تشخيص مقدار الحرام فى ظرفه، إمّا مع معرفه المالك أو بدونها، كالمال الربوى أو المشترى من السارق و نحو ذلك من

الأموال التی یکتسبها الرجل و یغمض فی مطالبها حلالًا و حراماً، فإطلاق الروایات یقتضی جواز التخمیس فی المقام أیضاً.

و لکنّه (قدس سره) اختار عدم الإجزاء و أنّه یبقی علی حکم مجهول المالک، و علّله بأنّ تعیّن الحرام و تمیّزه قبل التخلیط یجعله کمعلوم المالک، نظراً إلی أنّ مالکه الفقراء و یجب التصدّق به علیهم، فهو کالمال المعلوم مالکه الأصلی فی عدم المشمولیّه لنصوص المقام و انصرافها عنه.

و هذا التعلیل بظاهره علیل، ضروره أنّ الفقیر لا- یملک المال المجهول مالکه إلّا بالقبض، فقبله باقٍ علی ملک مالکه الواقعی الذی هو مجهول حسب الفرض، فقوله (قدس سره): إنّ مالکه الفقراء. غیر وجیه بظاهره، فلا وجه لإجراء حکم معلوم المالک علیه لیلتزم بالتصدّق و عدم التخمیس.

اللّهمّ إلّا أن یقال و هو الصحیح-: بأنّ مراده (قدس سره) بالمالک من یجب الصرف علیه و الإعطاء إلیه لا المالک الحقیقی، نظیر قوله (علیه السلام): «و اللّه ما له صاحب غیری»، و من ثمّ شبّهه (قدس سره) بمعلوم المالک، حیث قال (قدس سره): لأنّه کمعلوم المالک. و لم یجعله منه حقیقه، فهو یشابهه فی معلومیّه المصرف. و من الواضح أنّ نصوص التخمیس منصرفه عن مثل هذا

---

[۱] فی التعبیر مسامحه ظاهره، و لعلّه یرید بذلک أنّ مورد التخمیس ما إذا کان المالک بعد التوبه غیر عارف بکیفیه تفریغ ذمّته من جهه الجهل بوظیفته من جهه الاختلاط، و أمّا المال المعلوم مصرفه بعد التوبه و هو الفقراء فلا یکون مورداً للتخمیس.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۶۸

[مسأله ۳۶: لو کان الحلال الذی فی المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب علیه بعد التخمیس]

[۲۹۱۲] مسأله ۳۶: لو کان الحلال الذی فی المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب علیه بعد التخمیس [۱] للتحلیل خمس آخر للمال الحلال الذی فیه (۱).

الخلیط

المعلوم حكمه الشرعى.

و بعباره اخرى: أنّ روايه السكونى التى هى من عمده روايات الباب ناظره إلى من يريد التوبه و يروم التخلّص عن مشكله اختلاط الحرام بالحلال، فلا يدرى ما هى وظيفته تجاه الحرام الموجود فى البين. و هذا كما ترى لا يعمّ الحرام المشخّص قبل الاختلاط المعلوم مصرفه و إن كان مجهولًا مالكه، و هو التصدّق على الفقراء، سيّما إذا كان الاختلاط عمديّاً و لغايه سيِّئه، و هى الفرار من احتمال الزياده على الخمس كما هو المفروض فى المقام، فإنّ النصّ منصرف عن مثل هذا الفرض جزماً. و عليه، فيبقى على حكم مجهول المالك كما اختاره فى المتن.

(۱) قد يفرض أنّ الحلال الذى فى المختلط ممّا لم يتعلّق به الخمس فى نفسه، كما لو كان إرثاً أو مالًا مخمّساً و نحو ذلك، و هذا هو الذى تكلّمنا فيه لحدّ الآن، و قد عرفت وجوب تخميسه لمكان الاختلاط.

و أُخرى: يفرض كونه مورداً للخمس بنفسه و لو مع الغضّ عن الخلط، كما لو كان غنيمه أو كنزاً أو معدناً أو من أرباح المكاسب و قد حال عليها الحول، فهل يكفى التخميس حينئذٍ مرّه واحده، أو أنّه يحتاج إلى تخميس آخر للعنوان الآخر؟

---

[۱] الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحلال أوّلًا ثمّ تخميس الباقى، و يظهر الفرق بين هذا و ما فى المتن بالتأمّل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۶۹

....

قد يقال بالأوّل، نظراً إلى إطلاق قوله (عليه السلام) فى معتبره السكونى: «و سائر المال لك حلال» «۱».

و لكنّه واضح الضعف، ضروره قصر النظر فيها على الحلّيه من ناحيه الاختلاط بالحرام لا حتى من الجهات الأُخرى، كما لعلّه أظهر من أن يخفى. إذن فإطلاق دليل التخميس بعنوان الغنائم أو

الكنوز أو الأرباح و نحوها محكّمٌ لا مناص من الأخذ به.

فلا ينبغى التأمّل فى لزوم التخميس مرّتين، عملًا بإطلاق الدليلين، فيخمّس مرّةً بعنوان الاختلاط، و مرّةً اخرى بعنوان الأرباح مثلًا.

و إنّما الكلام فى المتقدّم منهما و المتأخّر، فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يخمّس تمام المال أوّلًا للتحليل من أجل الاختلاط بالحرام، ثمّ بعدئذٍ يخمّس مرّه أُخرى للمال الحلال الذى فيه بعنوان الأرباح مثلًا.

و لكنّه غير ظاهر، ضروره أنّ الخمس بعنوان الاختلاط حسب ما يستفاد من الأدلّه خاصّ بالمال المخلوط فيه الحلال بالحرام، فموضوعه المال المؤلف من هذين الصنفين، فبعضه له و بعضه حرام لا يعرف صاحبه، و أمّا المشتمل على صنف ثالث بحيث لا يكون له و لا يكون من المال الحرام الذى لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الأدلّه.

و مقامنا من هذا القبيل، إذ بعد كون حصّته من هذا المجموع متعلّقاً للخمس كما هو المفروض، فهو يعلم أنّ مقداراً من هذا المال المختلط أعنى: الخمس من حصّته لا له و لا من المال الحرام، بل هو ملك للساده و الإمام. و عليه، فلا بدّ من إخراجه و استثنائه أوّلًا ليتمحّض المال فى كونه حلالًا مخلوطاً بالحرام، ثمّ يخمّس بعدئذٍ للتحليل و بعنوان الاختلاط.

---

(۱) المتقدّمه فى ص ۱۲۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۷۰

....

فالنتيجه: أنّ التخميس بعنوان الأرباح مثلًا مقدّم على التخميس من ناحيه الاختلاط، عكس ما ذكره فى المتن.

و لا شكّ أنّ بين الكيفيّتين فرقاً واضحاً يستتبع ثمره عمليّه.

فمثلًا: إذا فرضنا أنّ مجموع المال خمسه و سبعون ديناراً كما ذكرناه فى المنهاج «۱» فعلى طريقه الماتن: يخرج أوّلًا خمس المجموع للتحليل فيبقى ستّون، ثمّ يخرج خمس الأرباح فيبقى له ثمانيه و أربعون

ديناراً.

و أمّا على طريقتنا: فيخرج خمس المتيقّن «٢» كونه من المال الحلال أوّلًا، فلنفرض أنّه خمسون فيخرج خمسه للأرباح و هى عشره فتبقى خمسه و ستّون، ثم يخرج خمس هذا المجموع بعنوان الاختلاط و هو ثلاثه عشر فتبقى له من مجموع المال اثنان و خمسون ديناراً. فتختلف عن الطريقه الأُولى بأربعه دنانير.

و لو فرضنا أنّ المتيقّن من الحلال أقلّ فالفرق أكثر، فلو كان المتيقّن خمسه و عشرين ديناراً مثلًا فيخرج خُمسه خمسه دنانير، ثمّ يخرج من السبعين الباقى أربعه عشر ديناراً خُمس التحليل فيبقى له من المجموع ستّه و خمسون ديناراً. فتختلف حينئذ عن الطريقه الأُولى بمقدار ثمانيه دنانير، و هكذا. و قد عرفت أنّ هذه الطريقه هى المتعيّن بحسب الأدلّه، لا ما ذكره الماتن و غيره، فلاحظ.

---

(١) منهاج الصالحين (العبادات): ٣٣١/ ١٢١٠.

(٢) يمكن أن يقال: إنّ قاعده اليد تقتضى البناء على الأكثر، و قد أجاب (دام ظلّه) عن ذلك بما لفظه: قاعده اليد على تقدير جريانها فى المقام فإنّما يترتّب عليها الحكم بكون المقدار المشكوك فيه ملكاً لذى اليد، و لا يترتّب عليها الحكم بكونه من الأرباح ليتعلّق به الخمس، على أنّها لا- تجرى فى موارد الاختلاط الموجب لإخراج الخمس، و إلّا لم تكن حاجه إليه كما لعلّه ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٧١

[مسأله ٣٧: لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاصّ أو العامّ]

[٢٩١٣] مسأله ٣٧: لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو كمعلوم المالك على الأقوى (١)، فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذٍ.

[مسأله ٣٨: إذا تصرّف فى المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف]

[٢٩١٤] مسأله ٣٨: إذا تصرّف فى المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط (٢) و إن صار الحرام فى ذمّته فلا يجرى عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى، و حينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار

---

(١) إذ لا فرق فى المالك المعلوم الذى يجب إيصال المال إليه بين المالك الشخصى أو الكلّى كما فى هذه الموارد، فلا بدّ فى إصلاح المال حينئذٍ من مراجعه الحاكم الشرعى الذى له الولايه على الكلّى و التراضى معه بما يتّفقان عليه. و لا يجزئ إخراج

الخمس، لانصراف نصوص الاختلاط عن مثل الفرض، إذ الموضوع فيها الخلط بمالٍ لا يعرف صاحبه الشخصى أو الكلّى، لا ما يعرف صاحبه كذلك كما لا يخفى.

و عن كاشف الغطاء: التفصيل بين الأوقاف فيكون كمعلوم المالك، و بين الاختلاط بالأخماس أو الزكوات فكالمجهول المحكوم عليه بالتخميس «۱».

و هو كما ترى غير ظاهر الوجه. فما ذكره فى المتن من عدم إجزاء التخميس مطلقاً هو الصحيح حسبما عرفت.

(۲) تبتنى المسأله على أنّ تعلّق الخمس بالمال المخلوط هل هو كتعلّقه بسائر الأقسام و الكلّ من سنخ واحد، فمقدار الخمس ملك فعلى للساده بمجرّد الخلط بالولايه الشرعيّه؟

---

(۱) كشف الغطاء: ۳۶۱.

خمسه، و إن لم يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبراءه، أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل، وجهان، الأحوط الأوّل، و الأقوى الثانى (۱).

أو أنّه من سنخ آخر شُرّع لتطهير المخلوط مع بقاء الحرام على ملك مالكه الواقعى،

فله تخليص العين الخارجيّه عن الحرام بالتخميس من غير أن يكون الخمس ملكاً فعليّاً للساده.

فعلى الأوّل و قد عرفت فيما مرّ أنّه الأظهر-: ينتقل الخمس إلى الذمّه، و لا موجب لسقوطه بالإتلاف، لعدم دورانه مدار بقاء العين.

و هذا بخلاف الثاني، ضروره أنّ تطهير المخلوط من أوصاف العين الخارجيّه و مع تلفها ينتقل الحرام بخالصه إلى الذمّه، فلا خلط بعدئذٍ ليحتاج إلى التطهير، بل الذمّه مشغوله حينئذٍ بنفس الحرام الواقعى فلا بدّ من الخروج عن عهده الضمان المتعلّق بمال الغير، فلا جرم يجرى عليه حكم ردّ المظالم لا الخمس.

و حيث أسلفناك تقويه القول الأوّل لدى ردّ مقاله الهمدانى الذى اختار الثانى «۱» فما قوّاه فى المتن هو الأقوى.

(۱) أمّا كون الأوّل أحوط فظاهر، لاحتمال اشتغال الذمّه بالأكثر، و الاحتياط حسن على كلّ حال. و أمّا كون الثانى أقوى فلأصاله البراءه عن اشتغال الذمّه بالزائد على المقدار المتيقّن.

---

(۱) فى ص ۱۵۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۷۳

[مسأله ۳۹: إذا تصرّف فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه]

[۲۹۱۵] مسأله ۳۹: إذا تصرّف فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه [۱] كما إذا باعه مثلًا (۱) فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، و يجوز للحاكم أن يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمهً أو بالزياده، و أمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحه. نعم، لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

---

(۱) لمّا لم يكن المتصرّف مالكاً لمقدار الخمس فلا جرم يضمن هذا المقدار و يكون التصرّف فيه بمثل البيع و نحوه فضوليّاً تنوط صحّته بإجازه ولىّ الأمر أعنى: الحاكم الشرعى فإن اختار الردّ جاز له الرجوع على كلّ من البائع و المشترى بعد كونه أى المشترى ضامناً

أیضاً بمقتضی الید علی ما هو المقرّر فی حکم تعاقب الأیدی، و إن کان للمشتری الرجوع إلی البائع لو کان جاهلًا بالحال فیکون قرار الضمان علیه.

و إن اختار الإمضاء أخذ مقدار الخمس من العوض فیما لو باعه بالمساوی قیمهً أو بالزیاده. و أمّا لو باع بالأقلّ، کما لو باع ما یسوی دیناراً بدرهم، فبما أنّ الإمضاء علی خلاف المصلحه فلیس له ذلک إلّا إذا اقتضته المصلحه من ناحیه أُخری، فیجوز حینئذٍ.

هذا، و قد تقدّم نظیر الفرع فی کتاب الزکاه فیما لو باع العین الزکویّه قبل إخراج الزکاه و قلنا: إنّ مقتضی القاعده الأوّلیه هو ذلک حسبما عرفت «۱».

و لکن فی خصوص المقام یلتزم بصحّه البیع فیما إذا کان المشتری مؤمناً،

---

[۱] لا تبعد صحّه البیع بلا حاجه إلی الإجازه فیما إذا کان المشتری مؤمناً و یتعلّق الخمس بالثمن، و إذا کان المثمن أقلّ من قیمه المثل ضمن ما به التفاوت.

---

(۱) شرح العروه ۲۳: ۳۹۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۷۴

[السادس: الأرض التی اشتراها الذمّی من المسلم]

اشاره

السادس: الأرض التی اشتراها الذمّی من المسلم (۱)،

أخذاً بنصوص التحلیل المتضمّنه لإمضاء المعاملات الواقعه علی العین ممّن لم یخمّسها فینتقل الخمس من العین إلی عوضها، حیث إنّهم (علیهم السلام) أباحوا لشیعتهم ذلک حفظاً للمناکح و المساکن و المتاجر عن الحرام، فإنّ الإباحه للمتاجر تستدعی صحّه تلک المعاملات کما لا یخفی.

و علیه، فالأقوی صحّه البیع و نحوه فی المقام من غیر حاجه إلی إجازه الحاکم الشرعی، فینتقل الخمس من العین إلی العوض لو کان التصرّف بمثل البیع ممّا له البدل، و إلی الذمّه لو لم یکن کذلک کما فی الهبه غیر المعوّضه، و تمام الکلام فی محلّه إن

شاء اللّه تعالى.

(١) على المشهور من زمن الشيخ و

من تأخّر عنه، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه «۱».

نعم، نُسِب إلى كثير من القدماء إنكار هذا الخمس، نظراً إلى خلوّ كلماتهم عن التعرّض إليه لدى تعداد الأقسام.

و كيفما كان، فالمتّبع هو الدليل، و الأصل فى هذا الحكم صحيحه أبى عبيده الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس» «۲».

المؤيّده بمرسله المفيد عن الصادق (عليه السلام) «قال: الذمّى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» «۳».

---

(۱) الغنيه ۲: ۱۲۹، و هو فى النهايه: ۱۹۷.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۵/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۵/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۹ ح ۲، المقنعه: ۲۸۳.

....

و نوقش فى الروايه باستضعاف السند.

و لكنّه كما ترى، لعدم اشتماله على من يغمز فيه أبداً، بل فى المدارک: أنّها فى أعلى مراتب الصحّه «۱». و هو كذلک، و لأجله استغرب تبعاً للمنتقى «۲» النقاش فى السند. غير أنّه (قدس سره) ناقش تبعاً له فى الدلاله، نظراً إلى خلوّها عن ذكر متعلّق الخمس و مصرفه، فلا يدرى أنّ المراد خمس نفس الأرض أو حاصلها، و من الجائز إراده الثانى كما نسب إلى بعض العامّه و هو مالک «۳» من أنّ الذمّى إذا اشترى أرضاً من مسلم و كانت عشريّه ضوعف عليه العشر و أُخذ منه الخمس. فتكون الروايه على هذا جاريه مجرى التقيّه.

و ربّما يعضدها خلوّ بقيّه النصوص عن التعرّض لهذا الخمس.

و لكنّه يندفع أوّلًا: بعدم المقتضى للحمل على التقيّه بعد سلامتها عن المعارض، فلا موجب لرفع اليد عن أصاله الجدّ، إذ ليس بإزائها ما يدلّ على نفى الوجوب ليجمع

بالحمل على التقيّه.

و ثانياً: أنّ الروايه مرويّه عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام)، و اشتهار مالک بالفتوى إنّما كان فى عهد الصادق (عليه السلام) لا الباقر (عليه السلام) لكى يقتضى الاتّقاء منه، بل لعلّه لم تكن له فتوى فى زمنه، فإنّ مالك تولّد سنه ۹۶، أى بعد إمامه الباقر بسنتين، و توفّى سنه ۱۷۹ و كان عمره ۸۳ سنه، و كانت إمامه الباقر سنه ۹۵ و وفاته سنه ۱۱۴، فكان عمر مالك عند وفاه الباقر (عليه السلام) ۲۰ سنه و لم يكن عندئذٍ صاحب فتوى، فضلًا عن اشتهارها. ثمّ إنّ هذه الروايه لم تصدر سنه وفاه الباقر، فلعلّها صدرت و لم يكن مالك بالغاً،

---

(۱) المدارک ۵: ۳۸۶.

(۲) منتقى الجمان ۲: ۴۴۳.

(۳) الحدائق ۱۲: ۳۶۰، و هو فى المغنى ۲: ۵۹۰.

....

فضلًا عن كونه صاحب فتوى.

و ثالثاً: أنّ الأرض المذكوره فيها مطلق تعمّ الزراعيّه و غيرها، كما أنّ الزراعيّه تعمّ الزكويّه و غيرها، فلا موجب للتخصيص بالعشريّه لتحمل على التقيّه.

فالإنصاف ظهور الصحيحه فى تعلّق الخمس بنفس الأرض لا بحاصلها، و تعضدها المرسله التى هى كالصريح فى ذلك كما لا يخفى و إن كانت لمكان الضعف لا تصلح إلّا للتأييد.

فالأقوى ثبوت هذا الخمس وفاقاً للمشهور، و أخذاً بالروايه القويّه سنداً و دلالهً و جههً، السليمه عن المعارض حسبما عرفت.

و أمّا خلوّ بقيّه النصوص عن التعرّض لهذا الخمس ككلمات القدماء فلعلّ وجهه: أنّ بقيّه الأقسام عامّه لجميع البشر بناءً على تكليف الكفّار بالفروع كالأُصول، أو لخصوص المسلمين بناءً على عدم تكليفهم بها، كما لعلّه الأظهر. و أمّا هذا القسم فهو مخصوص بالذمّى و لا مساس له بالمسلمين، بل و لا بغير الذمّى من

الكفّار، فهو حكم فى مورد مخصوص، و مثله لا يستحقّ التعرّض فى قبال سائر الأقسام و ذكره فى عدادها كما لا يخفى.

ثم إنّ روايه الحذّاء قد رويت بطرق ثلاث كما فى الوسائل: فرواها الشيخ بإسناده عنه، و كذا الصدوق بإسناده عنه، و كذلك المحقّق فى المعتبر عن الحسن ابن محبوب «۱».

لكن الطريقين الأخيرين ضعيفان، لجهاله طريق الصدوق إلى الحذّاء فى المشيخه كجهاله طريق المحقّق إلى ابن محبوب.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۹/ ۳۹۳، الفقيه ۲: ۲۲/ ۸۱، المعتبر ۲: ۶۲۴.

سواء كانت أرض مَزرع أو مسكن أو دكّان أو خان أو غيرها (۱)، فيجب فيها الخمس.

و أمّا الطريق الأوّل فهو فى غايه الصحّه كما عرفت، فإنّ أحمد بن محمّد الواقع فى السند و إن تردّد بين ابن خالد و ابن عيسى لكنّه موثّق على كلّ حال.

على أنّ الظاهر أنّه الثانى، لأنّ الشيخ روى هذه الروايه بعينها فى موضعين من التهذيب: أحدهما فى كتاب الخمس «۱» بعنوان: أحمد بن محمّد، و ثانيهما فى باب الزيادات منه «۲» بعنوان: أبى جعفر، الذى هو كنيه أحمد بن محمّد بن عيسى، كما صرّح به فى كثير من الروايات، فتخرج الروايه بذلك عن الترديد و إن كانت صحيحه على التقديرين كما عرفت. على أنّها لو لم تكن صحيحه فلا- أقلّ من أنّها موثّقه، و المحقّق فى محلّه حجّيّه الموثّق كالصحيح. و قد عرفت قوّه الدلاله و عدم الموجب للحمل على التقيّه، فلا مناص من الأخذ بها.

(۱) لإطلاق النصّ و الفتوى بعد صدق الأرض على الجميع بمناطٍ واحد.

و لكن المحكى عن جماعه كالفاضلين و المحقّق الثانى «۳» و غيرهم التخصيص بأرض الزراعه، فلا تعمّ المشتمله على البناء و

الأشـجار كالدور و البساتين و الخانات و نحوها، نظراً إلى أنّ الأرض فى هذه الموارد ملحوظه تبعاً، فلا نظر إليها فى مقام الشـراء بالـذات، بـل بتبع البنيان و الأشـجار، و لأجله ينصـرف النصّ عن شـراء مثل هـذه الأراضـى، و يكون المتبادر هى الأرض الخاليه الملحوظه بحيالها فى مقام الشراء، التى هى فى مقابل الدار و الدكّان و الخان نحوها، إذ لا

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۳/ ۳۵۵.

(۲) التهذيب ۴: ۱۳۹/ ۳۹۳.

(۳) حكاه فى مصباح الفقاهه ۱۴: ۱۴۳، و هو فى المعتبر ۲: ۶۲۴، جامع المقاصد ۳: ۵۲.

....

يقال حينئذٍ: إنّه اشترى أرضاً، بل يقال: اشترى داراً أو دكّاناً أو حمّاماً.

و لعلّ هـذا هو مراد من خصّها بـالزراعيّه، أى الأرض الخاليه غير المشـغوله بالبناء أو الأشـجار. و كأنّه لـذلك تأمّل فى شـمول الحكم لها فى الجواهر و إن جعل التعميم أولى «۱».

و لكنّه ينـدفع بمنع التبعيّه، فإنّ الـدار مثلًا اسم لمجموع الأرض و البنيان، و كـذا الخان و الـدكّان، كما أنّ البسـتان اسم لمجموع الأرض و الأشـجار، فكلّ منهمـا مقصـود بالـذات و ملحوظ بحيـاله فى مقـام الشـراء من غير تبعيّه، و إنّمـا تتّجه دعواهـا فى مثل البسامير و الأسلاك و المصابيح و نحوها ممّا لم يكن منظوراً، بل و لا ملتفتاً إليه لدى التصدّى لشراء الدار فكانت تابعه و خارجه عن المبيع. و أمّا الأرض فهى جزء مقوّم للمبيع، و لذا يقسّط عليها الثمن و تتبعّض الصفقه فيما لو انكشف أنّها لغير البائع، و يثبت الخيار للمشترى فيصـحّ البيع بالنسـبه إلى البنيان مع خيار التبعّض و يكون بالإضافه إلى رقبه الأرض فضوليّاً منوطاً بإجازه مالكها، كما أنّه قد تباع الأرض دون البنيان

أو بالعكس، و قد يكون أحدهما ملكاً لشخص و الآخر ملكاً لشخص آخر، فيشترى المجموع منهما أو أحدهما من واحد منهما.

و بالجمله: ليس المقام من موارد التبعيّه، إذ لم يكن المبيع البناء أو الأشجار لتكون الأرض تابعه، بل كلّ منهما مستقلّ فى البيع، غايته أنّهما بيعا معاً و لهما اسم بسيط كالدار، كما لو باع فرساً مع فرس أو كتاباً مع كتاب، فهو من باب الضميمه لا التبعيّه، و لذا يصحّ أن يقال عرفاً: إنّه اشترى أرض هذه الدار و بناءها من غير أيّه عنايه. و أوضح حالًا ما لو اشترى أرض الدار فقط، أو أرض البستان فقط، فإنّ دعوى انصراف النصّ عن شراء مثل هذه الأرض

---

(١) الجواهر ١۶: ۶۶.

و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ (١).

و فى وجوبه فى المنتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال (٢)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المعاوضه، و إن كان القول بوجوبه فى مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّه.

كما ترى، لضروره صدق شراء الأرض حينئذٍ من غير أيّه مسامحه أو عنايه فيشملها النصّ.

و كيفما كان، فالأقوى عموم الحكم لمطلق الأراضى كائنه ما كانت كما فى المتن، أخذاً بإطلاق النصّ السالم عمّا يصلح للتقييد.

(١) فإنّه المتبادر من لفظ الخمس الوارد فى النصّ بعد البناء على ظهوره فى إراده الخمس من رقبه الأرض نفسها لا فيما يملك من حاصلها لكى يراد به مصرف الزكاه، و إن تردّد فيه صاحب المدارك من أجل الخلوّ عن ذكر المتعلّق و المصرف «١»، و لكن عرفت أنّه فى غير محلّه، لقوّه الاستظهار المزبور. و عليه، فيراد بالخمس الخمس المعهود الذى ينصرف إليه

اللفظ عند الإطلاق، أعنى: ما يصرف للساده و الإمام (عليه السلام)، كما فى خمس الغنائم و نحوها.

(۲) هل يختصّ الحكم بالشراء، أو يعمّ مطلق المعاوضه كالصلح، أو يعمّ مطلق الانتقال و إن لم يكن معاوضه كالهبه؟ وجوه، أقواها الأخير.

فإنّ مقتضى الجمود على ظاهر النصّ و إن كان هو الأوّل اقتصاراً فى الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مقدار قيام الدليل، إلّا أنّ مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى إلغاء خصوصيّه الشراء بحسب الفهم العرفى، و أنّ الاعتبار بمطلق الانتقال

---

(۱) المدارک ۵: ۳۸۶.

و إنّما يتعلّق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه (۱).

من المسلم إلى الذمّى كيفما اتّفق، و أنّ التعبير بالشراء من أجل أنّه الفرد الغالب من أسباب النقل لندره غيره كما لا يخفى، فلا خصوصيّه له بوجه. و لا يكاد يفهم العرف فرقاً بين أن يكون النقل بلفظ «بعت» و «اشتريت» أو «صالحت» أو «وهبت» أو الشرط فى ضمن العقد و نحو ذلک، فهو نظير منع المسلم عن بيع شى ء من الذمّى كما ورد من عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر، فإنّ العرف لا يكاد يرتاب فى أنّ الممنوع هو مطلق الانتقال و تمكينه من العين و إن لم يكن بصوره البيع.

و بعباره اخرى: قد يكون الحكم متعلّقاً بنفس العقد، ففى مثله لا يمكن التعدّى إلى عقد آخر كما فى قوله: نهى النبى عن بيع الغرر، أو: البيّعان بالخيار، فلا يلحق الصلح مثلًا بالبيع حينئذٍ.

و أُخرى: تشهد مناسبه الحكم و الموضوع بعدم تعلّق الحكم بنفس العقد، بل الاعتبار بالخصوصيّه الكائنه فى المنتقل عنه و المنتقل إليه كما فى المقام، و أنّ خصوصيّه إسلام

البـائع و كفر المشترى هى البـاعثه على تشـريع الخمس من غير خصوصـيّه للبيع نفسه. ففى مثله لاـ يتأمّل العرف فى التعـدّى إلى مطلق النواقل.

و لعلّ السرّ فى تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً، كيلا يتسلّط الكفّار على أراضى المسلمين و لا تقوى كلمه الكفر و تكون العزّه للّه و لرسوله و للمؤمنين، ففرض عليه الخمس لكى تقـلّ رغبته فى الشـراء، لتضـرّره فى ذلـك غالبـاً، فـإنّه بحسـب النتيجه قد اشترى أربعه أخماس الأرض بتمام قيمتها.

(۱) لخروجها عن مفهوم الأرض التى هى المتعلّق للخمس لا ما يكون فيها،

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۸۱

و يتخيّر الذمّى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها [۱] (۱)، و مع عدم دفع قيمتها يتخيّر ولىّ الخمس بين أخذه و بين إجارته [۲] (۲).

فلا مقتضى لعموم الحكم لها.

(۱) لجواز دفع القيمه ممّن عليه الحقّ خمساً أو زكاةً كما تقـدّم فى كتاب الزكاه «۱»، و يأتى التعرّض له فى هذا الكتاب أيضاً إن شاء اللّه تعالى «۲».

(۲) كما نصّ عليه غير واحد من الأصـحاب من أنّ من آل إليه أمر الخمس يتخيّر بين أخذ رقبه الأرض و بين ارتفاعها من إجاره و حصّه مزارعه و نحوهمـا، نظراً إلى عـدم الملزم له بأخـذ العين، فيشترك مع بقائهـا فى النماء تبعاً للاشتراك فى العين، و نتيجته جواز الإيجار و استلام المنافع كجواز استلام نفس العين.

و لكنّه لاـ يخلو عن الإشـكال إلّـا بالإضـافه إلى النصف من الخمس الـذى هو حقّ للإمـام (عليه السـلام)، حيث إنّ التصـرّف فيه منوط برضاه (عليه السلام)، فمتى أحرز نائبه و هو الحاكم الشرعى رضاه بالإيجار لمصلحهٍ يراها ساغ له ذلك.

و أمّا النصف الآخر الذى هو ملك للساده فبما أنّ

المالک هو الکلّی فالمقدار الثابت من ولایه الحاکم الشرعی ولایته علی القبض عنهم و الصرف علیهم، و أمّا الولایه علی التصرّف فیه بإیجارٍ و نحوه فیحتاج إلی دلیلٍ آخر یثبت له

---

[۱] و علی هذا یجب علی الذمّی دفع خمس ما یوازی خمس الأرض أیضاً.

[۲] فی جواز الإجاره إشکال، نعم یجوز أخذ أُجره المدّه التی تصرف فیها قبل دفع الخمس.

---

(۱) شرح العروه ۲۳: ۱۸۹ ۱۹۳.

(۲) فی ص ۲۸۵ ۲۸۶.

و لیس له قلع الغرس و البناء، بل علیه إبقاؤهما بالأُجره (۱).

و إن أراد الذمّی دفع القیمه و کانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغوله بها (۲) مع الأُجره فیؤخذ منه خمسها.

هذه الولایه زائداً علی ولایته علی القبض و الصرف، و لیس لنا ذلک. إذن فتصدّیه للإیجار مشکل.

نعم، یجوز له أخذ أُجره المثل للمدّه المنصرمه قبل أداء الخمس، إذ لم تذهب تلک المنافع هدراً علی أربابها و هم الساده، سواء استوفاها الذمّی أم لا، لثبوت ضمان الید علی التقدیرین، و المفروض ولایته علی الأخذ عنهم کما عرفت، فیفصل بین تصرّفه و تصدّیه للإیجار بأُجره المسمّی و بین أخذه أُجره المثل حسبما أشار إلیه سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی تعلیقته الأنیقه.

(۱) إذ لیس له الحقّ إلّا فی نفس الأرض فقط.

و أمّا الغرس أو البناء فهما ملک للذمّی بوصفهما العنوانی، ضروره أنّه لم یشتر حطباً و لا آجراً، بل غرساً و بناءً، فلا بدّ من المحافظه علیهما، و لأجله لا یسوغ القلع.

نعم، بما أنّه لا یملک الإبقاء فی مقدار الخمس من الأرض مجّاناً لکونه ملکاً لأربابه فلا جرم تجب علیه الأُجره، فلیس لولیّ الخمس القلع، کما أنّه تجب الأُجره علی الذمّی،

رعايهً لكلا الحقّين، و عملًا بكلتا الوظيفتين.

(۲) لأنّه اشترى الأرض بهذه الصفه و تلقّاها عن مالكها على هذه الحاله، و لا يجب عليه إلّا خمس ما اشترى و تلقّى، فلا بدّ و أن تقوّم مشغوله، و بما أنّ الاشتغال لم يكن مجّاناً كما عرفت بل له اجره فلا بدّ و أن تقوّم كذلك أى مشغوله باشتغال يستوجب الأُجره و يؤخذ خمسها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۸۳

و لا نصاب فى هذا القسم من الخمس (۱).

و لا يعتبر فيه نيّه القربه حين الأخذ حتى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى الساده (۲).

---

(۱) من غير شائبه الإشكال، لإطلاق النصّ، بل لا ينبغى التعرّض له، لعدم توهّمه من أحد، فإنّه كالتنبيه على تعميم هذا الخمس لسائر الأوصاف و الخصوصيّات المعلوم عدم دخلها فى الحكم.

(۲) لعدم الدليل على عباديّه هذا النوع من الخمس لكى يحتاج إلى القربه غير الممكن صدورها من الكافر حتى يبحث عمّن ينويها عنه من الحاكم أو غيره، لافتراقه عن بقيّه الأنواع فى عدم كونه من قبيل الغنائم، و إنّما هى كضريبه ماليّه متعلّقه بما يشتريه من المسلم نظير الضرائب الحكوميّه.

على أنّ عباديّه الخمس فى سائر الأنواع أيضاً لم تثبت بدليل لفظى لكى يتمسّک بإطلاقه، و إنّما استندنا فيها مضافاً إلى الإجماع و الارتكاز و السيره القطعيّه بما تقدّم فى كتاب الزكاه من حديث المبانى المتضمّن أنّ مبانى الإسلام خمسه و عدّ منها الزكاه «۱» و معلوم أنّ الخمس بدل الزكاه حيث إنّ مبنى الإسلام لا يكون مجرّد الإمساک أو دفع شى ء من الأموال و نحو ذلک، بل لا بدّ و أن يكون أمراً عباديّاً كالصلاه، و هذا البيان كما ترى يخصّ المسلمين و

لا يعمّ الخمس المأخوذ من الكافر الذمّى.

و عليه، فلا تعتبر القربه لا منه و لا من الحاكم، لا حين الأخذ و لا حين الدفع إلى الساده كما أفاده فى المتن.

---

(۱) شرح العروه ۲۳: ۳، و هو فى الوسائل ۱: ۱۳/ أبواب مقدّمات العبادات ب ۱ ح ۱ و ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۸۴

[مسأله ۴۰: لو كانت الأرض من المفتوحه عَنوه و بيعت تبعاً للآثار]

[۲۹۱۶] مسأله ۴۰: لو كانت الأرض من المفتوحه عَنوه (۱) و بيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم، لأنّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّى وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول [۱] الأرض فى المبيع و أنّ المبيع هو الآثار و يثبت فى الأرض حقّ الاختصاص للمشترى. و أمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنّهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها.

---

(۱) توضيح المقام: أنّه لا- إشكال فى وجوب الخمس على الذمّى فيما لو اشترى الأرض المفتوحه عَنوةً من أهل الخمس من سهمهم الذى وصل إليهم كالساده، بناءً على وجوب تخميس هذه الأراضى كما عليه المشهور على ما تقدّم فى صدر الكتاب «۱»، إذ البائع يبيع حينئذٍ حصّته الشخصيّه من الأرض التى هى ملك طلق له، فإنّ الساده مالكون لرقبتها على هذا المبنى، و قد أشار الماتن إلى ذلك فى آخر هذه المسأله بقوله: كما أنّه كذلك ... إلخ.

و أمّا لو أنكرنا المبنى كما هو الأظهر على ما مرّ أو كان المبيع من الأربعه أخماس الباقيه، فلا إشكال أيضاً فى وجوب الخمس عليه فيما لو كان البائع هو الإمام أو الحاكم الشرعى، لبعض المصالح العامّه المقتضيه لذلك، فإنّ المبيع و إن لم يكن حينئذٍ ملكاً للبائع إلّا أنّه يملك أمر البيع

و يحقّ له النقل حسب الفرض و هى ملك لعامّه المسلمين، فيصدق أنّ الذمّى اشترى أرض المسلمين فيشمله إطلاق الدليل، إذ لم يعتبر فيه أن تكون ملكاً شخصيّاً للمسلم.

---

[۱] ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع.

---

(۱) فى ص ۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۸۵

....

و أمّا لو كان البائع من آحاد المسلمين فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الخمس أيضاً فيما لو كانت الأرض خربه و قد أحياها المسلم، بناءً على ما هو الأظهر من صيرورتها بالإحياء ملكاً طلقاً شخصيّاً له، عملًا بعموم قوله (عليه السلام): «مَن أحيا أرضاً فهى له» «۱»، و أنّه يشمل حتى الأرض المفتوحه عَنوةً.

كما لا ينبغى الإشكال فى وجوبه أيضاً فيما لو أحياها بإحداث الآثار و قلنا بمقاله المشهور من صيرورتها ملكاً متزلزلًا، أى مؤقّتاً محدوداً يزول بزوال تلك الآثار، إذ هى فعلًا ملك طلق له بشخصه، و لا فرق فى وجوب الخمس على الذمّى بين ما كانت الأرض المشتراه من المسلم ملكاً دائميّاً له أم مؤقّتاً، بمقتضى الإطلاق.

و إنّما الإشكال فيما لو بنينا على خروج الأرض عن ملك المتصرّف بتاتاً، و كونها باقيه على ملك عامّه المسلمين، و ليس لمن أحياها ما عدا مجرّد الانتفاع المسمّى بحقّ الاختصاص، المترتّب عليه عدم جواز مزاحمته ما دام شاغلًا للمحلّ، نظير الحقّ الثابت فى الأوقاف من أنّ من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحقّ به، فكأنّ المبيع مجرّد الآثار من البنيان أو الأشجار دون رقبه الأرض، كما نصّ عليه فى المتن، فقد ذكر الماتن وجوب الخمس على المشترى الذمّى على هذا القول أيضاً.

و لكنّه مشكل جدّاً، بل ممنوع، ضروره انصراف الشراء المجعول موضوعاً لتخميس الذمّى إلى انتقال الأرض

إليه و صيرورتها ملكاً له لا مجرّد الانتفاع و حقّ الاختصاص، و بما أنّه لا ملك و لا شراء فلا يكاد يشمله النصّ بوجه، فلاحظ.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۱۲/ كتاب إحياء الموات ب ۱ ح ۵.

[مسأله ۴۱: لا فرق فى ثبوت الخمس فى الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيّه الذمّى بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر]

[۲۹۱۷] مسأله ۴۱: لا ـ فرق فى ثبوت الخمس فى الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيّه الذمّى بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (۱)، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البائع بإقالهٍ أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك،

---

(۱) لا ـ يخفى أنّ موضوع البحث فى هذه المسأله هو أنّ مجرّد حدوث الملك بالشراء كافٍ فى تعلّق الخمس بالذمّى، أم أنّه مشروط بالبقاء فيسقط بالخروج عن ملكه بقاءً بالنقل إلى مسلم آخر ببيعٍ أو إرثٍ و نحو ذلك؟

و قد اختار الأوّل، و هو الحقّ من غير إشكال فيه، عملًا بإطلاق النصّ، فلا يسقط الخمس بانتقال الأرض منه إلى مسلم آخر، بل هو ضامن له كما يضمنه المنتقل إليه أيضاً، بمقتضى قانون توارد الأيدى، و للحاكم الشرعى مراجعه أيّ منهما شاء، لبطلان البيع بالإضافه إلى مقدار الخمس.

نعم، فى خصوص ما لو كان المشترى من أهل الحقّ أى مسلماً شيعيّاً يصحّ البيع أو الهبه و نحوهما من النواقل، لصدور الإجازه من أهلها، بمقتضى نصوص التحليل على ما سيجى ء التعرّض إليها فى محلّه إن شاء اللّه تعالى «۱»، فينتقل الخمس الواجب على الذمّى من العين إلى الثمن فى مثل البيع، أو إلى الذمّه فى مثل الهبه، و لا شى ء على الشيعى بوجه. و هذا بحث آخر أجنبى عن محلّ الكلام، و لا تنافى له بوجه

مع ما نحن بصدده من كفايه مجرّد الحدوث فى تعلّق الخمس بالذمّى و عدم إناطته بالبقاء حسبما عرفت.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۲۵، ص: ۱۸۶

و بالجمله: هناك مسألتان لا تهافت بل و لا علاقه لإحداهما بالأُخرى:

---

(۱) فى ص ۳۴۶ ۳۴۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۸۷

بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (۱).

فتارةً: يبحث عن أنّ الخمس هل يسقط عن الذمّى بخروج الأرض عن ملكه، و هل يتخلّص عنه بالنقل إلى مسلم آخر؟ و الجواب منفى، عملًا بإطلاق النصّ المجعول فيه مجرّد الشراء موضوعاً للتخميس، سواء أبقى فى ملكه أم خرج.

و أُخرى: يبحث عن أنّ المنتقل إليه لو كان شيعيّاً فهل هو مكلّف بالخمس أيضاً كنفس الذمّى كما هو كذلك قطعاً فيما لو كان مسلماً غير شيعى؟ و الجواب أيضاً منفى، أخذاً بنصوص التحليل الشامل للتجارات، و أنّ الشيعى لو تلقّى المال ممّن لا يعتقد الخمس أو يعتقد و لا يخمّس و لو عصياناً لا خمس عليه، و هذا لا ينافى عدم السقوط عن نفس الذمّى، فينتقل الخمس الواجب عليه إلى البدل أو إلى الذمّه حسبما عرفت.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال فى الإقاله و أنّه لا فرق فى عدم سقوط الخمس بالخروج عن الملك بين أن يكون الخروج بعقدٍ جديد أو بحلّ العقد الأوّل و التقايل مع البائع، أخذاً بإطلاق النصّ كما عرفت.

نعم، فى خصوص ما إذا كان البائع شيعيّاً تصحّ الإقاله فى تمام العين و لا شى ء عليه و ينتقل الخمس إلى ذمّه الذمّى.

(۱) أخذاً بإطلاق النصّ الشامل للشراء

اللّازم و المتزلزل.

نعم، قد يتأمّل فى ذلک کما فى الجواهر «۱» نظراً إلى انصراف النصّ إلى الأوّل.

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۶۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۸۸

[مسأله ۴۲: إذا اشترى الذمّی الأرض من المسلم و شرط علیه عدم الخمس لم یصحّ]

[۲۹۱۸] مسأله ۴۲: إذا اشترى الذمّی الأرض من المسلم و شرط علیه عدم الخمس لم یصحّ، و کذا لو اشترط کون الخمس على البائع (۱). نعم، لو شرط على البائع المسلم أن یعطی مقداره عنه فالظاهر جوازه.

و لکنّه بدوی لا یُعبأ به، فإنّ الذی ینصرف عنه الإطلاق هو الفرد الخفی الذی لا یشمله اللفظ بحسب الفهم العرفی بحیث یکون الشمول له بعیداً عن أذهان أهل المحاوره لدى إطلاق اللفظ کالإنسان بالإضافه إلى عنوان ما لا یؤکل لحمه، فإنّ العرف یرى أنّ الإنسان آکل و لا یعدّون لحمه من سنخ المأکول فینصرف عنه الحیوان عرفاً و إن شمله لغهً.

و أمّا الشراء المتزلزل غیر المستقرّ فهو شائع ذائع کاللّازم المستقرّ، فیشمله الإطلاق، و لا وجه للانصراف عنه بتاتاً.

(۱) لکون الشرط فى الموردین مخالفاً للسنّه، و لا أثر للشرط المحلّل للحرام أو المحرّم للحلال.

نعم، هو نافذ فى القسم الأخیر أعنی: اشتراط أداء البائع عن الذمّی لعدم المانع فیه بعد عموم أدلّه الشروط، فإنّه شرط عمل کشرط أن یؤدّی دینه، و لکن لا یسقط عن الذمّی بمجرّد هذا الاشتراط إلّا إذا وفى البائع بشرطه، لکون التکلیف متوجّهاً إلى الذمّی بنفسه، فلو لم یف یثبت للمشتری خیار تخلّف الشرط، فلو فسخ یدخل حینئذٍ فى المسأله السابقه من عدم السقوط بالخروج عن الملک بالفسخ أو بغیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۸۹

[مسأله ۴۳: إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانیاً]

[۲۹۱۹] مسأله ۴۳: إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانیاً وجب علیه خمسان (۱): خمس الأصل للشراء أوّلًا، و خمس أربعه أخماس للشراء ثانیاً [۱].

[مسأله ۴۴: إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء]

[۲۹۲۰] مسأله ۴۴: إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (۲).

---

(۱) فـالخمس الأوّل للشـراء الأوّل و هو متعلّق بتمام العين، و بما أنّ الـذمّى لا يملك عندئـذٍ إلّا أربعه أخماسـها و الخمس الآخر ملـك للساده، فالمبيع ثانياً ليس إلّا هـذا المقـدار أعنى: الأربعه أخماس و الزائـد عليها فضولى لا يحقّ له بيعه. و عليه، فما يشتريه ثانياً أيضاً لا يكون إلّا هذا المقدار، و لأجله كان متعلّق الخمس الثانى أربعه أخماس الأرض لا تمامها.

هكذا ذكره الماتن تبعاً لجماعه منهم صاحب الجواهر «۱».

و هو وجيه فيما لو باعها الذمّى من مسلم غير شيعى.

و أمّا لو باعهـا من الشـيعى فالأـظهر حينئـذٍ وجوب خمس الجميع ثانيـاً كالأـوّل، و ذلـك لما عرفت من شـمول نصوص التحليل للمقام، فيملك الشـيعى تمام العين لدى شـرائه إيّاها من الذمّى، و يكون البيع صـحيحاً فى الجميع، و ينتقل الخمس الواجب على الذمّى إلى القيمه. و عليه، فيكون شراء الذمّى ثانياً متعلّقاً بتمام العين، و لأجله يجب تخميس الجميع كما أشرنا إليه فى التعليق.

(۲) لعدم الخروج بذلك عن موضوع دليل التخميس، الظاهر فى كونه كافراً

---

[۱] الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فيما إذا باعها من شيعى.

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۶۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۹۰

نعم، لو كانت المعامله ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض فأسلم بعـد العقـد و قبل القبض سـقط عنه، لعدم تماميّه ملكه فى حال الكفر (۱).

حال شراء الأرض من المسلم، فيشمله الإطلاق.

نعم، قد

يتوهّم السقوط، استناداً إلى حديث الجبّ، و لأجله لم يكد يطالب الكافر بالأخماس و الزكوات بعد ما أسلم.

و لكنّه كما ترى، فإنّ الحديث لم يثبت من طرقنا، فلا يعوّل عليه كما مرّت الإشاره إليه فى كتاب الزكاه «١».

نعم، قامت السيره القطعيّه على عدم مطالبه الذمّى بعد ما أسلم بالحقوق الماليّه كالأخماس و الزكوات و غيرها من قضاء الصلوات و نحوها ممّا هو ثابت لعامّه المسلمين، إمّا لأجل عدم تكليفه بها حال الكفر كما لعلّه الأظهر، أو لأنّه و إن كان مكلّفاً بالفروع كالأُصول كما عليه المشهور إلّا أنّ عدم المطالبه هو مقتضى اتّصافه بكونه فى ذمّه الإسلام، إذ معنى ذلك أنّه يعطى الجزيه سنويّاً بشروط، و بإزائها يكون حرّا فى دينه و باقياً على مذهبه من غير أن يطالب بشى ء. و كيفما كان، فهو غير مطالب بشى ء من تلك الأحكام بلا كلام.

و أمّا الحكم الثابت له حال الكفر و بوصف كونه ذمّيّاً بحيث كان يطالب به حال كفره و قبل أن يسلم و هو خمس الأرض التى اشتراها من المسلم، فلا مقتضى لسقوطه بالإسلام اللّاحق أبداً، كما لا دليل عليه، و لم تقم سيره على السقوط عنه بوجه كما لا يخفى.

(١) إذ لم يصدر منه آن ذاك إلّا مجرّد الإنشاء غير المحقّق للشراء بعد كونه فاقداً للشرط، فلم يتحقّق معه موضوع التخميس.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ١٢٨ ١٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٩١

[مسأله ۴۵: لو تملّک ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض]

[٢٩٢١] مسأله ۴۵: لو تملّك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض (١) ففى ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

و هذا نظير ما لو اشترى له من المسلم فضوليّاً فأسلم ثمّ أجاز الشراء، حيث لم يصدر حال الكفر عدا العقد

الإنشائى الذى لا أثر له ما لم يقترن بالإجازه، فما وقع حال الكفر لم يتّصف بعنوان الشراء، و ما اتّصف به لم يقع حال الكفر.

و هذا من غير فرق بين كون الإجازه ناقله أم كاشفه، إذ الشراء بنفسه فعلى على التقديرين، غايته أنّ متعلّقه فعلى أيضاً على الأوّل و من السابق على الثانى، و لا ريب أنّ الاعتبار بنفس الشراء، فإنّه المأخوذ موضوعاً للتخميس على تقدير دون تقدير لا بمتعلّقه، فلاحظ.

(۱) لا ـ خصوصيّه لكون الناقل ذمّيّاً، بل مناط البحث يعمّ مطلق الكافر و لو كان حربيّا أو معاهداً، فالتخصيص به كأنه مبنى على المثال.

و كيفما كان، فلا ينبغى التأمّل فى ثبوت الخمس، لعدم كون الاعتبار بذات العقد و مجرّد إنشائه لكى يراعى حال حدوثه، بل العبره حسبما يستفاد من النصّ بالعقد المؤثّر فى الملكيه الفعليّه التامّه، المتضمّن للنقل و الانتقال الذى لا تحقّق له إلّا بعد إسلام الناقل، فلا يتملّك الذمّى إلّا فى هذه الحاله، إذ لا أثر للإنشاء السابق العارى عنه، فيشمله النصّ، لصدق التملّك من المسلم.

ثمّ إنّ فرض المسأله بناءً على أنّ موضوع الخمس مطلق الانتقال واضح، كما لو وهب الأرض ذمّى لذمّى آخر فأسلم الواهب قبل قبض المتّهب، فكان إنشاء الهبه حال الكفر و تأثيره فى الملك لمكان الاشتراط بالقبض حال الإسلام، و لا شكّ فى أنّ القبض شرط فى النقل و ليس بكاشف، فهو جزء من

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۹۲

[مسأله ۴۶: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم]

[۲۹۲۲] مسأله ۴۶: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (۱).

المؤثّر. و هذا نظير صدور الإيجاب حال كفر الواهب و القبول حال إسلامه.

و أمّا بناءً على أنّ موضوع الخمس خصوص الشراء

جموداً على ظاهر النصّ لا مطلق النقل، فلا إشكال فى فرض المسأله فيما إذا بيعت الأرض سلفاً.

و يمكن فرضها فيما لو كانت الأرض ثمناً فى بيع سلم واقع بين ذمّيين فأسلم صاحب الأرض قبل القبض، بناءً على ما هو المعروف من أنّه لا يعتبر فى بيع السلف أن يكون الثمن من النقود، كما لو باع أحد الذمّيين مقداراً من الحنطه من صاحبه سلفاً و جعل الثمن الأرض الشخصيّه، و قبل إقباضها أسلم المشترى، فقد تملّك الذمّى الأرض من المسلم فى شراء مشروط بالقبض، لكن ثمناً لا ـ مثمّناً و عوضاً لا ـ معوّضاً، و لا ينبغى الشكّ فى عدم الفرق بين شراء الأرض و الشراء بها فى هذا الحكم، إذ لا نحتمل الفرق فى انتقال الأرض من المسلم إلى الذمّى بين كونه بصوره البيع أو الشراء جزماً.

(۱) قد عرفت أنّ موضوع الخمس مجرّد تملّك الذمّى حدوثاً، سواء أبقى فى ملكه أم خرج، فالخروج لا يوجب السقوط بدون الشرط، فلا أثر لاشتراطه فى إسقاطه بعد إطلاق الدليل. و دعوى انصرافه عن ذلك لا نعرف لها وجهاً.

ثمّ إنّه لم يستشكل أحد فى صحّه هذا الشرط عملًا بعموم أدلّته، فإنّه شرط لأمر سائغ من غير أن يكون محلّلًا و لا محرّماً. و نتيجته الخيار لو تخلّف المشروط عليه.

نعم، فى خصوص ما لو اشترط البائع على المشترى أن يبيعه منه ثانياً كلامٌ مشهور مذكور فى محلّه، فقد منعه جماعه، و علّلوه بوجوهٍ منها: المنافاه مع قصد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۹۳

[مسأله ۴۷: إذا اشترى المسلم من الذمّى أرضاً ثمّ فسخ بإقالهٍ أو بخيار]

[۲۹۲۳] مسأله ۴۷: إذا اشترى المسلم من الذمّى أرضاً ثمّ فسخ بإقالهٍ أو بخيار ففى ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضه (۱).

[مسأله ۴۸: من بحكم المسلم بحكم المسلم]

[۲۹۲۴] مسأله ۴۸: من بحكم المسلم بحكم المسلم (۲).

[مسأله ۴۹: إذا بيع خمس الأرض التى اشتراها الذمّى عليه]

[۲۹۲۵] مسأله ۴۹: إذا بيع خمس الأرض التى اشتراها الذمّى عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذى اشتراه و هكذا (۳).

البيع، و نحو ذلك من الوجوه المزيّفه. و العمده فى المقام الروايات الخاصّه المانعه عن ذلك. و كيفما كان، فمحلّ الإشكال فرض آخر غير ما افترضه الماتن فى هذه المسأله، فلاحظ.

(۱) و إنّما هو حلّ للمعاوضه و إزاله للسبب الحادث، و بعد ما ارتفع الحاجب يعود كلّ مال إلى ملك صاحبه الأوّل بنفس السبب السابق. و عليه، فلم يتلقّ الذمّى الأرض من المسلم ليجب الخمس، و إنّما تملّكها بالسبب السابق على البيع المفسوخ من إحياء أو إرث و نحوهما، فلا يصدق أنّه انتقلت إليه الأرض من المسلم ليشمله النصّ بعد ما عرفت من عدم كون الفسخ من المملّكات، و إنّما كان هناك حاجز و مانع فارتفع.

(۲) أى فى المقام، فكلّ مَن كان محكوماً بالإسلام كأطفال المسلمين و مجانينهم فهو بحكم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمّى لو اشترى الأرض منه، كما فى غير المقام من سائر الأحكام بلا كلام. و الحكم مورد للإجماع و التسالم.

(۳) يريد (قدس سره) بذلك شراء الخمس بعد دفعه من نفس العين الشخصيّه التى تعلّق بها الخمس أوّلًا، فيشترى خمس الأرض بعد إقباضه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۹۴

[السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات]

اشاره

السابع: ما يفضل عن مئونه سنته (۱) و مئونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكسّبات من الصناعات و الزراعات و الإجارات حتى الخياطه

و تسليمه إلى أربابه، و لا شكّ حينئذٍ فى وجوب التخميس ثانياً و ثالثاً و هكذا، لكونه فى كلّ مرّه موضوعاً جديداً لشراء الذمّى الأرض من المسلم فيعمّه النصّ و يشمله الحكم إلى أن

لا يبقى منه شى ء يقبل التخميس.

و أمّا لو أراد الشراء قبل الدفع لكى تخلص له الأرض بأجمعها:

فبناءً على أنّ متعلّق الخمس ماليّه الأرض كما فى الزكاه لا شخصيّتها فأربابه لا يملكون إلّا خمس هذه الأرض بما أنّه مال لا بما أنّه أرض، و من الواضح أنّ شراء هذه الماليّه لا يستوجب التخميس، لعدم كونه مصداقاً لشراء الأرض، بل لشراء ماليّتها، و لا خمس إلّا فى شراء الأرض نفسها لا ماليّتها كما هو ظاهر.

فلو كانت الأرض تسوى مائه دينار فله شراء خمس هذه الماليّه الذى قد تسوى عشرين و أُخرى أقلّ حسب اختلاف الأحوال، إذ قد لا ينتفع من خمس الأرض مستقلا ما ينتفع به فى ضمن المجموع، فلو اشترى ذلك لم يكن عليه خمس آخر، فإنّه مثل ما لو أدّى الخمس من القيمه ابتداءً فى أنّه يملك بذلك تمام الأرض من دون أن يجب عليه الخمس ثانياً، لعدم كونه شراءً جديداً للأرض حسبما عرفت.

و أمّا بناءً على القول بالإشاعه كما اخترناه فلا يفرق الحال بين الصورتين كما لا يخفى.

(۱) ينبغى التكلّم فى مقامين:

أحدهما: فى أصل التشريع و أنّه هل يجب الخمس فى هذا القسم كما وجب فى سائر الأقسام، أو لا؟

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۱۹۵

و الكتابه و النجاره و الصيد و حيازه المباحات و أُجره العبادات الاستيجاريّه من الحجّ و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التى لها اجره.

ثانيهما: فى أنّه بعد الفراغ عن الوجوب فهل ثبت سقوطه و العفو عنه بنصوص التحليل إمّا مطلقاً أو فى الجمله، أو لا؟

و لنؤخّر البحث عن المقام الثانى، حيث سيتعرّض له الماتن فى المسأله الأخيره من كتاب الخمس و

نتابعه فی البحث، فهو موكول إلی محلّه إن شاء اللّه تعالی.

و الكلام الآن متمحّض فی المقام الأوّل، و البحث عنه يقع فی جهات:

الجهه الأُولی: الظاهر تسالم الأصحاب و اتّفاقهم قديماً و حديثاً علی الوجوب، إذ لم ينسب الخلاف إلّا إلی ابن الجنيد و ابن أبی عقيل «۱»، و لكن مخالفتهما علی تقدير صدق النسبه من أجل عدم صراحه العباره المنقوله عنهما فی ذلك لا تقدح فی تحقّق الإجماع، و لا سيّما الأوّل منهما المطابقه فتاواه لفتاوی أبی حنيفه غالباً كما لا يخفی.

بل فی الجواهر: أنّ هذا هو الذی استقرّ عليه المذهب و العمل فی زماننا هذا، بل و غيره من الأزمنه السابقه «۲».

و كيفما كان، فيدلّنا علی الحكم بعد الإجماع و السيره العمليّه القطعيّه المتّصله بزمن المعصومين (عليهم السلام):

أوّلًا: الكتاب العزيز، قال تعالی:

---

(۱) حكاه فی الحدائق ۱۲: ۳۴۷.

(۲) الجواهر ۱۶: ۶۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۹۶

....

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «۱»، فإنّ الغنيمه بهذه الهيئه و إن أمكن أن يقال بل قيل باختصاصها بغنائم دار الحرب أمّا لغهً أو اصطلاحاً و إن كان لم يظهر له أيّ وجه إلّا أنّ كلمه «غَنِمَ» بالصيغه الوارده فی الآيه المباركه ترادف «رَبِحَ» و «استفادَ» و ما شاكل ذلك، فتعمّ مطلق الفائده، و لم يتوهّم أحد اختصاصها بدار الحرب.

و لعلّ فی التعبير بالشی ء الذی فيه من السعه و الشمول ما تری إيعازاً إلی هذا التعميم، و أنّ الخمس ثابت فی مطلق ما صدق عليه الشی ء من الربح و إن كان يسيراً جدّاً كالدرهم غير المناسب لغنائم دار الحرب كما لا يخفی.

و يعضده إطلاق الخطاب فی بعض الآيات السابقه، و هی قوله تعالی

وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا أَمْوٰالُكَمْ وَ أَوْلاٰدُكُمْ فِتْنَةٌ إلـخ «٢»، و قوله تعـالى يٰا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللّٰهَ يَجْعَـلْ لَكَمْ فُرْقٰانـاً «٣»، فإنّه عامّ لجميع المؤمنين لا لخصوص المقاتلين.

و لا ينافيه ذكر القتال فى الآيات السابقه عليها و اللاحقه لها، لما هو المعلوم من عدم كون المورد مخصّصاً للحكم الوارد عليه.

و من ثمّ اعترف القرطبى فى تفسيره و كذا غيره بشمول لفظ الآيه لعموم الفوائد و الأرباح، غير أنّه خصّها بغنائم دار الحرب من أجل الإجماع الذى ادّعى قيامه على ذلك «۴».

---

(١) الأنفال ٨: ۴١.

(٢) الأنفال ٨: ٢٨.

(٣) الأنفال ٨: ٢٩.

(۴) الجامع لأحكام القرآن ٨: ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۵، ص: ١٩٧

....

فإذا كانت هيئه «غَنِمَ» عامّه فلا جرم كانت هيئه «غنيمه» أيضاً كذلك، إذ لا دلاله فى هيئه «فعيله» على الاختصاص.

و كيفما كان، فلا ينبغى التأمّل فى إطلاق الآيه المباركه فى حدّ ذاتها و شمولها لعامّه الأرباح و الغنائم.

و تشهد لذلك أخبار كثيره دلّت على أنّها الإفاده يوماً فيوماً، تكون بضميمه نصوص التحليل حيث إنّه متفرّع على أصل التشريع فتدلّ عليه أيضاً بالغه حدّ التواتر الإجمالى كما لا يخفى.

فالحكم ممّا لا ينبغى الإشكال فيه.

نعم، هاهنا إشكال معروف قد تداول على الألسن و لا سيّما فى الآونه الأخيره، و حاصله:

أنّ الآيه لو كانت مطلقه و كان هذا النوع من الخمس ثابتاً فى الشريعه المقدّسه فلما ذا لم يعهد أخذه من صاحب الشرع؟! حيث لم ينقل لا فى كتب الحديث و لا التأريخ أنّ النبىّ الأعظم (صلّى اللّٰه عليه و آله) أو أحداً من المتصدّين بعده حتى وصيّه المعظّم فى زمن خلافته الظاهريّه تصدّى لأخذ الأخماس من الأرباح و التجارات كما كانوا يبعثون العمّال لجبايه الزكوات،

بل قد جعل سهم خاصّ للعاملين عليها، فإنّه لو كان ذلك متداولًا كالزكاه لنقل إلينا بطبيعه الحال.

و إن تعجب فعجب أنّه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين و لا أثر فی صدر الإسلام إلی عهد الصادقَين (علیهما السلام)، حیث إنّ الروایات القلیله الوارده فی المقام کلّها برزت و صدرت منذ هذا العصر، أمّا قبله فلم یکن منه اسم و لا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

و الجواب: إمّا بناءً علی ما سلکناه من تدریجیّه الأحکام و جواز تأخیر

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۱۹۸

....

التبلیغ عن عصر التشریع بإیداع بیانه من النبیّ إلی الإمام لیظهره فی ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتیه الباعثه علی ذلک، بل قد یظهر من بعض النصوص أنّ جمله من الأحکام لم تنشر لحدّ الآن و أنّها مودعه عند ولیّ العصر (عجّل اللّه تعالی فرجه) و هو المأمور بتبلیغها متی ما ظهر و ملأ الأرض قسطاً و عدلًا. فالأمر علی هذا المبنی الحاسم لمادّه الإشکال ظاهر لا ستره علیه.

و إمّا مع الغض عن ذلک فبإبداء الفرق بین الزکاه و الخمس، نظراً إلی أنّ الأوّل ملک للفقراء و حقّ یصرف فی مصالح المسلمین، و هو (صلّی اللّه علیه و آله) مأمور بالأخذ، قال تعالی خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً إلخ «۱»، فمقدّمه للأخذ الواجب علیه لا محیص له (صلّی اللّه علیه و آله) من بعث العمّال لجبایه الزکوات.

و أمّا الخمس فهو حقّ له (صلّی اللّه علیه و آله) و لأقربائه، فیشبه الملک الشخصی، حیث لا تعود فائدته لعامّه المسلمین، و من ثمّ لم یؤمر فی مورده إلّا بمجرّد التبلیغ کما فی سائر الأحکام من الصلاه و الصیام دون الأخذ، فلم یکن ثَمّه باعث علی

جبایته، بل قد لا یناسب ذلک شأنه و جلالته کما لا یخفی. فلا مجال لقیاس الخمس علی الزکاه، فإنّه مع الفارق الواضح حسبما عرفت.

و بالجمله: فعلی تقدیر تسلیم عدم بعث العمّال لأخذ الأخماس فهذا لا یکشف عن عدم الوجوب بوجه، کیف؟! و وجوب الخمس فی الرکاز ممّا أصفقت علیه العامّه و رووا فیه روایات کثیره «۲»، و مع ذلک لم ینقل و لا فی مورد واحد أنّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) أو من بعده بعث أحداً لجبایته، فعدم البعث و الحثّ للأخذ لازمٌ أعمّ لعدم الوجوب فلا یکشف عنه أبداً.

علی أنّ العامّه قد رووا هذا الخمس عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله)، فقد

---

(۱) التوبه ۹: ۱۰۳.

(۲) راجع عمده القارئ فی شرح البخاری ۹: ۹۹ باب ما یجب فیه الخمس الرکاز.

....

ورد فی صحیح البخاری و الترمذی: أنّ رجلًا من بنی عبد قیس جاء إلی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) فلمّا أراد الانصراف أمره (صلّی اللّه علیه و آله) بالصلاه و الصیام و الزکاه و إعطاء الخمس ممّا غنم «۱». فإنّ من الواضح عدم إراده الخمس من غنائم دار الحرب، لعدم فرض قتال أو غزو، بل المراد خمس الأرباح و المتاجر کما لا یخفی.

و الإنصاف أنّه لم یتّضح لدینا بعد، ماذا کانت الحاله علیه فی عصره (صلّی اللّه علیه و آله)، بالإضافه إلی أخذ هذا النوع من الخمس و عدمه، کیف؟! و العهد بعید و الفصل طویل، و قد تخلّل بیننا عصر الأُمویّین الذین بدّلوا الحکومه الإسلامیّه حکومهً جاهلیّه، و محقوا أحکام الدین حتی أنّ کثیراً من الناس لم یعرفوا وجوب الزکاه الثابت بنصّ القرآن کما

يحكيه لنا التأريخ و الحديث.

بل فی صحيح أبی داود و سنن النسائی: أنّ أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض.

و عن ابن سعد فی الطبقات: أنّ كثيراً من الناس لم يعرفوا مناسک حجّهم.

و روی ابن حزم عن ابن عباس: أنّه خطب فی البصره و ذكر زكاه الفطره و صدقه الصيام فلم يعرفوها حتی أمر من معه أن يعلّم الناس.

فإذا كان الحال هذه بالإضافه إلی مثل هذه الأحكام التی هی من ضروريّات الإسلام و متعلّقه بجميع الأنام فما ظنّک بمثل الخمس الذی هو حقّ خاصّ له و لقرابته و لم يكن من الحقوق العامّه كما فی الزكاه، بل لخصوص بنی هاشم زادهم اللّه عزّاً و شرفاً، فلا غرابه إذن فی جهلنا بما كان عليه أمر الخمس فی عصره (صلّی اللّه عليه و آله) أخذاً و صرفاً.

إلّا أنّ هذا كلّه لا يكشف عن عدم الوجوب، و عدم الوصول لا يلازم عدم

---

(۱) صحيح البخاری ۲: ۱۳۱، سنن الترمذی ۵: ۸/ ۲۶۱۱.

....

التشريع بعد أن نطق به الكتاب العزيز و السنّه المتواتره و لو إجمالًا حسبما عرفت و ستعرف.

و ممّا يؤكّد ذلک أنّه لا خلاف بيننا و بين العامّه فی عدم جواز دفع الزكاه لبنی هاشم و أنّ الصدقه عليهم حرام، حتی أنّه لا يجوز استعمالهم عليها و الدفع من سهم العاملين، و قد رووا فی ذلک روايات متواتره، كما وردت من طرقنا أيضاً حسبما تقدّم فی كتاب الزكاه «۱»، و فی بعضها: أنّ اللّه تعالی قد عوّض عنها الخمس إكراماً لهم و تنزيهاً عن أوساخ ما فی أيدی الناس «۲».

و فی صحيح مسلم و غيره: أنّ الفضل بن العبّاس و شخصاً

آخر من بنی هاشم کانا محتاجین إلی الزواج و لم یکن لـدیهما مهر فاشـتکیا ذلک إلی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) و طلباً منه أن یستعملهما علی الزکاه لیحصلا علی المهر من سهم العاملین فلم یرتض (صلّی اللّه علیه و آله) بذلک، بل أمر شخصین أن یزوّجـا ابنتیهمـا منهمـا، و جعل مهرهما من الخمس بـدلًا عن الزکاه «۳». و الروایـات بـذلک متظـافره بل متواتره من الطرفین کما عرفت.

و من الواضح الضروری أنّ الحرب لیست قائمه بین المسلمین و الکفّار مدی الدهر لیتحقّق بذلک موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع إلیهم:

إمّا لاستیلاء الکفّار کما فی هذه الأعصار و ما تقدّمها بکثیر، و لعلّ ما سیلحقها أیضاً بأکثر، حیث أصبح المسلمون مستعمرین و إلی اللّه المشتکی.

أو لاستیلاء الإسلام کما فی عهد الإمام المنتظر (عجّل اللّه تعالی فرجه) و جعلنا من أنصاره و أعوانه.

---

(۱) شرح العروه ۲۴: ۱۷۹.

(۲) الوسائل ۹: ۵۱۳/ أبواب قسمه الخمس ب ۱ ح ۸.

(۳) صحیح مسلم ۲: ۷۵۲/ ۱۶۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۰۱

....

و علیه، فلو کـان الخمس مقصوراً علی غنـائم دار الحرب و لم یکن متعلّقـاً بما له دوام و اسـتمرار من الأرباح و التجارات فکیف یعیش الفقراء من بنی هاشم فی عصر الهدنه الذی هو عصر طویل الأمد بعید الأجل کما عرفت، و المفروض تسالم الفریقین علی منعهم عن الزکـاه أیضـاً کمـا مرّ؟! إذن فمـا هو الخمس المجعول عوضـاً عنهـا فی هـذه الظروف؟! فلا مناص من الالتزام بتعلّقه کالزکاه بما له دوام و استمرار و ثبات و قرار فی جمیع الأعصار، لتستقیم العوضیّه و تتمّ البدلیّه الأبدیّه، و لا یکون الهاشمی أقلّ نصیباً من غیره، و لیس ما

هو كذلك إلّا عامّه الأرباح و المكاسب حسبما عرفت.

فتحصّل: أنّ الاستشكال فى وجوب الخمس فى هذا القسم ساقط لا يُعبأ به بتاتاً.

و يدلّنا على الحكم ثانياً جمله وافره من النصوص التى عرفت أنّها بضميمه نصوص التحليل بالغه حدّ التواتر الإجمالى، و إليك بعضها:

فمنها: موثّقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس «فقال: فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثيرٍ» «۱».

و منها: صحيحه على بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمدانى: أقرأنى على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع إلى أن قال-: فكتب و قرأه على بن مهزيار: «عليه الخمس بعد مئونته و مئونه عياله و بعد خراج السلطان» «۲».

و منها: صحيحته الأُخرى، و لنذكرها بطولها لما فيها من المزايا، قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) و قرأت أنا كتابه إليه فى طريق مكه «قال: إنّ

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۳/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۶.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۴.

....

الذى أوجبت فى سنتى هذه، و هذه سنه عشرين و مائتين، فقط لمعنى من المعانى، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، و سافسّر لك بعضه إن شاء اللّه: إنّ موالىّ أسأل اللّه صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهِّرهم و أُزكِّيهم بما فعلت من أمر الخمس فى عامى هذا، قال اللّه تعالى خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «۱».

إلى أن قال: «و لم أُوجب عليهم ذلك فى كلّ عام، و لا أُوجب عليهم

إلّا الزكاه التى فرضـها اللّه عليهم، و إنّما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضّه التى قد حال عليهما الحول، و لم أُوجب ذلـك عليهم فى متـاع و لاـ آنيه و لاـ دواب و لا خـدم و لا ربـح ربحه فى تجاره و لا ضـيعه إلّا فى ضـيعه سأُفسِّر لك أمرها، تخفيفاً منِّى عن مواليّ، و منّاً منِّى عليهم لما يغتال السـلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم، فأمّا الغنائم و الفوائـد فهى واجبه عليهم فى كلّ عام، قال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ «٢» إلخ».

إلى أن قـال: «فالغنـائم و الفوائـد يرحمك اللّه فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائـده يفيـدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصـطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب، و ما صار إلى مواليّ من أموال الخرميّه «٣» الفسـقه، فقد علمت أنّ أموالًا عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ، فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصله إلى وكيلى، و من كان نائياً بعيد الشقّه فليتعمّد لإيصاله و لو بعد

---

(١) التوبه ٩: ١٠٣.

(٢) الأنفال ٨: ٤١.

(٣) الخرميّه: هم أصحاب التناسخ و الإباحه، القاموس المحيط ۴: ١٠۴ (خرّم).

....

حين، فـإنّ نيّه المؤمن خيرٌ من عمله، فأمّـا الـذى أوجب من الضـياع و الغلّات فى كلّ عام فهو نصف السـدس ممّن كانت ضـيعته تقوم بمئونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك» «١».

و لنأخذ فى شرح بعض فقرأت هذا الحديث

الشريف المروى عن أبى جعفر الجواد (عليه السلام) و دفع ما أَورد عليه من الإشكالات.

قوله (عليه السلام): «فى سنتى هذه» إلخ، و هى سنه وفاته (عليه السلام)، و لعلّ إلى ذلك أشار (عليه السلام) بقوله: «لمعنى من المعانى» و كره تفسيره كلّه، فأراد (عليه السلام) تطهير مواليه فى السنه الأخيره من عمره الشريف، اقتداءً بالنبىّ الأكرم المأمور بالأخذ و التطهير فى قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ إلخ.

و قوله (عليه السلام): «و لم أُوجب عليهم ذلك فى كلّ عام» إلخ، أى من أعوام حياته، علماً منه (عليه السلام) بعدم بقائه.

قوله (عليه السلام): «و إنّما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه» إلخ، يعنى: أنّ الكيفيّه التى اختارها (عليه السلام) للتطهير تختصّ بهذه السنه، و هى إيجاب الخمس فى خصوص الذهب و الفضّه التى قد حال عليهما الحول، و إسقاطه عمّا عداهما من المتاع و الآنيه و الدواب و الخدم و الربح و الضيعه إلّا فى ضيعه خاصّه أشار (عليه السلام) إليها بقوله: «سأُفسِّر لك أمرها» يعنى (عليه السلام) بذلك ما سيذكره (عليه السلام) فى آخر الحديث من التفصيل بين من كانت ضيعته تقوم بمئونته ففيها نصف السدس، و إلّا فلا شى ء عليه.

فإلى هنا أسقط (عليه السلام) الخمس عمّا سوى ذلك فى هذه السنه بالخصوص، و لم يبيّن (عليه السلام) وجهه و كره تفسيره، و قد عرفت احتمال أن يكون الوجه موته (عليه السلام) فى تلك السنه، فأراد (عليه السلام) تطهيرهم

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

إلّا فى خصوص الذهب و الفضّه.

هذا، و صاحب المدارك تعرّض لهذه الروايه و ذكر أنّ فيها إشكالًا من جهات

تمنعنا عن الأخذ بها و أنّه لا بدّ من طرحها بالرغم من صحّه السند «۱».

منها: هذه الجمله: حيث أوجب (عليه السلام) الخمس فى الذهب و الفضّه مع أنّه لا يجب فيهما إلّا الزكاه بالإجماع.

و لكنّ الظاهر أنّ هذه الشبهه فى غير محلّها.

أمّا لو أُريد من الذهب و الفضّه ما كان بنفسه مورداً للخمس كما لو وقع ربحاً فى تجاره كما هو غير بعيد فالأمر ظاهر، إذ عليه يكون هذا استثناء عمّا ذكره (عليه السلام) من السقوط فى الأرباح، فأسقط (عليه السلام) الخمس عن كلّ ربح ما عداهما، فيجب فيهما بعد حلول الحول لا بعنوانهما الأولى، بل بما أنّهما ربح فى تجاره، و لا ضير فى ذلك أبداً كما هو ظاهر.

و أمّا مع التنازل عن ذلك و دعوى ظهورها فى إيجاب الخمس فيهما بعنوانهما الذاتى حتى لو لم يتعلّق بهما خمس الأرباح كما لو كان إرثاً و حال عليه الحول، فلا ضير فيه أيضاً، لما عرفت من أنّه (عليه السلام) لم يكن بصدد بيان الحكم الشرعى مطلقاً، بل أوجب (عليه السلام) الخمس فى خصوص سنته هذه فقط.

و قد تقدّم أنّ ولىّ الأمر له الولايه على ذلك، فله إسقاط الخمس عن التجاره و جعله فى الذهب و الفضّه و لو مؤقّتاً، لمصلحهٍ يراها مقتضيه لتبديل البعض بالبعض، سيّما فى مثل الذهب و الفضّه بعد حلول الحول الكاشف عن عدم الحاجه.

فهذه الجمله لا توجب سقوط الروايه عن الحجّيّه بوجه كما لا يخفى.

---

(۱) المدارك ۵: ۳۸۳.

....

و منها: قوله (عليه السلام): «فالغنائم و الفوائد رحمك اللّه» إلخ، حيث أورد فى المدارك بما لفظه: و مع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزه الخطيره و الميراث ممّن لا

يحتسب و المـال الـذى لاـ يعرف صـاحبه و مـا يحلّ تناوله من مال العـدوّ فى اسم الغنائم، فيكون مصـرف الخمس فيها مصـرف خمس الغنائم.

و فيه أيضـاً ما لا يخفى، ضـروره أنّ الجائزه من أظهر أنواع الفوائـد، هب أنّ لفظ الغنيمه لا يشـملها و لكن الفائـده شامله للهـديّه قطعاً، و كيف لاـ يكون العثور على مـال مجّاناً من دار أو عقار و نحوهما فائـده؟! و لا أدرى بأىّ وجه استشـكل ذلك؟! بل هى غنيمه أيضاً، و مع الغضّ ففائده بلا إشكال. و كذلك الحال فى الميراث الذى لا يحتسب، و المال المأخوذ من عدوّ يصطلم، فإنّ كون ذلك كلّه فائده أمر قطعى لا ينكر.

نعم، قوله (عليه السلام): «و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب» لا يخلو عن الإشكال، نظراً إلى أنّ هذا من مجهول المالك، و المشـهور و المعروف لزوم التصـدّق به، و ليس للآخـذ تملّكه ليـدخل فى الفائـده كما فى اللقطه، و إن نُسب ذلك إلى بعضـهم اسـتناداً إلى هذه الصحيحه، و لكن المشهور خلافه كما عرفت، فكيف عدّ فيها من الفوائد و الغنائم؟! و لكن الظاهر أنّ الصحيحه غير نـاظره إلى المـال المجهول مـالكه، للفرق الواضـح بين قولنـا: مالٌ لا يعرف صاحبه، و بين قولنا: مالٌ لا يعرف له صاحب، إذ الصاحب فى الأوّل مفروض الوجود، غايته أنّه غير معروف فيكون من مجهول المالك، بخلاف الثانى و هو الوارد فى الصـحيحه حيث لم يفرض له صـاحب و مالك، و لعلّه لا صاحب له أبـداً و أنّه من المباحات الأصـليّه التى هى ملك لمن اسـتولى عليها. و هذا كما ترى أجنبى عن باب مجهول المالك و داخل فى الفوائد و الغنائم بلا إشكال

كما تضمّنته الصحيحه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۰۶

....

ثمّ إنّ عباره الصحيحه هكذا: «مال يؤخذ» كما هو كذلك فی التهذيب و الاستبصار «۱»، فما فی مصباح الفقيه من ضبط: «يوجد» «۲» بدل: «يؤخذ» غلط من النسّاخ.

و منها: قوله (عليه السلام) فی آخر الصحيح: «فأمّا الذی أُوجب من الضياع» إلخ، فقد أورد عليه فی المدارك بما نصّه: و أمّا مصرف السهم المذكور فی آخر الروايه و هو نصف السدس فی الضياع و الغلّات فغير مذكور صريحاً، مع أنّا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلًا.

أقول: أمّا ما ذكره (قدس سره) من عدم ذكر المصرف فعجيب، بداهه أنّ الصحيحه من بدايتها إلى نهايتها تنادی بأعلى صوتها بأنّه (عليه السلام) فی مقام تخفيف الخمس إمّا بالإلغاء محضاً كما فی المتاع و الآنيه و الخدم و الربح و نحوها، أو بالإلغاء بعضاً كما فی الضيعه، حيث أشار (عليه السلام) فی صدرها بقوله: «إلّا فی ضيعه سأُفسِّر لك أمرها» فما ذكره هنا تفسيرٌ لما وعد، و معناه: أنّه (عليه السلام) خفّف الخمس و اكتفى عنه بنصف السدس، فكيف لا يكون مصرفه معلوماً؟! فإنّه هو مصرف الخمس بعينه.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) أخيراً من أنّه لم يعرف له قائل، فحقّ، و لكنّه (عليه السلام) لم يكن بصدد بيان الحكم الشرعی ليقال: إنّه لا قائل به، بل فی مقام التخفيف عن حقّه الشخصی و الاكتفاء عن الخمس بنصف السدس كما عرفت، فيختصّ بزمانه، و لا ينافيه قوله (عليه السلام): «فی كل عام»، إذ الظاهر أنّ المراد: كلّ عام من أعوام حياته و ما دامت الإمامه لم تنتقل إلى إمام آخر كما مرّ.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۴۱/ ۳۹۸، الاستبصار ۲: ۶۰/ ۱۹۸.

(۲) مصباح

الفقیه ۱۴: ۱۰۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۰۷

....

و یدلّ علی ذلک صریحاً صحیحته السابقه «۱» المتضمّنه لمکاتبه إبراهیم بن محمّد الهمدانی إلی الهادی (علیه السلام) و سؤاله عن کتاب أبیه الجواد (علیه السلام) فیما أوجبه علی أصحاب الضیاع من نصف السدس، و اختلاف الأصحاب فی ذلک، و جوابه (علیه السلام) بوجوب الخمس بعد المئونه، الکاشف عن اختصاص نصف السدس بزمان أبیه (علیه السلام)، و أنّ حکم الضیعه هو الخمس، غیر أنّه (علیه السلام) اکتفی عنه بهذا المقدار.

و منها: قوله (علیه السلام): «فأمّا الغنائم و الفوائد» إلخ، حیث أشکل علیه المحقّق الهمدانی (قدس سره) «۲» بأنّه یظهر منه أنّ الأرباح غیر داخله فی الغنائم، و لأجله أسقط الخمس فی الأوّل و أثبته فی الثانی، فیظهر التغایر من المقابله و اختلافهما من حیث المصرف، و أنّ خمس الأرباح یختصّ بالإمام (علیه السلام)، و لأجله تصرّف (علیه السلام) فیه رفعاً و تخفیفاً.

و هذا الإشکال أیضاً لا یرجع إلی محصّل، لأنّ المذکور فیها لو کان هو الغنائم فقط لأمکن الاستظهار المزبور، و لکن اقترانها بالفوائد قرینه قطعیّه علی أنّ المراد بها معنی عام یشمل مطلق الأرباح و غیرها، غایته الالتزام بخروج صنف خاصّ من الفوائد، و هی المذکوره قبل ذلک ممّا أُسقط عنه الخمس أعنی: أرباح التجارات و نحوها و نتیجته ارتکاب التخصیص الذی لیس بعزیز، فیثبت الخمس فی غیر ما ذکر من الفوائد.

و بعباره اخری: ما یحتمل فیه الاختصاص هو لفظ الغنائم، فیدّعی کما قیل باختصاصه بغنائم دار الحرب، و أمّا الفوائد فهی مطلقه قطعاً و لا مجال فیها للتوهّم المزبور بتاتاً، فاقتران الأوّل بالثانی قرینه قاطعه علی اتّحاد المعنی

---

(۱) المتقدّمه فی ص ۲۰۱.

(۲) مصباح الفقیه

۱۴: ۲۰۱.

....

و أنّ المراد مطلق الفوائد، فلا تدلّ على عدم دخول الأرباح، غايته التخصيص بها و أنّه (عليه السلام) أوجب الخمس فى هذه السنه فيما عدا الأرباح من الفوائد.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ هذه الروايه صحيحه السند، ظاهره الدلاله على وجوب الخمس فى الفوائد و الغنائم و إن أسقط (عليه السلام) حقّه الشخصى فى بعض السنين، فيصحّ الاستدلال بها و لا يرد عليها شى ء من الإشكالات حسبما عرفت.

كما اتّضح أنّه لا ينبغى الشكّ فى وجوب الخمس فى الفوائد مطلقاً و عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب، للإجماع و الكتاب و السنّه المتواتره إجمالًا حسبما أسلفناك.

الجهه الثانيه: لا ريب أنّ هذا الوجوب مشروط باستثناء ما يصرفه فى سبيل تحصيل الربح، فمئونه الصرف مستثناه عن الوجوب بلا خلاف و لا إشكال كما هو ظاهر من غير حاجه إلى تجشّم الاستدلال و إقامه البرهان، ضروره عدم صدق الفائده إلّا فيما زاد على هذا المقدار، فلو فرضنا أنّ تاجراً أو زارعاً أو صانعاً أو صاحب معمل صرف خمسين ديناراً و حصّل على مائه لا يقال: إنّه ربح و استفاد مائه، بل لم يربح إلّا خمسين ديناراً لا غير كما هو ظاهر جدّاً، فلا خمس إلّا فى هذه الخمسين التى هى مصداق للفائده و العائده.

مضافاً إلى ما دلّت عليه صحيحه البزنطى، قال: كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب: «بعد المئونه» «۱».

و قد تقدّمت هذه الصحيحه فى بحث المعادن و قلنا: إنّ الظاهر منها مئونه الصرف لا مئونه السنه.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۸/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۲ ح ۱.

....

و تؤيّده روايه محمّد بن الحسن الأشعرى و هو ابن أبى خالد المعروف بشنبوله، و لم يوثّق قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): أخبرنى عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع، و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المئونه» «۱»، هكذا فى الوسائل تبعاً للتهذيب، و لكن فى الاستبصار: «الضياع» بدل: «الصناع» و هو الصحيح. و كيفما كان، فلا إشكال فى استثناء مئونه الصرف.

الجهه الثالثه: لا إشكال أيضاً فى أنّه يستثنى ما صرفه فى مئونه سنته لنفسه و عائلته، فإنّ الخمس و إن كان متعلّقاً بكلّ ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير و لكن وجوب الدفع مشروط بعدم الصرف فى المئونه كما نطقت به بعض الأخبار:

منها: صحيحه على بن مهزيار، قال: قال لى أبو على بن راشد: قلت له: أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: و أىّ شى ء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه «فقال: يجب عليهم الخمس» فقلت: ففى أىّ شى ء؟ «فقال: فى أمتعتهم و صنايعهم (ضياعهم)» قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ «فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» «۲».

فإنّ الضمير فى «مؤونتهم» ضمير جمع للعقلاء، فيراد مئونه الأشخاص، أى الرجل و عائلته، لا مئونه الصرف للربح كما لا يخفى.

و منها: صحيحته الأُخرى قال فيها: فكتب و قرأه على بن مهزيار: «عليه الخمس بعد مئونته و مئونه عياله» إلخ «۳»، فإنّها صريحه فى المطلوب.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۹/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۲۳/ ۳۵۲، الاستبصار ۲: ۵۵/ ۱۸۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸

ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢۵، ص: ٢١٠

....

ثمّ إنّه لا إشكال فی أنّ المراد بالمئونه فی هذه الروايات هی مئونه السنه، بل عليه إجماع الأصحاب كما نصّ عليه غير واحد، و إن كان لم يصرّح بلفظ «السنه» فی شی ء من تلك النصوص كما اعترف به صاحب الحدائق «١» و غيره.

نعم، فی صحيحه علی بن مهزيار الطويله علی بعض نسخ الوسائل طبع عين الدوله هكذا: «و من كانت ضيعته لا تقوم سنه» إلخ.

و لكن النسخه مغلوطه جزماً و الصحيح كما فی الأصل هكذا: «لا تقوم بمئونته» إلخ، فالنصوص بأجمعها خاليه عن تقييد المئونه بالسنه، و إنّما هو مذكور فی كلمات الأصحاب و هو الصحيح.

و الوجه فيه: انصراف اللفظ إليها عرفاً لدی الإطلاق بعد عدم الدليل علی إراده مئونه اليوم أو الأُسبوع أو الشهر، نظراً إلی قيام التعارف الخارجی و لا سيّما فی الأزمنه السابقه و خاصّه فی القری علی تهيئه مئونه سنتهم فی كلّ فصل من الفصول المناسبه لما يحتاجون إليه من الحنطه و الأرز و التمر و نحو ذلك ممّا تمسّ به الحاجه، فكانوا يدّخرونه للصرف إلی العام الحاضر. نعم، سكنه المدن الكبری فی غنی عن ذلك، لوفور النعم فی أسواقها طوال العام.

و كيفما كان، فمئونه الشخص لدی العرف تقدّر بالسنين لا بالأيّام أو الشهور أو الفصول، لعدم انضباطها، و لأجله كان المتبادر من قولنا: فلان يفی كسبه أو ضيعته بمئونته أو لا يفی، أو: أنّه مالك للمئونه أو غير مالك، هو مئونه السنه. و هذا هو السرّ فيما فهمه الأصحاب من مثل هذه الأخبار من التقييد بالسنه بعد

---

(١) الحدائق ١٢: ٣۵٣.

موسوعه

الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۱۱

بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائده (۱) و إن لم تحصل بالاکتساب کالهبه و الهدیّه و الجائزه

خلوّها عنه حسبما عرفت.

(۱) الجهه الرابعه: لا إشکال فی تعلّق الخمس بکلّ فائده فاضله علی المئونه، حاصله بالتکسّب من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات و الإجارات و نحو ذلک من الفوائد المقصوده المذکوره فی المتن، حیث إنّها القدر المتیقّن من أخبار هذا الباب.

و إنّما الکلام فیما یحصل بغیر الاکتساب و أنّ الحکم هل یعمّ مطلق الفوائد، أو لا؟ و هی أُمور:

منها: الهبه و الهدیّه، فقد اختلفت فیها الأنظار و کلمات علمائنا الأبرار بمثابهٍ نُسب کلٌّ من القول بالوجوب و عدمه إلی المشهور:

فعن الحلّی فی السرائر: نسبه الوجوب إلی أبی الصلاح الحلبی فی کتاب الکافی، ثمّ أنکر علیه و قال: و لم یذکره أحد من أصحابنا إلّا المشار إلیه، و لو کان صحیحاً لنقل أمثاله متواتراً، و الأصل براءه الذمّه «۱».

فیظهر منه أنّ عدم الوجوب ممّا تسالم علیه الأصحاب ما عداه.

و بعکس ذلک ما یظهر من المحقّق و الشهید من نسبه الوجوب إلی الأصحاب «۲»، حیث أسند الخلاف فی الدروس إلی ابن إدریس خاصّه، و فی المعتبر إلی بعض أصحابنا، و یرید به ابن إدریس، فکأنّ الوجوب متسالم علیه و لا مخالف غیره.

---

(۱) السرائر ۱: ۴۹۰، و هو فی (الکافی فی الفقه): ۱۷۰.

(۲) الدروس ۱: ۲۵۸، المعتبر ۲: ۶۲۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۱۲

....

و عن الشهید الثانی و الشیخ الأنصاری: إدخال الهبه فی عنوان التکسّب، نظراً إلی أنّها معامله تحتاج إلی القبول، و هو نوع من التکسّب فتشملها کلمات الفقهاء من وجوب الخمس فیما یحصل بالاکتساب «۱».

و لا بأس بما ذكراه.

و كيفما كان،

فلا يهمّنا تحقيق الخلاف و تعيين القول المشهور، و أنّ أيّ النسبتين صحيحه بعد وضوح عدم انعقاد إجماع فى المسأله، و العمده ما يستفاد من الأدلّه.

و الذى يدلّ على الوجوب أوّلًا: الكتاب العزيز، بناءً على ما تقدّم من تفسير الغنيمه بما هو أعمّ من غنيمه دار الحرب، و هو ما يستفيده الرجل إمّا مطلقاً، أو بقيدٍ بغير مشقّه كما قيل، و إن كان التقييد ينافيه مورد الآيه، لما فى الحرب من مشقّه. و على أىّ حال، فتعمّ الهبه بلا إشكال، فإنّها فائده، سواء أصدق فى موردها التكسّب أم لا، لعدم تقييد الآيه بذلک، فهى بنفسها كافيه فى إثبات الوجوب فى الهبه كغيرها.

و ثانياً: عدّه من الأخبار و إن كان الكثير منها ضعيف السند، و المعتبر منها الذى يمكن أن يستدلّ به ثلاثه:

فمنها: صحيحه على بن مهزيار الطويله، قال (عليه السلام) فيها: «و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر» إلخ «٢»، حيث عدّ فيها من أنواع الفائده: الهديّه و الجائزه.

و التقييد بالخطير لا يدلّ على المفهوم بالمعنى المصطلح، بل غايته الدلاله على

---

(١) المسالک ١: ۴۶۵، كتاب الخمس: ۸۴ ۸۷.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

....

عدم تعلّق الحكم بالطبيعى الجامع، و إلّا لأصبح القيد لغواً.

و لعلّ وجه التقييد عدم البقاء إلى نهايه السنه لو لم يكن لها خطر، بل تصرف فى المئونه غالباً، و لا خمس إلّا فى فاضل المئونه، فلا دلاله فيها على عدم الوجوب إذا لم يكن لها خطر و كانت طفيفه.

نعم، لا تدلّ فيها على الوجوب، لا أنّها تدلّ على عدم الوجوب.

و عليه، فيمكن إثبات الوجوب فى غير الخطير، إمّا

بعدم القول بالفصل، و مع الغضّ فبالإطلاق فى بقيّه الأخبار.

و منها: موثّقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس «فقال: فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «۱».

دلّت بعمومها الوضعى على تعلّق الحكم بمطلق الفائده الشامله للهديّه و غيرها.

و منها: ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا من كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديّه تبلغ ألفى درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «الخمس فى ذلك» إلخ «۲».

أمّا الدلاله فظاهره، كما أنّ السند صحيح، فإنّ ابن إدريس و إن ذكر فى آخر السرائر فيما سمّاه بالنوادر طرقه إلى أرباب الكتب و لم تثبت لدينا صحّه شى ء

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۳/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۶.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۴/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۱۰، مستطرفات السرائر: ۱۰۰/ ۲۸.

و المال الموصى به (۱) و نحوها، بل لا يخلو عن قوّه.

منها فلا يعتمد عليها لا سيّما و أنّ فى بعضها كطريقه إلى أبان بن عثمان شى ء لا يمكن تصديقه، و لكن خصوص طريقه إلى محمّد بن على بن محبوب صحيح، لأنّه إنّما يرويه عمّا رآه من خطّ الشيخ، و طريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح. و قد روى هذه الروايه من طريق ابن محبوب.

و أمّا أحمد بن هلال فهو و إن كان فاسقاً ينسب إلى الغلو مرّهً و إلى النصب اخرى،

بل عن شيخنا الأنصارى (قدس سره): أنّ مثله لم يكن يتديّن بدين، لما بين النسبتين من بعد المشرقين «۱».

و لكن الظاهر أنّه ثقه فى نقله و إن كان فاسداً فى عقيدته، حيث توقّف على أبى جعفر و لم يقبل نيابته عن الإمام، لأنّه كان يرى نفسه أحقّ بالنيابه، إذ لا ينافى ذلك ما نصّ عليه النجاشى من كونه صالح الروايه «۲» كما لا يخفى.

و هناك طائفه أُخرى من الروايات دلّت على الوجوب أعرضنا عن ذكرها لما فى أسانيدها من الضعف، و فيما ذكرناه غنى و كفايه.

فتحصّل: أنّ الأظهر وجوب الخمس فى الهديّه، سواء أ كان هو المشهور أم كان المشهور خلافه.

(۱) و منها: المال الموصى به، و الظاهر وجوب الخمس فيه أيضاً، فإنّ الوصيّه إن كانت عهديّه بأن عهد إلى وصيّه أن يعطى زيداً بعد وفاته كذا فالحال فيها كما فى الهبه، إذ المال حينئذٍ يعطى له كهديّه يتسلّمها، فيجرى فيه ما مرّ فيها.

---

(۱) لاحظ كتاب الخمس: ۸۶، ۱۹۳.

(۲) رجال النجاشى: ۸۳/ ۱۹۹.

نعم، لا خمس فى الميراث (۱) إلّا فى الذى ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه،

و إن كانت تمليكيّه كأن قال: ثلث مالى لزيد بعد وفاتى فبناءً على المشهور من اعتبار القبول من الموصى له كان حاله حال الهبه أيضاً، فإنّها جائزه من الميّت يهديها بعد وفاته، فيجرى فيها ما مرّ، إذ لا يعتبر فى الجائزه أن تكون من الحيّ.

و أمّا بناءً على أنّ الوصيّه التمليكيّه إنشاءٌ محض و لا يحتاج إلى القبول كما هو الأظهر غايته أنّه ثبت بالإجماع أنّ له حقّ الردّ، و من ثمّ لو مات الموصى له قبل أن يصله الخبر

انتقل المال إلى ورثته كما دلّت عليه الروايات.

فعلى هـذا المبنى لا يسـتلزم القول بالوجوب فى الهبه القول به هنا، لإمكان الفرق بإدخال الهبه فى التكسّب من أجل الحاجه إلى القبول كما مرّ، بخلاف المقام المتضمّن للتملّك القهرى بعد عدم الحاجه إليه كما هو المفروض.

و لكنّ الظاهر أنّه مع ذلك يجب فيه الخمس، لدخوله فى عنوان الفائده، فتشـمله الآيه و الروايات الدالّه على وجوب الخمس فى مطلق الغنائم و الفوائد حسبما عرفت.

(۱) و منها: الميراث، و الأقوال فى المسأله ثلاثه:

عدم وجوب الخمس مطلقاً، و لعلّه المشهور.

و الوجوب مطلقاً، و قد نسبه ابن إدريس إلى الحلبى مستغرباً قائلًا: إنّه لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر كما تقدّم «۱».

---

(۱) فى ص ۲۱۱.

....

و قول بالتفصيل بين المحتسب و غيره، و اختصاص الوجوب بالثانى.

أمّا الوجوب المطلق فمع أنّه لا- مقتضـى له لانصـراف كلمه الغنيمه و الفائـده عن مثل الإرث كما لا يخفى يردّه ما أشار إليه ابن إدريس «۱» من أنّ مسـأله الميراث عـامّه البلوى و محـلّ لابتلاـء المسـلمين فى كلّ زمان و مكان، بل يتّفق فى كلّ يوم. فلو كان الخمس ثابتاً فيه لظهر و بان و كان من الواضـحات، مع أنّه لم يتعرّض له أحد من الفقهاء غير أبى الصـلاح، فهو إذن غير محتمل فى نفسه.

و أمّا التفصـيل المزبور فلا بأس به، و قد دلّت عليه صريحاً صحيحه على بن مهزيار الطويله، و لا موجب لرفع اليد عنها بعد صحّه السند و صراحه الدلاله.

و مـا ذكر آنفاً من أنّه لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر، لا يجرى فى هـذا القسم من الإرث، لنـدرته و شـذوذه و خروجه عن محلّ ابتلاء العموم، فعدم التعرّض له

فى كلمات المتقـدّمين من الفقهاء لا يدلّ على عدم التزامهم بالوجوب بوجه، فلا موجب لطرح الروايه إلّا أن يدّعى الإجماع على خلافها، و لم يثبت قطعاً.

و دعوى وهنها بإعراض المشهور عنها فى هذه الفقره.

يدفعها: منع الصغرى أوّلًا، غايته أنّهم لم يتعرّضوا لا أنّهم أعرضوا.

و منع الكبرى ثانياً، لعدم سقوط الصحيح بالإعراض عن الحجّيه، إلّا أن نقطع بخلافه عن المعصوم (عليه السلام)، و لا قطع بالضروره.

فالقول بثبوت الخمس فى غير المحتسب من الإرث غير بعيد، و لا يخلو عن قوّه.

---

(۱) السرائر ۱: ۴۹۰، و هو فى (الكافى فى الفقه): ۱۷۰.

كما إذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر (۱) لم يكن عالماً به فمات [۱] و كان هو الوارث له، و كذا لا يترك الاحتياط فى حاصل الوقف الخاصّ [۲] (۲)،

---

(۱) الظاهر أنّه لا يعتبر فى صدق هذا العنوان أى الإرث الذى لا يحتسب عدم الكون فى بلد الوارث، و لا عدم العلم بوجوده، بل يمكن فرضه حتى مع اجتماعهما فى بلد واحد و مع العلم بالوجود، كما لو فرض أخَوان أحدهما أصغر و له أولاد كثيرون بحيث لا يحتمل عادةً موته بجميع أولاده ليرثه الأكبر و لا سيّما إذا كان شيخاً عمره ثمانون سنه مثلًا و الأصغر كهلًا عمره خمسون، فصادف أن وقعت زلزله أو صاعقه أو حرب فأهلكت الأصغر بجميع أولاده، إمّا مع تأخّر موته عن أولاده أو مع اشتباه الحال، و قد بقى الأكبر، فكان طبعاً هو الوارث. فإنّ مثل هذا الإرث لم يكن بالحسبان.

و بالجمله: العبره بعدم كون الإرث محتملًا عادةً. و ما فى المتن مثالٌ ظاهر لهذه الكبرى من غير انحصار فيه، و لعلّ الماتن

لا يريده أيضاً كما لا يخفى.

(٢) لكونه ملكاً للموقوف عليه بلا حاجه إلى القبول، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، فيكون كالوصيّه التمليكيّه بناءً على عدم احتياجها إلى القبول، بل لا مقتضى للاحتياج إليه هنا و إن قلنا به فى الوصيّه كما لا يخفى، فيجرى فيه ما مرّ فيها من وجوب الخمس، لكونه فائده عائده إلى الموقوف عليه كالموصى له، فيدخل فى الغنائم بناءً على تفسيرها بذلك كما مرّ، كما يشمله

---

[١] و قد يتحقّق عدم الاحتساب فى الرحم القريب فى البلد مع العلم به أيضاً فى بعض الفروض.

[٢] بل الأظهر ذلك فيه و فى حاصل الوقف العام بعد القبض و التملّك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢١٨

بل و كذا فى النذور (١)، و الأحوط استحباباً ثبوته فى عوض الخلع و المهر و مطلق الميراث حتى المحتسب منه و نحو ذلك (٢).

قوله (عليه السلام): «الخمس فيما أفاد الناس من قليل أو كثير».

و أمّا حاصل الوقف العام: فبما أنّ الموقوف عليه حينئذٍ هو الكلّى كعنوان العلماء دون الأشخاص، و لا خمس إلّا على ما يملكه المكلّف بشخصه، فتعلّق الخمس منوط بقبض الموقوف عليه ليدخل فى ملكه، فمتى قبضه و ملكه استقرّ عليه الخمس إذا زاد على المئونه، إذ يكون حاله حينئذٍ حال الهبه فى أنّه تكسّب بقبوله و قبضه.

و مع قطع النظر عنه فهو داخل فى عنوان الفائده.

(١) الحال فيها كما فى الهبه، فإنّ الملكيّه غير الاختياريّه لا تفرض فى النذر كما لا يخفى، بل تحتاج إلى القبول فتشبه الهديّه، غايته أنّها هديّه واجبه من أجل النذر فيجرى فيها ما مرّ فى الهديّه من أنّها فائده يجب تخميسها.

(٢) حذراً عن شبهه القول بالوجوب المحكيّ عن

بعضهم، و إن كان الأقوى ما فى المتن من عدم الوجوب.

و الوجه فيه ما ذكره بعضهم من أنّ موضوع الحكم فى وجوب الخمس هو الفائده و ما يغنمه الإنسان و يحصّله، و هذا لا ينطبق على عوض الخلع و لا المهر.

أمّا فى المهر: فلأجل أنّه إنّما يقع بإزاء الزوجيّه، حيث إنّ الزوجه تجعل نفسها تحت تصرّف الزوج و سلطانه و طوع رغبته و إرادته، فتمنحه اختيار نفسها و زمام أمرها فى مقابل ما تأخذه من المهر، فهو شبه معاوضه و إن لم يكن المهر ركناً فى العقد، نظير ما لو بدّل مالًا بمالٍ كالكتاب بالفرس، إذ قد أعطت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۱۹

....

شيئاً بإزاء شى ء، و لا يصدق على مثل ذلك الفائده، بل هو كما عرفت من قبيل تبديل مالٍ بمال.

و لا يقاس ذلك بباب الإجارات، ضروره أنّ متعلّق الإجاره من عمل أو منفعه ليس له بقاء و قرار و لا يمكن التحفّظ عليه، فلو لم ينتفع منه هو أو غيره يتلف و يذهب سدى، فإنّ الخيّاط لو لم يخط فى الساعه الكذائيّه ثوب زيد و لا ثوب نفسه فعمله فى هذه المدّه تالف لا محاله، كما أنّ الدار لو بقيت خاليه فمنفعتها تالفه، فليس للعامل أن يبقى نفس العمل لنفسه، إذ ليس له بقاء فى اعتبار العقلاء، بل هو تالف طبعاً سواء أعمل أم لا. و عليه، فلو آجر نفسه أو داره من زيد و أخذ الأُجره فيصحّ أن يقال: إنّه استفاد و ربح، إذ لو لم يفعل يتلف و يذهب سدى كما عرفت.

و هذا بخلاف الزوجيّه، إذ للزوجه أن تبقى السلطنه لنفسها و تكون هى المالكه لأمرها دون غيرها، و هذه

السلطنه لها ثبات و بقاء، كما أنّ لها بدلًا عند العقلاء و الشرع و هو المهر، فما تأخذه من الزوج يكون بدلًا عمّا تمنحه من السلطنه، فيكون من قبيل تبديل مال بمال، و لا ينطبق على مثله عنوان الغنيمه و الفائده.

على أنّ الخمس فى باب الإجاره منصوص بالخصوص كما فى صحيحه ابن مهزيار المتضمّنه لوجوب الخمس على الصانع و غيرها ممّا تضمنت الخمس فى إجاره الضيعه.

و أمّا المهر فمضافاً إلى أنّه لا دليل على الخمس فيه بالخصوص، قد قامت السيره القطعيّه على خلافه، إذ المسأله ممّا تعمّ بها البلوى فى جميع الأعصار و الأمصار، فلو كان الوجوب ثابتاً لكان واضحاً و لم يقع فيه أىّ إشكال، مع أنّه لم يصرّح بوجوب الخمس فيه و لا فقيه واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۲۰

....

فتحصّل: أنّ الفرق بين المهر و الإجاره واضح و لا مجال لقياس أحدهما بالآخر، فما ذكره من عدم الوجوب هو الأظهر.

و ممّا ذكرناه يظهر الحال فى عوض الخلع، فإنّه أيضاً بإزاء رفع الزوج يده عن سلطانه، عكس المهر، فالزوجه تأخذ المهر بإزاء إعطاء السلطنه، و هنا يأخذ الزوج العوض بإزاء إزاله السلطنه، فهما من وادٍ واحد، فلا يجب الخمس لا فى نفس المهر و لا فى عوض الخلع.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل عنون الباب الحادى عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله: باب إنّه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من اجره الحجّ، إلخ «۱». فكأنّ اجره الحجّ مستثناه من بقيّه الإجارات.

و هذا أيضاً ممّا لم يقل به أحد من الفقهاء، و قد تمسّك (قدس سره) فى ذلک بما رواه الكلينى بسنده الصحيح فى أحد طريقيه عن على بن مهزيار، عن الرضا (عليه

السلام)، قال: كتبت إليه: يا سيِّدى، رجل دُفع إليه مالٌ يحجّ به، هل عليه فى ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل فى يده بعد الحجّ؟ فكتب (عليه السلام): «ليس عليه الخمس» «٢».

و أنت خبير بما فيها من قصور الدلاله و إن صحّ السند:

أمّا أوّلًا: فلأجل أنّه لم يفرض فيها أنّ المال المدفوع إليه كان بعنوان الأُجره، و من الجائز أن يكون قد بذل للصرف فى الحجّ كما هو متعارف و مذكور فى الروايات أيضاً من غير تمليك و لا عقد إجاره، بل مجرّد البذل و إجازه الصرف فى الحجّ. و من الواضح عدم وجوب الخمس فى مثل ذلك، إذ لا خمس إلّا فيما يملكه الإنسان و يستفيده، و البذل المزبور ليس منه حسب الفرض.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٧/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ١، الكافى ١: ٤٥٩/ ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٢١

....

و أمّا ثانياً: فلقرب دعوى أنّ السؤال ناظر إلى جهه الوجوب الفعلى، إذ لم يسأل أنّه هل فى المال خمس أو لا حتى يكون ظاهراً فى الحكم الوضعى ليلتزم بالاستثناء، بل يقول: هل عليه خمس؟ و لا ريب أنّ كلمه «على» إذا دخلت على الضمير الراجع إلى الشخص ظاهرهٌ حينئذٍ فى التكليف و غير ناظره إلى الوضع. و عليه، فلو سلّمنا أنّ الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج و أنّه هل يجب الخمس فعلًا أو بعد العوده من الحجّ؟ فجوابه (عليه السلام): بأنّه ليس عليه الخمس، أى ليس عليه ذلك فعلًا، لا أنّ هذا المال لم يتعلّق به الخمس.

و على كلّ حال، فلا ينبغى الإشكال فى أنّه لا فرق فيما

ينتفع الإنسان بين اجره الحجّ و غيرها، و احتمال التخصيص باطل جزماً.

تنبيه: قد عرفت فيما مرّ وجوب الخمس فى أرباح عامّه التجارات و التكسّبات التى منها الإجارات.

و هل يختصّ ذلك بإجاره الأعمال أو المنافع لسنه واحده، أو يعمّ الأُجره المستلمه عن السنين العديده؟ فلو آجر نفسه للخياطه أو البنايه سنتين، أو آجر داره للسكنى عشر سنين مثلًا و تسلّم فعلًا تمام الأُجره، فهل يجب عليه فى انتهاء السنه تخميس تمام ما أخذه بعد استثناء المئونه لكونها بأجمعها من أرباح هذه السنه؟ أو لا يجب إلّا تخميس ما يتعلّق بهذه السنه فقط إن كان باقياً و لم يصرف فى مئونه السنه كما هو المفروض، و أمّا الزائد عليه فهو من أرباح السنين الآتيه، فيراعى اجره كلّ سنه فى سنتها؟

و هكذا الحال فيما لو فرضنا أنّه آجر نفسه لعمل فى السنه الآتيه كفريضه الحجّ أو أنّه آجر داره للسكنى فى السنه الآتيه و قد تسلّم الأُجره فعلًا، فهل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۲۲

....

يجب تخميسها إذا بقيت و لم تصرف فى المئونه؟

أمّا بالإضافه إلى إجاره الأعمال فلا ينبغى الإشكال فى عدم احتساب الزائد على السنه الواحده، لعدم صدق الفائده على الأكثر من ذلك، فإنّه و إن ملك أُجره السنه الآتيه و قد تسلّمها حسب الفرض إلّا أنّه بإزاء ذلك مدينٌ فعلًا بنفس العمل فى السنه الآتيه، و لا بدّ من استثناء الدين فى تعلّق الخمس، فإنّه من المؤن فلا يصدق أنّه استفاد بلا عوض ليتعلّق به الخمس.

فالمقام نظير ما لو استدان مبلغاً و بقى عنده إلى نهايه السنه، فإنّه لا خمس فيه و إن كان ملكاً له، لكونه مديناً بمقداره للغير، و لا فرق فى استثناء

الـدين بين المتعلّق بالأموال أو الأعمال، لاشـتغال الذمّه الموجب للاحتساب من المئونه فى الموردين بمناط واحد كما هو ظاهر، فلا يصدق فى شى ء منهما عنوان الفائده.

و أمّا بالنسبه إلى إجاره المنافع فصريح بعض الأعاظم «۱» (قدس سرهم) هو الاحتساب، و كأنّه لأجل عدم كون المنفعه ديناً فلا تقاس بالعمل، فكانت الأُجره منفعه خالصه و مصداقاً للفائده فوجب تخميسها بعد دخولها فى عنوان الإجارات.

و لكنّه غير ظاهر، لاستيجاب هـذا النوع من الإيجار نقصاً فى ماليّه العين بطبيعه الحال، ضـروره أنّ الـدار المسلوبه المنفعه عشـر سنين مثلًا أو أقلّ تسوى بأقلّ منها لو لم تكن مسلوبه، فكانت تقوّم بألف و الآن بثمانمائه مثلًا و لا شكّ أنّ هـذا النقص لا بدّ من احتسابه و مراعاته عند ملاحظه الفائده. فلا يستثنى من الأُجره التى تسلّمها خصوص مئونه هذه السنه، بل يراعى النقص المزبور أيضاً.

---

(۱) هو السيِّد الحكيم (قدس سره) فى منهاجه فى مسأله ۴۵ من كتاب الخمس.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۲۳

[مسأله ۵۰: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه]

[۲۹۲۶] مسأله ۵۰: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه [۱] (۱)، سواء كانت العين التى تعلّق بها الخمس موجوده فيها أم كان الموجود عوضها، بل لو علم [۲] باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

فلو فرضنا أنّ الدار تسوى ألف دينار، و قد آجرها عشر سنين بأربعمائه دينار، و تسلّم الأُجره بتمامها، و صرف منها فى مئونته مائه دينار، فكان الباقى له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار، لم يجب الخمس فى تمامه، بل ينبغى تخريج مقدارٍ يجبر به النقص الوارد على الدار الناشئ من كونها مسلوبه المنفعه تسع سنين. فلو فرضنا أنّ قيمتها فى هذه الحاله ثمانمائه

دینار فنقصت عن قیمتها السابقه مائتان، یستثنی ذلک عن الثلاثمائه، و لم یجب الخمس إلّا فی مائه دینار فقط، إذ لم یستفد أکثر من ذلک، و لا خمس إلّا فی الغنیمه و الفائده دون غیرها.

(۱) قد یکون الخمس دیناً فی ذمّه المیّت، و أُخری عیناً فی ترکته إمّا مع بقائها أو مع تبدّلها بعین اخری کما هو المتعارف خارجاً، حیث یربح أوّل السنه مقداراً ثمّ یشتری به شیئاً آخر ثمّ یبیعه و یشتری به آخر و هکذا، فیکون الثانی بدلًا عمّا تعلّق به الخمس أوّلًا.

أمّا فی الدین: فلا ینبغی الشکّ فی وجوب الإخراج من الترکه، إذ لا إرث إلّا بعد الدین، بمقتضی قوله تعالی مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ* «۱».

و أمّا فی العین: فإن کان المیّت ملتزماً بالخمس و لکن لم یحن أوانه فمات

---

[۱] علی الأحوط.

[۲] وجوب الإخراج فیه أظهر من سابقه.

---

(۱) النساء ۴: ۱۱.

[مسأله ۵۱: لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاه]

[۲۹۲۷] مسأله ۵۱: لا خمس فیما ملک [۱] بالخمس أو الزکاه أو الصدقه المندوبه (۱) و إن زاد عن مئونه السنه. نعم، لو نمت فی ملکه ففی نمائها یجب کسائر النماءات.

أثناء السنه أو أنّه تساهل و تسامح قلیلًا فی أدائه فصادف حتفه، فلا ینبغی الإشکال أیضاً فی وجوب الإخراج، إذ لم یدلّ دلیل علی السقوط بالموت، فإنّ المال کان مشترکاً بین المالک و أرباب الخمس، و لا دلیل علی رفع الاشتراک و انقلابه إلی الاختصاص بالورثه.

و أمّا إذا لم یکن ملتزماً بالخمس، أو لم یکن معتقداً، فهل تشمل أدلّه التحلیل مثل ذلک، أو لا؟

فيه كلام سيأتى البحث حوله إن شاء اللّه تعالى فى المسأله الأخيره من كتاب الخمس «۱» عند تعرّض

الماتن لما إذا انتقل المال ممّن لا يعتقد بالخمس، و نتكلّم فى نصوص التحليل من جهه الشمول للإرث و عدمه.

(۱) كما عن جماعه من الأصحاب، و علّله بعضهم بأنّ المستحقّ من الساده أو الفقراء يدفع إليه ما هو ملك له و يطلبه، و معه يشكل صدق الفائده، لانصرافها عنه.

و لكن هذا الوجه لعلّه واضح الاندفاع:

إذ فيه أوّلًا: أنّه لا يجرى فى الصدقه المندوبه.

و ثانياً: أنّه لا يجرى فى الزكاه، بناءً على ما مرّ من أنّ الفقير مصرف للزكاه

---

[۱] فيه إشكال، و التخميس أحوط إن لم يكن أقوى.

---

(۱) فى ص ۳۵۴.

....

لا أنّه مالك لها. و على تقدير التسليم فالمالك هو طبيعى الفقير، و أمّا الشخص فإنّما يملكه بالقبض، فيحصل على ملك و فائده بعد أن كان بشخصه فاقداً لها، كما هو الحال فى الخمس، حيث إنّه ملك لكلّى الساده.

و ثالثاً: منع الكبرى، إذ لا منافاه بين مطالبه الملك و بين صدق الفائده، فإنّ الأجير أيضاً يطلب ملكه و هو الأُجره، كما أنّ من باع بأكثر من الثمن يطلب ما يملكه مع صدق الفائده فيهما بالضروره.

نعم، لو كان موضوع الخمس عنوان التكسّب لم يجب فى المقام، لانتفاء الموضوع. أمّا إذا كان الموضوع مطلق الفائده كما مرّ غير مرّه فهى صادقه على الكلّ، و الملكيه لو لم تكن معاضده لم تكن معانده. فالأظهر وجوب الخمس حتى فى الخمس و الزكاه فضلًا عن الصدقه المندوبه.

نعم، إنّ هاهنا إشكالًا معروفاً تعرّضوا له فى بحث حجّيه الخبر الواحد، و هو أنّ دليل الحجّيه لا يشمل الأخبار مع الواسطه، نظراً إلى لزوم تحقّق الخبر و فرض وجوده قبل تعلّق الحكم عليه بالحجّيه، ضروره سبق الموضوع

على الحكم، مع أنّ خبر الواسطه كالمفيد إنّما يتحقّق لدينا بعد الحكم بحجّيّه خبر العادل لكى نتعبّد بصدق من يخبرنا عنه بلا واسطه كالشيخ، فخبر المفيد يتوقّف ثبوته على حجّيّه الخبر، مع أنّ الحجّيّه متوقّفه على فرض وجوده كما عرفت.

فعلى ضوء هذا الإشكال يستشكل فى المقام أيضاً بأنّ ملكيّه الساده للخمس إنّما كانت بأدلّه الخمس، فهذه الفائده مترتّبه على تشريع الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس.

و الجواب عنه فى الموردين بكلمه واحده، و هى أنّ القضيّه انحلاليّه، و كلّ فرد من الحكم يولّد موضوعاً يتعلّق به حكم آخر، نظير قيام البيّنه على قيام البيّنه، حيث تثبت بالبيّنه الاولى بيّنه اخرى تثبت لها الحجّيّه، فالحكم الثابت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۲۶

....

للفرد الأوّل يشكّل الحكم الثابت للفرد الآخر و إن أُنشئ الكلّ بإنشاء واحد و على سبيل القضيّه الحقيقيّه. فلا مانع إذن من تعلّق الخمس بكلّ ما هو مصداق للفائده و إن كان تكوّنها معلولًا لتشريع الخمس و إيجابه بعد أن كان الوجوب انحلاليّاً لا حكماً وحدانيّاً. و هكذا الحال فى الزكاه.

و أمّا الصدقه فالأمر فيها أوضح، إذ هى عين الهبه، و لا فرق إلّا من ناحيه اعتبار قصد القربه غير المؤثّر فى صدق ما هو موضوع الخمس، أعنى: الفائده بالضروره.

نعم، هناك روايه وردت فى خصوص الخمس استدلّ بها صاحب الوسائل على عدم وجوبه فيما يصل من صاحب الخمس، و هى روايه ابن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا (عليه السلام) بصله إلى أبى، فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس» «۱».

فربّما يتوهّم دلالتها على أنّ ما أُخذ خمساً فلا خمس فيه.

و لكنّه كما ترى،

فإنّ الروايه لو تمّت خاصّه بموردها أعنى: ما إذا كان المعطى هو الإمام (عليه السلام) الذى هو صاحب الخمس دون غيره، إذ الصاحب هو من له الولايه على الخمس، و هو خصوص الإمام كما يفصح عنه (عليه السلام): «و اللّه ما له صاحب غيرى»، فغايته أنّ هديّه الإمام المسرّح بها منه أو من قبل نائبه على القول بملكيّه سهم الإمام (عليه السلام) لا خمس فيها و لا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمس.

و إن شئت قلت: إنّ الروايه تنفى الخمس عن المال المملوك هديّهً لا المملوك خمساً الذى هو محلّ الكلام، فلا تدلّ بوجه على أنّ السيِّد إذا أخذ المال ممّن

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢.

[مسأله ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه]

[٢٩٢٨] مسأله ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليّاً [١] (١)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن و يرجع هو على البائع إذا أدّاه، و إن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، و إن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

[مسأله ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس]

[٢٩٢٩] مسأله ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس

وجب عليه الخمس لم يجب عليه الخمس.

و توهم أنّ المراد بالصاحب هو السيِّد واضح الضعف، فإنّه مصرفه و ليس بصاحبه.

على أنّ الروايه ضعيفه السند بسهل بن زياد، فلا يعوّل عليها.

(١) لأنّه باع ما لا يملك، فللحاكم الشرعى الذى هو ولىّ الأمر الإمضاء إن رأى فيه مصلحه، و إلّا فيبطل، و له الرجوع حينئذٍ إلى أيٍّ منهما شاء من جهه تعاقب الأيدى كما فى سائر المعاملات الفضوليّه، و قد تقدّم كلّ ذلك مستقصًى فى باب الزكاه و قلنا: إنّ البائع إذا أدّى بعد ذلك يحكم بالصحّه من غير حاجه إلى الإجازه، لدخوله فى كبرى من باع ثمّ ملك، و ذكرنا روايه دلّت عليه وردت فى الركاز «١».

و لكن هذا كلّه مبنى على عدم شمول نصوص التحليل للمقام أعنى:

---

[۱] لاـ تبعـد صـحّه البيع و تعلّق الخمس بـالثمن، و صـحّه النقل بلا عوض مع تعلّق الخمس بـذمّه الناقل، كلّ ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعيّاً.

---

(۱) شرح العروه ۲۳: ۳۷۹ ۳۸۰.

أو تعلّق بها لكنّه أداه فنمت و زادت زيادهً متّصلهً أو منفصلهً وجب الخمس فى ذلك النماء (۱)، و أمّا لو ارتفعت قيمتها

السوقيّه من غير زياده عينيّه لم يجب خمس تلك الزياده، لعـدم صدق التكسّب و لا صدق حصول الفائده. نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس [۱] تلـك الزياده من الثمن. هـذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجاره و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائهـا أو إبقائهـا فى ملكه الانتفـاع بنمائهـا أو نتاجهـا أو أُجرتهـا أو نحو ذلـك من منافعهـا. و أمّـا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.

الخمس بدعوى اختصاصها بالمال الواصل ممّن لا يعتقد الخمس. و عليه، فيجرى فى الخمس ما أسلفناه فى الزكاه بمناط واحد.

و أمّا لو عمّمنا تلك النصوص للمال الواصل من كلّ من لم يؤدّ خمسه و لو عصـياناً بحيث تشـمل فسّاق الشيعه كما لا يبعد على ما سيجى ء إن شاء اللّه تعالى «۱» فالمعامله حينئذٍ إذا كان المشترى مؤمناً ممضاه و صحيحه و لم تكن فضوليّه، غايته أنّ الخمس ينتقل إلى البدل إن كان لها بدل كالبيع، و إلّا فإلى الذمّه كما فى مثل الهبه.

(۱) تعرّض (قدس سره) فى هذه المسأله لحكم الزياده العينيّه من النماء المنفصل أو المتّصل، أو الحكميّه كارتقاء القيمه السوقيّه بالإضافه إلى المال

---

[۱] هـذا إذا كـان الانتقال إليه بشـراء أو نحوه من المعاوضات، و أمّا فى غير ذلك كموارد الإرث و الهبه بل المهر فالظاهر عـدم الوجوب حتى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتّجار به.

---

(۱) فى ص ۳۵۴.

....

الذى لم يتعلّق به الخمس من أصله كالإرث أو الذى قد أدّى خمسه، فهل يجب الخمس فى تلك الزياده أو لا؟

أمّا فى النماء المنفصل كنتاج

الحيوان و يلحق به ثمر البستان فلا ينبغى الشكّ فيه، و الظاهر أنّه لم يستشكل فيه أحد، فإنّه موجود مستقلّ منعزل عمّا لا خمس فيه، و مصداق بارز للفائده، فلا مناص من تخميسه.

نعم، بناءً على اختصاص الخمس بالكسب لم يجب، إذ لا كسب فى مورد النماء المزبور، فإنّه قد ورث مقداراً من الحيوان فأولدت، أو البساتين فأثمرت، لكن تقدّم بطلان المبنى و أنّ عنوان التكسّب لا مدخل له، بل العبره بصدق الفائده التى لا ينبغى الشكّ فى تحقّقها فى المقام.

و على الجمله: ففى النماء المنفصل و ما يلحق به ممّا هو فى معرض الانفصال كالثمار لا ينبغى الإشكال فى وجوب الخمس.

و هكذا الحال فى النماء المتّصل ممّا كانت للزياده ماليّه عرفاً كالسمن و نمو الشجر و نحو ذلك، فإنّ الزائد و المزيد عليه و إن كانا فى الخارج موجوداً وحدانيّاً لا تعدّد فيه إلّا أنّه لا ينبغى التأمّل فى صدق الحصول على فائده كان فاقداً لها، حيث كانت عنده قبل هذا سخال وزن الواحده منها عشر كيلوات مثلًا فنمت و أصبحت أغناماً وزن الواحده منها خمسون كيلو غراماً مثلًا أو أزيد، أو كان عنده فسيل و هو الآن شجر كبير.

نعم، هذه الزياده لم تتحصّل بالاكتساب و إنّما هى فائده منحها الله تعالى، فبناءً على تعلّق الخمس بعامّه الفوائد و إن لم تستند إلى الكسب كما مرّ وجب الخمس فى المقام أيضاً.

و على الجمله: فمنشأ الخلاف فى وجوب الخمس فى النماء المتّصل صدق عنوان الفائده و عدمه، و إلّا فلم يرد فيه نصّ خاصّ نفياً أو إثباتاً، و قد عرفت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۳۰

....

تحقّقه، فلا ينبغى التأمّل فى وجوب تخميس الزياده العينيّه متّصله

كانت أم منفصله.

إنّما الكلام فى الزياده الحكميّه الناشئه عن ارتفاع القيمه السوقيّه التى تتّفق فى جميع الأجناس و لا سيّما الأراضى مع بقاء العين على حالها كمّاً و كيفاً، فهل يجب الخمس فى هذه الزياده، أو لا يجب، أو أنّ فيه تفصيلًا؟

فنقول: لا كلام فى وجوب خمس هذه الزياده فيما لو حصلت فى عين كانت متعلّقه للخمس و لم يؤدّ خمسها، ضروره أنّ خمس تمام العين ملك للساده، و كما ترقّت قيمه أربعه أخماسها ترقّت قيمه خمسها، فيجب الخروج عن عهده خمس العين بقيمتها الفعليّه. و هذا واضح، بل هو خارج عن محلّ الكلام.

و إنّما الكلام فيما إذا لم تكن العين متعلّقه للخمس من الأوّل كما فى الإرث، أو كانت و لكن أدّى خمسها فأصبح المال بتمامه ملكاً طلقاً له، و قد زادت القيمه عندئذٍ.

و هذا قد يفرض فى المال الذى ملكه من غير معاوضه كالمنتقل إليه بالإرث أو الإحياء مع حاجته إلى ما أحيا لأجل الصرف فى السكنى مثلًا أو الاستيلاء على مال مباح لا ربّ له من البرّ أو البحر أو هبه مصروفه فى المئونه، كما لو بذل له أحد داراً للسكنى، أو قلنا: إنّ الهبه لا خمس فيها، و نحو ذلك ممّا تملّكه بلا عوض و من غير أن يقع بإزائه مال، بل انتقل بما له من الخصوصيّه.

و أُخرى: يفرض فيما تملّكه بسبب المعاوضه من شراء و نحوه، بحيث يكون المقصود التحفّظ على الماليّه و التبدّل فى الخصوصيّه كما هو الشأن فى عامّه المعاوضات.

أمّا فى الأوّل: فلا ينبغى التأمّل فى أنّ زياده القيمه لا تعدّ فائده حتى و لو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۳۱

....

باع العين بأغلى الثمن، إذ لا يصدق

عرفاً أنّه استفاد شيئاً، بل غايته أنّه بدّل عيناً مكان عين اخرى لا أنّه ربح و غنم، إذ لم يشتر شيئاً حتى يربح أو يخسر، و الأمر مع عدم البيع أوضح، لبقاء العين عنده كما كانت بلا زياده شى ء، و الارتفاع أمر اعتبارى ينتزع من كثره الباذل، فكان مالكاً للبستان مثلًا و الآن كما كان يملكه على ما هو عليه، زادت قيمته أم نقصت.

و على الجمله: فسواء باع أم لم يبع لم يربح، فلم تتحقّق فائده حتى يجب خمسها.

و يلحق به ما هو شبه المعاوضه كالمهر الذى هو بإزاء الزوجيّه، فلو أمهرها داراً أو عقاراً أو بستاناً فترقّت قيمتها لم يجب خمسها، سواء باعها أم لا، لعين ما عرفت.

و لا يبعد أنّ عباره الماتن أعنى قوله: نعم، لو باعها لم يبعد، إلخ منصرفه عن هذا الفرض و ناظره إلى الفرض الآتى، أعنى: ما كان الانتقال بسبب المعاوضه من شراءٍ و نحوه، بقرينه قوله (قدس سره) بعد ذلك: كما إذا كان المقصود من شرائها، إلخ.

و كيفما كان، فلا ينبغى التأمّل فى عدم وجوب الخمس فى الزياده فى هذه الصوره، لعدم صدق الفائده، من غير فرق بين صورتى البيع و عدمه حسبما عرفت.

و أمّا فى الفرض الثانى أعنى: ما لو استند التملّك إلى المعاوضه من شراء و نحوه فقد يكون المقصود منها الاتّجار بالتحفّظ على الماليّه و ازديادها من غير نظر إلى خصوصيّه المال كما هو الحال فى أغلب التجار.

و أُخرى: يكون الغرض منها الانتفاع من نفس العين كسكنى الدار أو ركوب السيّاره، أو من أُجرتها كما لو أعدهما للإيجار، أو من نمائها أو نتاجها كما لو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۳۲

....

اشترى غنماً أو بقراً

لينتفع من أصوافها أو ألبانها أو ما يتولّد منها و لو ببيعٍ و نحوه مع التحفّظ على أصل العين كما هو المفروض.

أمّا فى القسم الثانى: فلا ينبغى التأمّل فى أنّه ما لم يبع العين لا يصدق الربح، فلا يستوجب ترقّى القيمه صدق عنوان الفائده لتخمس. نعم، يتحقّق الصدق بعد البيع، إذ كان قد اشترى البقره بخمسين مثلًا و باعها بمائه، فتكون الخمسون الزائده ربحاً و فائدةً عرفاً، فيصحّ أن يقال: إنّه ربح فى هذه المعامله كذا مقداراً.

فيفصّل فى هذا القسم بين البيع و عدمه، فلا يجب الخمس فى الثانى، لانتفاء الفائده، و يجب فى الأوّل، لحصول الزياده على ما اشترى، و هو معنى الربح عرفاً، فإنّه إنّما يقاس بالإضافه إلى رأس المال، فكان مائه فصار ألفاً مثلًا فقد ربح تسعمائه.

ثمّ إنّ هذا واضح فيما إذا كان الثمن من جنس ما اشترى كالمثال، و أمّا إذا باعه بجنس آخر كالعروض كما لو اشترى شياه بالدنانير ثمّ باعها بالبعير فهل يجب الخمس حينئذٍ؟

استشكل فيه بعضهم، للتشكيك فى صدق الفائده. و لكنّه فى غير محلّه.

و لا فرق فى صدق الزياده المحقّقه لعنوان الفائده بين كون الثمن من النقود أو العروض، إذ الاعتبار فى نظر العقلاء لدى ملاحظه المعامله و مقايسه الربح و عدمه بماليّه ما يدخل فى الكيس عوضاً عمّا خرج، و لا نظر بوجه إلى الخصوصيّه الشخصيّه. و من ثمّ تراهم لا يرتابون فى صدق الفائده مع الزياده المزبوره.

و إن باعه بنقد آخر غير النقد الذى اشترى به أوّلًا، كما لو اشترى الشاه بدينار فباعها بليره ذهبيّه أو ريال سعودى أو إيرانى، فيصحّ أن يقال: إنّه ربح كذا ديناراً، نظراً إلى أنّه تلاحظ قيمه الدينار لا شخصه.

فلا فرق إذن فی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۳۳

[مسأله ۵۴: إذا اشتری عیناً للتکسّب بها فزادت قیمتها السوقیّه]

[۲۹۳۰] مسأله ۵۴: إذا اشتری عیناً للتکسّب بها فزادت قیمتها السوقیّه و لم یبعها غفلهً أو طلباً للزیاده ثمّ رجعت قیمتها إلی رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنه (۱) لم یضمن خمس تلک الزیاده، لعدم تحقّقها فی الخارج. نعم، لو لم یبعها عمداً

صدق الفائده بین کون الثمن الثانی من جنس الثمن الأوّل أو من غیره. و علی الثانی لا فرق بین النقود و العروض، لکون الملحوظ هی المالیّه التی هی المیزان عند العقلاء حسبما عرفت.

و أمّا فی القسم الأوّل، أعنی ما إذا کان المقصود من المعاوضه التجاره و الازدیاد فی المالیّه من غیر نظر إلی الخصوصیّات الفردیّه، کما هو شأن عامّه التجار، حیث إنّ کلّ من أعدّ نفسه للاتّجار کالبقّال الذی یبیع الأرز و الحبوبات و نحوها لا همّ له بعد المحافظه علی أصل المال سوی الزیاده علی المالیّه و العثور علی الغنیمه و الفائده من غیر نظر إلی الخصوصیّات و الأشخاص، فحینئذٍ لو اشتری السلعه أوّل السنه رخیصاً فازدادت القیمه آخر السنه فالظاهر وجوب الخمس فی الزیاده، لصدق الربح و الفائده من غیر أن یتوقّف الصدق المزبور عرفاً علی تحقّق البیع خارجاً، فإنّ الاستفاده فی نظر العقلاء منوطه بزیاده القیمه المقتضیه لإمکان التبدیل بمال أکثر، و لا تعتبر فعلیّه التبدیل.

و بهذا الاعتبار یقال: إنّ فلاناً أکثر ثروه من فلان، أی أنّ الأموال التی یملکها یمکن بیعها بأکثر ممّا یباع به مال الآخر. فالعبره بأوفریّه القیمه لا بفعلیّه التبدیل خارجاً. و علیه، فیجب الخمس فی زیاده القیمه، سواء أباع بالزیاده أم لم یبع، کما أفاده فی المتن.

(۱) فصّل (قدس سره) بین ما إذا

كان التنزّل قبل تمام السنه، و بين ما إذا

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۳۴

....

كان بعدها، و حكم بالضمان فى خصوص الثانى، و علّل عدمه فى الأوّل بعدم تحقّق الزياده فى الخارج.

أقول: الظاهر أنّه (قدس سره) لا يريد الزياده الماليّه، كيف؟! و هى لا تتوقّف على البيع الخارجى كما صرّح (قدس سره) به فى المسأله السابقه، و لأجله التزم هناك بوجوب خمس الارتفاع بمجرّد التمكّن من البيع و إن لم يتحقّق خارجاً.

و لا يبعد أنّه (قدس سره) يريد به الزياده على مئونه السنه، حيث إنّ الخمس و إن تعلّق أوّل ظهور الربح إلّا أنّ استقرار الوجوب إنّما هو بعد انتهاء السنه و فيما يزيد على المؤن المصروفه فيها أو التالفه قهراً خلالها كما فى المقام، فلا خمس إلّا فيما يبقى له خالصاً زائداً عمّا تلف و ما صرف، و لا شكّ أنّ الزياده بهذا المعنى غير متحقّقه فى المقام، لفرض تنزّل القيمه أثناء السنه بعد ارتفاعها، فقد تلفت تلك الزياده خلال السنه و قبل أن يستقرّ الوجوب، و من الواضح عدم كونه موجباً للضمان بعد أن رخّص له الشارع فى التأخير فضلًا عن استناده إلى الغفله أو كونه بنيّه صالحه و لغايه عقلائيّه و هى طلب الزياده فاتّفق العكس، فلم يكن مثل هذا الإبقاء و التأخير تعدّياً و لا تفريطاً فى حقّ الساده ليستتبع الضمان.

و بذلك افترق هذا الفرض عن الفرض الثانى أعنى: ما كان التنزّل فى القيمه بعد انقضاء السنه و استقرار وجوب الخمس إذ هنا قد تحقّقت الزياده على المئونه خارجاً بحيث يصحّ أن يقال: إنّ هذه زياده لم تتلف و لم تصرف فى مئونه السنه فيجب خمسها، فلو أخّر عمداً ضمن

لو تنزّلت و إن كان من قصده زياده الربح، إذ ليس للمالك الولايه على ذلك حتى إذا كان بصالح أرباب الخمس فى اعتقاده.

و على الجمله: يفترق الفرض الأوّل عن الثانى فى عدم صدق الزياده على

بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه [۱] (۱).

المئونه فى الأوّل، فلا خمس كما لا ضمان لو تنزّلت، لأنّ التأخير كان بترخيص شرعى و إجازه من ولىّ الأمر، و هذا بخلاف الثانى، إذ بعد فعليّه الوجوب من أجل صدق الزياده على المئونه خارجاً كان التأخير غير المستند إلى الترخيص الشرعى و لو كان لغرض عقلائى تعدّياً و تفريطاً، فيضمن لا محاله بعد كونه عامداً و غير معذور شرعاً فى عدم البيع كما افترضه فى المتن.

(۱) لا يخفى أنّ ظاهر العباره تعلّق الضمان بالخمس من تلك الزياده التالفه بالتنزّل، فيكون الضمان بمقدار الخمس ممّا تلف، فلو فرضنا أنّ قيمه العين كانت خمسين ديناراً فزادت و صارت فى آخر السنه مائه دينار ثمّ رجعت بعد تمام السنه إلى الخمسين، ضَمِنَ عشره دنانير التى هى خمس الخمسين التالفه بعد زيادتها.

بل قد يفرض استيعاب الخمس لجميع المال، كما لو كانت قيمه العين عشرين ديناراً فزادت ترقّياً فاحشاً حتى بلغت مائه و عشرين ديناراً ثمّ تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فيجب حينئذٍ دفع تمام العشرين الذى هو خمس المائه الزائده. بل قد يحتاج إلى الإتمام من مالٍ آخر، كما لو بلغت القيمه فى المثال المزبور إلى تمام المائتين فكانت القيمه الزائده على أصل المال مائه و ثمانين ديناراً ثمّ تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فإنّ اللازم حينئذٍ دفع ستّه و ثلاثين ديناراً خمس القيمه

الزائده، فيزيد الخمس على أصل المال بستّه عشر ديناراً.

---

[۱] فى التعبير بالضمان مسامحه، و الصحيح أن يقال: إنّه لم يسقط الخمس عن الباقى بالنسبه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۳۶

....

و على الجمله: فظاهر ما فى المتن من التعبير بالضمان هو ما ذكرناه، مع أنّه لا- دليل عليه بوجه، ضروره أنّ نقصان الماليّه لا يستوجب الضمان بتاتاً، لانحصار موجب الضمان بتلف المال، إمّا ذاتاً أو وصفاً، كما لو جعله معيباً، حيث يضمن حينئذٍ صفه الصحّه، و أمّا تلف الماليّه التى هى أمر اعتبارى لا تكاد تقع تحت اليد فليس هو من موجبات الضمان، إلّا إذا أتلف تمام الماليّه بحيث كانت العين معه فى حكم التالف و إن كانت موجوده، كما لو غصب نقداً رائج المعامله كالدينار فسقط عن الاعتبار و أصبح قرطاساً لا- يسوى فلساً واحداً، فإنّه نظير المال الملقى فى البحر فى السقوط عن الماليّه و إن كانت العين موجوده. و أمّا دون البلوغ هذا الحدّ بحيث كانت الماليّه باقيه و إن نقصت عمّا كانت عليه فطرأ التلف على مقدار من الماليّه لا على نفس المال، فلم يدلّ أىّ دليل على ضمانها.

و من ثمّ لو غصب مالًا فأبقاه عنده حتى نزلت قيمته السوقيّه ثم ردّه إلى المالك خرج عن عهده الضمان و إن كان آثماً، إذ أنّ ضمان اليد مغيّا بالأداء بمقتضى ما ورد من قوله أنّ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّى» «۱»، و قد أدّى العين بنفسها حسب الفرض، و لا دليل على ضمان الماليّه التالفه التى هى أمر اعتبارى لا تقع تحت اليد كما عرفت.

و عليه، فالتعبير بالضمان كما جاء فى المتن كأنه فى غير محلّه، بل كان الأولى أن يعبّر بعدم

سقوط الخمس بدلًا عن التعبير بالضمان، إذ لا موجب لسقوط الخمس بعد استقراره بالتنزّل، بل هو بعدُ باقٍ فى العين، فتخمّس نفس هذه العين بنفس تلك النسبه التى كانت عليها.

ففى المثال السابق حينما ترقّت العين من العشرين إلى المائه و العشرين و تعلّق الخمس بالمائه الزائده، فبما أنّ المالك يملك رأس المال بضميمه أربعه أخماس

---

(۱) المستدرک ۱۴: ۷/ کتاب الوديعه ب ۱ ح ۱۲.

....

الزياده فمرجع ذلک إلى تعلّق حقّ الساده بسدس ماليّه العين الفعليّه، لأنّ نسبه العشرين الذى هو خمس الزياده إلى المائه و العشرين التى هى القيمه الفعليّه هى السدس، فإذا تنزّلت القيمه و رجعت إلى ما كانت عليه من العشرين تستحقّ الساده حينئذٍ من العين نفس النسبه التى كانوا يستحقّونها أوّلًا أعنى: السدس فتقسّم العشرون ستّه أجزاء: جزء للساده، و الباقى للمالک، لا أنّه يضمن ذلک الخمس لكى يؤدِّى تمام العشرين.

و هكذا الحال فى بقيّه الموارد، فلو كان رأس المال ثمانين ديناراً فربح آخر السنه عشرين فكان الخمس أربعه التى نسبتها إلى المائه نسبه الواحد إلى الخمسه و العشرين، فلو رجعت القيمه إلى الأوّل أعنى: الثمانين قسّمت على خمسه و عشرين، و كان جزء منها خمساً و الباقى للمالک، و هكذا.

و لكن هذا المعنى لا يساعده ظاهر العباره، بل ظاهرها ضمان نفس الخمس من الزياده التالفه، و قد عرفت أنّه لا وجه له، لعدم استيجاب نقص الماليّه للضمان فى أىّ مورد كان، حتى فى موارد الغصب الذى هو من أشدّ أنواع الضمان، بحيث ورد كما قيل أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال، فمع بقاء العين يجب الأداء من ماليّه العين على النسبه التى كانت عليها سابقاً حسبما

عرفت.

و التحقيق: ابتناء المسأله على كيفيّه تعلّق الخمس بالأعيان:

فبناءً على أنّ الخمس متعلّق بالعين كما هو ظاهر أدلّه وجوبه، و قد صرّح به الماتن (قدس سره) فى المسأله ۷۵ فلا أثر لتنزّل القيمه بعد تعلّق الوجوب و تأخير الأداء فى الضمان، فإنّ متعلّق الحقّ هو نفس العين الخارجيّه و هى موجوده من دون نقصان، و إنّما النقيصه فى أمر اعتبارى و هو القيمه، و لا موجب للضمان بالإضافه إليه.

و لا فرق فى ذلك بين القول بأنّ التعلّق من باب الإشاعه كما هو الصحيح، أو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۳۸

....

من باب الكلّى فى المعيّن على ما اختاره، فإنّ متعلّق الحقّ على كلا التقديرين هو الخمس من العين الموجوده، و إنّما يفترقان فى جواز التصرّف فى غير مقدار الخمس قبل أدائه و عدم جوازه، و هذا أمر آخر خارج عن محلّ الكلام.

نعم، إذا قلنا أنّ الخمس متعلّق بالماليّه و أنّها من قبيل الكلّى فى المعيّن، وجب الخروج عن عهده ذاك المقدار المعيّن من الكلّى، و لا أثر لتنزّل القيمه أو ارتفاعها فى ذلك أبداً، نظير ما لو كان الميّت مديناً بمبلغ معيّن كمائه دينار فإنّه يجب إخراج هذا المقدار من عين التركه ثمّ التقسيم بين الورثه، سواء أ ترقّت القيمه السوقيّه للتركه لدى إراده التقسيم أم تنزّلت، لكونه مديناً بعين هذا المقدار، و لا إرث إلّا بعد الدين.

و نظيره أيضاً ما لو أوصى الميّت بمقدار معيّن من ثلثه كعشره دنانير و لو بوصيّه عهديّه، فإنّه يجب إخراج هذا المقدار المعيّن من تركته التى كانت تسوى عند موته مائه دينار مثلًا سواء أ ترقّت بعد ذلك فصارت مائتين أم تنزّلت فصارت خمسين، فلا فرق فى ذلك

بين صعود القيمه و نزولها، لتعلّق الحقّ بمقدار معيّن من المال تعلّقه بالعين نحو تعلّق الكلّى فى المعيّن، فلا يستوجب تغييرها تبديلًا فى هذا التقدير الخاصّ.

ففى المقام أيضاً بناءً على هذا المبنى حينما ارتفعت القيمه من العشرين إلى المائه و العشرين فى المثال المتقدّم و استقرّ عليه خمس الزياده و هو العشرون لزمه الخروج عن عهده هذا المقدار المعيّن و اشتغلت ذمّته للساده بهذه الكمّيّه الخاصّه، و لا تأثير لتنزّل القيمه فى تغيير الذمّه عمّا اشتغلت به و إن عادت إلى ما كانت عليه من العشرين على ما هو الشأن فى عامّه موارد الكلّى فى المعيّن.

فما ذكره فى المتن من ضمان خمس الزياده مبنى على هذا القول، لكنّه (قدس سره) لا يلتزم به.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۳۹

....

و أمّا بناءً على ما هو الحقّ من أنّه من قبيل الشركه و الإشاعه فى العين كما هو ظاهر قوله تعالى فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ، إلخ، أو القول بأنّه من قبيل الكلّى فى المعيّن فى نفس العين، فلا ضمان حينئذٍ، بل اللّازم إخراج الخمس من ماليّه هذه العين على النسبه التى كانت عليها حسبما بيّناه.

و نظير المقام: إرث الزوجه ممّا ثبت فى الأراضى من بناء و أشجار و نحوها، حيث إنّها ترث من ماليّتها و قيمتها لا من عينها، فهى ما لم تدفع إليها القيمه تشارك الورثه فى ماليه تلك الأعيان بمقدار الثمن. و لأجله كان ما تسلّمته من القيمه تتلقّاه فى الحقيقه عن نفس الميّت و بعنوان الإرث منه، لا أنّه عطيّه يبذلها إليها الوارث. و عليه، فيختلف مقدار تلك الماليّه باختلاف القيمه السوقيّه صعوداً و نزولًا، فلو تنزّلت القيمه عمّا كانت عليه عند الموت يردّ النقص

علیها أیضاً، لأنّها إنّما تستحقّ بمقدار الثمن و لا یضمنها الوارث بوجه.

و نظیر ذلک أیضاً: الوصیّه بالثلث، فإنّ تنزّل القیمه یستلزم ورود النقص علی الثلث کالأصل من غیر أن یضمنها الوارث کما هو ظاهر.

و ملخّص الکلام: أنّ نقصان المالیّه لا ضمان فیه کما أسلفناک، و أمّا خمس الزیاده التالفه بالتنزّل فضمانه مبنی علی أنّ تعلّق الخمس من قبیل الکلّی فی المعیّن فی المالیّه، و أمّا علی المختار من أنّه من قبیل الشرکه فی العین أو القول بأنّه من قبیل الکلّی فی المعیّن فی نفس العین فلا ضمان، بل یجب التخمیس بنفس النسبه التی کانت علیها قبل التنزّل حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۴۰

[مسأله ۵۵: إذا عمّر بستاناً و غرس فیه أشجاراً و نخیلًا للانتفاع بثمرها]

[۲۹۳۱] مسأله ۵۵: إذا عمّر بستاناً و غرس فیه أشجاراً و نخیلًا للانتفاع بثمرها و تمرها لم یجب الخمس فی نموّ تلک الأشجار [۱] و النخیل (۱)، و أمّا إن کان من قصده الاکتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فی زیاده قیمته و فی نموّ أشجاره و نخیله.

---

(۱) فصّل (قدس سره) بین ما إذا کان من قصده الاتّجار و الاکتساب بأصل البستان، و بین ما إذا کان الانتفاع بثمره.

ففی الأوّل: یجب الخمس فی مطلق الزیاده من النماء المتّصل أو المنفصل أو زیاده القیمه، لصدق الربح فی الجمیع کما تقدّم. و قد عرفت أنّ المناط فی صدقه بالإضافه إلی ما هو معدّ للتکسّب هو الازدیاد فی المالیّه غیر المنوط بفعلیّه البیع خارجاً، و هو متحقّق فی المقام.

و أمّا فی الثانی: فقد نفی (قدس سره) الخمس فی مطلق الزیاده. و لکنّک خبیر بأنّ إطلاق کلامه (قدس سره) ینافی ما تقدّم منه سابقاً من وجوب الخمس فی الزیاده المتّصله و المنفصله «۱»، فلا

بـدّ من حمـل كلامـه (قـدس سـره) على بسـتان أعـدّه للانتفـاع به شـخصاً لنفسه و عائلته بحيث كان من المئونه، نظير البقره التى اشتراهـا لينتفع بلبنهـا، فـإنّ هـذا هو الـذى لا ـ خمس فيه مطلقـاً، لا ـ فى الزيـاده الفعليّه من المتّصـله و المنفصـله، و لا ـ فى الزيـاده الحكميّه، نظراً إلى استثناء المئونه.

---

[۱] بل يجب فى نموّها إلى أن تبلغ حدّ الانتفاع بثمرها و بعده لا يجب الخمس فى خصوص ما يعدّ منها من المؤن.

---

(۱) فى ص ۲۲۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۴۱

[۲۹۳۲] مسأله ۵۶: إذا كـان له أنواع من الاكتسـاب و الاسـتفاده (۱)، كـأن يكـون له رأس مـال يتّجر به و خـان يؤاجره و أرض يزرعها و عمل يـد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجاره أو نحو ذلك، يلاحظ فى آخر السـنه [۱] ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مئونته.

و أمّا ما أعدّه للاتّجار بالمنافع الذى هو حدّ متوسط بين ما أعدّ للاتّجار بأصـله، و ما أعدّ لصـرف منافعه فى المئونه، فعمّر البستان ليتّجر بثماره، أو اشترى السـياره ليكتسب باجرتها. و نحو ذلك ممّا يتّجر بمنفعته لا بأصله، فقد تقدّم سابقاً أنّ هذا يجب الخمس فى زيادته المتّصله و المنفصله و إن لم يجب فى زياده القيمه «۱». فلعلّ الماتن لا يريد هذه الصوره، لمنافاتها مع ما سبق، فليحمل كلامه كما عرفت على الصوره السابقه، أعنى: ما أعدّه للانتفاع الشخصى المحسوب من المئونه، فلاحظ.

(۱) قد عرفت امتياز خمس الأرباح عن بقيّه أقسام الخمس فى استثناء مئونه السنه، لكى يتحقّق الفاضل عن المئونه.

و حينئذٍ فهل الأرباح المتدرّجه خلال السنه المتحصّله من الأنواع المختلفه ينضمّ بعضها إلى بعض و

يلاحظ المجموع ربحاً واحداً و تستثنى عنه المؤن المصروفه فى مجموع السنه، فتلاحظ السنه لمجموع الأرباح كما تلاحظ للمؤن من أوّل الشروع فى الكسب، أو أوّل ظهور الربح على الخلاف فى مبدأ السنه؟

---

[١] بل يجوز أن يلاحظ كلّ ربح بنفسه.

---

(١) فى ص ٢٢٩ و ما بعدها.

....

أو أنّ كلّ ربح يلاحظ بحياله و له سنه تخصّه، فإن صرف فى مئونه السنه المتعلّقه به فلا شى ء فيه، و إلّا وجب خمس الزائد من غير ملاحظه الاتّحاد و الانضمام، كما كان ذلك هو الشأن فى الكنوز و المعادن المتعدّده على ما تقدّم من مراعاه كلّ منها بحياله و انفراده؟

فيه كلام بين الأعلام:

ذهب جماعه و منهم الماتن إلى الأوّل.

و ذهب الشهيد الثانى فى الروضه و المسالك و كذا غيره إلى الثانى «١».

و تظهر الثمره بين القولين تارهً: فى المؤن المصروفه بين الربحين، فلو ربح أوّل محرّم عشره دنانير و أوّل رجب ثلاثين و صرف ما بينهما فى مئونته عشرين:

فعلى القول الأوّل: تستثنى هذه المئونه فى آخر السنه عن مجموع الربحين أى الأربعين فلا خمس إلّا فى العشرين الزائده.

و أمّا على الثانى: فلا وجه لاستثنائها إلّا عن الربح الأوّل دون الثانى، ضروره عدم استثناء المئونه إلّا بعد ظهور الربح لا قبله، فلو بقى الربح الثانى إلى انتهاء سنته وجب إخراج خمسه، فيخمّس الثلاثين بتمامها من غير استثناء المئونه السابقه عليها.

و أُخرى: فى تخميس الربح المتأخِّر و عدمه، فلو فرضنا أنّه ربح فى شهر محرّم عشره و صرفها فى مئونته، و كذا فى شهر صفر إلى الشهر الأخير، كلّما يربح فى شهر يصرفه فى مئونته، فصادف أن ربح فى ذى الحجّه مائه دينار و صرف

منها عشره فبقى لديه فى نهايه السنه تسعون ديناراً:

فإنّه على القول الأوّل: يجب خمس هذه التسعين، لزيادته على مجموع

---

(۱) المسالک ۱: ۴۶۷ ۴۶۸، الروضه البهيه ۲: ۷۸.

....

الأرباح الملحوظه فى هذه السنه.

بخلافه على القول الثانى، إذ عليه مبدأ سنه هذا الربح هو ذو الحجّه و تنتهى فى ذى الحجّه القابل، و له صرفه خلال هذه المدّه فى مئونته، و لا يجب إخراج خمسه إلّا فى شهر ذى الحجّه من السنه القادمه.

فثمره القولين تظهر فى هذين الموردين، و ربّما تظهر فى موارد أُخر كما لا يخفى على من تدبّروا معن النظر.

هذا، و ربّما يستدلّ للقول الأوّل بما فى صحيحه ابن مهزيار من قوله (عليه السلام): «فأمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كلّ عام» إلخ «۱».

حيث يستظهر منها أنّ العبره بملاحظه ربح السنه بما هى سنه، فيلاحظ فى كلّ عام مجموع الأرباح و تعدّ بمنزله ربح واحد كما أنّ المئونه أيضاً تلاحظ كذلك.

و لكنّك خبير بعدم كون الصحيحه ناظره إلى الضمّ و لا إلى عدمه، و إنّما هى بصدد التفرقه بين الغنائم و غيرها، حيث إنّه (عليه السلام) أسقط الخمس فى سنته تلك عن جمله من الموارد و اكتفى فى بعضها بنصف السدس. و أمّا فى الغنائم و الفوائد فلم يسقط خمسها بل أوجبه بكامله فى كلّ عام. و أمّا كيفيّه الوجوب من ملاحظه الأرباح منضمّهً أو مستقلّهً فهى ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه بتاتاً، فلا دلاله لها على ذلك أبداً.

و عليه، فالأظهر هو القول الأخير الذى اختاره الشهيد الثانى، نظراً إلى أنّ المستفاد من الآيه المباركه بناءً على شمول الغنيمه لكلّ فائده و كذا الروايات الدالّه

على أنّ الخمس فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير: أنّ الحكم انحلالى،

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۱/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۴۴

....

فكلّ فرد من أفراد الربح و الفائده موضوع مستقلّ لوجوب التخميس كما كان هو الحال فى المعادن و الكنوز.

فلو كنّا نحن و هذه الأدلّه و لم يكن دليل آخر على استثناء المئونه لالتزمنا بوجوب الخمس فوراً و بمجرّد ظهور الربح، و لكن دليل الاستثناء أوجب ارتكاب التقييد فى الوجوب التكليفى إرفاقاً و إن كان الحقّ ثابتاً من الأوّل، فلا يجب البدار إلى الإخراج، بل له التربّص و التأخير ريثما يصرف فى مئونه السنه، فيتقيّد الوجوب بعدم الصرف فيها.

و أمّا ارتكاب تقييد آخر أعنى: ضمّ الأرباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتى المؤن الحاصله قبل الربح المتجدِّد أى المؤنه المتخلّله بين الربحين فهذا لم يقم عليه دليل.

و بعباره أُخرى: الذى ثبت إنّما هو استثناء المئونه من الربح المتقدّم لا من الربح المتأخّر و لو كان الربحان فى سنه واحده، لوضوح عدم عدّ السابق من مئونه الربح اللّاحق لكى يستثنى منه، لفرض عدم صرفه فيها، فما هو الموجب للاستثناء؟! و كذلك الحال فيما لو حصل الربح قبل انتهاء السنه كاليوم الأخير من ذى الحجّه مثلًا فإنّ الالتزام بوجوب تخميسه عند هلال محرّم مع أنّه لم يمض عليه إلّا يوم واحد بلا موجب بعد تقييد الوجوب بما دلّ على أنّه بعد المئونه، فإنّ هذا الربح مشمول لدليل الاستثناء، و مقتضاه جواز صرفه فى شهر محرّم و ما بعده من الشهور إلى انتهاء سنه هذا الربح فى حوائجه و مئونته من زواج و نحوه، فلو صرف يصحّ

أن يقال: إنّه صرفه فى مئونته أثناء السنه، و معه كيف يجب عليه الآن إخراج خمسه؟! و الحاصل: أنّ الضمّ يحتاج إلى الدليل، و لا دليل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۴۵

....

فالظاهر أنّ ما ذكره الشهيد الثانى من أنّ كلّ ربح موضوعٌ مستقلّ و له سنه تخصّه و تستثنى مئونه السنه عن كلّ ربح بالإضافه إلى سنته هو الصحيح.

نعم، قد يكون هناك تداخل فى المؤن الواقعه فيما بين الأرباح، حيث يبقى مقدار من ربح محرّم و يصرف فى مئونه صفر، و يبقى منه و يصرف فى ربيع، و هكذا، فيتداخلان فى المدّه المشتركه، و لا ضير فيه كما لا يخفى.

و ما يقال من أنّ لحاظ المئونه بالإضافه إلى كلّ ربح يوجب الاختلال و الهرج و المرج.

فلا نعقل له معنىً محصّلًا حتى فى التدريجيّات مثل العامل أو الصانع الذى يربح فى كلّ يوم ديناراً مثلًا فإنّه إن لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربح كلّ يوم فى مئونه اليوم الثانى فلا كلام، و إن بقى يخمّس الفاضل على المئونه.

نعم، لا بأس بجعل السنه، لسهوله الأمر و انضباط الحساب، كما هو المتعارف عند التجار، حيث يتّخذون لأنفسهم سنه جعليّه يخرجون الخمس بعد انتهائها و استثناء المؤن المصروفه فيها و إن كانت الأرباح المتخلّله فيها تدريجيّه الحصول بطبيعه الحال. فإنّ هذا لا ضير فيه، إذ الخمس قد تعلّق منذ أوّل حصول الربح، غايته أنّه لا يجب الإخراج فعلًا، بل يجوز إرفاقاً التأخير إلى نهايه السنه و الصرف فى المئونه، فبالإضافه إلى الربح المتأخّر يجوز إخراج خمسه و إن لم تنته سنته، فإنّ ذلك كما عرفت إرفاق محض و لا يلزم منه الهرج و المرج بوجه. كما يجوز

أن يخرج الخمس من كلّ ربح فعلًا من غير اتّخاذ السنه، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۴۶

[مسأله ۵۷: يشترط فی وجوب خمس الربح أو الفائده استقراره]

[۲۹۳۳] مسأله ۵۷: يشترط [۱] فی وجوب خمس الربح أو الفائده استقراره (۱)، فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع و مضيّ زمن خيار البائع.

---

(۱) فإنّ الربح فی الشراء المتزلزل الذی هو فی معرض الزوال و الانحلال بفسخ البائع لا يعدّ ربحاً فی نظر العرف، و لا يطلق عليه الفائده بالحمل الشائع إلّا بعد الاتّصاف باللزوم، فقبله لا- موضوع للربح ليخمس. فلو اشترى فی البيع الخيارى ما يسوى ألفاً بخمسمائه مع جعل الخيار للبائع ستّه أشهر مثلًا كما هو المتعارف فی البيع الخيارى، لم يصدق عرفاً أنّه ربح كذا إلّا بعد انقضاء تلک المدّه.

هذا، و قد يقال بكفايه الاستقرار الواقعی بنحو الشرط المتأخّر، فلو وقع البيع المزبور فی أواخر السنه و كان الاتّصاف باللزوم فی السنه اللّاحقه، كشف ذلک عن تحقّق الربح فی السنه السابقه و كان من أرباحها لا من أرباح السنه اللّاحقه.

أقول: الذی ينبغی أن يقال هو التفصيل فی المقام، و لا يستقيم الإطلاق لا فی كلام الماتن و لا فی كلام هذا القائل.

و توضيحه: أنّه لا ينبغی التأمّل فی أنّ العين المشتراه بالبيع الخيارى تقلّ قيمتها عن المشتراه بالبيع اللّازم الباتّ، ضروره أنّ التزلزل يعدّ لدى العرف نوع نقص فی العين نظير العيب، أو كون العين مسلوبه المنفعه سنهً مثلًا أو أكثر، فكما لا يبذل بإزائهما ما يبذل بإزاء العين الصحيحه أو غير المسلوبه فكذا

---

[۱] لا يشترط ذلک، بل العبره بصدق الربح، و هو يختلف باختلاف الموارد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۴۷

....

لا يبذل

فی البیع الخیاری ما یبذل فی البیع اللازم المستقرّ. و هذا واضح لا ستره علیه، للزوم رعایه جمیع الخصوصیّات المکتنفه بالبیع، فإنّ الدار التی تسوی فی البیع اللّازم عشره آلاف لا تشتری فی البیع الخیاری أکثر من ثمانیه آلاف مثلًا و هکذا.

و حینئذٍ فالثمن المقرّر فی البیع الخیاری المفروض فی المقام إن کان معادلًا لقیمه العین بوصف کون بیعه خیاریّاً کثمانیه آلاف فی المثال المزبور فلم یتحقّق ثَمّه أیّ ربح فی السنه السابقه، أی فی سنه البیع لیجب خمسه، و لا یکاد یکشف اللزوم المتأخّر عن الربح فی هذه السنه بوجه، لعدم استفاده أیّ شی ء بعد أن اشتری ما یسوی بقیمته المتعارفه.

نعم، سنه اللزوم التی هی سنه زوال النقص المستلزم بطبیعه الحال لارتقاء القیمه هی سنه الربح، فیجب الخمس وقتئذٍ، لتحقّق موضوعه و هو الربح، و یکون من أرباح هذه السنه دون السنه السابقه إن کانت العین قد أعدّها للتجاره، و إلّا فلا یجب الخمس إلّا إذا باعها خارجاً، کما هو الشأن فی عامّه موارد ارتفاع القیمه السوقیّه حسبما عرفت سابقاً، حیث إنّ المقام من مصادیق هذه الکبری.

و إن کان أقلّ من ذلک، کما لو اشتراها فی المثال المزبور بخمسه آلاف، فقد تحقّق الربح عند الشراء، سواء ألزم البیع بعد ذلک أم لا، لجواز بیعه من شخص آخر بثمانیه آلاف، فقد ربح فعلًا ثلاثه آلاف فیجب خمسه و یکون من أرباح هذه السنه لا السنه الآتیه.

فینبغی التفصیل فی المسأله بین هاتین الصورتین و إن کان الظاهر من عباره المتن أنّ محلّ کلامه إنّما هی الصوره الأُولی علی ما هو المتعارف فی البیع الخیاری من الشراء بالقیمه العادیّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۴۸

[مسأله ۵۸: لو اشتری ما فیه ربح ببیع الخیار فصار البیع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم یسقط الخمس]

[۲۹۳۴] مسأله

۵۸: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس (۱)، إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

[مسأله ۵۹: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه]

[۲۹۳۵] مسأله ۵۹: الأحوط إخراج خمس رأس المال (۲) إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال للتجاره و يتّجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط [۱] ثمّ الاتّجار به.

---

(۱) لاستقرار الخمس بعد لزوم البيع و تحقّق الربح، سواء أ كان لازماً من الأوّل أم صار لازماً بانقضاء زمن الخيار، و معه لا يسوغ له إتلاف الخمس بالإقاله، لعدم ولايته عليه، و لأجله لم يسقط بها إلّا إذا عُدّت الإقاله من شأنه عرفاً، كما هو الغالب فى البيع الخيارى، سيّما إذا جاء البائع بالثمن بعد ساعه من مضىّ زمن الخيار لمانعٍ عرضه فى الطريق أوجب التأخير، فإنّ عدم الإجابه فى مثل ذلك يعدّ مهانه و مخالفاً للإنصاف فى أنظار العرف، فيكون حالها حال الهبه و غيرها ممّا يبذله المالك أثناء السنه من المصارف اللّائقه بشأنه، حيث لا يعدّ ذلك إسرافاً و لا تبذيراً، فإنّها تعدّ من المؤن المستثناه من الأرباح.

نعم، لا يسقط بالإقاله فى غير هذه الصوره، لما عرفت من عدم جواز إتلاف الخمس بعد استقراره.

(۲) المحتملات فى المسأله ثلاثه:

وجوب الإخراج مطلقاً، و هذا هو الذى احتاط فيه الماتن (قدس سره).

---

[۱] لا يبعد عدم الوجوب فى مقدار مئونه سنته إذا اتّخذه رأس المال و كان بحاجه إليه فى إعاشته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۴۹

....

و عدم الوجوب مطلقاً و أنّ ما يحتاج إليه الإنسان

فی رأس ماله أیّ مقدار کان یدخل فی عنوان المؤن، و لا خمس إلّا بعد المئونه کاستثناء سائر المؤن من الدار و الفراش و نحوها.

و التفصیل و هو الصحیح بین رأس مالٍ یعادل مئونه سنته، و بین الزائد علیه، فلا خمس فی خصوص الأوّل.

و الوجه فیه: استثناء المئونه ممّا فیه الخمس. و لا ینبغی التأمّل فی أنّ المستثنی إنّما هو مئونه السنه لا مئونه عمره و ما دام حیّاً. و علیه، فإذا اکتسب أو استفاد مقداراً یفی بمئونه سنته، کما لو کان مصرفه فی کلّ یوم دیناراً فحصل علی ثلاثمائه و ستّین دیناراً و کان بحاجه إلی رأس المال فی إعاشته و إعاشه عائلته، جاز أن یتّخذه رأس مال من غیر تخمیس، نظراً إلی أنّ صرف المبلغ المذکور فی المئونه یمکن علی أحد وجهین: إمّا بأن یضعه فی صندوق و یسحب منه کلّ یوم دیناراً، أو بأن یشتری به سیّاره مثلًا و یعیش باجرتها کلّ یوم دیناراً، إذ الصرف فی المئونه لم ینحصر فی صرف نفس العین و إتلاف المال بذاته، بل المحتاج إلیه هو الجامع بین صرف العین و صرف المنافع، لتحقّق الإعاشه بکلّ من الأمرین، فهو مخیّر بینهما، و لا موجب لتعیّن الأوّل بوجه.

إذن لا بدّ من التفصیل بین ما إذا کان محتاجاً إلی رأس المال و لم یکن له رأس مال آخر بحیث توقّفت إعاشته الیومیّه علی صرف هذا المال عیناً أو منفعهً فلا خمس فیه، و بین غیره ففیه الخمس، ضروره عدم کون مطلق رأس المال بلغ ما بلغ کعشره آلاف مثلًا من مئونه هذه السنه، و قد عرفت أنّ المستثنی هو مئونه السنه لا غیرها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۵۰

[مسأله ۶۰: مبدأ السنه التی یکون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فی الاکتساب]

[۲۹۳۶] مسأله ۶۰: مبدأ السنه التی یکون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فی الاکتساب [۱] (۱) فیمن شغله التکسّب، و أمّا من لم یکن مکتسباً و حصل له فائده اتّفاقاً فمن حین حصول الفائده.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲۵، ص: ۲۵۰

---

(۱) فصّل (قدس سره) فی تعیین مبدأ السنه تبعاً لجمع من الأصحاب بین الربح الحاصل بالاکتساب من تجاره أو زراعه أو صناعه و نحوها، و بین الفائده الحاصله اتّفاقاً کالجائزه و المیراث الذی لا یحتسب و نحوهما ممّا یحصل من غیر تکسب.

فذکروا أنّ مبدأ السنه التی یکون الخمس بعد استثناء مئونتها فی الأوّل هو حال الشروع فی الکسب و إن تأخّر عنه الربح بکثیر، و فی الثانی هو زمان ظهور الربح.

و ذلک لا من أجل الاختلاف فی مفهوم عام الربح، بل المفهوم فیهما واحد، و الاختلاف إنّما نشأ من ناحیه المصداق و التطبیق الخارجی، حیث إنّ انطباقه علی الکاسب من أوّل الشروع فی الکسب، و علی غیره من أوّل ظهور الربح.

و ذهب جماعه و منهم الشهید «۱» إلی أنّ الاعتبار بظهور الربح مطلقاً و فی جمیع الموارد، فلا تستثنی المؤن المصروفه قبل ذلک من غیر فرق بین الکاسب و غیره. و هذا هو الصحیح.

و الوجه فیه: أنّ المشتقّ و ما فی حکمه من الجوامد ظاهرٌ فی الفعلیّه و لا یستعمل فیما انقضی إلّا بالعنایه، و الوارد فی النصوص لو کان عنوان عام الربح أو سنه الربح لأمکن أن یقال بأنّ إطلاقه علی الکاسب یفترق عن غیره کما

---

[۱] الظاهر أنّ المبدأ مطلقاً وقت

ظهور الربح.

---

(١) الدروس ١: ٢٥٨ ٢٥٩.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٥، ص: ٢٥١

[مسأله ٦١: المراد بالمئونه ما يحتاج إليه لنفسه و عياله فی معاشه]

[٢٩٣٧] مسأله ٦١: المراد بالمئونه مضافاً إلى ما يصرف فی تحصيل الربح (١)-: ما يحتاج إليه لنفسه و عياله فی معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله

ذكر، و لكن لم يرد حتى لفظ السنه فضلًا عن عام الربح، و إنّما الوارد فيها استثناء المئونه، فقد ذكر فی صحيحه ابن مهزيار: «بعد مئونته و مئونه عياله» «١»، و فی بعض النصوص غير المعتبره: ما يفضل عن مؤونتهم، و المئونه بحسب ما يفهم عرفاً المطابق للمعنى اللغوی: كل ما يحتاج إليه الإنسان فی جلب المنفعه أو دفع الضرر. و قد عرفت أنّ هذا ظاهر فی المئونه الفعليّه دون ما كان مئونه سابقاً.

إذن فالمستثنى عن الربح إنّما هو المؤن الفعليّه لا ما صرفه سابقاً و قبل أن يربح، إذ لا يطلق عليها فعلًا أنّها مئونه له و إنّما هی كانت مئونه سابقاً، فلا مقتضی لإخراجها عن الأرباح، كما لا وجه لإخراج المماثل من ذلك عن الربح و احتسابه عوضاً عمّا صرفه سابقاً، لعدم الدليل عليه.

و على الجمله: فما صرفه سابقاً لم يكن مئونه فعليّه، و لا دليل على إخراج المماثل، فإن ثبت هذا و لا ينبغی الشكّ فی ثبوته فهو، و إلّا فيكفينا مجرد الشك فی ذلك للزوم الاقتصار فی المخصص المنفصل الدائر بين الأقلّ و الأكثر على المقدار المتيقّن و هو المؤن المصروفه بعد ظهور الربح. و أمّا إخراج المؤن السابقه عن الربح المتأخّر فهو مشكوك فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس فی كلّ ما أفاد من قليل أو كثير.

(١) أمّا بالنسبه إلى مئونه التجاره و ما يصرف فی سبيل تحصيل الربح فقد دلّت على

استثنائه عدّه من الأخبار المتضمّنه: أنّ الخمس بعد المئونه، بل لو لم

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۴.

فی العاده من المأكل و الملبس و المسكن، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضيافه، و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفّاره أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأً، و كذا ما يحتاج إليه من دابّه أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، و نحو ذلک مثل ما يحتاج إليه فی المرض و فی موت أولاده أو عياله، إلی غير ذلک ممّا يحتاج إليه فی معاشه، و لو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهاً و سرفاً بالنسبه إليه لا يحسب منها.

تكن لدينا أيّه روايه كان ذلک هو مقتضی القاعده، ضروره عدم صدق موضوع الخمس أعنی: الغنيمه و الفائده إلّا بعد إخراجها بأجمعها من اجره الدلّال و الدكّان و الحمّال و ما شاكل ذلک، فإنّ من اشتری بضاعه باثنی عشر ديناراً و باعها بخمسه عشر و أعطی للدلّال ديناراً واحداً لا يقال: إنّه ربح ثلاثه دنانير، بل دينارين فقط، و هكذا، و هذا ظاهر.

و لا فرق فی ذلک بين طول المدّه بحيث بلغت السنه و السنتين و قصرها، فمن خرج من بلده لتجاره كاستيراد بضاعه و نحوها فطالت المدّه المصروفه فی سبيل تحصيلها من مراجعه الدوائر الحكوميّه و نحو ذلک سنه أو أكثر، فجميع المؤن المصروفه فی هذا الطريق تستثنی عن الربح.

و بالجمله: فالعبره بالصرف فی سبيل تحصيل

المال بلا فرق بين السنه و غيرها. و هذا لا كلام فيه و لا شبهه تعتريه.

و أمّا بالنسبه إلى ما يصرفه فى معاش نفسه و عائلته فما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين ما كان بحسب شأنه و ما يليق بحاله فى العاده و بين غيره هو الصحيح، فإنّ كلمه المئونه الوارده فى الأدلّه التى هى كما عرفت بمعنى: ما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۵۳

....

يحتاج إليه الإنسان إمّا لجلب المنفعه أو لدفع الضرر منصرفه كسائر الألفاظ الوارده فى الكتاب و السنّه إلى المتعارف، بحيث يصدق عرفاً أنّه محتاج إليه بحسب شؤونه اللّائقه به لنفسه و لمن ينتمى إليه، و لأجله يختلف تشخيصه باختلاف الشؤون و الاعتبارات، فربّ مصرف يكون مناسباً لشأن أحد دون غيره بحيث يعدّ إسرافاً فى حقّه، فيستثنى بالإضافه إلى الأوّل دون الآخر.

هذا كلّه فى الأُمور الدنيويّه.

و أمّا بالإضافه إلى العبادات و الأُمور القربيّه من صدقه أو زياره أو بناء مسجد أو حجّ مندوب أو عمره و نحو ذلك من سائر الخيرات و المبرات، فظاهر عباره المتن و صريح غيره جريان التفصيل المزبور فيه أيضاً، فيلاحظ مناسبه الشأن، فمن كان من شأنه هذه الأُمور تستثنى و تعدّ من المؤن، و إلّا فلا.

و لكن الظاهر عدم صحّه التفصيل هنا، فإنّ شأن كلّ مسلم التصدّى للمستحبّات الشرعيّه و القيام بالأفعال القربيّه، امتثالًا لأمره تعالى و ابتغاءً لمرضاته و طلباً لجنّته، و كلّ أحد يحتاج إلى ثوابه و يفتقر إلى رضوانه، فهو يناسب الجميع، و لا معنى للتفكيك بجعله مناسباً لشأن مسلم دون آخر، فلو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشه نفسه و عائلته فى سبيل اللّه ذخراً لآخرته و لينتفع به بعد موته

كـان ذلـك من الصـرف فى المئونه، لاحتيـاج الكـلّ إلى الجنّه، و لاـ يعـدّ ذلـك من الإسـراف أو التبـذير بوجه بعـد أمر الشارع المقدّس بذلك، و كيف يعدّ الصـرف فى الصدقه أو العمره و لو فى كلّ شـهر أو زياره الحسـين (عليه السلام) كلّ ليله جمعه أو فى زياراته المخصوصه من التفريط و الخروج عن الشأن بعد حثّ الشريعه المقدّسه المسلمين عليها حثّا بليغاً؟! فالإنصاف أنّ كلّ ما يصرف فى هذا السبيل فهو من المؤن قلّ أم كثر. و التفصيل المزبور خاصّ بالأُمور الدنيويّه حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۵۴

[مسأله ۶۲: فى كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال]

[۲۹۳۸] مسأله ۶۲: فى كون رأس المـال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشـكال (۱)، فالأحـوط كما مرّ إخراج خمسه أوّلًا، و كـذا فى الآلات المحتاج إليها [۱] فى كسـبه مثـل آلات النجاره للنّجّار و آلات النساجه للنسّاج و آلات الزراعه للزارع و هكـذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلًا.

[مسأله ۶۳: لا فرق فى المئونه بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه]

[۲۹۳۹] مسأله ۶۳: لاـ فرق فى المئونه بين مـا يصـرف عينه فتتلف مثل المأكول و المشـروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه (۲) مثل الظروف و الفرش و نحوها، فإذا احتاج إليها فى سنه الربح يجوز شراؤها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتيه أيضاً.

---

(۱) مرّ أنّه لا إشـكال فيه. و منه يظهر الحال فى الآلات المحتاج إليها فى كسـبه، لوحده المناط، فلا يجب الإخراج فى شـى ء من ذلك إلّا إذا كانت أكثر من مئونه السنه.

(۲) قد تكون المئونه ممّا لا بقاء له كالمأكول، و هذا لا كلام فى استثنائه.

و قـد تكون ممّـا له بقاء كالظروف و الفرش و نحوها، فهل يجب الخمس بعـد مضـىّ السـنه، أو بعـد الاسـتغناء كما سـيتعرّض له الماتن بعد ذلك، مثل: الحلى التى تستغنى عنها المرأه بعد أيّام شبابها؟

الظاهر أنّه لا ينبغى التأمّل فى عـدم الوجوب، إذ بعـد أن صـدق عليه عنوان المئونه فى هـذه السـنه المقتضـى للاسـتثناء فبقاؤها و كونها مئونه فى السنين الآتيه أيضاً لا يمنع عن ذلك.

---

[۱] الظاهر أنّ حكمها حكم رأس المال و قد تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۵۵

....

و بعباره اخرى: قد يفرض الاحتياج و لكنّه لا يختصّ بهذه السـنه بل فى السنه اللاحقه أيضاً يصرف فى الحاجه، و أُخرى يستغنى عنه بعد ذلك كما فى حلىّ النِّساء.

و مقتضى البَعديّه فى

قوله (علیه السلام): «الخمس بعد المئونه» أنّ تشریع الخمس إنّما هو بعد استثناء المئونه، نظیر بَعدیّه الإرث بالإضافه إلی الوصیّه و الدین فی قوله تعالی مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ* «۱»، فکما لا إرث إلّا بعد إخراج الأمرین فکذلک لا خمس إلّا بعد إخراج المئونه.

و من الظاهر أنّ بقاءها بعد انقضاء السنه أو عدم البقاء لا مدخل له فی هذا الاستثناء بعد فرض صدق المئونه، فإنّ المتعارف خارجاً تملّک جمله من الأُمور المحتاج إلیها فی الإعاشه حتی دار السکنی، إذ الاقتصار علی الإیجار یعدّ عرفاً نوعاً من الاضطرار، فضلًا عن مثل الألبسه و الظروف و الفروش و نحوها ممّا لا شکّ فی تعارف ملکیّتها لا مجرّد الانتفاع بها بإجاره أو عاریه و نحوها، و من المعلوم جریان العاده علی بقاء هذه الأُمور غالباً و عدم استهلاکها فی سنه واحده. و هذا کما عرفت لا یمنع عن الاستثناء.

علی أنّ موضوع الخمس و هو الفائده و الغنیمه بالمعنی الأعمّ ظاهر فی الحدوث، بل لا بقاء لها و إنّما الباقی المال. و أمّا الإفاده فهی أمر حادث تقع فی کلّ ربح مرّه واحده من غیر تکرّر. فإذا بقیت العین بعد السنه و خرجت عن الحاجه و المؤنیّه کالحلیّ للنسوان أو بعض الکتب لأهل العلم فلیست هناک إفاده جدیده و لم تحدث فائده ثانیه لیتعلّق بها الخمس، فحینما حدثت الإفاده لم یجب الخمس علی الفرض، لأنّها کانت آن ذاک من المئونه و لا خمس إلّا بعد

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۱.

[مسأله ۶۴: یجوز إخراج المئونه من الربح و إن کان عنده مال لا خمس فیه]

[۲۹۴۰] مسأله ۶۴: یجوز إخراج المئونه من الربح و إن کان عنده مال لا خمس فیه (۱) بأن لم یتعلّق به

أو تعلّق و أخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك

المئونه، و بعد زوال الحاجه و الخروج عن المؤنيّه لم تتحقّق فائده ثانيه ليتعلّق بها الخمس.

و من هنا ذكرنا فى محلّه عدم وجوب الخمس على الصبى الذى ربح باتّجار وليّه، لا- حال صباه و لا- بعد البلوغ. أمّا الأوّل فلحديث رفع القلم عنه تكليفاً و وضعاً. و أمّا الثانى فلعدم حصول فائده جديده. فحين حدوث الفائده لا وجوب لعدم البلوغ، و بعده لم تتحقّق فائده أُخرى ليتعلّق بها الخمس. و من المعلوم أنّ تلك الفائده لا بقاء لها و إنّما الباقى المال لا الاستفاده التى هى الموضوع للحكم.

و هذا هو الميزان الكلّى، و ضابطه: أنّه فى كلّ مورد لم يتعلّق الخمس من الأوّل لجهه من الجهات إمّا لكون الربح من المئونه، أو لعدم استجماع شرائط التكليف، أو لمانع آخر لم يتعلّق ثانياً، لأنّ موضوع الحكم هى الفائده و لم تتحقّق فائده جديده.

(۱) لا- شكّ فى جواز إخراج المئونه من الربح إذا لم يكن له مال آخر من رأس مال أو ملك شخصى، كما قد يتّفق فى عامل المضاربه و غيره.

كما لا شكّ أيضاً فى جواز الإخراج فيما لو كان له مال آخر و لكن لم تجر العاده على صرفه فى المئونه كدار السكنى أو أثاث البيت أو رأس المال و نحو ذلك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۵۷

بتمامها و لا التوزيع، و إن كان الأحوط التوزيع، و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذى لا خمس فيه.

و إنّما الكلام فيما لو كان له مال زائد ادّخره لغرض آخر، فهل يجوز حينئذٍ صرف الربح فى المئونه، أو لا؟

الذى يظهر من كلماتهم أنّ الأقوال فى المسأله ثلاثه:

جواز الصرف مطلقاً.

و

عدمه مطلقاً، كما نسب إلى الأردبيلى «۱».

و التوزيع بالنسبه، فتخرج المئونه عن جميع ما يملك من الربح و المال الآخر بنسبتهما من النصف أو الثلث و نحوهما. فلو كانت المئونه خمسين و الربح مائه و المال الآخر أيضاً مائه يخرج نصف المئونه من الربح و النصف الآخر من المال الآخر، و هكذا حسب اختلاف النسب.

و علّلوا الأخير بأنّه مقتضى قاعده العدل و الإنصاف كما علّل ما عن الأردبيلى على ما نسب إليه بأنّ ما دلّ على جواز صرف الربح فى المئونه ضعيف السند، و العمده الإجماع و دليل نفى الضرر، و القدر المتيقّن صوره الاحتياج، أمّا مع عدم الحاجه لوجود مال آخر فلا إجماع، و مقتضى إطلاق أدلّه الخمس إخراجه من غير استثناء، و مع قطع النظر عن المناقشه فى السند فالدليل منصرف إلى صوره الاحتياج.

أقول: لم يظهر وجه صحيح لما أُفيد:

---

(۱) مجمع الفائده و البرهان ۴: ۳۱۸.

و لو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المئونه لا يجوز احتساب قيمتها من المئونه (۱) و أخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلًا.

أمّا المناقشه فى السند: فغير واضحه، لأنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد مئونته و مئونه عياله كصحيحه ابن مهزيار و غيرها معتبره لم نر أىّ خلل فى سندها لنحتاج إلى دعوى الانجبار بعمل الأصحاب.

و أمّا دعوى الانصراف إلى صوره الحاجه: فهى أيضاً غير ظاهره، لأنّ العبره بالحاجه إلى الصرف، و هى متحقّقه على الفرض، لأنّها هى معنى المئونه.

و أمّا الحاجه إلى الصرف من خصوص الربح: فلم يدلّ عليه أىّ دليل، بل مقتضى الإطلاقات

عدمه، إذ مقتضاها أنّه لدى الحاجه إلى الصرف يجوز الصرف من الربح و استثناء المئونه منه، سواء أ كان عنده مال آخر أم لا.

و أمّا حديث التوزيع: فهو أيضاً لا وجه له، إذ لا أساس لقاعده العدل و الإنصاف فی شی ء من هذه الموارد. و حينئذٍ فإن تمّ الإطلاق و هو تامّ حسبما عرفت جاز الإخراج من الربح، و إلّا لأجل المناقشه فی السند أو الدلاله لزم الإخراج من مال آخر و وجب الخمس فی تمام الربح، فالعمده ثبوت الإطلاق اللفظی و عدمه.

فتحصّل: أنّ الأظهر صحّه القول الأوّل، فلا يجب التوزيع و لا الإخراج من مال آخر و إن كان أحوط.

(۱) لانتفاء موضوع المئونه و الاستغناء عنها بعد تملّك تلك الأعيان، فلا مقتضى للإخراج عن الربح.

و أمّا إخراج المقدار و احتساب القيمه فلا دليل عليه بتاتاً، فإنّ المستثنى فی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۵۹

[مسأله ۶۵: المناط فی المئونه ما يصرف فعلًا لا مقدارها]

[۲۹۴۱] مسأله ۶۵: المناط فی المئونه ما يصرف فعلًا لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه لم يحسب له (۱)، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّه.

[مسأله ۶۶: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح]

[۲۹۴۲] مسأله ۶۶: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره [۱] من الربح (۲).

الأدلّه إنّما هی المئونه الفعليّه لا التقديريّه و بنحو القضيّه الشرطيّه لكی تحتسب القيمه، و المفروض انتفاء الفعليّه، فلا موضوع للاستثناء.

و لو فرضنا الإجمال فی تلك الأدلّه كان المرجع إطلاقات الخمس، للزوم الاقتصار فی المخصّص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن و هی المئونه الفعليّه، شأن كلّ عنوان أُخذ فی موضوع الحكم، فيرجع فی التقديريّه إلى إطلاقات الخمس فی كلّ فائده كما عرفت.

(۱) فيجب الخمس فيما قتّر، لزيادته على المئونه و إن كان لم يجب لو صرفه فيها، لكون العبره كما عرفت آنفاً بالصرف الفعلی لا التقديری، فلا يستثنى المقدار إن لم يصرف إمّا للتقتير أو لتبرّع شخص آخر، بل المستثنى خصوص ما صرفه خارجاً فی المئونه. فهذه المسأله من متفرّعات المسأله السابقه و نتائجها. فلو كانت مئونته مائه دينار فصرف خمسين وجب الخمس فی

الخمسين الباقيه.

(۲) هذا وجيه، بناءً على ما اختاره من أنّ مبدأ السنه من حين الشروع فى الاكتساب، فتُستثنى المئونه حينئذٍ من الربح المتأخّر، و لكن عرفت عدم

---

[۱] فيه إشكال، بل منع، نعم يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۶۰

[مسأله ۶۷: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها]

[۲۹۴۳] مسأله ۶۷: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول (۱)، و أمّا ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الأوانى و الألبسه و العبد و الفرس و الكتب و نحوها

فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط [۱] إخراج الخمس منها، و كذا فى حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

الدليل عليه، بل ظاهر الأدلّه أنّ مبدأها ظهور الربح مطلقاً فيجوز صرفه فى المئونه. و أمّا إخراج مقدار المئونه المصروفه سابقاً و وضعه من الربح المتأخّر فلا دليل عليه بوجه.

نعم، قد يتحمّل فى بعض الموارد مصارف فى سبيل تحصيل الربح، كالسفر إلى بلاد بعيده، كما لو اشترى بضاعه من بغداد بمائه دينار مثلًا و ذهب إلى لندن فباعها بخمسمائه، فإنّ ذلك يتكلّف بطبيعه الحال مصارف مأكله و مسكنه و أُجور الطائره و نحو ذلك. فإنّ هذا كلّه يخرج عن الربح المتأخّر قطعاً، بل لا ربح حقيقةً إلّا فيما عداه.

و لكن هذا خارج عن محلّ الكلام كما مرّ، فإنّ الكلام فى مئونه الشخص و عائلته، لا فى مئونه الربح و التجاره، فإنّه لا كلام فى استثنائها، بل لا يصدق الربح إلّا بعد إخراجها كما عرفت.

(۱) فإنّ الزائد على ما استهلكه خلال السنه غير معدود من المئونه، فلا وجه لاستثنائه، فتشمله إطلاقات الخمس فى كلّ فائده.

---

[۱] لا بأس بتركه، نعم لو باعها و ربح فيه تعلّق الخمس بالربح، و كذا الحال فى حليّ النسوان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۶۱

....

و أمّا ما كان مبناه على الانتفاع به مع بقاء عينه إذا كان بحيث لا يستهلك فى سنه واحده بل يبقى سنين و قد يبقى طول العمر كبعض أنواع الفرش و الألبسه و الدور و الأوانى المعدنيّه و نحو ذلك من الأمتعه الباقيه أكثر من سنه واحده بطبيعه الحال، فقد حكم فى المتن بعدم الخمس فيها إلّا إذا فرض الاستغناء عنها فاحتاط بوجوب الخمس حينئذ.

و كـذا الحال فى حلىّ النِّساء إذا جاز وقت لبسـهنّ لها للخروج حينئـذٍ عن عنوان المئونه، و المرجع بعـد ذلك إطلاقات الخمس السليمه عن التقييد.

و لكن الظاهر عدم وجوب الخمس من غير فرق بين صورتى الاستغناء و عدمه.

بيـان ذلـك: إنّا قـد ذكرنا فى محلّه فى الأُصول «١»: أنّه إذا كـان هنـاك عامّ أو مطلق و قـد ورد عليه مخصّص زمانى: فإن كان الزمـان ملحوظـاً فيه بنحو المفرديّه بحيث كـان له عموم أو إطلاق أزمانى و أفرادى فلوحظ كلّ زمان فرداً مستقلا للعامّ فى قبال الزمان الآخر كان المرجع فيما عدا المقدار المتيقّن من التخصيص هو عموم العامّ حتى إذا كان استصحاب المخصّص جارياً فى نفسه مع أنّه لا يجرى، لتعدّد الموضوع لتقـدّم الأصل اللفظى أعنى: أصاله العموم أو الإطلاق على الاستصحاب الـذى هو أصـل عملى.

و إن كـان ملحوظـاً ظرفاً لا قيـداً فكان الثابت على كلّ فرد من العامّ حكماً واحـداً مستمرّاً لا أحكاماً عديـده انحلاليّه، فلا مجال حينئذٍ للتمسّك بالعامّ حتى إذا لم يكن الاستصحاب جارياً فى نفسه، إذ لم يلزم من استدامه الخروج تخصيص آخر زائداً على ما ثبت أوّلًا، و لا دليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العامّ، بل مقتضى الأصل البراءه عنه.

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٢١٧ و ما بعدها.

....

و لكن هذا كلّه مخصوص بما إذا كان التخصيص أزمانيّاً بأن تكفّل دليل المخصّص للإخراج فى زمان خاصّ.

و أمّا إذا كـان أفراديّاً بأن أخرج فرداً عرضـيّاً من أفراد العامّ، كخروج زيـد عن عموم وجوب إكرام العلماء، فلا يجرى فيه حينئذٍ ذاك الكلام، فإنّه خارج عن موضوع ذلك البحث، فإذا خرج زيد و لو فى زمان واحد يؤخذ

بإطلاق دليل المخصّص المقدّم على عموم العامّ، لعدم كون زيد فردين للعامّ كما لا يخفى. فسواء أ كان الزمان مفرداً أم لا لا مجال للتمسّك فيه بأصاله العموم، بل المرجع أصاله البراءه عن تعلّق الحكم به ثانياً.

و عليه، فنقول: المستفاد من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المئونه» الذى هو بمثابه المخصّص لعموم ما دلّ على وجوب الخمس فى كلّ غنيمه و فائده من الكتاب و السنّه أنّ هذا الفرد من الربح و هو ما يحتاج إليه خلال السنه المعبّر عنه بالمئونه خارجٌ عن عموم الدليل، و الظاهر منه أنّ الخروج لم يكن بلحاظ الزمان، بل هو متعلّق بنفس هذا الفرد من الربح بالذات كما عرفت، فهو من قبيل التخصيص الأفرادى لا الأزمانى.

كما أنّه لم يكن مقيّداً بعدم كونه مئونه فى السنه الآتيه و لا بعدم الاستغناء عنه فى السنين القادمه فيشمل كلّ ذلك بمقتضى الإطلاق. فهذا الفرد بعد خروجه لم يكن مشمولًا لإطلاقات الخمس فيحتاج شمولها له ثانياً إلى الدليل و مقتضى الأصل البراءه، فلا موجب للاحتياط إلّا استحباباً.

و مع التنازل عن هذا البيان و تسليم كون الخروج بلحاظ الزمان فلا ينبغى التأمّل فى عدم مفرديّه الزمان فى عموم الخمس المتعلّق بالأرباح ليلزم الانحلال، بل هو ظرف محض، فلكلّ فرد من الربح حكم وحدانى مستمرّ من الخمس تكليفاً و وضعاً، فإذا سقط الحكم عن فرد فى زمان بدليل التخصيص احتاج

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۶۳

[مسأله ۶۸: إذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصوله الربح]

[۲۹۴۴] مسأله ۶۸: إذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المئونه فى باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياه (۱).

[مسأله ۶۹: إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه]

[۲۹۴۵] مسأله ۶۹: إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه لا يخرج مئونتها من ربح السنه اللاحقه (۲).

عوده إلى دليل آخر، بعد وضوح أنّ أصاله العموم لا تقتضيه، لعدم استلزام التخصيص الزائد.

و بالجمله: فعلى التقديرين أى سواء أ كان التخصيص فرديّاً كما هو الظاهر أم زمانيّاً لم يجب الخمس بعد الاستغناء، إذ الموجب له كونه غنيمه، و المفروض أنّ هذا الفرد حال كونه غنيمه لم يجب خمسه، لكونه من المئونه، فعروض الوجوب ثانياً و خروج الخمس عن الملك يحتاج إلى الدليل، و لا دليل.

بل المرجع حينئذٍ إطلاق دليل المخصّص أو استصحابه لا عموم العامّ، و تكفينا أصاله البراءه عن وجوب الخمس ثانياً، بعد

وضوح عدم كون المئونه فى السنه اللّاحقه أو بعد الاستغناء مصداقاً جديداً للربح ليشمله عموم وجوب الخمس فى كلّ فائده.

(١) لما تقدّم من أنّ الاعتبار فى الاستثناء بالمئونه الفعليّه لا التقديريّه، فلا يوضع عن الربح إلّا المقدار الذى صرفه خارجاً، و يرجع فيما عداه إلى عموم وجوب الخمس، إذ لا مئونه بعد الموت، فإنّها سالبه بانتفاء الموضوع.

(٢) لعدم المقتضى للإخراج بعد اختصاص دليله بمئونه سنه الربح لا غير.

نعم، لو كان ذلك فى سنه واحده، كما لو استدان للمئونه أوّل السنه ثمّ حصل الربح، أمكن القول بالإخراج كما سبق اختياره من الماتن فى المسأله السادسه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۶۴

[مسأله ۷۰: مصارف الحجّ من مئونه عام الاستطاعه]

[۲۹۴۶] مسأله ۷۰: مصارف الحجّ من مئونه عام الاستطاعه (١)، فإذا استطاع فى أثناء حول حصول الربح و تمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقه فى ذلك العامّ احتسب مخارجه من ربحه، و أمّا إذا لم يتمكّن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح،

فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه الآتيه وجب و إلّا فلا، و لو تمكّن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط [۱]، و لو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، و أمّا المقدار المتمّم لها فى تلك السنه فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير، و إذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه [۲].

و الستّين، بناءً منه على أنّ مبدأ السنه هو أوّل الشروع فى الاتّجار و إن لم يكن وجيهاً على ما قوّيناه من أنّ مبدأها ظهور الربح.

و أمّا افتراض ذلك فى سنتين بأن تخرج مئونه سنه لا ربح فيها عن ربح السنه الأُخرى فلا وجه له بتاتاً، لاختصاص الدليل بمئونه سنه الربح فقط حسبما عرفت.

(۱) تنحلّ المسأله إلى صور ثلاث:

أُولاها: ما إذا استطاع أثناء حول الربح و تمكّن من المسير و تلبّس بالسير.

و الظاهر أنّه لا خلاف كما لا إشكال فى احتساب مخارجه من الربح، ضروره كونها من أوضح أنحاء المئونه فلا يجب الخمس فيها قطعاً.

ثانيتها: ما إذا استطاع أثناءه و لكنّه لم يتمكّن من المسير حتى انقضى العام.

---

[۱] بل على الأظهر.

[۲] و كذا فى فرض التمكّن من المسير دون سير.

....

و لا ينبغى التأمّل فى وجوب خمس ذلك الربح حينئذٍ، لوضوح أنّ عدم التمكّن يكشف عن عدم الوجوب، و معه لم تكن مئونه لكى تستثنى، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه الآتيه وجب، و إلّا فلا كما هو ظاهر.

ثالثتها: ما لو تمكّن و لكنّه عصى حتى انقضى الحول.

و قد احتاط الماتن (قدس سره) وجوباً بإخراج الخمس حينئذٍ أيضاً.

و الظاهر أنّ نظره الشريف فى الاحتياط المزبور مع بنائه على

عـدم الاحتساب فى فرض التقتير و وضوح كون ترك الحجّ فى محلّ البحث من هذا القبيل إلى اختصاص المقام بجهه بها يمتاز عن سـائر موارد التقتير، و هى تعلّق الوجوب بالصـرف فى المئونه، للإلـزام الشـرعى بالـذهاب إلى الحـجّ، فيحتمل أنّ يكون هـذا الإيجاب و الإلزام محقّقاً، لصدق المئونه المانعه عن وجوب الخمس، نظير ما ذكروه فى باب الزكاه من أنّه لو وجب الصـرف فى مورد لم تجب الزكاه، لعدم التمكّن من التصرّف.

و هـذا الاحتمال و إن لم يكن بعيـداً عند الماتن (قدس سـره) و لأجله احتاط و لم يجزم فى المسأله، إلّا أنّه ضـعيف عندنا، لعدم صدق المئونه عرفاً إلّا لدى الصـرف الخارجي، و لا يكفى فيه مجرّد الإلزام الشـرعى، و من ثمّ كان وجوب الخمس هو الأظهر لا مجرّد أنّه أحوط.

و نظير هذا الاحتياط منه (قدس سره) سيجى ء فى المسأله الآتيه، حيث يذكر (قدس سره) أنّه إذا لم يؤدّ الدين حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس، فإنّ مسـتنده هو ما ذكرناه بعين المناط، حيث إنّ أداء الـدين واجب كوجوب الحجّ، فيحتمل أن يكون نفس التكليف محقّقـاً لعنوان المئونه و إن لم يتحقّق الأـداء خارجاً، فلا موجب لقياس المقام بسائر موارد التقتير، حيث لا تكليف فيها بالصرف فى المئونه.

هذا كلّه فيما إذا حصلت الاستطاعه فى عام الربح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۶۶

[مسأله ۷۱: أداء الدين من المئونه إذا كان فى عام حصول الربح أو كان سابقاً]

[۲۹۴۷] مسأله ۷۱: أداء الـدين من المئونه إذا كان فى عام حصول الربـح (۱) أو كـان سابقـاً و لكن لم يتمكّن من أدائه [۱] إلى عام حصول الربح، و إذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج [۲] الخمس أوّلًا و أداء الدين ممّا بقى.

و أمّا لو حصلت من أرباح سنين

عدیده فلا ینبغی التأمّل فی وجوب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعه، لعدم المقتضی للاستثناء، و أمّا المقدار المتمّم لها الحاصل فی السنه الأخیره فحکمه حکم الاستطاعه بتمامها فی عام الربح، فتجری فیها الوجوه الثلاثه المتقدّمه من التمکّن من المسیر و عدمه و العصیان، فلاحظ.

(۱) تفصیل الکلام فی المقام: أنّ الدین علی أقسام:

فتارهً: یفرض بعد حصول الربح فی عامه، و أُخری قبله فی نفس العام، و ثالثهً فی العام السابق علی عام الربح.

کما أنّه قد یکون لأجل المئونه، و أُخری لغیرها، إمّا مع بقاء عین ما استدان له، أو مع تلفها کما فی الغرامات و نحوها.

و السیِّد الماتن و إن لم یذکر إلّا بعض هذه الأقسام لکنّا نذکر جمیعها استیعاباً للبحث.

فنقول: یقع الکلام فی مقامات ثلاثه:

---

[۱] بل مع التمکّن أیضاً، نعم إذا کان بدل الدین موجوداً وجب تخمیس الربح قبل أداء الدین إلّا فیما إذا کان البدل من مئونته فعلًا کالدار و الفراش و نحوهما.

[۲] بل الأظهر ذلک إلّا فیما إذا کانت الاستدانه للمئونه و کانت بعد ظهور الربح فإنّه لا یجب التخمیس و إن لم یؤدّ الدین.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۶۷

....

المقام الأوّل: فی الدین المتأخّر عن حصول الربح فی عامه.

و تفصیله: أنّه إذا ربح أوّلًا ثمّ استدان فقد یستدین لمئونته، و أُخری لأمر خارجی غیر المئونه.

فإن کان الأوّل فلا ینبغی الشکّ فی جواز أدائه من الربح من غیر تخمیس، و الظاهر أنّه لم یستشکل فیه أحد، إذ کما یجوز أن یشتری ذلک بنفس الربح، فکذلک یجوز أن یشتریه بالذمّه و یؤدِّی الدین من الربح، ففی الحقیقه هذا صرف للربح فی المئونه دیناً لا عیناً، و لا فرق بینهما قطعاً.

کما لا فرق فی

ذلك بين ما إذا كانت المئونه المشتراه ديناً تالفه أم أنّها كانت باقيه كالفرش و الدار و الفرس و نحو ذلك، فإنّه على التقديرين إذا أدّى الدين من الربح يعدّ ذلك من صرف الربح فى المئونه حسبما عرفت.

بل الظاهر أنّ الأمر كذلك و إن لم يؤدّ الدين إلى أن مضت السنه، فيجوز الأداء منه بعد ذلك من غير تخميس، لعدم صدق الربح عند العقلاء بعد أن كان واقعاً فى قبال الدين، فإنّ العبره عندهم فى إطلاق الربح أو الخسران بملاحظه مجموع السنه، فإن زاد فى آخرها على رأس المال شى ء لم يصرف فى المئونه فهو الربح، و إلّا فلا.

و عليه، فهم لا يعتبرون الربح الذى بإزائه دين استدانه للمئونه سواء أ كانت مئونه تحصيل الربح أم مئونه السنه ربحاً حقيقةً و إن كان كذلك صورةً، بحيث لو سئل بعد انقضاء السنه هل ربحت فى سنتك هذه؟ لكان الجواب منفيّاً، إذ لا يرى شيئاً يزيد على رأس ماله بعد اضطراره إلى الصرف فى أداء الدين.

و لو فرض صدق الربح بنحوٍ من العنايه فلا ينبغى الإشكال فى عدم صدق عنوان الفاضل على المئونه الذى هو الموضوع لوجوب الخمس، فلا يدخل فى قوله (عليه السلام): «فأمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كلّ عام» إلخ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۶۸

....

و بالجمله: العاده قاضيه و سيره العقلاء جاريه على صرف المؤن المحتاج إليها من الأرباح إمّا من عين الربح، أو من مماثله من دين أو مال مخمّس أو ما لا خمس فيه، بحيث يتحفّظ على رأس المال و يصرف من الأرباح عيناً أو مثلًا. و عليه، فلا ربح، و لو سلّمنا فلا فاضل.

ففى هذه الصوره لا حاجه

إلى الأداء الخارجى، بل مجرّد اشتغال الذمّه بالدين كافٍ فى الاستثناء.

و إن كان الثانى: أعنى الدين لغير المئونه، كما لو اشترى فرساً ديناً لأن يؤاجره مثلًا فتارةً يكون موجوداً، و أُخرى تالفاً.

أمّا الموجود فيجوز فيه أداء الدين من الربح، إذ يجوز له الآن أن يشترى الفرس بالربح فكيف بأداء الدين الآتى من قبل شراء الفرس؟! به، لكنّه حينئذٍ يكون الفرس بنفسه ربحاً، إذ للمالك تبديل الأرباح خلال السنه و لو عدّه مرّات، كما هو دأب التجار فى معاملاتهم، فهو فى المقام يجد آخر السنه أنّه ربح الفرس، فيجب تخميسه بماله من القيمه، سواء أ كان مساوياً لما اشترى به أم أقلّ أم أكثر، ففى جميع هذه الأحوال العبره بنفس هذا المال لا الربح الذى أدّى به دينه.

و لو لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنه يقوّم الفرس أيضاً آخر السنه و يلاحظ الدين الذى عليه من الفرس، فبمقدار الدين لا ربح و إنّما الربح فى الزائد عليه لو كان فيجب تخميسه حينئذٍ.

فمثلًا: لو اشترى الفرس بخمسين و كانت قيمته آخر السنه مائه فمعناه: أنّه ربح خمسين فيخمّسه، أمّا الخمسون الآخر فمدين بإزائه بهذا المقدار. نعم، لو كانت القيمه بمقدار ما اشترى فضلًا عن الأقلّ لم يكن عليه شى ء.

و أمّا لو كان الفرس مثلًا تالفاً فإن أدّى دينه خلال السنه فلا إشكال،

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۶۹

....

فإنّ الخروج عن عهده أداء الدين الثابت عليه تكليفاً و وضعاً يعدّ من المئونه، بل لعلّ تفريغ الذمّه عنه بالربح السابق على التكليف من أوضح أنحائها، فلو أدّاه فقد صدر من أهله فى محلّه.

و أمّا لو لم يؤدّ حتى مضت السنه فهل يستثنى كما كان يستثنى الدين للمئونه؟ فيه

كلام و إشكال.

و الاستثناء مشكل جدّاً، نظراً إلى أنّ تلف هذا المال الخارجى الأجنبى عن التجاره لا ينافى صدق الربح فى التجاره الذى هو الموضوع لوجوب الخمس، فقد ربح فى تجارته و فضل عن مئونته و إن كان فى عين الحال قد وردت عليه خساره خارجيه أجنبيّه عن تلك التجاره.

فاستثناء هذا الدين كما ثبت فى المئونه بدعوى أنّه لم يربح أو على تقدير الصدق لا يصدق الفاضل على المئونه، غير وجيه فى المقام، لما عرفت من عدم ارتباط الخساره الخارجيّه بصدق الربح فى هذه التجاره، فإنّها نظير الضمان أو الديه الثابت فى حقّه الناشئ من إتلاف مال أحدٍ أو كسر رأسه و نحو ذلك فى أنّه لو أفرغ ذمّته و صرف الربح فيما اشتغلت به الذمّه فهو، و يعدّ حينئذٍ من المئونه، لاحتياج الإنسان إلى تفريغ ذمّته كاحتياجه إلى المأكل و الملبس و نحو ذلك. أمّا لو لم يفعل و بقى عنده الربح حتى مضت السنه بحيث صدق أنّه ربح و فضل عن المئونه لأنّه لم يصرفه فى المئونه وجب عليه الخمس، لأنّ حاله حينئذٍ حال التقتير كما لا يخفى.

هذا كلّه فيما إذا كان الدين بعد الربح من هذه السنه.

المقام الثانى: فيما إذا كان الدين من السنين السابقه.

و لا ينبغى الشكّ فى عدم استثنائه من أرباح هذه السنه، لأنّ المستثنى منها خصوص ما يعدّ من مؤن هذه السنه، و لا ريب أنّ ديون السنين السابقه حتى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۷۰

....

ما كانت لأجل مئونتها فضلًا عمّا كانت لغير المئونه لا تكون من مئونه هذه السنه. فالاستثناء لا يثبت جزماً.

و هل يجوز أداء ذاك الدين من هذه الأرباح، أو لا يجوز إلّا بعد التخميس؟

حكم

فی المتن بالجواز شریطه إن لم یکن متمکّناً من الأداء إلی عام حصول الربح.

و لم یظهر لنا وجه لهذا التقیید، إذ لا مدخل للتمکّن و عدمه فی هذا الحکم، بل العبره بصدق کون الأداء المزبور مئونه لهذه السنه، فإن ثبت بحیث صدق علی صرف الربح فیه أنّه صرفه فی المئونه جاز استثناؤه، و إلّا فلا.

و لا یناط ذلک بعدم التمکّن السابق بوجه کما هو الحال فی بقیّه المؤن، فلو تزوّج أو اشتری داراً من أرباحه و لو مع التمکّن من الصرف من مالٍ آخر صدق علیه بالضروره أنّه قد صرف الربح فی المئونه، فالتمکّن المزبور أو عدمه سیّان فی هذا الحکم و أجنبیّان عن صدق الصرف فی المئونه جزماً، فلا فرق إذن بین الصورتین أبداً.

و الظاهر تحقّق الصدق المذکور، فإنّ منشأ هذا الدین و إن کان قد تحقّق سابقاً إلّا أنّه بنفسه مئونه فعلیّه، لاشتغال الذمّه به و لزوم الخروج عن عهدته، سیّما مع مطالبه الدائن، بل هو حینئذٍ من أظهر مصادیق المئونه، غایته أنّ سببه أمر سابق من استدانه أو إتلاف مال أحد أو ضرب أو قتل بحیث اشتغلت الذمّه بالبدل أو الدیه، فالسبق إنّما هو فی السبب لا فی المسبّب، بل المسبّب أعنی: کونه مئونه متحقّق بالفعل.

فهو نظیر من کان مریضاً سابقاً و لم یکن متمکّناً من علاج نفسه إلّا فی هذه السنه، أو کان متمکّناً و أخّر عامداً، فإنّه علی التقدیرین إذا صرف من أرباح هذه السنه فی معالجه نفسه فقد صرفه فی مئونته و إن کان سببها المرض

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۷۱

....

السابق، فلیست العبره بسبق السبب، بل الاعتبار بفعلیّه المئونه و هی صادقه حسبما عرفت.

فتحصّل: أنّ الأظهر أنّ

أداء الدين السابق سواء أ كان متمكّناً منه سابقاً أم لا يعدّ أيضاً من المئونه و إن لم يكن الدين بنفسه معدوداً منها، فلا يستثنى من أرباح هذه السنه من غير أداء.

فيفرّق بين الدين المتأخّر و بين الدين السابق، فيحسب الأوّل من مئونه هذه السنه و إن لم يؤدّ خارجاً كما مرّ، أمّا الثانى فلا يحسب منها إلّا مع التصدّى للأداء خارجاً، سواء أ كان مصروفاً فى مئونه السنه السابقه أم لا.

هذا فيما إذا لم يكن بدل الدين موجوداً.

و أمّا مع وجوده، كما لو اشترى بالدين السابق داراً أو بستاناً، فإن كان ذلك لأمر خارجى غير المئونه فلا ينبغى الشكّ فى عدم جواز الأداء بلا تخميس، إذ بعد أن كان الدين مقابلًا بالمال فلو أدّاه من الربح غير المخمّس يبقى هذا المال خالصاً له بلا دين فيكون زياده على المئونه فلا بدّ من تخميسه، فليس له أن يؤدّى دينه بلا تخميس لا بالنسبه إلى الربح و لا الثمن، بل لا بدّ و أن يحاسب آخر السنه.

و أمّا إن كان للمئونه لاحتياجه إلى الدار مثلًا فعلًا فله أن يؤدّى دينه من أرباح هذه السنه، لأنّه من صرف الربح فى المئونه فهو كما لو اشترى فعلًا من هذه الأرباح داراً لسكناه، فلا يجب الخمس فى مثله لا فى الربح و لا فى بدل الدين بعد فرض كونه مئونه له بالفعل.

و من هذا القبيل أداء مهر الزوجه، فله أن يؤدّى كلّ سنه مقداراً من مهرها بلا تخميس، لأنّه من صرف الربح فى المئونه حسبما عرفت.

المقام الثالث: فى الدين فى هذه السنه و لكن قبل ظهور الربح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۷۲

و كذا الكلام فى النذور و الكفّارات

.(١)

[مسأله ٧٢: متی حصل الربح و کان زائداً علی مئونه السنه تعلّق به الخمس]

[٢٩۴٨] مسأله ٧٢: متی حصل الربح و کان زائداً علی مئونه السنه تعلّق به الخمس (٢) و إن جاز له التأخیر فی الأداء إلی آخر السنه، فلیس تمام

و حکمه یظهر ممّا مرّ، فإنّه إن قلنا: إنّ مبدأ السنه حال الشروع فی الکسب کما هو خبره المتن فحاله حال الدین بعد الربح، و إن قلنا: إنّ مبدأه ظهور الربح کما هو الصحیح فحاله حال الدین فی السنه السابقه. فهذا إمّا أن یلحق بالقسم الأوّل أو بالقسم الثانی فلاحظ.

(١) یعنی: فیجری فیه الاحتیاط المتقدّم فی أداء الدین السابق بإخراج الخمس أوّلًا ثمّ الأداء ممّا بقی.

و قد أشرنا إلی وجه هذا الاحتیاط فی المسأله السابقه، و أنّه احتمال أن یکون التکلیف المتعلّق بالحجّ أو بأداء الدین أو بالوفاء بالنذر أو الکفّاره بنفسه محقّقاً لصدق المئونه، و أنّه بذلک یمتاز المقام عن سائر موارد التقتیر.

لکن عرفت ضعفه و أنّه ما لم یتحقّق الأداء أو الوفاء خارجاً لا تکاد تصدق المئونه عرفاً بمجرّد التکلیف و الإلزام الشرعی، و أنّ العبره بنفس الصرف لا بمقداره، فلا ینبغی التوقّف عن الفتوی، بل الأظهر الأقوی هو وجوب إخراج الخمس.

(٢) ینبغی التکلّم فی مقامین:

أحدهما: فی زمان تعلّق الخمس و أنّه حین ظهور الربح، أم بعد انتهاء السنه.

ثانیهما: فی أنّه بناءً علی الأوّل فهل یجوز له التأخیر إلی نهایه السنه أو لا؟

أمّا المقام الأوّل: فالمعروف و المشهور أنّ التعلّق المستتبع لحصول الاشتراک بین المالک و مستحقّ الخمس إنّما هو من أوّل ظهور الربح.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢۵، ص: ٢٧٣

الحول شرطاً فی وجوبه [١]، و إنّما هو إرفاق بالمالک، لاحتمال تجدّد مئونه اخری زائداً علی ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف ماله فی أثناء الحول

لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيله فى أثنائه.

و نسب الخلاف إلى الحلّى فى السرائر و أنّه ذهب إلى أنّ التعلّق فى آخر السنه «١».

و هذا على تقدير صدق النسبه لا نعرف له وجهاً صحيحاً، فإنّ الآيه المباركه و لو بضميمه الروايات الكاشفه عن إراده الغنيمه بالمعنى الأعمّ ظاهره فى تعلّق الخمس من لدن تحقّق الغنيمه.

كما أنّ الروايات و عمدتها موثّقه سماعه: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس» «٢» أيضاً ظاهره فى ثبوت الحكم حين صدق الفائده الذى هو أوّل ظهور الربح.

و ليس بإزاء ذلك إلّا قولهم (عليهم السلام) فى عدّه من الأخبار: «إنّ الخمس بعد المئونه».

---

[١] إذا جاز له التأخير إلى آخر السنه فكيف لا يكون الوجوب مشروطاً بذلك؟! و التحقيق أنّ الخمس يتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه فى المئونه إلى آخر السنه، و بما أنّه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام الحول، و بذلك يظهر أنّه لا يجب الأداء فعلًا و إن علم أنّه لا يصرفه فى مئونته، فإنّ عدم الصرف خارجاً لا ينافى جوازه، و الواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه.

---

(١) السرائر ١: ٤٨٩ ۴٩٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه ب ٨ ح ۶، بتفاوت يسير.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۵، ص: ٢٧۴

....

و لكن من الظاهر أنّ المراد بالبَعديّه ليست هى البَعديّه الزمانيّه لتدلّ على أنّ حدوث الخمس متأخّر عن إخراج المئونه، بل المراد البَعديّه الرتبيّه، نظير قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* «١»، يعنى: أنّ مرتبه الخمس متأخّره عن المئونه، كما أنّ مرتبه الإرث متأخّره عن الوصيّه و الدين، و مرجع ذلك

إلى أنّ إخراج الأمرين مقدّم على الصرف فى الإرث، كما أنّه فى المقام يلاحظ الخمس فيما يفضل على المئونه من الربح من غير نظر إلى الزمان بتاتاً.

فمقتضى الجمع بين هذه الروايات الدالّه على أنّ الخمس بعد المئونه و ما دلّ على تعلّقه من لدن ظهور الربح: أنّ الحكم ثابت من الأوّل لكن مشروطاً بعدم الصرف فى المئونه بنحو الشرط المتأخّر، فإنّ البعديّه الرتبيّه لا تنافى الثبوت من الأوّل كما فى الإرث، غايته أنّه من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخّر، فكلّما صرفه فى المئونه لم يتعلّق به الخمس من الأوّل، و كلّ ما بقى و فضل كما عبّر به فى روايه ابن شجاع «۲» وجب خمسه. و هذا هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

و ممّا يرشدک إلى إراده البَعديّه الرتبيّه أنّ لازم إراده الزمانيّه جواز إتلاف الربح أثناء السنه أو الصرف فى غير المئونه من هبهٍ لا تليق بشأنه و نحوها، لعدم لزوم حفظ القدره قبل تعلّق التكليف، و مرجع هذا إلى سقوط الخمس عنه، و لعلّ الحلّى أيضاً لا يلتزم بذلک.

هذا، و لکنّ الإنصاف أنّ ما ذكرناه إنّما يتّجه بالإضافه إلى مئونه الاسترباح و ما يصرف فى سبيل تحصيل الربح، فإنّ ما ورد من أنّ الخمس بعد المئونه ناظر إلى ذلک.

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۷۵

....

و أمّا بالنسبه إلى مئونه السنه التى هى محلّ الكلام فتعلّق الخمس باقٍ على إطلاقه، و إنّما المتقيّد بعدم الصرف فيها هو الحكم التكليفى أعنى: وجوب الخمس لا تعلّقه، على ما تشهد به نصوص الباب، حيث إنّ المعلّق على ما بعد المئونه فى صحيحه

ابن مهزيار «۱» إنّما هو وجوب الخمس، كما أنّ المعلّق عليه فى صحيحته الأخرى «۲» هو قوله (عليه السلام): «عليه الخمس»، الظاهر فى الوجوب.

إذن فيكون المشروط بعدم الصرف فيها على سبيل الشرط المتأخّر إنّما هو الوجوب لا أصل التعلّق، فإنّه باقٍ على إطلاقه.

و كيفما كان، فما ذكره المشهور من ثبوت الحكم من الأوّل مشروطاً بعدم الصرف فى المئونه هو الصحيح، بل لا ينبغى التردّد فيه.

و أمّا المقام الثانى: فقد صرّح جماعه بل ادّعى الإجماع عليه فى غير واحد من الكلمات بجواز التأخير إلى نهايه السنه، إرفاقاً و احتياطاً من جهه المئونه.

لكن قد يستشكل فيه بأنّه لولا قيام الإجماع بل إرسالهم له إرسال المسلّمات لَما أمكن تتميمه بالدليل، إذ كيف يسوغ التأخير فى أداء حتى الغير الثابت بمجرّد ظهور الربح كما هو المفروض مع إطلاق ما دلّ على عدم حلّ مال المسلم بغير إذنه؟! و احتمال وجود المئونه منفى بالأصل.

مع أنّه قد يعلم بعدمها سيّما إذا كان الربح كثيراً جدّاً بحيث يقطع عادةً بعدم صرف الجميع، فغايته استثناء المقدار المتيقّن صرفه فى المئونه دون المشكوك، فضلًا عمّا يقطع بالعدم، بل لا معنى للاحتياط حينئذٍ كما لا يخفى.

و يندفع بإمكان الاستدلال عليه مع الغضّ عن الإجماع بوجوه:

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۷۶

....

أحدها: السيره القطعيّه العمليّه القائمه من المتشرّعه على ذلك، فإنّهم لا يكادون يرتابون فى جواز التأخير إلى نهايه السنه، و لا يبادرون إلى الإخراج بمجرّد ظهور الربح بالضروره، و لو كان ذلك واجباً لكان من الواضحات التى لا تعتريها شائبه الإشكال.

ثانيها:

قوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن مهزیار: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کلّ عام» إلخ «۱».

دلّت علی أنّ الإخراج إنّما یجب فی کلّ عام مرّه لا فی کلّ یوم، ولدی ظهور کلّ فرد فرد من الأرباح. و نتیجته: جواز التأخیر إلی نهایه السنه.

ثالثها: صحیحه ابن أبی نصر، قال: کتبت إلی أبی جعفر (علیه السلام): الخمس، أخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فکتب: «بعد المئونه» «۲».

فإنّ السؤال عن الإخراج الذی هو نقل خارجی لا عن التعلّق، و المراد بالمئونه کما مرّ لیس هو مقدارها، بل نفس الصرف الخارجی، فقد دلّت علی أنّ الإخراج إنّما هو بعد الصرف فی المئونه فی آخر السنه و إن کان التعلّق من الأوّل.

لکن ذکرنا سابقاً أنّ هذه الصحیحه یمکن أن تکون ناظره إلی مئونه الربح لا مئونه السنه، فهی حینئذٍ أجنبیّه عن محلّ الکلام.

رابعها و هو العمده فی المقام-: أنّ المئونه علی قسمین:

أحدهما: المصارف الضروریّه التی لا بدّ منها من المأکل و المسکن و الملبس و نحوها ممّا یحتاج إلیه الإنسان فی إعاشته، فإنّها غالباً محدوده بحدٍّ معیّن ربّما یعلم الإنسان بمقداره و ربّما یشکّ و یکون لها قدر متیقّن.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۱/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۸ ح ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۸/ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۱۲ ح ۱.

....

ثانیهما: المصارف غیر الضروریّه ممّا یکون باختیار الإنسان له أن یفعل و أن لا یفعل، کالهبه اللّائقه بشأنه و الحجّ المندوب و الزیارات و ما یصرف فی سبیل الخیرات و المبرّات، فإنّ هذه أیضاً تعدّ من المؤن. و من ثمّ جاز الصرف فیها من غیر تخمیس کما تقدّم، و

ليست محدوده بحدّ، كما أنّ الجواز لم يكن منوطاً بالصرف الخارجى، فهو ثابت حتى فى حقّ من يقطع من نفسه بعدم الصرف فى هذه السنه فى شى ء من ذلك.

و قد تقدّم فى المقام الأوّل أنّ الخمس و إن تعلّق من لدن ظهور الربح لكنّه مشروط وضعاً أو تكليفاً بعدم الصرف فى المئونه بقسميها بنحو الشرط المتأخّر على ما استفدناه من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المئونه» حسبما تقدّم «١».

و قد ذكرنا فى الأُصول: أنّ الواجب المشروط لا ينقلب إلى الواجب المطلق بحصول شرطه فضلًا من العلم به، فالحجّ مثلًا مشروط بالاستطاعه دائماً حتى بعد حصولها و تحقّقها خارجاً، فإنّ موضوع الحكم لا ينقلب عمّا هو عليه بوجه، و لأجل ذلك كان الواجب المهمّ المشروط بعصيان الأهمّ مشروطاً مطلقاً حتى مع فعليّه العصيان، كما فصّلنا البحث حول ذلك فى مبحث الترتّب مشبعاً «٢».

و عليه، فلو فرضنا القطع بعدم الصرف فى المئونه إلى نهايه السنه بحيث تيقّنّا بحصول الشرط مع ذلك لم يجب الأداء فعلًا و إن كان متعلّقاً للخمس فيجوز التأخير، و ذلك لجواز الصرف فى المئونه من غير إناطه بفعليّه الصرف كما عرفت، فإذا جاز الصرف المزبور جاز الإبقاء إلى نهايه السنه بطبيعه الحال، و من الضرورى أنّ جواز الصرف أو الإبقاء لا يجتمع مع وجوب الأداء فعلًا.

---

(١) فى ص ٢٠٩.

(٢) محاضرات فى أُصول الفقه ٣: ١١٥ ١٢٤.

[مسأله ٧٣: لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك]

[٢٩٤٩] مسأله ٧٣: لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح و إن كان فى عامه، إذ ليس محسوباً من المئونه (١).

و بالجمله: القطع بعدم فعليّه الصرف خارجاً لا ينافى جوازه شرعاً،

لعدم استلزام الجواز تحقّق الصرف بالضروره، فهو مرخّص فی إعدام موضوع الخمس و إسقاطه بالصرف فی المئونه إلی نهایه السنه، و من الواضح أنّ هذا ملازم لجواز الإبقاء، فکیف یجتمع ذلک مع وجوب الإخراج فوراً و من لدن ظهور الربح؟! للتهافت الواضح بین الإلزام بالإخراج فی هذا الحال و بین الحکم بجواز الصرف فی المئونه إلی نهایه السنه کما هو ظاهر جدّاً.

و هذا الوجه هو العمده فی الحکم بجواز التأخیر مضافاً إلی ما عرفت من الروایات.

فتحصّل: أنّ الحقّ و الحکم الوضعی و إن کان ثابتاً حین ظهور الربح لکن الحکم التکلیفی أعنی: وجوب الإخراج لم یکن إلّا فی آخر السنه و عند حلول الحول و إن جاز له الإخراج فی الأثناء أیضاً، و أنّه لو فعل ذلک کشف عن تعلّق الوجوب به من الأوّل، لتحقّق شرطه المتأخّر حسبما عرفت.

(۱) تارةً: یفرض أنّ التالف ممّا یحتاج إلیه فی إعاشته، کما لو انهدمت داره فاحتاجت إلی التعمیر، و هذا خارج عن محلّ الکلام، لأنّه من صرف الربح فی المئونه.

و أُخری: یفرض أنّ التالف مئونه و لکنّه لم یصرف الربح فی تلک المئونه، أو کان مالًا خارجیّاً غیر المئونه، کما لو کانت له مواشی فتلفت، فهل یجبر هذا التلف أو الخساره الوارده من ربح التجاره بحیث لا یکون فیه خمس، أو لا؟

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۷۹

[مسأله ۷۴: لو کان له رأس مال و فرّقه فی أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه]

[۲۹۵۰] مسأله ۷۴: لو کان له رأس مال و فرّقه فی أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أُخری (۱)، بل و کذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخری، لکن الجبر لا یخلو عن قوّه خصوصاً فی الخساره.

اختار (قدس سره)

عدم الجبر، و هو الصحيح، و الوجه فيه ظاهر، فإنّ موضوع الخمس مؤلّف من أمرين: الربح، و عدم الصرف فی المئونه.

و كلا الأمرين متحقّق، لصدق الربح و الاستفاده وجداناً بحيث يصحّ أن يقال: إنّه استفاد فی تجارته كذا مقداراً و لم يصرفه فی المئونه حسب الفرض، غايه الأمر أنّه قد وردت عليه خساره خارجيّه لكنّها لا تستوجب سلب صدق الاستفاده فی تجارته هذه بالضروره، لعدم ارتباط بينهما، و أحدهما أجنبی عن الآخر. إذن فالجبر يحتاج إلی الدليل، و لا دليل، و معه لا مناص من التخميس.

هذا، و لا يفرق الحال فی ذلك بين القول باختصاص الخمس بأرباح المكاسب، أو التعميم لمطلق الفائده من وصيّه أو لقطه أو هبه أو وقف و نحو ذلك ممّا هو خارج عن الكسب، ضروره أنّ كلامنا فی الجبر لا فيما يجب فيه الخمس، فمتعلّق الوجوب أيّاً ما كان من العنوان الخاصّ أو العامّ لا تنجبر به الخساره الخارجيّه، إذ لا علاقه بينهما و لا ارتباط حسبما عرفت، و تلك الخساره كما لا توجب زوال الربح لا توجب زوال الفائده أيضاً بمناطٍ واحد، فلا وجه لابتناء الجبر و عدمه علی تلك المسأله كما لا يخفی، فلاحظ و تدبّر.

(١) الظاهر أنّه لا خلاف و لا إشكال فی جبر التلف أو الخسران بالربح فيما إذا كانا فی وقتين أو فی فردين من نوع واحد من التجاره، كالبزّاز الذی يربح فی شهر و يخسر فی آخر أو يربح فی قسم كالماهوت و يخسر فی قسم آخر

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٥، ص: ٢٨٠

نعم، لو كان له تجاره و زراعه مثلًا فخسر فی تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّه

[۱]، خصوصاً فی صوره التلف، و کذا العکس.

و أمّا التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فیها و ربح الباقی فالأقوی الجبر، و کذا فی الخسران و الربح فی عام واحد فی وقتین، سواء تقدّم الربح أو الخسران [۲]، فإنّه یجبر الخسران بالربح.

کالفاستون، أو یربح بائع العبی فی العباءه الشتویّه و یخسر فی الصیفیّه، و هکذا، ضروره أنّ العرف و العاده قد جرت علی احتساب الربح و الخساره فی مثل ذلک فی المجموع لا فی واحد واحد، فیلاحظ المجموع فی آخر السنه و یحاسب کمعامله واحده قد خسر فیها أو ربح. و هذا لا ینبغی الإشکال فیه کما عرفت، و قد تعرّض له الماتن فی آخر المسأله.

و لکن الذی ینبغی التنبیه علیه هو أنّ خساره السنه السابقه لا تنجبر بالربح فی السنه اللاحقه و لو من جنس واحد کما نصّ علیه الأصحاب، کالبزّاز الذی یخسر فی سنه و یربح فی أُخری، لأنّ کلّاً منهما موضوع مستقلّ و له حکم خاصّ.

فعلی هذا لا تنجبر الخساره السابقه بالربح اللّاحق و لو فی سنه واحده، بناءً علی ما هو الصحیح من أنّ مبدأ السنه إنّما هو ظهور الربح لا ـ الشروع فی الکسب، فالخساره قبل الظهور أیضاً لا تتدارک بالربح اللّاحق، لأنّ العبره بصرف الربح فی المئونه و لم یصرف فیها، و واضح إنّ الخساره السابقه

---

[۱] فی القوّه إشکال، نعم هو أحوط، و لا فرق فی ذلک بین صورتی الخسران و التلف السماوی.

[۲] الجبر فی فرض تقدّم الخسران لا یخلو من إشکال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۸۱

....

لا توجب عدم صدق الربح فی المتأخّر، فلا تنجبر به حتی فی تجاره واحده، کما کان کذلک فی خساره

السنه السابقه، و نحوهما ما يصرف فى المئونه قبل ظهور الربح.

و بالجمله: يختصّ الجبر بالربح السابق و الخساره اللاحقه، إذ حينئذٍ لا يصدق أنّه استفاد، فإنّ الربح المتعقّب بالخسران فى حكم العدم، فما تسالمت عليه كلماتهم من تدارك الخساره بالربح فى التجاره الواحده فضلًا عن المتعدّده لا بدّ من تقييده بالخساره المتأخّره، و أمّا المتقدّمه فحالها حال الخساره فى السنه السابقه فى عدم انجبارها بالربح اللّاحق.

و ملخّص الكلام فى المقام: أنّه لا خلاف بين الأعلام فى انجبار الخساره اللّاحقه بالربح السابق فى سنه واحده لأنّ الربح و إن صدق حدوثاً إلّا أنّه لا ربح بقاءً بعد تبدّله بالخسران، ففى الحقيقه لم يربح و إنّما هو صوره الربح.

و أمّا عكس ذلك، كما لو خسر فى الشهر الأوّل و ربح فى الشهر الثانى، فقد حكم الماتن بالجبر فيه أيضاً، و هو وجيه على مسلكه من جعل مبدأ السنه أوّل الشروع فى الكسب.

و لكنّك عرفت فيما سبق عدم الدليل عليه، إذ لم نجد فى الروايات ما يشهد له، بل الموضوع فيها الغنيمه و الإفاده و الاستفاده و نحو ذلك ممّا يكشف عن أنّ المبدأ هو ظهور الربح مشروطاً بعدم الصرف فى المئونه.

و أمّا ما تقدّم على الربح من صرف شى ء فى المئونه أو الخساره فلم يدلّ أىّ دليل على انجباره بالربح المتأخّر.

نعم، لا ريب فى الانجبار بالإضافه إلى مئونه التجاره، أى ما يصرف فى سبيل تحصيل الربح، فيستثنى ما يبذل لأجل استخراج الكنز أو المعدن أو الاتّجار من ضريبه أو اجره حمّال أو مكان أو كتابه أو برقيّه و نحو ذلك ممّا

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۸۲

....

يتوقّف عليه الاستنتاج و الاسترباح، لأنّ الخمس بعد المئونه، بل

لا ربح إلّا فيما عداها.

بل لا يتقيّد ذلک بالسنه أيضاً و إن كان التقييد يظهر من بعض الكلمات، فلو اشتغل باستخراج المعدن أو نسج السجّاد سنين و بذل خلالها أموالًا فإنّ ذلک كلّه يستثنى من الربح بلا خلاف و لا إشكال، إذ التقييد بالسنه إنّما ثبت فى مئونه الشخص و عائلته لا فى مئونه الربح كما لا يخفى.

هذا كلّه فى تجاره واحده.

و أمّا لو فرّق رأس المال فى نوعين أو أنواع من التجاره كتجاره القماش و تجاره الطعام فربح فى أحدهما و خسر فى الآخر، فهل يلتزم بالجبر حينئذٍ على الشرط المتقدّم من تقدّم الربح على الخساره، و إلّا ففى صوره العكس الكلام هو الكلام، فإنّا إذا لم نلتزم بالجبر فى نوع واحد ففى نوعين بطريق أولى؟

ربّما يستشكل فى ذلک بأنّ كلّاً منهما موضوع مستقلّ فلا موجب للجبر، بل نُسب إلى الجواهر أنّه قوّى ذلک «۱»، و لكن السيِّد الماتن احتاط فيه، و أخيراً قوّى الجبر و هو الصحيح.

فإنّ همّ التاجر و غايته الوحيده إنّما هو الاسترباح و توفير المال و لا نظر له إلى خصوصيّات الأفراد التى فرّق فيها رأس ماله، بل العبره بملاحظه المجموع و إن تشعّبت فروعه و تشتّتت.

بل أنّ هذا هو الغالب فى الكسبه العاديّين من أرباب الحوانيت، حيث يشتمل محلّ تجارتهم على أنواع مختلفه و بضائع متفرّقه من ماش و عدس و أرز و لبن و صابون و نحوها ممّا قد يتجاوز عشرات المواد، فإنّ ذلک كلّه كسب

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۶۱.

....

واحد عرفاً و إن تشكّل من أجناس عديده قد تفرّق فيها رأس المال فى سبيل تحصيل الربح، فلو ربح فى البعض و خسر

فى البعض الآخر فمعناه: أنّه لم يربح، لبقاء رأس ماله على حاله من أجل الخساره الوارده عليه، فهو فى آخر السنه يحاسب المجموع فيتحصّل الانجبار بطبيعه الحال.

و لو تنازلنا و فرضنا الشكّ فى صدق الاستفاده فى هذه السنه من أجل الشكّ فى الجبر كان مقتضى الأصل البراءه عن وجوب الخمس، للشكّ فى تحقّق موضوعه و هو الربح الباقى إلى نهايه السنه، فمجرّد الشكّ كافٍ فى جريان نتيجه الجبر، مع أنّا لا نكاد نشكّ أبداً، بل الظاهر بحسب الصدق العرفى عدم الفرق بين النوع الواحد و النوعين فى تحقّق الجبر بمناط واحد حسبما عرفت.

إنّما الكلام فيما لو كان الشغل مختلفاً، كما لو كان تاجراً و زارعاً فربح فى أحدهما و خسر فى الآخر، فهل يحكم بالجبر حينئذٍ؟

أفتى (قدس سره) بالعدم، نظراً إلى تعدّد العنوان.

و لكن للمناقشه فيه مجال، إذ العنوان و إن تعدّد إلّا أنّ شيئاً منها لم يكن ملحوظاً بالذات، بل الكلّ مقدّمه للاسترباح و لتحصيل المال، و الاختلاف إنّما هو فى سبل تحصيله، فهو فى آخر السنه يلاحظ مجموع العائد من كسبه المنشعب إلى قسمين أو أقسام، فإذا ربح فى البعض و خسر فى الآخر يجرى الكلام المتقدّم حينئذٍ من أنّه لم يربح بمقدار خسارته، و لا أقلّ من الشكّ فى صدق الاستفاده و شمول الأدلّه له، و مقتضى الأصل البراءه عن الوجوب، و لكن الاحتياط فى محلّه.

و المتحصّل من جميع ما مرّ: أنّ الأظهر هو الجبر، سواء أ تعدّد العنوان أم اتّحد، و سواء أ تعدّدت الأنواع فى العنوان الواحد أم اتّحدت، مع فرض تقدّم الربح على الخساره، دون العكس، حيث إنّ الربح المتعقّب بالخساره كأنه لا ربح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۸۴

[مسأله ۷۵: الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين]

[۲۹۵۱] مسأله ۷۵: الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين (۱)،

و لمزيد التوضيح فى وجهه نقول: إنّه يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع و السيره القطعيّه أنّک قد عرفت أنّ الخمس و إن كان متعلّقاً بالمال من الأوّل كتاباً و سنّه لكن وجوبه مشروط بعدم الصرف فى المئونه بنحو الشرط المتأخّر، و على هذا بنينا جواز الإبقاء احتياطاً للمئونه، بل لم نستبعد الجواز حتى مع القطع بالعدم كما تقدّم. فيكشف الصرف عن عدم الوجوب من الأوّل، لفقد شرطه، فله الإبقاء إلى نهايه السنه، فإنّ صرفه فلا خمس، و إلّا خمّسه. و من ثمّ أوعزنا إلى أنّ الوجوب يثبت آخر السنه و إن كان الحقّ متعلّقاً من الأوّل، فلا يجب الإخراج أثناء السنه و إن جاز له ذلک. هذا هو المستفاد من مجموع الأخبار.

و لازم ذلک بحسب الفهم العرفى أنّ موضوع الوجوب هو الربح الباقى، و لا يكفى فيه مجرّد الحدوث. و عليه، فمع عروض الخسران لا ربح بقاءً، إذ لا يصدق عرفاً أنّه ربح فى تجارته فى هذه السنه، بل كان له ربح و قد زال و كان مرخّصاً فى التأخير لأجل المئونه حسبما عرفت، فلا موضوع للخمس، و كأنّه لم يربح و لم يتّجر. و مع التنزّل فلا أقلّ من الشكّ، إذ لا ندرى أنّ موضوع الحكم هل هو الربح الحادث أو الباقى؟ فيرجع إلى أصاله البراءه عن الوجوب.

(۱) كما فى الزكاه من غير خلاف فيه، و تقتضيه ظواهر الأدلّه من الكتاب و السنّه، حيث تضمّنت إسناد الخمس إلى نفس العين بتعابير مختلفه من قوله: «خمسه» أو: «فيه الخمس» أو: «الخمس عليه» أو: «فيه» و نحو ذلک ممّا يظهر منه التعلّق بنفس الموضوعات و الأعيان الخارجيه

دون الذمّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۸۵

و یتخیّر المالک بین دفع خمس العین أو دفع قیمته من مال آخر نقداً أو جنساً [۱] (۱).

---

(۱) فلا یجب الإخراج من نفس المال، بل یجوز من مالٍ آخر. و لعلّ هذا هو المتسالم علیه بین الأصحاب و إن لم یذکروا ذلک إلّا فی باب الزکاه، و کأنّه لبنائهم علی الاشتراک فی هذه الأحکام. إنّما الکلام فی دلیله.

أمّا جواز التصرّف أثناء السنه فی ماله و التبدیل بمال آخر فلا إشکال فیه، لعدم کون المالک محجوزاً و محجوراً علیه قبل تمام السنه بمجرّد ظهور الربح، بعد وضوح کون الخمس مشروطاً بعدم الصرف فی المئونه، و هذا خارج عن محلّ الکلام.

بل الکلام فیما بعد حلول الحول و استقرار الخمس و أنّه هل یجوز الإخراج عندئذٍ عن مال آخر أو لا؟

لم یرد فی المقام أیّ دلیل یدلّ علی الجواز حتی من النقود فضلًا عن العروض.

نعم، یمکن الاستدلال بما تمسّک به الفقهاء لذلک فی باب الزکاه بدعوی شموله للمقام أیضاً، و هی صحیحه البرقی، قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام): هل یجوز أن أُخرج عمّا یجب فی الحرث من الحنطه و الشعیر و ما یجب علی الذهب دراهم قیمه ما یسوی، أم لا یجوز إلّا أن یخرج عن کلّ شی ء ما فیه؟ فأجاب (علیه السلام): «أیّما تیسّر یخرج» «۱».

---

[۱] فی جواز الدفع من جنس آخر إشکال بل منع، نعم یجوز بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۹۲/ أبواب زکاه الغلّات ب ۹ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۸۶

....

فإنّ ما یجب فی الحرث بعد التقیید بالحنطه و الشعیر و إن کان ظاهراً فی الزکاه، لکن ما یجب فی

الـذهب مطلق يشـمل الخمس أيضـاً، كمـا لو كان هبه أو اجره أو ثمناً، سـيّما فى تلك الأزمنه التى كان الـذهب شائعاً و المعامله عليه رائجه.

فهـذه الصـحيحه و إن تمسّـك بهـا الأصـحاب فى باب الزكاه و ذكرها صاحب الوسائل فى ذاك الباب، إلّا أنّه يمكن التمسّـك بإطلاقهـا و أنّ العبره بمطلق ما وجب فى الـذهب، سواء أ كان زكاه أم خمساً، و قـد حكم (عليه السـلام) بكفايه الإخراج بكلّ ما تيسّر و إن كان من خارج العين.

و مع التنـازل و الغضّ عمّـا ذكر فلا ينبغى التأمّـل فى أنّ نظر السائـل لم يكن مقصوراً على خصوص الزكـاه، فـإنّ هـذا لو كـان مـذكوراً فى كلاـم الإمـام (عليه السـلام) لأـمكن دعوى الاختصـاص و أنّ للزكـاه خصوصـيّه لا نعرفها، و لكنّه مـذكور فى كلام السائل، و لعلّ من المقطوع به عدم الفرق فى نظره بين الخمس و الزكاه كما لا يخفى.

فالاستدلال بهذه الصحيحه للمقام وجيه و فى محلّه.

إلّا أنّ الاشكال فى التعدّى إلى أموال أُخر غير النقدين، فإنّ مثل الدرهم ممّا ينتفع به الفقير فى حوائجه بل هو أنفع، حيث يصرفه فيما يشاء كما عبّر به فى النصّ. و أمّا غيره و إن كان بقيمته كدفع كتاب الجواهر لفقير يسكن الباديه مثلًا فلا يستفيد منه بوجه.

و بالجمله: فدفع القيمه بما كان من قبيل العروض مشكل جدّاً، فإن تمّ إجماع و لا يتمّ و إلّا فالتعدّى فى غايه الإشكال.

نعم، لا ريب فى التعـدّى إلى سائر النقود و عدم الاختصاص بالدرهم و إن تضـمّنه النصّ، للقطع بعدم الخصوصـيّه كما تقدّم فى زكاه الفطره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۸۷

و لا يجوز له التصرّف فى العين قبل أداء الخمس (۱) و إن ضمنه

فی ذمّته، و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه (٢)، و لو اتّجر به قبل إخراج الخمس (٣) كانت المعامله

---

(١) أی التصرّف فی تمام العین بعد استقرار الخمس و مضیّ الحول، إمّا تصرّفاً خارجیّاً كلبس العباءه مثلًا أو اعتباریّاً كبیعها. و أمّا التصرّف فی البعض فسیتعرّض له فی المسأله الآتیه إن شاء اللّه تعالی. فمحلّ كلامه التصرّف فی مجموع العین قبل أداء الخمس.

و الوجه فی عدم الجواز كون العین مشتركاً فیها بینه و بین أرباب الخمس و لو كان بنحو الشركه فی المالیّه، فلا یجوز التصرّف من دون إذن من الشریک أو من ولیّه كالحاكم الشرعی، و لا دلیل علی جواز النقل إلی الذمّه بأن یضمن و یبنی علی الأداء من مال آخر، إذ لم ینهض دلیل علی ولایته علی ذلک بوجه.

نعم، لو أدّی خارجاً ملک العین أجمع، و أمّا مجرّد البناء علی الأداء فلا أثر له.

(٢) مراده (قدس سره) من الإتلاف مطلق الصرف و لو فی المئونه، لا خصوص الإتلاف إسرافاً، كیف؟! و الضمان متحقّق حینئذٍ حتی قبل الاستقرار، أی فی أثناء السنه، لما عرفت من أنّ الخمس متعلّق من الأوّل، غایته بشرط عدم الصرف فی المئونه، فلو أتلفه سرفاً و فی غیر المئونه ضمن من غیر فرق بین أثناء الحول و ما بعده. فمراده من الصرف أعمّ، و لذا عبّر بالاستقرار، فلو أُتلف یضمن، لأنّه أتلف ما لیس له كما هو ظاهر.

(٣) تعرّض (قدس سره) لحكم الاتّجار بالمال بعد استقرار الخمس و قبل إخراجه. و أمّا قبل الاستقرار فقد مرّ أنّه لا إشكال فی جوازه «١»، لأنّ الوجوب إنّما یستقرّ فی آخر السنه، فقبله مخوّل له التصرّف فی المئونه و غیرها و الاتّجار

---

(١)

فى ص ۲۴۶ ۲۴۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۸۸

فضولیّه [۱] بالنسبه إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعی أخذ العوض، و إلّا رجع بالعین بمقدار الخمس إن كانت موجوده و بقیمته إن كانت تالفه، و یتخیّر فی أخذ القیمه بین الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذی أخذها و أتلفها.

هذا إذا كانت المعامله بعین الربح.

و أمّا إذا كانت فی الذمّه و دفعها عوضاً فهی صحیحه و لكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس و یرجع الحاكم به [۲] إن كانت العین موجوده و بقیمته إن كانت تالفه، مخیّراً حینئذٍ بین الرجوع على المالك أو الآخذ أیضاً.

به على النحو المتقدّم، أی التخمیس آخر السنه لو لم یصرف فی المئونه.

فالكلام فعلًا فی الاتّجار بعد الاستقرار و وجوب الأداء.

و حینئذٍ فقد یفرض الاتّجار بثمن أو مثمّن فی الذمّه و فی مقام الوفاء یؤدّى من العین الذی استقرّ فیها الخمس عصیاناً أو نسیاناً، ففی مثله لا- ینبغی الشكّ فی صحّه المعامله، غایته أنّ فی موارد عدم شمول أدلّه التحلیل یبقى الخمس فی العین و لم یتحقّق الأداء بمقداره فیسترجعه الحاكم الشرعی مع بقائه، و أمّا مع تلفه فیضمنه كلٌّ ممّن انتقل عنه و من انتقل إلیه على ما هو الشأن فی تعاقب الأیدی، فللحاكم مراجعه كلّ منهما، غایته أنّه لو رجع إلى الثانی رجع هو إلى الأوّل، و لا عكس.

و أُخرى: یفرض الاتّجار بعین الربح، و حینئذٍ فإن قلنا بصحّه المعامله الصادره

---

[۱] تقدّم الكلام فیه [فی المسأله ۲۹۲۸ التعلیقه ۶].

[۲] بل یرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۸۹

[مسأله ۷۶: یجوز له أن یتصرّف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقیاً فی یده مع قصد إخراجه من البقیّه]

[۲۹۵۲] مسأله ۷۶: یجوز له [۱] أن یتصرّف فی بعض الربح ما دام

مقـدار الخمس منه باقیاً فی یـده مع قصـد إخراجه من البقیّه، إذ شـرکه أرباب الخمس مع المالک إنّما هی علی وجه الکلّی فی المعیّن (۱)،

ممّن لم یؤدّ الخمس إذا باع لشیعی ملتزم بالخمس عملًا بنصوص التحلیل کما هو الصـحیح فلا إشکال بالنسبه إلی من انتقل إلیه و لم یکن علیه أیّ شـی ء، لأنّ ولیّ الأمر قـد أمضـی هـذه المعامله، و أمّا من انتقل عنه فبما أنّه أتلف الخمس فیکون ضامناً له و یرجع الحاکم الشرعی إلیه خاصّه.

و أمّا لو أنکرنـا شـمول نصوص التحلیـل للمقـام و ألحقنـاه بالزکـاه کمـا هو المعروف، أو کان البیع لغیر الشـیعی، فیجری فیه ما ذکرناه هناک من فساد المعامله فی حصّه الخمس، لأنّه باع مالًا یملک خمسه، فلا جرم یتوقّف علی إجازه الحاکم الشـرعی، فإن أجـاز رجع إلی خمس الثمن، و إلّا فمع بقاء العین یسترجعها بنفسـها، و مع التلف یرجع إلی کلّ منهما کما فی تعاقب الأیـدی، و مع رجوعه إلی الثانی یرجع هو إلی الأوّل، و لا عکس کما عرفت.

(۱) لا یخفی أنّ القول بجواز التصرّف فی بعض الربح مبنی علی أحد أمرین:

الأوّل: مـا اختـاره فی کیفیّه التعلّق من کونه من قبیل الکلّی فی المعیّن، إذ علیه لا شـرکه فی نفس الأشـخاص، بل هی باقیه علی ملک المالک، فله التصرّف فی بعض الأطراف ما دام یبقی للکلّی مقدار یقبل الانطباق علیه.

و لکن المبنی غیر تام، لعدم الدلیل علیه، بل الدلیل علی خلافه فی المقام، کما ستعرف.

---

[۱] فیه إشکال بل منع، و کونه من قبیل الکلّی فی المعیّن ممنوع و لا یبعد أن یکون من باب الإشاعه و لا موجب لقیاسه بالزکاه بعد ظهور أدلّته فی الإشاعه.

....

الثانی: أنّه من قبیل الشرکه فی المالیّه، کما فی الزکاه علی ما تقدّم تقریره فی محلّه «۱»، و أنّ الشرکه فی المالیه تفارق الإشاعه فی أنّها لا تستوجب المنع عن التصرّف فی البعض، إذ المالیّه کلّی قابل للانطباق علی أبعاض العین، فله التصرّف فیما شاء منها.

و یندفع أوّلًا: بأنّه لا موقع لقیاس الخمس علی الزکاه، بعد ظهور الأدلّه الوارده فیه فی الإشاعه، حسبما تعرفه فی التعلیق الآتی.

و ثانیاً: بأنّ الشرکه فی المالیّه أیضاً مانعه عن التصرّف، لعدم کون المالیّه المزبوره کلّیّه، و إنّما هی ساریه فی جمیع أجزاء العین، فکلّ جزء من الأجزاء مشترک بین المالک و المستحقّ، لکن لا بشخصیّته بل بمالیّته، نظیر شرکه الزوجه مع الورثه فی مالیّه البناء و إن لم ترث من نفس الأعیان.

و من ثمّ لم یکن للوارث التصرّف قبل أداء حقّ الزوجه، لسریان المالیّه المشترکه فی تمام الأجزاء بالأسر کما عرفت.

و بالجمله: فالشرکه فی المالیّه لا تستوجب جواز التصرّف، بل هی أیضاً مانعه، کما فی إرث الزوجه.

نعم، نلتزم بجواز ذلک فی باب الزکاه، استناداً إلی ما ورد فیها من نصوص العزل و جواز الإفراز و أنّ للمالک الولایه علی تعیین الزکاه فی بعض العین، و إذا صحّ تعیین تمام الزکاه صحّ تعیین بعضها أیضاً جزماً، کما لو أراد عزل نصف الزکاه أو ربعها مثلًا لعدم انحصار العزل فی عزل مجموع ما علیه من الزکاه بالضروره.

و بما أنّ لازم العزل تعیین حصّه المالک فی الباقی فنصوص العزل تدلّنا

---

(۱) شرح العروه ۲۳: ۱۷۲ ۱۷۳.

کما أنّ الأمر فی الزکاه أیضاً کذلک و قد مرّ فی بابها (۱).

بالملازمه العرفیّه علی ولایه المالک علی تعیین

حصّته الشخصيّه من العين بتمامها و إفرازها عن العين المشترکه، و بالطريق الأولى له تعيين بعض الحصّه.

فبهذا البيان يمکن الالتزام بجواز تصرّف المالک فى بعض العين، لأنّ تصرّفه فى البعض مرجعه إلى تعيين حصّته کلّاً أو بعضاً و أنّ هذا له و الزکاه فى الباقى، فنستفيد من دليل جواز العزل جواز تعيين المالک مقداراً من المال لنفسه بحيث لا يشترک الفقير معه فيه. فإذن جواز التصرّف فى المال الزکوى فى بعض النصاب مستفاد من هذا الدليل، و أمّا فى باب الخمس فلم يرد مثل هذا الدليل، إذ لم يدلّ أىّ دليل على جواز العزل فيه بحيث لو تلف المعزول لم يضمن، و معلوم أنّ أحکام الزکاه لا تجرى بأجمعها فى الخمس.

و عليه، فمقتضى القاعده عدم جواز التصرّف فى باب الخمس، لأنّ التصرّف فى المال المشترک بدون إذن الشريک يحتاج إلى الدليل، و لا دليل حسبما عرفت.

(۱) تقدّم فى کتاب الزکاه أنّ النصوص الوارده فى العين الزکويّه على طوائف «۱»:

فمنها: ما هو ظاهر فى أنّ التعلّق بنحو الفرد المردّد مثل قوله (عليه السلام): «فى کلّ أربعين شاه شاه»، حيث إنّ ظاهرها أنّ فرداً مردّداً بين الأربعين متعلّق للزکاه و هو المعبّر عنه بالکلّى فى المعيّن.

و منها: ما هو ظاهر فى الإشاعه مثل قوله (عليه السلام): «فيما سقته السماء العشر»، فإنّ التعبير بالکسر المشاع ظاهر فى الشرکه الحقيقيّه.

و منها: ما هو صريح فى الشرکه فى الماليّه مثل قوله (عليه السلام): «فى کلّ

---

(۱) شرح العروه ۲۳: ۳۸۴ ۳۹۰.

....

خمس من الإبل شاه»، ضروره عدم کون الشاه من أفراد الإبل، فلا معنى للکلّى فى المعيّن و لا الإشاعه، فطبعاً يکون کالصريح فى إراده

الشـركه فی المالیّه. و نحوه ما ورد فی نصاب البقر من أنّه «فی کلّ ثلاثین تبیعه، و فی کلّ أربعین مسـنّه»، إذ قـد لا یکون شـی ء من الثلاثین مشتملًا علی التبیعه و لا الأربعین علی المسنّه.

نعم، لو کان المراد ثبوت الشاه فی الـذمّه و دفعها من خارج العین الزکویّه أمکن حینئـذٍ أن یکون التعلّق بوجهٍ آخر، لکنّه خلاف ما تنادی به الأخبار من التعلّق بنفس الأعیان، و حیث إنّ الشاه لا تکون فی الإبل فلا جرم کان المعنی: أنّها ثابته فی مالیّتها.

و یعضـده مـا ورد فی بعض الأخبار من أنّ اللّه أشـرک الفقراء فی أموال الأغنیاء «۱»، فإنّه حیث لا شـرکه حقیقیّه فی نفس العین حسبما عرفت فلا مناص من إراده الشرکه فی المالیّه.

هـذا، و بما أنّ من المقطوع به أنّ کیفیّه التعلّق فی جمیع الأجناس الزکویّه علی نمط واحـد و سـنخ فأرد، لعدم احتمال الاختلاف باختلاف الأجناس کما یفصـح عنه التعبیر عن الکلّ بعنوان واحـد و هو الصـدقه فی قوله تعالی إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرٰاءِ إلخ «۲»، و کذا ما ورد عنه (صلّی اللّه علیه و آله) من فرض الزکاه فی تسعه أشیاء «۳»، الظاهر فی أنّ الجمیع علی نسق واحد.

فلاـ منـاص حینئـذٍ من رفع الیـد عن ظـاهر بعض النصوص بصـراحه الآخر، فیحمل علی إراده الشـرکه فی المالیّه فی الجمیع، لما عرفت من صراحه البعض فیه بحیث لا یقبل التأویل، أمّا غیره فلا یعدو عن الظهور القابل لرفع الید عنه

---

(۱) انظر الوسائل ۹: ۲۱۹/ أبواب المستحقین للزکاه ب ۴ ح ۴.

(۲) التوبه ۹: ۶۰.

(۳) الوسائل ۹: ۵۴/ أبواب ما تجب فیه و ما ... ب ۸ ح ۲، ۳، ۴.

....

و الحمل على ما عرفت، جمعاً بين الأخبار.

و من ثمّ التزمنا هناك بأنّ التعلّق إنّما هو على سبيل الشركه فى الماليّه كما تقدّم.

و أمّا فى باب الخمس فالأدلّه بين ما هو ظاهر فى الإشاعه و الشركه الحقيقيّه و بين ما لا ينافى ذلك، فمثل قوله تعالى فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ «۱» ظاهرٌ فى أنّ المتعلّق هو خمس المغنم نفسه على نحوٍ يكون الخمس المشاع للمستحقّ، و الأربعه أخماس الباقيه للمالک، نظير قولک: بعت أو وهبت خمس الدار، الذى هو ظاهر فى الكسر المشاع بلا إشكال.

و هكذا قوله (عليه السلام) فى موثّقه سماعه: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس»، فإنّ الكسر المشاع جزء من المركّب المشتمل عليه. و بهذه العنايه صحّت الظرفيّه، إذ الكلّ مشتمل على الجزء، نظير قولک: الرأس فى الجسد أو اليد فى البدن.

و أمّا ما ورد من أنّ الخمس على خمسه أشياء أو من خمسه أشياء «۲» فمفاده أنّ الخمس ثابت على هذه الأُمور، أو يخرج من هذه الأُمور، و أمّا أنّ كيفيّه التعلّق بتلک الأُمور بأىّ نحو فلا دلاله لهذه الأخبار عليها بوجه، بل هى ساكته عن هذه الناحيه. فغايته أنّها لا تدلّ على الإشاعه لا أنّها تدلّ على خلافها.

إذن فلا مانع من الأخذ بما عرفت ممّا كان ظاهراً فى الإشاعه، لسلامته عن المعارض. و بذلک يمتاز المقام عن باب الزكاه.

و دعوى أنّ الخمس قد شُرِّع لبنى هاشم بدلًا عن الزكاه أو عوضاً عنها كما

---

(۱) الأنفال ۸: ۴۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۸۵/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۹۴

[مسأله ۷۷: إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها]

[۲۹۵۳] مسأله ۷۷: إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها فلا مانع

من التصرّف فيه بالاتّجار (۱) و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أوّلًا ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مئونه السنه.

نطقت به النصوص، و مقتضى عموم البدليّه المساواه فى جميع الأحكام التى منها كيفيّه التعلّق، فتكون هنا أيضاً على سبيل الشركه فى الماليّه كما فى الزكاه.

مدفوعه بأنّ البدليّه ناظره إلى نفس الحقّ، إجلالًا لهم عن أوساخ ما فى أيدى الناس كما فى النصّ و لا نظر فيها إلى الأحكام المترتّبه عليه بوجه. هذا أوّلًا.

و ثانياً: لو سلّمنا تعلّق النظر إلى الأحكام فإنّما يسلم فى المقدار الذى لم يثبت خلافه، فإنّ موارد الاختلاف بينهما فى الآثار و الأحكام غير عزيزه كما لا يخفى. فليكن المقام من هذا القبيل بعد مساعده الدليل حسبما عرفت.

و عليه، فالقول بأنّ كيفيّه التعلّق فى باب الخمس إنّما هى على سبيل الإشاعه و الشركه الحقيقيّه غير بعيد بالنظر إلى الأخبار، على خلاف باب الزكاه.

(۱) تقدّم أنّ الخمس و إن كان متعلّقاً من الأوّل إلّا أنّ وجوبه مشروط بعدم الصرف فى المئونه، فيجوز التأخير فى الإخراج إلى نهايه السنه، كما يجوز التصرّف خلالها فى الربح كيفما شاء بالتبديل إلى عين اخرى و الاتّجار به، لعدم كونه محجوراً عن التصرّف بالضروره.

إنّما الكلام فيما لو تاجر و ربح ثانياً و ثالثاً و هكذا قبل انتهاء السنه بحيث حصل من الربح ربح آخر، فهل المقدار المقابل لخمس الربح الأوّل من الربح

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۹۵

....

الثانى يختصّ بأرباب الخمس، أو أنّ

الربح كلّه للمالك و لا يجب عليه إلّا تخميس المجموع؟

مال فى الجواهر إلى الأوّل «۱»، و جعله فى نجاه العباد أحوط إن لم يكن أقوى، نظراً لتبعيّه النماء للأصل.

و لتوضيح موضوع المسأله نذكر المثال الذى ذكره فى الجواهر، و هو أنّه لو ربح أوّلًا ستمائه و كانت مئونته إلى نهايه السنه مائه فأخرجها و اتّجر بالباقى و هو خمسمائه فربح بها خمسمائه اخرى بحيث كان كلّ جزء من الربح الثانى ربحاً لما يعادله من الربح الأوّل، فتمام الخمس حينئذ مائتان و ثمانون: مائه من الربح الأوّل، و مائه اخرى من الربح الثانى، من أجل كونها نماءً و ربحاً لخمس الربح الأوّل كما عرفت، حيث إنّ رأس المال فى التجاره الثانيه مشترك بينه و بين أرباب الخمس، فلا جرم كان ما بإزاء سهمهم من الربح لهم كنفس الأصل، فهو كما لو اتّجر بمال مشترك بينه و بين زيد فى كون الربح مشتركاً بينهما. و عليه، فيكون الباقى من الربح الثانى أربعمائه، و خمسه ثمانون، فيكون المجموع مائتين و ثمانين.

و أمّا على القول الآخر فالخمس تمام المائتين خمس الألف الذى هو مجموع الربحين.

و لكن الذى ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه بوجه كما نصّ عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۲» و من تبعه، لكونه على خلاف السيره القطعيّه أوّلًا، فإنّ عمل المتشرّعه قد استقرّ على ملاحظه مجموع الأرباح آخر السّنه بالضروره.

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۵۵.

(۲) كتاب الخمس: ۲۱۷ ۲۱۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۲۹۶

....

و على خلاف ظواهر النصوص ثانياً، مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن مهزيار: «الخمس بعد مئونته و مئونه عائلته» «۱»، فإنّ المئونه كما مرّ هى نفس ما يصرف خارجاً لا مقدارها، فدلّت

على أنّ الخمس إنّما يجب في الربح بعد استثناء ما صرفه في مئونه سنته من مجموع الأرباح لا من بعضها ليجب دفع تمام البعض الآخر خمساً باعتبار كونه ربح الربح.

و أوضح من ذلك صحيحته الأُخرى، قال (عليه السلام) فيها: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» «۲»، فإنّ قوله: «أمكنهم» أي تبقّى لهم بعد مؤونتهم، فيلاحظ في مقام التخريج الباقي ممّا صرفه خارجاً في مئونه السنه، فيتّحد مفادها مع روايه ابن شجاع النيسابوري «۳» و إن ضعف سندها المصرّحه بأنّ الخمس ممّا يفضل من مئونته، فالعبره بفاضل المئونه، أي ما يبقى بعد تمام الأرباح في نهايه السنه.

و بالجمله: فلا ينبغي التأمّل في أنّ الأرباح المتتاليه خلال السنه تلاحظ بأجمعها عند انتهاء السنه ربحاً واحداً، و لا وجه لملاحظه كلّ ربح بانفراده.

نعم، يتّجه ذلك في الاتّجار بالربح غير المخمّس بعد انتهاء الحول، لاستقرار الخمس حينئذٍ في العين، فتكون كما لو اتّجر بالمال المشترك، حيث لا مناص من توزيع الربح وقتئذٍ بنسبه الاشتراك في العين كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۰/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۲۵، ص: ۲۹۷

[مسأله ۷۸: ليس للمالک ان ينقل الخمس إلى ذمّته]

[۲۹۵۴] مسأله ۷۸: ليس للمالک ان ينقل الخمس إلى ذمّته [۱] ثمّ التصرّف فيه كما أشرنا إليه (۱). نعم، يجوز له ذلك بالمصالحه مع الحاكم، و حينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه و لا حصّه له من الربح إذا اتّجر به، و لو فرض تجدّد مؤن له في أثناء الحول على وجهٍ لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

---

(۱) لما تقدّم

من عدم الولایه له علی ذلک إلّا بالمصالحه مع الحاکم إذا رأی فیه مصلحه.

و لکنّه (قدس سره) استدرک ذلک بأنّه لو تجدّدت مؤن أثناء الحول کشف عن فساد الصلح، لعدم اشتماله حینئذٍ علی المعوّض، لأنّه هو الخمس الواقعی الثابت فی هذا المال، و المفروض انتفاؤه و عدم اشتغال الذمّه به.

أقول: لم یتّضح المراد من هذا الکلام، و نظنّ أنّه سهو من قلمه الشریف، لأنّ محلّ البحث إن کان هو التصرّف أثناء الحول فقد مرّ أنّه لا مانع منه من غیر حاجه إلی النقل إلی الذمّه، إذ لا خمس إلّا بعد المئونه و له التأخیر إلی نهایه السنه و التصرّف کیفما شاء من غیر توقّف علی المصالحه مع الحاکم الشرعی، و قد صرّح (قدس سره) فی المسأله السابقه بالجواز فی هذا الفرض.

و إن کان بعد تمام الحول و استقرار الخمس فالمنع عن التصرّف و إن کان فی محلّه حینئذٍ لتحقّق الشرکه فلا یجوز إلّا مع المصالحه المزبوره فی فرض وجود

---

[۱] موضوع الکلام إن کان قبل الحول فلا مانع من التصرّف بلا حاجه إلی النقل إلی الذمّه، و لا وجه حینئذ لصحّه المصالحه مع الحاکم، و قد مرّ منه (قدس سره) جواز التصرّف فی هذا الفرض لا عدمه، و إن کان بعد الحول فلا بأس بالمصالحه فی بعض الفروض، لکنّه لا یلائم قوله: و لو فرض تجدّد مؤن، إلخ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۹۸

[مسأله ۷۹: یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه]

[۲۹۵۵] مسأله ۷۹: یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه، و لا یجب التأخیر إلی آخرها، فإنّ التأخیر من باب الإرفاق کما مرّ، و حینئذٍ فلو أخرجه بعد تقدیر المئونه بما یظنّه فبان بعد ذلک عدم کفایه

الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها (۱) كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً [۱]، فله

المصلحه كما عرفت، إلّا أنّه لا معنى حينئذٍ لما ذكره (قدس سره) من فرض تجدّد مؤن أثناء الحول، إذ المفروض انقضاء الحول و انتهاؤه، فأيّ معنى بعد ذلك للتجدّد فى الأثناء؟! و أمّا حمل العباره على الكشف و مقام الإثبات بأن يتّضح له بعد الحول وجود مؤن أثناء الحول لم يكن يعلم بها فهو خلاف ظاهرها جدّاً، فإنّها صريحه فى تجدّد المئونه لا الكشف عن مئونه سابقه على المصالحه كما لا يخفى.

(۱) كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، أو مرض فاحتاج إلى العلاج،

---

[۱] لا مقتضى للكشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس يتعلّق بالربح من الأوّل، غايه الأمر أنّه لا يجب أداؤه أثناء السنه و يجوز له التأخير، و لكنّه إذا لم يؤخِّره و أدّاه إلى مستحقّه باختياره فقد ملكه المستحق، و لا يجوز حينئذ استرداده حتى مع بقاء العين فضلًا عن تلفها، و على تقدير التنزّل و القول بأن تعلق الخمس يتوقف على عدم الصرف فى المئونه فلا بدّ من التفصيل بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنته فى المئونه المتجدِّده و ما إذا لم يصرفه، فيصح ما ذكره (قدس سره) فى الأوّل دون الثانى فإنّ العبره فى عدم وجوب الخمس إنّما هو بصرف الربح فى المئونه لا بوجود المئونه من دون صرف، و المفروض فى المقام أنّه لم يصرف فى المئونه فكيف يكشف عن عدم تعلّق الخمس به؟! نعم، يتمّ ما ذكره (قدس سره) فيما إذا تخيّل أنّ عليه ربحاً فأخرج خمسه و أدّاه ثمّ انكشف أنّه لم يكن ربح ففى مثل ذلك له الاسترداد مع

بقاء العين لا مع تلفها إلّا إذا كان المعطى له عالماً بالحال.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۹۹

الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه لا مع تلفها فی يده، إلّا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ.

أو اضطرّ إلى الزواج، و نحو ذلک من المؤن التی لم تكن بالحسبان، فهل له الرجوع حينئذٍ إلى المستحقّ؟

فصّل (قدس سره) بين بقاء العين فيرجع، نظراً إلى كشف التجدّد المزبور عن عدم التعلّق من الأوّل، إذ لا خمس إلّا بعد المئونه. و بين تلفها مع جهل الآخذ فلا يرجع إليه، لكونه مغروراً بعد التسليط المطلق الصادر من المالک. نعم، يضمن مع علمه بالحال، إذ قد أخذه بغير استحقاق كما هو ظاهر.

هذا، و لكن صاحب الجواهر و الشيخ الأنصاری قوّيا عدم الرجوع مطلقاً، فلا تسوغ المطالبه حتى مع بقاء العين فضلًا عن التلف «۱».

و كأنهما بنيا ذلک على أنّ المستحقّ يملک الخمس بمجرّد ظهور الربح، و التأخير إرفاق فی حقّ المالک، رعايةً للصرف فی المئونه المحتمله، فإذا أسقط حقّه و عجّل فی الدفع فقد دفع المال إلى مالكه المستحقّ فكيف يسترجعه بعد ذلک؟! أو على أنّ ظنّ المئونه و تخمينها قد أُخذ موضوعاً لوجوب الخمس لا طريقاً كما عبّر به شيخنا الأنصاری (قدس سره)، و لعلّه يرجع إلى المعنى الأوّل، و محصّله: أنّ الخمس ملک للمستحقّ من الأوّل، و قد أجاز ولیّ الأمر صرف ملک الغير فی المئونه إرفاقاً، فلو لم يصرفه و أعطاه للمالک و قبضه فبأیّ موجب يؤخذ منه بعدئذٍ حتى مع البقاء فضلًا عن التلف؟!

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۸۰، و الشيخ الأنصاری فی كتاب الزكاه: ۳۸۴، و فی كتاب الخمس: ۲۲۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۰۰

....

أقول:

ما ذكراه (قدس سرهما) هو الأصحّ، بناءً على ما عرفت «۱» من تعلّق الخمس من الأوّل على سبيل الإطلاق و إن جاز التأخير من باب الإرفاق، إذ معه لا مقتضى لما ذكره (قدس سره) من الكشف عن عدم الصحّه خمساً، فإنّ الإخراج المزبور صاد من أهله فى محلّه، غايه الأمر أنّ البدار إليه لم يكن واجباً عليه، بل كان مرخّصاً فى التصرّف فيه من باب التصرّف فى ملك الغير بإجازه الولى و لكنّه إذا بادر و أدّاه إلى أرباب الخمس باختياره فقد أوصل الحقّ إلى مستحقّه.

و عليه، فلا يسوغ له الاسترداد حتى مع بقاء العين، فضلًا عن تلفها.

نعم، لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على أنّ التعلّق و إن كان من الأوّل و لكنّه مشروط بعدم الصرف فى المئونه بنحو الشرط المتأخّر بحيث يكشف الصرف اللّاحق عن عدم التعلّق من الأوّل و يكون من صرف ملكه فى مئونته لا من صرف الخمس بإجازه الولى، فلا محيص حينئذٍ من التفصيل.

و ملخّصه: أنّ المئونه المتجدّده بعد إخراج الخمس خلال السنه قد لا يصرف فى سبيلها أىّ شى ء، إمّا لعدم المال أو لأمرٍ آخر، كما لو احتاج إلى الزواج أو العلاج و لكنّه لم يتصدّ لذلك إلى نهايه السنه، و الصحيح حينئذٍ ما ذكره الشيخ و صاحب الجواهر من عدم جواز الاسترجاع حتى مع بقاء العين.

و وجهه ظاهر، ضروره أنّ وجوب الخمس كان مشروطاً بعدم الصرف فى المئونه لا بعدم الحاجه، و المفروض تحقّق الشرط، لفرض عدم الصرف الخارجى الذى هو المعدم للموضوع ليس إلّا، و لأجله ذكرنا أنّه لو قتّر على نفسه فلم يصرف وجب عليه الخمس.

---

(۱) كما تقدّم فى مسأله ۷۲.

[مسأله ۸۰: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريةً لا يجوز له وطؤها]

[۲۹۵۶] مسأله ۸۰: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريةً لا يجوز له وطؤها (۱)، كما أنّه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاه فيه، و لو اشترى به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ، و هكذا.

و بالجمله: عدم الصرف يكشف عن فعليّه الوجوب و قد أدّى الخمس إلى أربابه فليس له استرداده بوجه.

و أُخرى يصرف إمّا من رأس المال أو من مال آخر و لو كان ديناً.

و الظاهر أنّ هذا يكشف عن عدم تعلّق الخمس من الأوّل، إذ هو بعد المئونه، و من المعلوم أنّ المئونه المستثناه ليست خصوص المصروف من شخص الربح، لعدم تحقّقه إلّا نادراً، و الغالب المتعارف فی التجار و غيرهم هو الصرف من مال آخر معادل له بدلًا عنه ممّا خمّسه أو ورثه و نحو ذلك.

و عليه، فلو صرف بمقدار الخمس أو أكثر كشف عن عدم ربح فاضل على المئونه، فلا موضوع للخمس، فله استرداد العين مع بقائها، كما أنّ الآخذ يضمن مع علمه بالحال دون الجهل كما هو ظاهر.

(۱) هذا وجيه فی الشراء الشخصی بأن اشترى بعين ما فيه الخمس، و أمّا الشراء بما فی الذمّه و الأداء ممّا لم يخمّس فلا ينبغی الإشكال فی صحّه المعامله و جواز التصرّف فی تمام ما اشترى، لكونه ملكاً طلقاً له و إن كان مشغول الذمّه و ضامناً للخمس.

فمحلّ الكلام وقوع المعامله عوضاً أو معوّضاً على العين الشخصيّه لا على الكلّی و الأداء من هذه العين. و لا ينبغی التأمّل حينئذٍ فی عدم جواز التصرّف كما ذكره فی المتن، سواء أقلنا بشمول أدلّه التحليل للمقام و إمضاء المعامله من قبل ولیّ الأمر (عليه السلام)، أم لا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۰۲

نعم، لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و کان قاصداً لإخراجه منه جاز و صحّ (۱) کما مرّ نظیره [۱].

أمّا علی الأوّل: فلأنّ المعامله و إن صحّت إلّا أنّ الخمس ینتقل حینئذٍ إلی العوض، فتکون الجاریه المشتراه بما فیه الخمس بنفسها متعلّقه للخمس فتتحقّق الشرکه فیها کالأصل، و من المعلوم عدم جواز التصرّف فی المال المشترک بدون إجازه الشریک.

و أمّا علی الثانی: فلبطلان المعامله بعد عدم الولایه علی تبدیل الخمس بغیره، فیبقی ما یعادل حصّه الخمس علی ملک مالکه المانع عن جواز التصرّف فیه ما لم یؤدّ الخمس.

(۱) بناءً منه کما تقدّم علی أنّ التعلّق علی سبیل الکلّی فی المعیّن، إذ علیه تکون الشرکه فی الکلّی، أمّا الأشخاص فهی ملک له فیجوز له التصرّف إلی أن یبقی بمقدار الخمس، لثبوت الولایه للمالک علی العین کما فی سائر موارد الکلّی فی المعیّن، فلو باع صاعاً من الصبره جاز له التصرّف فی عین ماله إلی أن یبقی مقدار الصاع، و لا یتوقّف ذلک علی البناء و القصد، بل یجوز التصرّف من غیر قصد الإخراج من الباقی کما هو الحال فی سائر الموارد. فالتقیید بقصد الإخراج کما فی المتن فی غیر محلّه.

---

[۱] و قد تقدّم الإشکال فیه [فی المسأله ۲۹۵۲ التعلیقه ۲].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۰۳

[مسأله ۸۱: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع فی عام الربح]

[۲۹۵۷] مسأله ۸۱: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع فی عام الربح و تمکّن من المسیر من مئونه تلک السنه، و کذا مصارف الحجّ المندوب و الزیارات، و الظاهر أنّ المدار [۱] علی وقت إنشاء السفر، فإن کان إنشاؤه فی عام الربح فمصارفه من مئونته (۱) ذهاباً و إیاباً و إن تمّ الحول فی أثناء السفر، فلا

يجب إخراج خمس ما صرفه فى العام الآخر إلّا فى الإياب أو مع المقصد و بعض الذهاب.

---

(۱) ما أفاده (قدس سره) لا يستقيم على إطلاقه، فإنّ مصروفات الحجّ على أقسام:

منها: ما يعدّ من مئونه هذه السنه و إن كان من شأنه البقاء إلى السنه الآتيه، كشراء المركوب من دابّه أو سيّاره و نحوهما للسفر إلى الحجّ، فحالها حال شراء الدار أو الفراش أو الألبسه أو التزويج و نحو ذلك ممّا يحتاج إليه فعلًا و إن بقى بعد الحول أيضاً حيث يستثنى عن أرباح هذه السنه تحت عنوان المئونه بلا كلام و لا إشكال.

و منها: ما لا بدّ من صرفه من الآن و لا يمكن الحجّ بدونه و إن وقع مقدار منه بإزاء الإياب، كالأموال التى تأخذها الحكومات أو الشركات بالعناوين المختلفه، التى منها أُجور الطائره ذهاباً و إياباً بحيث لا مناص من الإعطاء و لا يمكن الاسترجاع، فإنّ هذه المصارف تعدّ أيضاً من مئونه سنه الربح بطبيعه الحال و إن تمّ الحول أثناء السفر كما هو ظاهر.

و منها: المصارف التدريجيّه التى تدفع شيئاً فشيئاً، كالمأكولات و المشروبات

---

[۱] المدار على الصرف فى عام الربح على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۰۴

[مسأله ۸۲: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلًا]

[۲۹۵۸] مسأله ۸۲: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلًا، و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مئونه سنته (۱).

و أُجور المساكن فى المقصد أو الإياب، كما لو احتاج فى رجوعه إلى التوقّف فى الكويت أو البصره يوماً أو أيّاماً فدفع أموالًا لمسكنه و مصرفه و قد تمّ الحول فى الأثناء، فإنّ احتساب هذه المصارف من مئونه السنه الماضيه مع أنّها من مصارف هذه

السنه يحتاج إلى الدليل، و لم يقم عليه أىّ دليل.

(۱) خلافاً لجماعه، حيث ذهبوا إلى تعدّد الخمس، نظراً إلى تعدّد العنوان. غايته أنّ الخمس بعنوان الكسب مشروط بعدم الصرف فى المئونه، و أمّا بعنوان المعدن مثلًا فلا يستثنى منه إلّا مئونه الإخراج و التحصيل.

و لكن ما ذكروه لا يمكن المساعده عليه بوجه:

أمّا أوّلًا: فلأنّ عنوان الكسب لم يذكر فى شى ء من الأخبار و إن تداول التعبير بأرباح المكاسب فى كلمات جماعه من الفقهاء، بل الوارد فى الأدلّه عنوان الفائده ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس أو الغنيمه، بناءً على شمول الآيه للمقام. فالموضوع مطلق الفائده، و الغوص أو المعدن من أحد مصاديقها، بحيث لو لم يرد فيهما دليل بالخصوص لقلنا فيهما أيضاً بوجوب الخمس من أجل كونهما من أحد مصاديق الفائده كما عرفت، غايته أنّ الأدلّه الخاصّه دلّتنا على أنّ الوجوب فيهما فورى كما هو مقتضى الإطلاق أيضاً فى مثل قوله (عليه السلام): «ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس» «۱» و إن خرجنا عنه بالأدلّه الخارجيّه و قيّدنا الوجوب بعدم الصرف فى مئونه

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۳/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۰۵

....

السنه بنحو الشرط المتأخّر.

و بالجمله: لا يجب الخمس فى هذه الموارد بأجمعها إلّا بعنوان واحد و إن اختلفت فى الأحكام من حيث استثناء المئونه و عدمها، فلا تكرّر فى العنوان ليحتاج إلى التعدّد.

و ثانياً: لا يمكن الالتزام بوجوب خُمسَين حتى لو سلّمنا تعدّد العنوانين عنوان الكسب و عنوان الغوص مثلًا فإنّ النسبه بينهما و إن كانت عموماً من وجه لجواز عدم الاكتساب بالغوص كجواز كون الكسب من غير

الغوص، إلّا أنّ الالتزام بالخُمسَين إنّما يتّجه لو بنينا على مقاله ابن إدريس من تعلّق خمس الربح آخر السنه «۱»، فيلتزم حينئذٍ بوجوب خمس عند ما غاص و بوجوب خمس آخر فی نهایه السنه.

لکن المبنی ساقط، و الصحیح کما مرّ تعلّق الخمس من لدن ظهور الربح، غایته أنّ وجوبه مشروط بنحو الشرط المتأخّر بعدم الصرف فی مئونه السنه. و علیه، فمرجع الالتزام بالتعدّد أنّه حینما غاص وجب علیه خمسان: أحدهما بعنوان الغوص و هو مطلق، و الآخر بعنوان الکسب و هو مشروط بعدم الصرف فی المئونه.

و هذا کما تری منافٍ لظاهر النصوص الوارده فی الغوص و المعدن و نحوهما، حیث إنّ ظاهرها أنّ ما یستخرج بالغوص یملکه المستخرج بتمامه بعد التخمیس بحیث تکون الأربعه أخماس الباقیه بتمامها له، بل قد صرّح بذلک فی بعض هذه النصوص، فلو کان علیه خمس آخر فمعناه أنّ ثلاثه أخماس العین له لا أربعه أخماسها، و هو خلاف ظواهر الأدلّه کما عرفت.

علی أنّ لازم هذا البیان أنّ من یقول بتعلّق الخمس بمطلق الفائده کما هو

---

(۱) السرائر ۱: ۴۸۹ ۴۹۰.

....

الحقّ یلزمه الإذعان بالخُمسَین حتی إذا لم یکن الغوص مثلًا مکسباً له، کما لو غاص و من باب الاتّفاق أخرج اللؤلؤه، و هذا مقطوع البطلان کما لا یخفی. فإذا لم یکن متعدّداً فی غیر موارد الکسب لا یکون کذلک فی موارد الکسب أیضاً، لما عرفت من أنّ الکسب لا خصوصیّه له، بل هو لأجل صدق الفائده.

و الحاصل: أنّا لو قلنا بالتعدّد فی الکسب لا بدّ من القول به فی غیر الکسب أیضاً، و هو مقطوع البطلان. إذن فلیس فی البین إلّا خمس واحد.

و ملخّص الکلام

فی المقـام: أنّـا لو قلنـا بـأنّ الخمس فی أرباح المكاسب لم يكن لخصوصـيّه فيها، و إنّما هو من باب مطلق الفائـده، فلا فرق إذن فيمن يستخرج المعدن مثلًا بين أن يتّخذه مكسباً و متجراً له و بين عدمه، فكما لا خمس فی فرض عدم الكسب إلّا مرّه واحده بلا خلاف و لا إشكال، فكذا فی فرض الكسب بمناط واحد.

و أمّـا لو قلنـا بخصوصـيّه فی الكسب، فبين العنوانين و إن كان عموم من وجه و لكن من الظاهر أنّ الغالب الشائع فيمن يسـتخرج المعدن أو الغوص اتّخاذه مكسباً له.

و عليه، فالقدر المتيقّن من نصوص تخمس المعدن مثلًا و أنّ الباقی له هو المتعارف من استخراج المعدن، أعنی: ما يكون مكسباً له كما عرفت، فلو كان ثمّه خمس آخر لَما كان تمام الباقی له، و إنّما له ثلاثه أخماس، لتعلّق خُمسَين من الأوّل: أحدهما مطلق، و الآخر مشروط، مع أنّ ظاهر تلك الأخبار أنّه ليس عليه إلّا خمس واحد، و تمام الأربعه أخماس الباقيه كلّها للمالك.

فما ذكره فی المتن من وحده الخمس هو الصحيح المطابق لظواهر النصوص حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۰۷

[مسأله ۸۳: المرأه التی تكتسب فی بيت زوجها و يتحمّل زوجها مئونتها]

[۲۹۵۹] مسأله ۸۳: المرأه التی تكتسب فی بيت زوجهـا و يتحمّـل زوجهـا مئونتهـا يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المئونه، إذ هی علی زوجها (۱)، إلّا أن لا يتحمّل.

[مسأله ۸۴: الظاهر عدم اشتراط التكليف فيما عدا أرباح المكاسب]

[۲۹۶۰] مسأله ۸۴: الظاهر عدم اشتراط التكليف [۱] و الحرِّيّه فی الكنز و الغوص و المعـدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی يشتريها الذمِّی من المسـلم، فيتعلّق بها الخمس، و يجب علی الولی و السـيِّد إخراجه (۲)، و فی تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، و الأحوط إخراجه بعد بلوغه.

---

(۱) فمع قيامه بها لا موضوع للمئونه لكی تسـتثنی، و قد تقدّم غير مرّه أنّ العبره بالمئونه الفعليّه و ما يصرف خارجاً لا مقدارها، و لذا يجب الخمس فی موارد التقتير.

نعم، لو امتنع زوجها عن البذل و صرفت ربحها فی المئونه لم يجب الخمس بمقتضی استثناء المئونه.

و بالجمله: لا خصوصيّه للزوجه، بل كلّ مكلّف متی حصل له الربح فإن صرفه فی المئونه فلا خمس، و إلّا ففيه الخمس.

(۲) ذكر جماعه من الفقهاء فی خصوص الثلاثه أعنی: الكنز و الغوص و المعـدن عدم الفرق بين المكلّف و غيره و الحرّ و العبد،

و ممّن صرّح بذلك المحقّق فى الشرائع، فإنّ صدر كلامه (قدس سره) و إن كان فى الكنز و لكنّه ذكر بعد ذلك قوله: و كذلك المعدن و الغوص «١». فهو كغيره من المصرّحين بالخمس فى

---

[١] بل الظاهر هو الاشتراط، و لا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام.

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٨.

....

هذه الثلاثه و لم يكن مقتصراً على الكنز.

و ربّما يستشعر أو يستظهر من اقتصارهم على هذه الثلاثه اعتبار التكليف

و الحرّيه فيما عداها، كالأرض المشتراه من الذمّى أو المال المختلط بالحرام أو أرباح المكاسب، و لكن الشيخ (قدس سره) استظهر أنّ الحكم عام لجميع الأقسام «۱»، و لعلّه كذلك، و لا سيّما بملاحظه بعض الروايات الدالّه على ثبوت الخمس فى جميع هذه الموارد بعنوان الغنيمه.

و كيفما كان، فالظاهر أنّ المشهور هو ثبوت الخمس مطلقاً، إمّا فى هذه الثلاثه فقط أو فى الجميع.

و لكنّه غير ظاهر، لما أسلفناه فى بعض المباحث السابقه من أنّ المستفاد ممّا دلّ على رفع القلم عن الصبى و المجنون استثناؤهما عن دفتر التشريع و عدم وضع القلم عليهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما فى القانون، و لم يجر عليهما شى ء «۲».

و مقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف و الوضع، فترتفع عنهما الأحكام برمّتها بمناط واحد، و هو الحكومه على الأدلّه الأوّليه.

اللّهمّ إلّا إذا كان هذا الرفع منافياً للامتنان بالإضافه إلى الآخرين كما فى موارد الضمانات، أو ورد فيه نصّ خاصّ كموارد التعزيرات الموكول تحديدها إلى نظر الحاكم.

أمّا فيما عدا ذلك فلم نعرف أىّ وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد إطلاق الدليل، بل يعمّ الوضع أيضاً.

و عليه، فلا خمس فى مال الصبى أو المجنون كما لا زكاه، فإنّ النصّ الخاصّ و إن لم يرد فى المقام كما ورد فى باب الزكاه إلّا أنّه يكفينا حديث رفع القلم بعد

---

(۱) كتاب الخمس: ۲۷۳ ۲۷۷.

(۲) شرح العروه ۲۳: ۵ و ۱۴.

....

ما عرفت من شموله للوضع كالتكليف، فلو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل مال الصبى لم يكن بدّ من الخروج عنه بمقتضى هذا الحديث.

و هذا هو الصحيح كما قوّاه فى المدارك «۱» و إن كان المشهور

هو الوجوب.

و لا فرق فیما ذکر بین الثلاثه المتقدّمه و بین غیرها کأرباح المکاسب، لوحده المناط.

نعم، یجب الخمس بالنسبه إلی المال المختلط بالحرام، لأنّ مقداراً من المال حینئذٍ لم یکن للصبی، و التخمیس طریق إلی التطهیر، فلیس هذا حکماً ثابتاً علیه لیرتفع بالحدیث، بل ثابت له و بصالحه، فلا یجوز للولی التصرّف فی ماله قبل التخمیس الذی هو فی مثل المقام منّه علی العباد و تخلیص للحلال عن الحرام، و لیس من الإیقاع فی المشقّه لیرتفع عن الصبی.

و أمّا المملوک فلا ینبغی الشکّ فی شمول إطلاقات الخمس لما یستفیده و یقع فی یده بعد صدق الغنیمه، سواءً أقلنا بأنّه ملک له أم لسیِّده.

و ما ورد فی الروایات من أنّ المملوک لیس فی ماله شی ء، فکلّها ناظره إلی الزکاه، کما تقدّم فی محلّه «۲».

---

(۱) المدارک ۵: ۳۸۹ ۳۹۰.

(۲) شرح العروه ۲۳: ۲۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۱۰

[فصل فی قسمه الخُمس و مستحقّه]

اشاره

فصل فی قسمه الخُمس و مستحقّه

[مسأله ۱: یقسّم الخمس ستّه أسهم علی الأصحّ]

[۲۹۶۱] مسأله ۱: یقسّم الخمس ستّه أسهم علی الأصحّ (۱): سهم للّه سبحانه، و سهم للنبیّ (صلّی اللّٰه علیه و آله)،

---

(۱) کما هو المعروف و المشهور، و تدلّ علیه طائفه من الروایات قد ادّعی أنّها متواتره إجمالًا بحیث یقطع أو یطمأنّ بصدور بعضها عن المعصوم (علیه السلام) و إن کانت بأجمعها غیر نقیّه السند.

فإن تمّت هذه الدعوی فهی، و إلّا فتکفینا الآیه المبارکه المصرّحه بالأسهم الستّه، و هذا بناءً علی تفسیر الغنیمه بمطلق الفائده واضح، و کذا بناءً علی الاختصاص بغنائم دار الحرب، فإنّ الدلیل المتکفّل لثبوت الخمس فی سائر الموارد من الغوص و الکنز

و المعدن و نحوها مع عدم التعرّض لبيان المصرف يظهر منه بوضوح أنّ المراد به هو الخمس المعهود المقرّر فى الشريعه المقدّسه المشار إليه و إلى مصرفه فى الآيه المباركه كما هو ظاهر جدّاً.

و مع ذلك قد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد، فذهب إلى أنّ السهام خمسه بحذف سهم اللّه تعالى «۱»، و ربّما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك «۲»، استناداً

---

(۱) حكاه فى مصباح الفقاهه ۱۴: ۲۰۳.

(۲) المدارك ۵: ۳۹۶ ۳۹۷.

....

بعد ما يرتئيه من ضعف النصوص المتقدّمه إلى صحيح ربعى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس، يأخذ خمس اللّه عزّ و جلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعه أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و

المساكين و أبناء السبيل، يعطى كلّ واحد منهم حقّا، و كذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول (صلّى اللّه عليه و آله)» «۱».

و لكن لا يمكن الاستدلال بها لما نُسب إلى ابن الجنيد، و لا التوقّف من أجلها كما نُسب إلى المدارك:

أمّا أوّلًا: فلأنها لو دلّت على الحذف فإنّما تدلّ على حذف سهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و إسقاطه لا إسقاط سهم اللّه تعالى كما هو المدّعى، و لم يقل بذلك أحد حتى ابن الجنيد.

و ثانياً: لا دلاله لها على ذلك أيضاً، بل أقصاها أنّ ذلك عمل قد صدر من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و له أن يفعل فى حصّته ما يشاء، و قد أعرض عنها و بذلها لسائر الأصناف، لا أنّه لم تكن له حصّه.

و أمّا قوله فى ذيل الروايه: «و كذلك الإمام» إلخ، فيراد به التشبيه فى الأخذ كما صرّح به لا التشبيه فى كيفيّه التقسيم، و على تقدير الدلاله على ذلك أيضاً فالكلام هو الكلام، و مع الإغماض فمدلول الروايه لم يعمل به أحد حتى ابن الجنيد، فهى معارضه للقرآن تضرب عرض الجدار.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۱۰/ أبواب قسمه الخمس ب ۱ ح ۳.

و سهم للإمام (عليه السلام) (۱)،

---

(۱) على المعروف و المشهور بل ادّعى الإجماع عليه من تفسير ذى القربى بالإمام (عليه السلام) و من بحكمه كالصدّيقه الطاهره روحى فداها و صلوات اللّه عليها، و أنّ هؤلاء المعصومين هم المعنيّون من ذوى القربى الذين أُمِرنا بمودّتهم لا كلّ قريب.

و نُسب الخلاف إلى ابن الجنيد أيضاً بدعوى أنّ المراد مطلق القرابه «۱»، و إليه ذهب فقهاء العامّه.

و فيه: أنّ الروايات الدالّه على

أنّ المراد به الإمام (عليه السلام) كثيره جدّاً و إن كانت ضعيفه السند بأجمعها، فهى نصوص مستفيضه متظافره، مضافاً إلى التسالم و الإجماع و فيه الكفايه، فخلاف ابن الجنيد لا يُعبأ به.

بل يمكن الاستفاده من نفس الآيه المباركه، نظراً إلى أنّ المراد من اليتيم و المسكين و ابن السبيل: خصوص الساده و أقرباؤه (صلّى اللّه عليه و آله) من بنى هاشم، دون غيرهم بالضروره، فإنّ لهم الزكاه. و عليه، فلو أُريد من ذوى القربى مطلق القرابه كانت الأسهم حينئذٍ خمسه لا ستّه، فلا مناص من إراده الإمام خاصّه ليمتاز أحد السهمين عن الآخر.

فإن قيل: لعلّ المراد من ذى القربى الأغنياء من بنى هاشم.

قلنا: إنّ الضروره على خلافه و إن التزم به العامّه، فإنّ الروايات الكثيره قد نطقت بأنّ الزكاه أوساخ ما فى أيدى الناس و قد جعل الخمس بدلًا عنها لبنى هاشم، فيعتبر فيه الفقر قطعاً كما فى الزكاه، و لا يعطى للغنىّ شى ء.

---

(۱) حكاه فى الجواهر ۱۶: ۸۷.

و هذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء و عجّل اللّه تعالى فرجه (۱)، و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل.

و يشترط فى الثلاثه الأخيره: الإيمان (۲)،

و بالجمله: المراد من ذى القربى غير اليتيم و المسكين و ابن السبيل من الساده بمقتضى المقابله، و ليس هو الغنى منهم قطعاً، فينحصر فى الإمام بطبيعه الحال، إذ لو كان أحد غير الفقير مورداً للخمس فليس هو إلّا الإمام.

و أيّده المحقّق بأنّ المذكور فى الآيه المباركه: ذى القربى بصيغه المفرد لا «ذوى القربى»، فهو شخص واحد معيّن و ليس هو إلّا الإمام، و إلّا فقرابته كثيرون «۱».

و لا بأس به تأييداً، أمّا

الاستدلال فكلّا، لجواز أن يراد به الجنس كما فى ابن السبيل.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۲۵، ص: ۳۱۳

(۱) فإنّ ما كان للّه فلرسوله، و ما كان للرسول فللإمام، فبحسب النتيجه يكون الكلّ للإمام، ثلث منها لنفسه أصالهً، و ثلثان يرجعان إليه، كما صرّح بذلك فى صحيح البزنطى عن الرِّضا (عليه السلام) فى تفسير الآيه الشريفه، فقيل له: فما كان للّه، فلمن هو؟ «فقال: لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و ما كان لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فهو للإمام» إلخ «۲».

(۲) فلا يعطى الخمس لغير المؤمن و إن كان هاشمياً فضلًا عن الكافر، و يمكن استفاده ذلك من أمرين و إن لم يرد فى المقام نصّ بالخصوص:

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۲۹، الشرائع ۱: ۲۰۹.

(۲) الوسائل ۹: ۵۱۲/ أبواب قسمه الخمس ب ۱ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۱۴

....

أحدهما: التعليل الوارد فى بعض نصوص منع الزكاه لغير المؤمن، كروايه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى الحسن الرِّضا (عليه السلام): اعطى هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاه شيئاً؟ «قال: لا تعطهم، فإنّهم كفّار مشركون زنادقه» «۱»، فإنّ التعليل يشمل الزكاه و الخمس معاً بمناط واحد كما لا يخفى.

و لكن الروايه ضعيفه السند جدّاً، فلا يصلح هذا الوجه إلّا للتأييد.

ثانيهما و هو العمده-: ما تضمّنته جمله من النصوص من بدليّه الخمس عن الزكاه المعتبر فيها الإيمان إجماعاً و أنّه يعطى للمخالف الحجر كما فى النصّ «۲»، فكذا فيما هو بدل عنها، فإنّ معنى البدليّه أنّ من كان مستحقّاً للزكاه لو لم يكن

هاشميّاً فهو مستحقّ للخمس لو كان هاشميّاً عوضاً عنها، إجلالًا عن الأوساخ، فيعتبر فيه تحقّق شرائط الزكاه تحقيقاً للبدليّه.

و المسأله لا إشكال فيها «٣».

---

(١) الوسائل ٩: ٢٢٨/ أبواب المستحقّين للزكاه ب ٧ ح ۴.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٣/ أبواب المستحقّين للزكاه ب ۵ ح ٧.

(٣) لا يخفى أنّ النصوص المتضمّنه صريحاً للبدليّه غير نقيّه السند، و قد راجعناه (دام ظلّه) فى ذلك فأجاب بأنّه: يمكن استفاده المطلوب ممّا دلّ على أنّ اللّه تعالى فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون و لو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم [الوسائل ٩: ٩/ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١].

بتقريب عدم احتمال خروج الساده عن حكمه هذا التشريع ليكونوا أسوأ حالًا و أقلّ نصيباً من غيرهم، و حيث إنّهم ممنوعون عن الزكاه بضروره الفقه فلا جرم يستكشف بطريق الإنّ أنّ الخمس المجعول لهم قد شُرّع عوضاً و بدلًا عن الزكاه إجلالًا عن أوساخ ما فى أيدى الناس.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۵، ص: ٣١۵

و فى الأيتام: الفقر (١)، و فى أبناء السبيل: الحاجه فى بلد التسليم (٢) و إن كان غنيّاً فى بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره فى طاعه أو معصيه [١] (٣).

---

(١) كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء، و ينبغى أن يكون كذلك، إذ العلّه فى تشريع الخمس سدّ حاجه بنى هاشم كالزكاه لغير بنى هاشم، فلا خمس للغنى و إن كان هاشميّاً كما لا زكاه له، و يؤيّده بعض النصوص الضعيفه.

(٢) فلا يضرّ غناه فى بلده كما تقدّم فى الزكاه «١»، لإطلاق الدليل، فإنّ العبره بالحاجه الفعليّه، غايته أنّه يعتبر أن لا يكون متمكّناً من القرض، لعدم صدق الحاجه حينئذٍ.

و أمّا أنّه

تعتبر الحـاجه الفعليّه فلاـ يعطى لكـلّ ابن سبيل و إن نُسب الجواز إلى بعضـهم، فقـد تقـدّم وجهه فى كتاب الزكاه «۲» و قلنا: إنّ كلمه «ابن السبيل» بنفسـها ظاهره فى ذلك، فإنّه بمعنى المحتاج فى سـفره الـذى ليس له مأوى يعالج به الوصول إلى وطنه. فهذا مأخوذ فى مفهوم ابن السبيل و محقّق لموضوعه من غير حاجه إلى التقييد من الخارج.

(۳) هذا مشكل جدّاً كما تقدّم فى الزكاه «۳»، و قد عرفت أنّ الخمس بدل عن الزكاه فيجرى عليه حكمها، بل قد تقدّم الإشكال فى جواز الإعطاء لأىّ غايه محرّمه و لو فى غير السفر إذا كان ذلك إعانه على الحرام «۴».

---

[۱] الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصى فى سفره لا يترك.

---

(۱) شرح العروه ۲۴: ۱۱۸.

(۲) شرح العروه ۲۴: ۱۱۶.

(۳) شرح العروه ۲۴: ۱۹۹

(۴) شرح العروه ۲۴: ۱۹۹ ۱۲۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۱۶

و لا يعتبر فى المسـتحقّين العداله (۱) و إن كـان الأـولى ملاحظه المرجّحات، و الأولى أن لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عـدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانه على الإثم، و لا سـيّما إذا كان فى المنع الردع عنه، و مستضـعف كلّ فرقه ملحق بها (۲).

أمّـا إذا قلنـا بحرمه الإعـانه فظاهر، ضـروره أنّ الحرام لا يكون مصـداقاً للواجب، و كـذا لو قلنا بعـدم الحرمه، نظراً إلى اختصاص الحرام بالتعـاون دون الإعـانه كمـا هو الصـحيح، و ذلـك لكونه مبغوضـاً للمولى جزمـاً، فلا يرضـى الشارع بأن يقع مثله مصـداقاً للخمس الواجب العبـادى كمـا لاـ يخفى. و قـد تقـدّم مثله فى الزكاه «۱» و كلاهمـا من وادٍ واحـد، فلاـ يجـوز دفع الخمس لمن يصرفه فى الحرام بحيث يعدّ إعانه على الإثم حسبما

عرفت.

(۱) هذا ممّا ينبغی الجزم به، إذ لا دليل علی الاعتبار بوجه كما تقدّم فی الزكاه «۲».

نعم، ورد هناك عدم جواز الدفع لشارب الخمر و قلنا ثمّه: إنّه يمكن التعدّی إلی ما هو أهمّ كتارك الصلاه، فيمكن التعدّی حينئذٍ إلی الخمس بمقتضی البدليّه، و أنّ موردهما واحد لا يفترق عن الآخر إلّا من حيث الهاشميّه و عدمها، و لا أقلّ من الاحتياط فی ذلك.

(۲) كما فی سائر الأحكام من الزواج و الإرث و الزكاه و نحوها، فإنّه يلحق بتلك الفرقه، للصدق العرفی كما لا يخفی.

---

(۱) شرح العروه ۲۴: ۱۵۱.

(۲) شرح العروه ۲۴: ۱۵۲ ۱۵۶.

[مسأله ۲: لا يجب البسط علی الأصناف]

[۲۹۶۲] مسأله ۲: لا يجب البسط علی الأصناف (۱)، بل يجوز دفع تمامه إلی أحدهم، و كذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار علی واحد، و لو أراد البسط لا يجب التساوی بين الأصناف أو الأفراد.

---

(۱) هذه المسأله ممّا وقع الخلاف فيها بين الأصحاب، فذهب جماعه و لعلّه المشهور إلی عدم وجوب البسط علی الأصناف، و ذهب جماعه آخرون إلی الوجوب فيجب التوزيع علی كلّ من الأصناف الثلاثه: اليتيم، و المسكين، و ابن السبيل.

و أمّا اعتبار البسط علی الأفراد من كلّ صنف فلم يذهب إليه أحد، و لعلّه أمر متعذّر خارجاً، أو أنّ المال لا يفی بذلك غالباً كما لو كان الخمس قليلًا جدّاً، أو من الميقات كشاه واحده.

و كيفما كان، فما نسب إلی المشهور من عدم الوجوب علی الأصناف فضلًا عن الأفراد هو الصحيح.

و الوجه فيه: أنّ الآيه المباركه و إن تضمّنت تقسيم الخمس علی ستّه أقسام إلّا أنّ وجوب البسط علی الأصناف الثلاثه من النصف الآخر اليتيم و المسكين و

ابن السبيـل يتوقّف على ظهورهـا فى ملكيّه كـلّ صـنف من هـذه الأصـناف، بحيث يكون الطبيعى من كلّ صـنف مالكاً لسـدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب إيصال المال إلى مالكه.

أمّـا لو كان المالك هو الطبيعى الجامع بين هـذه الأصـناف و كانت هى مصارف لـذلك الطبيعى بحيث يكون الصـرف فى كلّ منها إيصالًا لذاك الجامع، فلا وجه لوجوب البسط عندئذٍ.

و الظاهر من الآيه المباركه هو الثانى، لقرينتين تمنعان عن الأخذ بالأوّل:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۱۸

....

إحـداهما: أنّ من تلـك الأصـناف ابن السبيـل، و لا ينبغى الشكّ فى قلّه وجوده بالنسبه إلى الصـنفين الآخرين، بل قـد لا يوجد أحياناً، فهو نادر التحقّق.

و لازم القول بالملكيّه تخصـيص سـدس المغنم من كلّ مكلّف لوضوح كون الحكم انحلاليّاً لهذا الفرد الشاذّ النادر الذى ربّما لا يوجد له مصداق بتاتاً، فيدّخر له إلى أن يوجد، و هو كما ترى. بخلاف ما لو كان مصـرفاً و كان المالك هو الطبيعى الجامع كما لا يخفى.

ثانيتهمـا و هى أوضـح و أقوى أنّ الآيه المبـاركه دالّه على الاسـتغراق لجميع أفراد اليتامى و المساكين، بمقتضـى الجمع المحلّى باللام المفيد للعموم.

و عليه، فكيف يمكن الالـتزام باسـتغراق البسـط لآحـاد الأفراد من تلـك الأصـناف بحيث لو قسّم على بعض دون بعض يضـمن للآخرين؟! فإنّ هذا مقطوع العدم، و مخالف للسيره القطعيّه القائمه على الاقتصار على يتامى البلد و مساكينهم، بل قد وقع الكلام فى جواز النقل و عدمه مع الضمان أو بدونه كما سيجى ء إن شاء اللّه تعالى «۱».

و أمّا جواز الصـرف فى خصوص البلد فممّا لا إشكال فيه، و قد جرت عليه السيره. و من البديهى أنّ كلمه اليتامى مثلًا لا يراد بها يتامى البلد فقط.

فهذه

قرينه قطعيّه على عدم إراده الملک و أنّ الموارد الثلاثه مصارف محضه، و من الواضح أنّ جعل الخمس لهم إنّما هو بمناط القرابه من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) عوضاً عن الزكاه المحرّمه عليهم، و مرجع ذلک إلى أنّ النصف من الخمس ملک لجامع بنى هاشم و القرابه المحتاجين من اليتامى و المساكين و أبناء السبيل، فالمالک إنّما هو هذا الجامع الكلّى القابل للانطباق على كلّ فرد فرد.

و عليه، فأفراد هذه الأصناف كنفسها مصارف للخمس، لأنّ الكلّى قابل

---

(۱) فى ص ۳۳۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۱۹

....

للانطباق على كلّ فرد فيجوز الدفع إليه، كما كان هو الحال فى مصارف الزكاه الثمانيه و إنّ كان الأمر فيها أوضح، فيتم التحفّظ على الاستغراق بعد عدم ظهور شى ء من الأدلّه فى كون الجعل بعنوان الملكيّه بالرغم من ظهور اللّام فيها، فترفع اليد عنه و يحمل على المصرفيّه، و مقتضاه عدم وجوب البسط على الأصناف فضلًا عن الأفراد، لقصور الجعل من الأوّل و عدم الدليل على الاستيعاب.

إذن فلا يجب التوزيع بتثليث نصف الخمس و إعطاء كلّ ثلث لكلّ صنف منهم، بل يجوز دفع جميع النصف إلى صنف واحد.

و على الجمله: بعد ما عرفت من السيره القائمه على عدم البسط، و من وضوح ندره ابن السبيل فى كلّ بلد، بل انتفاء وجوده أحياناً كما أنّ اليتيم أقلّ وجوداً من المسكين بالضروره. إذن فالتسويه بين العناوين الثلاثه بالتقسيم على سبيل التثليث لعلّها مقطوعه العدم، لعدم احتمال التعادل بين حصصهم بعد الاختلاف المزبور.

على أنّ اللازم من وجوب البسط بعد ملاحظه الندره المذكوره تعطيل سهم ابن السبيل أو الادّخار له، و كلاهما كما ترى.

و هذا يصلح أن يكون قرينه على

أنّ التسهيم إلى الثلاثه فى الآيه المباركه و الروايات إنّما هو لبيان المصرف و ليس تمليكاً لثلث النصف لكلّ صنف منهم.

و بعباره اخرى: بعد الفراغ عن عدم إراده التمليك بالنسبه إلى أفراد كلّ صنف على نحو الاشتراك، و إنّما المراد مصرفيّه كلّ منهم حسبما عرفت، فيدور الأمر حينئذٍ بين إراده تمليك جنس اليتيم و جنس المسكين و كذا ابن السبيل ليقتضى البسط على الأصناف و لزوم التقسيم بينهم أثلاثاً، و بين إراده تمليك جنس الثلاثه الجامع بينهم و هو المحتاج من بنى هاشم ليقتضى عدم البسط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۲۰

[مسأله ۳: مستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأُبوّه]

[۲۹۶۳] مسأله ۳: مستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأُبوّه، فإن انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس (۱) و تحلّ له الزكاه.

و إذ لا قرينه على الأوّل فالمقتضى أعنى: دلاله النصّ على التوزيع و البسط قاصره، بل القرينه على خلافه قائمه، و هى ما عرفت من ندره وجود ابن السبيل المستلزمه لتعطيل هذا السهم.

و عليه، فيكفى دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من الساده، لانتفاء الدليل على لزوم البسط و التثليث.

أضف إلى ذلك كلّه أنّ الخطاب فى الآيه الشريفه لمّا كان متوجّهاً إلى آحاد المكلّفين كلّ بالنسبه إلى ما غنمه فالحكم طبعاً ممّا يبتلى به كثيراً.

و عليه، فلو وجب البسط لظهر و بان و شاع و ذاع، بل أصبح من الواضحات، فكيف ذهب المشهور إلى عدم الوجوب حسبما عرفت؟! هذا كلّه بالنسبه إلى المالك المكلّف بإخراج الخمس.

و أمّا بالنسبه إلى وليّ الأمر الذى تجتمع عنده الأخماس كالنبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فلعلّ الأمر أوضح، إذ لم يقم أيّ دليل على وجوب البسط

بالإضافه إليه، بل الدليل على خلافه، و هو صحيحه البزنطى «۱» الناطقه بأنّ أمر ذلك إلى النبىّ و الإمام و أنّه إنّما يعطى حسبما يرى، فله الاختيار فى البسط و عدمه طبق ما تقتضيه المصلحه.

(۱) المعروف و المشهور بين الأصحاب عدا ما نُسب إلى السيِّد المرتضى (قدس سره) أنّ العبره فى الانتساب إلى هاشم المعتبر فى استحقاق الخمس

(۱) الوسائل ۹: ۵۱۹/ أبواب قسمه الخمس ب ۲ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۲۱

....

إنّما هو الانتساب إليه من قبل الأب.

و نُسب إلى السيِّد استحقاق المنتسب إليه من قبل الأُمّ أيضاً «۱»، و اختاره فى الحدائق «۲»، بل أصرّ عليه، و ذكر أنّ منشأ هذا الخلاف هو أنّ ولد البنت ولد حقيقه أو لا، فالمرتضى و من تبعه على الأوّل، و المشهور على الثانى.

هذا، و لا يخفى أنّ ما نسب إلى السيِّد (قدس سره) من عموم الاستحقاق للمنتسب إلى هاشم من طرف الامّ غير ثابت.

فإنّ الكلام فى مقامين:

أحدهما: فى صدق الولديّه على ولد البنت و عدمه، و لا ينبغى الإشكال فى الصدق لغهً و عرفاً، نظراً إلى أنّ جدّه لأُمّه أولده، إذ قد وقع فى سلسله أجزاء علّه ولادته، فولادته مستنده إليه بطبيعه الحال، و هذا يكفى فى صدق كونه ولداً له حقيقهً. و لأجله كان أولاد فاطمه الزهراء (صلوات اللّه و سلامه عليها) أولاداً لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) حقيقهً، و جعل عيسى (عليه السلام) من ذرِّيّه إبراهيم (عليه السلام) من قبل امّه (عليها السلام)، و جرت أحكام الأولاد فى المناكح و المواريث و غيرهما على أولاد البنات أيضاً. و عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «أولدنى أبو بكر مرّتين»

«۳» باعتبار أنّ امّه: أَمّ فروه، و هى منتسبه إلى أبى بكر من وجهين.

ثانيهما: فيمن يستحقّ الخمس من المنتسبين إلى هاشم و أنّه هل هو كلّ من يصدق عليه أنّه من أولاد هاشم أو لا؟

و يظهر من الروايات الوارده فى أبواب تحريم الزكاه على بنى هاشم و تعويض

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى ۴: ۳۲۷ ۳۲۸.

(۲) الحدائق ۱۲: ۳۹۴.

(۳) كشف الغمه ۲: ۱۶۱.

....

الخمس لهم عن الزكاه و جواز زكاه بعضهم على بعض و جواز أخذهم الزكاه مع الضروره و غيرها: أنّ العنوان المأخوذ فى موضوع هذه الأحكام إنّما هو الهاشمى و بنو هاشم.

قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «لا تحلّ الصدقه لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» «۱».

و قال (عليه السلام): «لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطّلبى إلى صدقه» «۲»، و نحوهما غيرهما ممّا هو كثير جدّاً.

و من الواضح أنّ هذه العناوين تعدّ من العناوين التى يعبّر بها عن الطوائف و القبائل كالتميمى و بنى تميم و نحو ذلك، و لا ينبغى الريب فى أنّ العبره فى صدقها عرفاً إنّما هو بالانتساب من طرف الأب خاصّه، فلا يقال: تميمى، لمن امّه منهم دون الأب، و لا: عربى، لمن أُمّه عربيّه و أبوه غير عربى، و هكذا.

و عليه، فلا يقال: هذا هاشمى، أو: من بنى هاشم، لمن ليس أبوه من أولاده و إن كانت امّه كذلك، و إلّا لصدق على الهاشميّين من أولاد الصادق (عليه السلام) أنّهم تيميّون باعتبار أنّ جدّتهم أُمّ فروه من تيم.

على أنّه لولا الاختصاص المزبور لقلّ وجود غير الهاشمى بين الناس، إذ قلّما يوجد شخص لا تكون إحدى جدّاته هاشميّه، فلو تزوّجت

هاشميّه بغير هاشمی كان نسله كلّه من بنی هاشم و جاز له أخذ الخمس. و هذا شی ء لا يمكن الالتزام به بوجه.

و المتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ عنوان الولد و إن صدق على المنتسب إلى هاشم

---

(١) الوسائل ٩: ٢٦٨/ أبواب المستحقّين للزكاه ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٦/ أبواب المستحقّين للزكاه ب ٣٣ ح ١.

و لا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عبّاسيّاً (١). و ينبغی تقديم الأتمّ علقةً بالنبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) على غيره أو توفيره كالفاطميّين.

من قبل الأُمّ إلّا أنّ عنوان الهاشمی لا يكاد يصدق عليه، و العبره فی المقام بالثانی لا الأوّل، و الظاهر أنّ ما نسب إلى المرتضى (قدس سره) ناظر إلى الأوّل لا الثانی.

و يؤيِّد ما ذكرناه من اختصاص الاستحقاق ما فی مرسله حمّاد: «و من كانت امّه من بنی هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، و ليس له من الخمس شی ء». «١»

(١) للنصوص الكثيره الدالّه على أنّ المستحقّ هو مطلق الهاشمی من غير تقييد بالعلوی، فيعمّ العبّاسی و العقيلی إن وجدت لهم ذرّيّه فی هذا الزمان، بل قد صرّح فی صحيحه ابن سنان «٢» بعدم حلّيّه الصدقه لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بنی هاشم، بضميمه ما هو المسلّم نصّاً و فتوى من بدليّه الخمس عن الزكاه، و أنّ من حرمت عليه الزكاه حلّ له الخمس.

و أمّا ما يظهر من بعض النصوص من حصر المستحقّ بآل محمّد و أهل بيته (عليهم السلام) فعلى تقدير تماميّتها سنداً فهی محموله على نوع من التغليب، باعتبار أنّهم هم السبب فی تشريع الخمس، فإنّه تكريم لهم أو على

غير ذلک من المحامل، لوضوح دلاله ما عرفت على استحقاق غيرهم أيضاً. هذا مضافاً إلى ضعف إسنادها.

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن بعض

---

(١) الوسائل ٩: ٥١٣/ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٩ ح ٣.

....

أصحابنا، رفع الحديث «قال: الخمس على خمسه أشياء إلى أن قال: و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد (عليهم السلام) الذين لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه، عوّضهم اللّه مكان ذلک بالخمس» «١».

فإنّها ضعيفه بالإرسال و الرفع معاً.

و منها: ما رواه الكلينى فى الروضه عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان و هو أبو أيّوب الخزّاز الثقه الجليل عن سليم بن قيس الهلالى قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن قال: «و لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيباً، أكرم اللّه رسوله و أكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس» «٢».

و هى بظاهرها و إن أوهمت اختصاص حرمه الصدقه بأهل البيت (عليهم السلام) و لكنّه لم يبلغ حدّ الدلاله، إذ لا منافاه بين تحريم الصدقه عليهم تكريماً منه تعالى لهم (عليهم السلام) و بين تحريمها على غيرهم من سائر بنى هاشم أيضاً، لاقتضاء تكريمهم (عليهم السلام) عموم التحريم لأقربائهم.

هذا، مضافاً إلى ما فى سندها من الخدش، فإنّ جميع من ذكر فيه و إن كانوا ثقات حتى سليم بن قيس حيث عدّه البرقى من أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام) «٣» إلّا أنّ إبراهيم بن عثمان لم يدرک سليماً، فإنّه و إن بقى إلى زمان الباقر (عليه السلام)

إلّا أنّ إبراهيم كان من أصحاب الصادق و لم يدرك الباقر (عليه السلام). و هو و إن كان كثير الروايه عن الثقات، و قد روى عن سليم أيضاً، غير أنّه روى عنه بواسطه إبراهيم بن عمر اليمانى، و هو يروى عن سليم

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۱۴/ أبواب قسمه الخمس ب ۱ ح ۹، التهذيب ۴: ۱۲۶/ ۳۶۴.

(۲) الوسائل ۹: ۵۱۲/ أبواب قسمه الخمس ب ۱ ح ۷، الكافى ۸: ۵۸/ ۲۱.

(۳) رجال البرقى: ۴.

[مسأله ۴: لا يصدّق من ادّعى النسب إلّا بالبيّنه أو الشياع المفيد للعلم]

[۲۹۶۴] مسأله ۴: لا يصدّق من ادّعى النسب إلّا بالبيّنه أو الشياع المفيد للعلم (۱)، و يكفى الشياع و الاشتهار فى بلده. نعم، يمكن الاحتيال [۱] فى

تارهً بلا واسطه، و أُخرى بواسطه أبان بن أبى عيّاش، و لم نعثر على روايه له أى لأبى أيّوب عن سليم بلا واسطه غير هذه الروايه، و لأجله يغلب على الظنّ أنّ بينهما واسطه مجهوله. و معه تسقط الروايه عن درجه الاعتبار.

(۱) فإنّ هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعى بالبيّنه أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان بصدق دعواه و إن كان ناشئاً من اشتهار ذلك فى بلده.

و عن كاشف الغطاء: تصديق مدّعى النسب بمجرّد دعواه كما فى مدّعى الفقر «۱».

و فيه ما لا يخفى، فإنّه قياس مع الفارق، إذ دعوى الفقر معتضده باستصحاب عدم الغنى الذى هو أمر حادث مسبوق بالعدم، و هذا بخلاف النسب، فإنّ مقتضى الأصل الأزلى عدم الانتساب إلى هاشم، فدعوى الانتساب مخالفه للأصل، و لا يعارض بأصاله عدم الانتساب إلى غير هاشم، لعدم الأثر لها، فإنّ موضوع الزكاه هو من لم ينتسب إلى هاشم لا المنتسب إلى غير هاشم.

و عليه، فيحتاج الانتساب

إلى ثبوت شرعى كما عرفت. و هذا و إن لم يرد فيه نصّ يعيّن الوظيفه إلّا أنّ السيره العقلائيّه قائمه على الأخذ بما هو المشهور بين أهل البلد، و إذ لم يردع عنها الشارع فلا بأس بالتعويل عليها، سيّما إذا أوجبت الاطمئنان الشخصى، و يؤيّده ما رواه الصدوق (قدس سره) من أنّه يؤخذ بظاهر الحال فى خمسه أُمور: الولايات، و المناكح، و الذبائح، و الشهادات،

---

[۱] فيه إشكال.

---

(۱) كشف الغطاء: ۳۶۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۲۶

الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه (۱) على وجهٍ يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، و لكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

و الأنساب «۱».

(۱) هذا الاحتيال ذكره فى الجواهر و قال: إنّه يكفى فى براءه الذمّه و إن علم أنّه قبضه الوكيل لنفسه، و علّله بأنّ المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكّل ما لم يعلم الخلاف. ثمّ قال: لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو عن تأمّل أيضاً «۲».

و محصّل التعليل: أنّه لمّا صحّ التوكيل فى إيصال الخمس و نحوه من الحقوق الماليّه إلى مستحقّيه و لم تعتبر المباشره فى ذلك، فإذا وكّل غيره فيه فالعبره فى الوصول إلى المستحقّ إنّما هو بعلم الوكيل و تشخيصه لا الموكّل، فإذا علم بالاستحقاق كفى إيصاله إليه فى براءه ذمّه الموكّل و إن لم يعلم هو بالاستحقاق ما دام لم يعلم عدم الاستحقاق، لأنّه مقتضى أصاله الصحّه الجاريه فى عمل الوكيل أو النائب عن غيره فى عباده أو معامله. أمّا إذا علم الخلاف و بطلان فعل الوكيل فلا وجه للاكتفاء به كما لا يخفى.

هذا، و الإنصاف أنّ تأمّله (قدس سره) فى صحّه هذا الاحتيال فى محلّه.

و

الوجه فيه: أنّ الأصل المزبور لمّا كان مستنداً إلى السيره القائمه على البناء على الصحّه، و القدر المتيقّن منها ما إذا لم يعلم الموكّل الكيفيّه التى وقع الفعل عليها خارجاً، كما إذا أوكله على عقد و لم يعلم الموكّل صحّه ما أجراه من العقد

---

(۱) الفقيه ۳: ۹/ ۲۹.

(۲) الجواهر ۱۶: ۱۰۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۲۷

[مسأله ۵: فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال]

[۲۹۶۵] مسأله ۵: فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال (۱) خصوصاً فى الزوجه، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

و أنّه هل أجراه مثلًا بصيغه عربيّه أو لا؟ ففيما إذا علم الكيفيّه و أنّه أجراه بصيغه فارسيّه لكنّه شكّ فى صحّته بشبهه حكميّه فلأجل أنّ شمول دليل أصاله الصحّه لذلك حينئذٍ غير معلوم كان إجراء الأصل وقتئذٍ فى غايه الإشكال.

و يلحقه فى الإشكال موارد الشكّ فى صحّه الكيفيّه المعلومه بشبهه موضوعيّه كما فى المقام، حيث يعلم الموكّل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لكنّه يشكّ أى الموكّل فى استحقاقه، فإنّ البناء على الصحّه حينئذٍ مشكل جدّاً، لعدم إحراز قيام السيره فى مثل ذلك عليه.

و من الواضح أنّ علم الوكيل طريقى محض و ليس بموضوعى، فلا أثر له فى تصحيح العمل بالنسبه إلى الموكّل المكلّف بإيصال الحقّ إلى أهله، فكما أنّه إذا صدر عنه مباشرةً لم يكن مجزئاً، للشكّ فى الاستحقاق المستتبع للشكّ فى الفراغ، فكذلك

إذا صدر عن وكيله و إن كان الوكيل يرى الاستحقاق.

(١) نظراً إلى عموم التعليل الوارد فى صحيحه عبد الرّحمن بن الحجّاج للمنع عن إعطاء الزكاه لواجبى النفقه من أنّهم عياله لازمون له «١»، الذى

---

(١) الوسائل ٩: ٢۴٠/ أبواب المستحقّين للزكاه ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۵، ص: ٣٢٨

[مسأله ۶: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنه لمستحقٍّ واحد]

[٢٩۶۶] مسأله ۶: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنه لمستحقٍّ واحد و لو دفعهً على الأحوط [١] (١).

مرجعه إلى أنّ الدفع لهم كالدفع إلى نفسه و الصرف فى شؤون شخصه، و كأنّ الإعطاء لهم إخراج من كيس و وضع فى كيس آخر. و هذا التعليل كما ترى جارٍ فى الخمس أيضاً.

أضف إلى ذلك ما دلّت عليه الأخبار من بدليّه الخمس عن الزكاه، الظاهره فى اشتراكهما فى الأحكام ما عدا اختصاص أحدهما بالهاشمى و الآخر بغيره. و مقتضاها أنّ من لا يستحقّ الزكاه من غير بنى هاشم كواجبى النفقه لا يستحقّ الخمس إذا كان من بنى هاشم.

نعم، الدفع إليهم لغير النفقه الواجبه على الدافع كنفقه من يعولون مثل زوجه الابن لا بأس به مع فرض الحاجه، كما مرّ فى الزكاه «١».

(١) أمّا عدم الجواز فى الدفعات فواضح، إذ بعد أن أعطاه فى الدفعه الأُولى ما يكفيه لمئونه سنته فقد زال فقره و أصبح غنيّاً، فالإعطاء ثانياً إعطاءٌ إلى الغنى لا إلى الفقير.

و أمّا فى الدفعه الواحده فلأنه إذا أعطى ما يزيد على مئونته السنويّه فهو بتملّكه مقدار المئونه صار غنيّاً، فليس له وقتئذٍ تملّك ما يزيد عليه، لزوال فقره بتملّك ذلك المقدار، فإعطاء الزائد إعطاءٌ إلى الغنى و لو كان غناه قد حصل مقارناً للإعطاء المزبور، إذ العبره فى الغنى و الفقر بملاحظه حال

الإعطاء لا قبله و لا بعده، فلو كان يكتفى بمائه فأعطاه تمام المائتين كان دفع المائه الثانيه منضمّه

---

[۱] بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر.

---

(۱) شرح العروه ۲۴: ۱۶۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۲۹

[مسأله ۷: النصف من الخمس الذى للإمام (عليه السلام) أمره فى زمان الغيبه راجع إلى نائبه]

[۲۹۶۷] مسأله ۷: النصف من الخمس الذى للإمام (عليه السلام) أمره فى زمان الغيبه راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط (۱)، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقّين بإذنه،

منضمّه إلى الأُولى دفعاً إلى الغنى و لو كان الاتِّصاف بالغنى مقارناً لهذا الدفع، إذ الاعتبار بهذه الحاله لا قبلها حسبما عرفت. و الظاهر أنّ المسأله متسالم عليها.

و ممّا ذكرنا تعرف أنّه لو فرضنا أنّ إطلاقات الأدلّه تقتضى الجواز كما قيل لم يكن بدّ من رفع اليد عنها و تقييدها بما عرفت.

(۱) الأقوال فى تعيين الوظيفه بالإضافه إلى سهم الإمام (عليه السلام) كثيره و أكثرها واضحه الضعف، بل غير قابله للتعرّض، كالقول بوجوب دفنه إلى أن يظهر الحجّه (عجّل اللّه تعالى فرجه) و يستخرجه، أو القول بوجوب عزله و إيداعه و الإيصاء به عند ظهور أمارات الموت، أو القول بإلقائه فى البحر، و نحو ذلك ممّا يستلزم ضياع المال و إتلافه و التفريط فيه، و لا سيّما بالنسبه إلى الأوراق النقديّه ممّا ليست بذهب و لا فضّه، إذ كيف يمكن إيداعها و الاحتفاظ عليها و لربّما تبلغ من الكثره الملايين؟! إلّا أن تودع فى المصارف الحكوميّه التى هى تحت سيطره الأيادى الجائره، فتكون وقتئذٍ إلى الضياع أقرب و بالوبال أنسب.

و ليس من بين تلك الوجوه و الأقوال بعد البناء على عدم السقوط و الإباحه، فإنّ ذلك أمر آخر سيأتى التعرّض له فى خاتمه بحوث الخمس إن شاء

اللّه تعالى ما يستأهل البحث إلّا وجهين:

أحدهما: ما قوّاه فى الجواهر من إجراء حكم مجهول المالك عليه «۱»، نظراً

---

(۱) الجواهر ۱۶: ۱۷۷.

....

إلى أنّ المناط فى جواز التصدّق بالمال عن مالكه ليس هو الجهل بالمالك، بل عدم إمكان إيصاله إليه، سواء أعلم به أم جهل، كما هو مورد بعض نصوصه، مثل: ما ورد فى الرفيق فى طريق مكّه من التصدّق عنه لمجرّد الجهل بمكانه و إن كان عارفاً شخصه بطبيعه الحال، فيكون التصدّق عنه حينئذٍ نوعاً من الإيصال إليه، فإنّه و إن لم يصل إليه عين المال إلّا أنّه وصل إليه ثواب التصدّق به. و سهم الإمام (عليه السلام) من هذا القبيل، حيث إنّه (عليه السلام) و إن كان معلوماً عنواناً و يعرف باسمه و نسبه لكنّه مجهول بشخصه، فلا يعرفه المكلّف و إن رآه فضلًا عمّا إذا لم يره، فلا يمكنه إيصال المال إليه.

ثانيهما: أن يصرف فى موارد يحرز فيها رضا الإمام (عليه السلام) قطعاً أو اطمئناناً بحيث كان الصرف فى تلك الجهه مرضيّاً عنده، كالمصالح العامّه، و ما فيه تشييد قوائم الدين و دعائم الشرع المبين و بثّ الأحكام و نشر رايه الإسلام التى من أبرز مصاديقها فى العصر الحاضر إداره شؤون الحوزات العلميّه و مئونه طلبه العلوم الدينيّه.

و هذا هو الصحيح، فإنّ الوجه الأوّل و إن كان وجيهاً فى الجمله و أنّ ما لا يمكن فيه الإيصال يتصدّق به فإنّه نوع من الإيصال، إلّا أنّه لا إطلاق لدليله يشمل صوره وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه، فإنّ حديث الرفيق فى طريق مكّه قضيّه فى واقعه و منصرف عن هذه الصوره بالضروره.

فلو فرضنا أنّا أحرزنا أنّ

المالک المجهول کان عازماً علی صرف هذا المال فی مصرف معیّن من عماره المسجد أو بنائه المدرسه أو إقامه التعزیه فإنّه لا یسعنا وقتئذٍ الصرف فی التصدّق، إذ بعد أن کان له مصرف معیّن و المالک یرضی به فالتصدّق بدون إذن منه و لا من ولیّه فإنّ ولیّه الإمام (علیه السلام)

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۳۱

....

و لم یأذن بعد ما عرفت من عدم إطلاق فی دلیل الصدقه یشمل المقام تصرّفٌ فی ملک الغیر بغیر إذنه، فالمتعیّن إذن ما عرفت.

یبقی الکلام فی أنّ المالک هل هو مستقلّ فی هذا التصرّف، أو أنّه یتوقّف علی مراجعه الحاکم الشرعی و الاستئذان منه؟

یتبع هذا ما علیه المالک من الوجدان و لا یصل الأمر إلی البرهان، فإنّه إن کان قد وجد من نفسه فیما بینه و بین ربّه أنّه قد أحرز رضا الإمام (علیه السلام) بالمصرف الکذائی بحیث کان قاطعاً أو مطمئنّاً به فلا إشکال و لا حاجه معه إلی المراجعه، إذ لا مقتضی لها بعد نیل الهدف و الوصول إلی المقصد.

و أمّا إذا لم یجد من نفسه هذا الإحراز، بل انقدح فی ذهنه احتمال أن یکون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام فی عصر الغیبه کما کان منوطاً بإذن نفسه فی عصر الحضور، و لم یتمکّن من دفع هذا الاحتمال الذی یستطرق لدی کلّ أحد بطبیعه الحال، بل هو جزمی غیر قابل للإنکار، و لا- أقلّ من أجل رعایه المصالح العامّه و التحفّظ علی منصب الزعامه الدینیّه. کان اللّازم عندئذٍ مراجعه الحاکم الشرعی، لعدم جواز التصرّف فی مال الغیر و هو الإمام (علیه السلام) ما لم یحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاکم حسب الفرض.

و منه تعرف أنّه لا

حاجه إلى إثبات الولايه العامّه للحاكم الشرعى فى كافّه الشؤون، و أنّ جميع ما كان راجعاً إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرّد الشكّ فى جواز التصرّف بدون إذنه كافٍ فى استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه، للزوم الاقتصار فى الخروج عن حرمه التصرّف فى ملك الغير على المقدار المتيقّن من إذنه و رضاه و هو مورد الاستئذان، إذ بدونه يشكّ فى الجواز و مقتضى الأصل عدمه. و من ثمّ كانت الاستجازه مطابقه لمقتضى القاعده حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۳۲

و الأحوط له الاقتصار على الساده [۱] ما دام لم يكفهم النصف الآخر (۱).

---

(۱) قد عرفت أنّ مصرف سهم الإمام (عليه السلام) هى الجهات الدينيّه و الأُمور الخيريّه من المصالح العامّه، كإعانه الفقراء المتديّنين، و ما فيه إقامه دعائم الدين، و رفع كلمه الحقّ و تدعيم الشرع الحنيف بكلّ وسيله يضمن له البقاء و الرقى. مؤيِّداً بما ورد فى بعض النصوص من تتميم حقّ الساده بل مورد الزكاه من سهم الإمام (عليه السلام) لدى الإعواز، الكاشف عن القطع برضاه (عليه السلام) فى الصرف فى سدّ حاجيات المؤمنين.

و هل يتقدّم الساده على غيرهم من المحتاجين لدى الدوران؟

يتبع ذلك ما تقدّم من إحراز الرضا الذى يختلف حسب اختلاف الموارد، فربّما يقطع برضاه (عليه السلام) فى الصرف فى غير السيِّد و تقديمه عليه لأهمّيّته، كما لو كان فى خدمه الدين و ترويج الشرع المبين و له آثار كثيره و خدمات عديده، و لم تكن للسيِّد الفقير أيّه خدمه.

نعم، فيما إذا كانا فى مرتبه واحده فلأجل أنّه من المحتمل عندئذٍ تقديم السيِّد رعايةً للقرابه و عنايةً بما فيه من الشرافه لزم ترجيحه عملًا

بما يقتضيه الأصل من الاقتصار على المتيقّن من مورد الرِّضا.

و على الجمله: الميزان الكلّى فى الصرف إحراز الرِّضا، فمع الدوران بينهما إن كانت هناك جهه مرجّحه بحيث يقطع أو يطمئنّ بجواز الصرف فهو، و إلّا فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن، لعدم جواز التصرّف فى مال الغير من دون إحراز رضاه.

---

[۱] فى إطلاقه إشكال بل منع، فينبغى مراعاه الأهمّ فالأهمّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۳۳

و أمّا النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه (۱)، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنّه أعرف بمواقعه و المرجّحات التى ينبغى ملاحظتها.

---

(۱) وقع الخلاف فى مصرف هذا السهم أيضاً على نحو ما تقدّم فى حقّ الإمام (عليه السلام) من السقوط لأخبار التحليل التى سيأتى البحث حولها فى خاتمه الخمس أو الدفن، أو الإيداع، أو الإيصاء، و نحو ذلک من الوجوه الساقطه العاريه عن كلّ دليل كما تقدّم، سيّما و أنّ هذا السهم ملک للساده، إمّا لكل واحد من الأصناف الثلاثه، أو للجامع الكلّى، فهم المصرف لهذا السهم، و معه لا مقتضى هنا للإبقاء بوجه.

و من الواضح أنّ مقتضى إطلاق الكتاب و السنّه عدم الفرق فى وجوب دفع هذا الحقّ إليهم بين عصرى الحضور و الغيبه، و لا سيّما بملاحظه ما ورد فى غير واحد من النصوص من تعويض هذا الحقّ بدلًا عن الزكاه المحرّمه عليهم الذى يعمّ مناطه كلتا الحالتين، و إلّا فمن أين تسدّ حاجات الساده فى زمن الغيبه و الزكاه محرّمه عليهم؟! و هل للمالک مباشره التقسيم بنفسه من دون مراجعه الحاكم الشرعى؟

الظاهر ذلک، لما ورد فى الزكاه من ثبوت ولايه التعيين للمالک، معلّلًا بأنّه أعظم الشريكين، فإنّ هذا

جارٍ فى الخمس أيضاً بعد ملاحظه أنّ أربعه أخماس المال للمالک.

و مع التنازل فهذا مال مشترک مع الساده لا حاجه فى مثله إلى مراجعه الشريک و مطالبته بالقسمه، بناءً على أنّ الشركه من قبيل الشركه فى الماليّه أو الكلّى فى المعيّن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۳۴

[مسأله ۸: لا إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره]

[۲۹۶۸] مسأله ۸: لا- إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره (۱) إذا لم يوجد المستحقّ فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلک أو لم

نعم، بناءً على الإشاعه و الشركه الحقيقيّه يطالب الشريک بالقسمه إن كان شخصاً خاصّاً، و أمّا إذا كان عنواناً كلّيّاً كما فى المقام فإنّه يراجع وليّه و هو الحاكم الشرعى إن أمكن، و إلّا فعدول المؤمنين، و أخيراً لا يبقى المالک معطّلًا عن التصرّف فى ماله، بل له المطالبه بالقسمه من نفس الشريک أو من وليّه حسبما عرفت.

و أمّا الإعطاء و الدفع إلى الفقير فلا يحتاج إلى الاستجازه من الحاكم الشرعى، إذ ليس حال هذا السهم حال سهم الإمام (عليه السلام)، فإنّ هذا ملک لجامع الساده، و الحاجه إلى الاستجازه تتوقّف على الدليل، و لا دليل عليها بوجه.

بل لا- يبعد أن يكون الأمر كذلک حتى فى حال الحضور، فإنّه يجوز الإعطاء إلى الإمام (عليه السلام) بما أنّه ولىّ الأمر، و أمّا وجوبه فكلّا.

و بالجمله: فإن تمّ ما ذكرناه من أنّ القسمه بيد المالک فهو، و إلّا فيراجع الحاكم الشرعى فى القسمه لا فى الإعطاء، فلاحظ.

(۱) ينبغى التكلّم أوّلًا فى بيان موضوع المسأله، فإنّ نقل الخمس موقوف على جواز العزل و ولايه المالک على الإفراز، مع أنّه لم يرد أىّ دليل عليه فى باب الخمس و إن نطقت به

الروايات فى باب الزكاه كما تقدّم «١»، إلّا أن يراد نقل ما فيه الخمس، أى تمام المال قبل تخميسه أو بعضه، فيكون نقلًا لما فيه الخمس بناءً على الشركه و الإشاعه الحقيقيّه، فلو تلف يضمن التالف، أمّا على الكلّى فى المعيّن فتمام التلف على المالك ما دام يبقى من العين مقدار ينطبق عليه الكلّى.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ۴٠١.

يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك، و لا ضمان حينئذٍ عليه [١] لو تلف، و الأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و إن كان الأولى القريب إلّا مع المرجّح للبعيد.

هذا، و يمكن فرض نقل الخمس بخصوصه و إن لم تكن له ولايه على العزل بأن يراجع الحاكم الشرعى فى التقسيم المعبّر عنه فى العرف الحاضر بإزاله الشيوع، فيخلّص ماله عن الشركه و يعيّن حصّه الخمس بإجازه الحاكم الذى هو ولىّ على أربابه، على ما عرفت قريباً من أنّ للشريك المطالبه بإفراز حصّته من الشريك الآخر إن أمكن و إلّا فمن وليّه، فيراجع الحاكم فى التقسيم لا فى الإعطاء، و بعد ما قسّم و أفرز و انعزل الخمس عن غيره فيتكلّم حينئذٍ فى جواز نقله إلى بلد آخر و عدمه.

و الكلام يقع تارةً: مع عدم وجود المستحقّ، و أُخرى: مع وجوده، و على التقديرين فيتكلّم مرّه فى الحكم التكليفى و أنّه هل يجوز النقل أو لا؟ و أُخرى فى الحكم الوضعى و أنّه هل يضمن لو تلف أو لا؟

أمّا مع عدم المستحقّ: فلا ينبغى التأمّل فى جواز النقل تكليفاً، لعدم المانع منه بعد وجود المقتضى من إطلاقات الإيصال

إلى أرباب الخمس، بل قد يجب كما إذا لم يمكن المحافظه عليه فى بلده فيكون معرّضاً للتلف، أو كان فى بلد لم يتوقّع وجود المستحقّ فيه بعد ذلك، كالبلدان المترقّيه فى العصر الحاضر مثل الولايات المتّحده و نحوها ممّا لم يتوقّع وجود الساده المستحقّين فيه بوجه.

---

[۱] هذا إذا نقل المالك تمام المال المتعلّق به الخمس أو نقل مقدار الخمس و لكن كان بإذن الحاكم الشرعى أو كان بعنوان الوكاله عن المستحقّ و إلّا فالأظهر أنّ التالف يحسب على المالك و الخمس بالنسبه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۳۶

....

كما لا ينبغى التأمّل فى عدم الضمان حينئذٍ لو تلف، لأنّ النقل فى هذه الحاله إحسان إلى الساده، و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

مضافاً إلى التعليل الوارد فى بعض نصوص نفى ضمان الزكاه لو تلفت بالنقل، و هو قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن مسلم: «و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، و كذلك الوصى» إلخ «۱».

فإنّ التعليل بالخروج عن اليد يعمّ المقام و لا سيّما مع عطف «الوصى» الكاشف عن عدم خصوصيّه للزكاه.

على أنّه لم يكن أى مقتضٍ للضمان بعد أن لم تكن اليد يد عدوان و لم يحصل منه تفريط كما هو المفروض.

هذا كلّه مع عدم المستحقّ فى البلد.

و أمّا مع وجوده فيقع الكلام أيضاً فى الحكم التكليفى أوّلًا، و الوضعى ثانياً.

أمّا التكليفى: فالظاهر جوازه، إذ لا موجب للمنع عدا ما قد يتوهّم من منافاه النقل لفوريّه الإيصال الواجبه عليه.

و لكنّه ممنوع كبرى و صغرىً.

أمّا الكبرى: فلعدم الدليل على وجوب الفوريّه، غايته عدم جواز التهاون و المسامحه كما فى سائر الواجبات الإلهيّه، و

ذاک أمر آخر.

و عدم رضا مستحقّی البلد بالنقل لا یقدح بعد أن کان المالک طبیعیّ السیِّد المستحقّ لا خصوص هؤلاء، علی أنّه معارض بعدم رضا مستحقّی غیر هذا البلد بعدم النقل.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۸۵/ أبواب المستحقّین للزکاه ب ۳۹ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۳۷

....

و الحلّ ما عرفت من أنّ المالک هو الطبیعی، و للمکلّف اختیار التطبیق علی أیّ فرد شاء ما لم یبلغ حدّ التهاون، أمّا الفوریّه فغیر واجبه بعد عدم نهوض أیّ دلیل علیها.

و علی الجمله: حکم المقام حکم سائر الواجبات غیر الموقّته فی أنّه لا یجوز فیها التوانی و التهاون بالنظر العرفی، فإذا کان له فی التأخیر بالنقل غرضٌ عقلائی و مرجّح شرعی أو عرفی کما إذا قصد إیصاله إلی ذی رحم قریب إلیه فی بلد آخر من دون تساهل فی البین فلا دلیل علی المنع عنه، و إلّا لَما جاز النقل من محلّه إلی أُخری فی بلد واحد، لا سیّما فی البلدان الکبار التی قد یکون الفصل بین محلّتین منها أکثر من الفصل بین بلدین، کما فی مثل بغداد و الکاظمیه، فإنّ الفصل بینهما و هما بلدان لعلّه أقلّ من الفصل بین محلّتین من محلّات بغداد نفسها، و لم یلتزم أحد بعدم جواز النقل فی مثل ذلک ظاهراً.

هذا، و أمّا الصغری: فلأجل أنّ الإیصال إلی المستحقّ الموجود فی البلد ربّما یحتاج إلی زمان أکثر ممّا یحتاج إلیه نقله و إیصاله إلی المستحقّ خارج البلد، کما ربّما یتّفق فی هذه الأعصار، نظراً إلی زحام الطرق داخل المدینه، فیتوقّف الإیصال إلیه إلی انتظار زمان أکثر من زمان النقل إلی بلد آخر.

و بالجمله: فدعوی عدم جواز النقل استناداً إلی ما ذکر ممنوعه

صغرىً و كبرى حسبما عرفت.

و أمّا الحكم الوضعی أعنی الضمان فی هذه الصوره علی تقدير التلف-: فالظاهر ثبوته، لظهور صحيحه محمّد بن مسلم المشار إليها آنفاً بقرينه عطف «الوصی» و أنّه إذا وجد ربّ المال المأمور بدفعه إليه فأخّر ضمن و إلّا فلا فی أنّ الحكم جارٍ فی كلّ حقّ مالی يجب إيصاله إلی أهله، و أنّه إذا وجد أهله

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۳۸

[مسأله ۹: لو أذن الفقيه فی النقل لم يكن عليه ضمان]

[۲۹۶۹] مسأله ۹: لو أذن الفقيه فی النقل لم يكن عليه ضمان [۱] و لو مع وجود المستحقّ (۱)، و كذا لو وكّله فی قبضه عنه بالولايه العامّه ثمّ أذن فی نقله.

فأخّر فی إيصاله إليه كانت يده يد ضمان و إلّا فلا، فيشمل الخمس أيضاً، و تدلّ علی ضمانه إذا وجد المستحقّ فی البلد فأخّر فی دفعه إليه حتی تلف.

نعم، مقتضی بعض النصوص الوارده فی الزكاه و هی صحيحتا أبی بصير و عبيد بن زراره المتقدّمتان هناك «۱» عدم ضمان الزكاه بعد عزلها إذا وجد مستحقها و لم يدفعها إليه لانتظار مستحق أفضل فتلفت فی الأثناء لكنّها مختصّه بالزكاه المعزوله فلا تجری فی غيرها.

(۱) أمّا عدم الضمان فی صوره توكيل الحاكم الشرعی المالك فی قبض الخمس من قبله ثمّ إذنه فی نقله فلا ينبغی الاستشكال فيه بعد كون قبض الولی بمنزله قبض المستحقّ نفسه، فتوكيله المالك فی قبضه من قبله كتوكيل المستحقّ نفسه، فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب، و تلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو وليّه فی النقل، لأنّ يده يد أمانه، و لا ضمان الولی الآذن بعد ثبوت ولايته علی المال و مشروعيّه تصرّفه.

و أمّا

فی صوره إذن الحاکم فی النقل من دون توکیل فی القبض فالظاهر فیه أیضاً عدم الضمان، لأنّه بإذن الولی فی التصرّف فی المال بالنقل مثلًا تخرج ید المأذون عن کونها ید ضمان و إن لم یحصل بعدُ الإیصال الواجب، کما هو الحال فی المال الشخصی فی ید غیر مالکه إذا نقله بإذن المالک فتلف من غیر تعدٍّ و لا تفریط.

---

[۱] لأنّ الإذن بمنزله التوکیل الضمنی.

---

(۱) فی شرح العروه ۲۳: ۴۰۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۳۹

[مسأله ۱۰: مئونه النقل علی الناقل فی صوره الجواز]

[۲۹۷۰] مسأله ۱۰: مئونه النقل علی الناقل فی صوره الجواز، و من الخمس فی صوره الوجوب (۱).

[مسأله ۱۱: لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر فدفعه فیه للمستحقّ عوضاً عن الذی علیه فی بلده]

[۲۹۷۱] مسأله ۱۱: لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر فدفعه فیه للمستحقّ عوضاً عن الذی علیه فی بلده (۲)، و کذا لو کان له دین فی ذمّه

---

(۱) أمّا کونها علی الناقل فی صوره الجواز فلأجل أنّه لا مقتضی لإیراد النقص علی الخمس باحتساب مئونه النقل علیه بعد فرض عدم توقّف الإیصال الواجب علی النقل، لفرض وجود المستحقّ فی البلد أو توقّع وجوده فی المستقبل، مع إمکان التحفّظ علی المال، فجواز التنقیص من الخمس و الحاله هذه یحتاج إلی الدلیل و لا دلیل، فتکون المئونه علی تقدیر النقل علی عهده المالک نفسه بطبیعه الحال.

و أمّا عدم کونها علی نفسه فی صوره الوجوب فلعدم الدلیل علی تضرّر المالک بذلک، و من المعلوم أنّ وجوب الإیصال لا یقتضی إلّا وجوب النقل لا وجوب تحمّل الضرر، کما فی المال الشخصی إذا کان فی یده لغیره ودیعه فمات المالک و وجب علیه إیصاله إلی وارثه و هو فی بلد آخر.

و إذ لم یکن موجب لجعل المئونه علیه، و المفروض وجوب إیصال المال إلی أهله و هو لا- یتمّ بدون النقل، فطبعاً تکون الخساره علی المال نفسه لا علی الناقل.

(٢) لو تمّ الـدليل على حرمه نقل الخمس مع وجود المسـتحقّ فى البلد إمّا لدعوى الإجماع عليها، أو لمنافاته للفوريّه، أو لأولويّه مسـتحقّى البلد كما ورد فى الزكاه من أنّه (صـلّى اللّه عليه و آله) كان يقسّم صدقه أهل البوادى فيهم و صدقه أهل الحضـر فيهم «١»، أو لغير ذلك، فموضوع الحكم المذكور فى كلماتهم

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨۴/ أبواب المستحقّين

للزكاه ب ۳۸ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۴۰

شخص فی بلد آخر فاحتسبه خمساً [۱]، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلی بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

[مسأله ۱۲: لو كان الذی فیه الخمس فی غیر بلده فالأولی دفعه هناک]

[۲۹۷۲] مسأله ۱۲: لو كان الذی فیه الخمس فی غیر بلده فالأولی دفعه هناک (۱)، و یجوز نقله إلی بلده مع الضمان.

سواء أقیل بالحرمه أم بالاحتیاط الوجوبی أو الاستحبابی هو عنوان نقل الخمس، فالمتّبع صدق هذا العنوان، فأینما صدق لحقه حكمه و إلّا فلا و إن كانت النتیجه هی نتیجه النقل بعینها.

و من الواضح أنّه لا یصدق هذا العنوان إذا دفع بدل الخمس من مال آخر له فی بلد آخر، أو فی بلده بعد نقله إلی آخر، أو كان علی نحو التحویل علی شخص فی بلد آخر بأن یدفع خمسه و لو قرضاً.

كما لا یصدق باحتساب ماله من الدین فی ذمّه مستحقّ هو فی بلد آخر خمساً، بناءً علی صحّه الاحتساب و إجزائه خمساً و قد تقدّم «۱» عدم الدلیل علیه هنا بعد مخالفته للقواعد، إلّا إذا أجازه الحاكم و إنّما ثبت فی الزكاه بدلیل خاصّ أو فرض الاستئذان فیه من الحاكم.

و بالجمله: فلیس شی ء من ذلک نقلًا للخمس و إن أدّی نتیجته.

(۱) یعنی: أنّ المقصود من النقل المبحوث عنه هو النقل من بلد المال المتعلّق به الخمس لا من بلد المالک، فإذا كان المالک فی بلد و ماله الذی تعلّق به

---

[۱] فی احتساب الدین خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان فی ذلک من الحاكم الشرعی أو وكیله.

---

(۱) بل سیأتی فی ص ۳۴۳ ۳۴۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۴۱

[مسأله ۱۳: إن كان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده جاز نقل حصّه الإمام (علیه السلام) إلیه]

[۲۹۷۳] مسأله ۱۳: إن كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصّه الإمام (عليه السلام) إليه (۱)، بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً فى بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان مَن فى بلد آخر أفضل أو كان

هناک مرجّح آخر.

[مسأله ۱۴: قد مرّ أنّه یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً]

[۲۹۷۴] مسأله ۱۴: قد مرّ أنّه یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً [۱] (۲) و لکن یجب أن یکون بقیمته الواقعیّه، فلو حسب العروض بأزید من قیمتها لم تبرأ ذمّته و إن قبل المستحقّ و رضی به.

الخمس فی بلد آخر فعلی القول بعدم جواز النقل لا یجوز نقله من بلده أی بلد المال إلی غیره و لو کان هو بلد المالک، و یضمن لو تلف فی الطریق.

(۱) محصّله: انّ ما مرّ من التفاصیل حول مسأله النقل لا یجری بالنسبه إلی حصّه الإمام (علیه السلام)، لما تقدّم من أنّ أمرها راجع إلی الحاکم الشرعی «۱»، فلا یجوز أیّ تصرّف فیه إلّا بإجازته، فإن أجاز نقله جاز و إلّا فلا، کما هو الحال فی إجازه الولی بالنسبه إلی الأموال الشخصیّه.

(۲) مرّ الإشکال فی دفع بدل الخمس عروضاً کالزکاه، إلّا إذا کان بإجازه من الحاکم الشرعی، فإن قلنا بالجواز أو کان بإجازه الحاکم فلا یجوز أن یحسب العروض بأزید من قیمته الواقعیّه بأن یحسب ما یسوی خمسه مثلًا بإزاء عشره و یعطیه عمّا علیه من العشره خمساً، لأنّه تفویت علی المستحقّین، و لا أثر لرضی المستحقّ و قبوله.

---

[۱] مرّ الإشکال فی دفعه من العروض [فی المسأله ۲۹۵۱ التعلیقه ۳].

---

(۱) فی ص ۳۳۱.

[مسأله ۱۵: لا تبرأ ذمّته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاکم]

[۲۹۷۵] مسأله ۱۵: لا تبرأ ذمّته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاکم، سواء کان فی ذمّته أم فی العین الموجوده، و فی تشخیصه بالعزل إشکال (۱).

نعم، لو باع العروض المفروض من المستحقّ بعشره فی ذمّته ببیعٍ صحیح و قد أقدم المشتری علی الغبن المزبور لاحتیاجه و

اضطراره جاز احتساب ماله فی ذمّته من

العشره خمساً بإجازه من الحاكم أو مطلقاً على إشكال فيه أشرنا إليه آنفاً «۱»، و سيأتى التعرّض له أيضاً إن شاء اللّه تعالى «۲».

(۱) لا ينبغى الإشكال فى أنّ المالك بما أنّه الشريك الأعظم و بمقتضى السيره القطعيّه الجاريه له الولايه على التقسيم و إخراج الخمس من أىّ جزء من أجزاء ماله شاء و تعيينه فيه، و ليس للحاكم و لا ـ للمستحقّ إلزامه بالإعطاء من مال خاصّ كما مرّت الإشاره إليه «۳».

أمّا ولايته على العزل و تعيين الخمس فى المعزول بحيث لو تلف و لو بدون تعدٍّ أو تفريط لم يكن ضامناً و يكون بمثابه التلف فى يد المستحقّ، فلم يدلّ عليه فى المقام أىّ دليل و إن ثبت ذلك فى الزكاه كما تقدّم «۴»، فلا أثر هنا للإفراز خارجاً و يكون وجوده كعدمه، فإذا تلف ما أفرزه قبل وصوله إلى المستحقّ أو الحاكم و لو بدون تعدٍّ أو تفريط لم يسقط الخمس. و عليه، فلا تبرأ ذمّته إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء أ كان عين ما تعلّق به الخمس موجوداً بعدُ أم

---

(۱) فى ص ۳۳۱.

(۲) فى ص ۳۴۴ ۳۴۵.

(۳) فى ص ۱۵۹ و ۲۸۵.

(۴) شرح العروه ۲۳: ۴۰۱.

[مسأله ۱۶: إذا كان فى ذمّه المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً]

[۲۹۷۶] مسأله ۱۶: إذا كان فى ذمّه المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً [۱]، و كذا فى حصّه الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد (۱).

تلف على وجه الضمان فانتقل الخمس إلى ذمّته.

نعم، مع بقاء العين إذا أخرج خمسها لإيصاله إلى أهله فتلف فى الأثناء من غير تفريط فمقتضى الإشاعه وقوع التلف على الشريكين بالنسبه، بخلاف ما إذا كان الحقّ كلّيّاً فى المعيّن، لوجود الكلّى فى الباقى، كما أنّ

الأمر كذلك إذا تلف مقدار من العين قبل الإخراج المزبور.

و بالجمله: فلا دليل على نفوذ العزل و تعيّن المعزول خمساً إلّا إذا وقع بإذن الحاكم الشرعى صريحاً أو ضمناً، كما إذا قال له: أرسل إلينا خمسك، أو: ابعثه إلى الجهه الكذائيّه، فإنّه يتضمّن الإذن فى إفراز الخمس من ماله و إرساله، و يتعيّن المفرَز حينئذٍ خمساً بحيث لو تلف فى الطريق لم يضمنه.

و لعلّ الأمر قد اشتبه على صاحب المستند، حيث ادّعى قيام الإجماع على ثبوت الولايه للمالك على الإفراز «١»، فإنّ المسأله غير معنونه فى كلماتهم كى يستظهر منها الإجماع، و إنّما المتسالم عليه الولايه فى مقام الإعطاء و تفريغ الذمّه على الإعطاء من أىّ مال شاء حسبما عرفت.

و بالجمله: فالمتّبع هو الدليل، و لم يرد نصّ على جواز العزل و الإفراز فى المقام، و ما ورد يختصّ بباب الزكاه. إذن فالأقوى عدم الجواز.

(١) مقتضى ما تقدّم من ظهور أدلّه الباب فى تعلّق الخمس بعين المال: عدم

---

[١] فيه إشكال كما مرّ [فى المسأله ٢٩٧١ التعليقه ٢].

---

(١) المستند ٩: ٢٢۴.

[مسأله ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً]

[٢٩٧٧] مسأله ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً [١] لا يعتبر فيه رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبه إلى حصّه الإمام (عليه السلام) (١) و إن كانت العين التى فيها الخمس موجوده، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً فى حصّه الإمام (عليه السلام).

الاجتزاء بالأداء من مال آخر و عدم الولايه للمالك عليه إلّا ما أثبته الدليل، و قد ثبت به ولايته على التبديل بمال آخر عيناً، نقداً كان أم عروضاً، أو بالنقد خاصّه من درهم أو دينار أو ما يقوم مقامهما من النقود، على الخلاف المتقدّم.

أمّا

ولایته علی احتساب الدین خمساً بجعل ماله فی ذمّه المستحقّ خمساً بدلًا من الخمس المتعلّق بالعین، فهو یحتاج إلی دلیل، و لم یرد علیه دلیل فی المقام کما ورد فی الزکاه.

و لا یفرق فیما ذکرناه بین القول بکون الخمس ملکاً لبنی هاشم أو کونهم مصرفاً له، و لا بین کون الملک علی نحو الإشاعه أو الکلّی فی المعیّن أو غیرهما، فإنّ تعلّق الخمس بالعین حسبما هو المستفاد من الأخبار أمرٌ مطّرد فی جمیع هذه التقادیر، و لا مجال لرفع الید عنه بتبدیله بمال آخر إلّا بمقدار دلاله الدلیل، و لا دلیل علی تبدیله بالدین و إن ورد فی الزکاه.

نعم، یجوز ذلک إذا أجاز الحاکم الشرعی و لو من باب الحسبه کما لا یخفی.

و لا فرق فیما ذکرناه بین حقّ الساده و حقّ الإمام (علیه السلام)، لوحده المناط فیهما کما هو ظاهر.

(۱) إذ بعد ما عرفت من ثبوت ولایه المالک علی تعیین الخمس کالزکاه و أنّ

---

[۱] مرّ الإشکال فی دفعه من العروض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۴۵

[مسأله ۱۸: لا یجوز للمستحقّ أن یأخذ من باب الخمس و یردّه علی المالک]

[۲۹۷۸] مسأله ۱۸: لا یجوز للمستحقّ أن یأخذ من باب الخمس و یردّه علی المالک، إلّا فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیر و لم یقدر علی أدائه بأن صار معسراً و أراد تفریغ الذمّه فحینئذٍ لا مانع منه إذا رضی المستحقّ بذلک (۱).

له الإخراج من أیّ جزء من أجزاء المال شاء، کما أنّ له التبدیل و الإخراج من مال آخر، فلیس إذن للفقیر معارضته و لا للفقیه مطالبته بغیره، فلا عبره برضی غیره بعد نفوذ تصرّفه.

نعم، فی ولایه المالک علی الدفع من غیر النقدین و ما بحکمهما کلامٌ قد تقدّم «۱».

(۱) تقدّم التعرّض لذلک

فی مبحث الزكاه بما یجری فی الخمس أیضاً بمناط واحد، حیث ذكرنا أنّه لا یجوز للمستحقّ الأخذ من المالك ثمّ الردّ علیه تبرّعاً، لأنّه تفویتٌ للحقّ منافٍ لحكمه تشریعه، إلّا إذا فرضت هناك مصلحه مقتضیه لذلك بحیث لم یصدق معها التفویت و التضییع، كما إذا كان من علیه الحقّ فقیراً متدیّناً تائباً و ذمّته مشغوله بما هو عاجز عن أدائه فإنّه لا بأس حینئذٍ بالأخذ و الردّ مقدّمهً لتفریغ ذمّته، لأنّه أمر حسن مرغوب فیه شرعاً.

و بعباره اخری: تشریع الخمس و الزكاه إنّما هو لسدّ حوائج الساده و الفقراء، فلا یسوغ ارتكاب ما یتضمّن إضاعه هذا الحقّ، أمّا ما لا إضاعه فیه فلا إشكال فیه حسبما عرفت.

---

(۱) شرح العروه ۲۳: ۱۸۹ ۱۹۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۴۶

[مسأله ۱۹: إذا انتقل إلى الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه]

[۲۹۷۹] مسأله ۱۹: إذا انتقل إلى الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه [۱] (۱) كالكافر و نحوه لم یجب علیه إخراجه، فإنّهم (علیهم السلام) أباحوا لشیعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أو غیرها، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غیرها.

تمّ كتاب الخمس.

---

(۱) المعروف و المشهور تقیید الحكم بما إذا انتقل المال ممّن لا یعتقد الخمس، مع أنّ هذا القید غیر مذكور فی شی ء من روایات الباب.

و كیفما كان، فالأخبار فی المسأله مختلفه و متعارضه، كما أنّ الأقوال متشتّته و متضاربه «۱»، و بما أنّ المتّبع هو الدلیل فلا بدّ من عرض الأخبار و النظر فیما هو المتحصّل منها، مقتصرین على النصوص المعتبره، معرضین عمّا لا عبره به، فنقول و منه الاستعانه:

یظهر من جمله من الأخبار إباحه الخمس للشیعه إباحهً مطلقهً بلا قید و لا شرط، و أنّهم فی حلّ منه

لا- يجب عليهم أداؤه بتاتاً، فكأنّ التشريع بالإضافه إليهم لم يتجاوز مرحله الاقتضاء و لم يبلغ مقام الفعليّه، لاقترانه بتحليلهم و إباحتهم (صلوات اللّه عليهم).

و بإزائها ما دلّ على عدم الإباحه مطلقاً.

و هناك ما تضمّن التحليل بالنسبه إلى من انتقل إليه الخمس، فيثبت حينئذٍ

---

[۱] بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس و لو كان معتقداً به.

---

(۱) خصوصاً فی شرح المراد من المساکن و المناکح و المتاجر، بل قال فی الجواهر (۱۶: ۱۵۲): یخشی علی من أمعن النظر فیها مریداً إرجاعها إلی مقصد صحیح من بعض الأمراض العظیمه قبل أن یأتی بشی ء إلی أن قال: و لیتهم ترکونا و الأخبار.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۴۷

....

فی ذمّه من انتقل عنه، و لیس علی من انتقل إلیه شی ء، بخلاف الزکاه حیث لم تسقط عمّن انتقلت إلیه کما تقدّم «۱».

فهذه طوائف ثلاث من الأخبار:

أمّا الطائفه الأُولی: فالعمده منها صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیه السلام): هلک الناس فی بطونهم و فروجهم، لأنّهم لم یؤدّوا إلینا حقّنا، ألا و أنّ شیعتنا من ذلک و آباءهم فی حلّ» «۲» هکذا فی التهذیب، و رواها فی الفقیه بلفظ: «و أبناءهم» بدل: «و آباءهم» و لعلّه الأصحّ کما لا یخفی.

و نحوها صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) أنّه قال: «إنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) حلّلهم من الخمس یعنی: الشیعه لیطیب مولدهم» «۳».

و معتبره الحارث بن المغیره النصری، قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) فجلست عنده فإذا نجیّه قد استأذن علیه فأذن له فدخل فجثا علی رکبتیه ثمّ قال: جعلت فداک، إنِّی أُرید أن أسألک عن مسأله، و اللّه، ما

أَريد بها إلّا فكاك رقبتى من النار، فكأنه رقّ له فاستوى جالساً إلى أن قال: «اللّهمّ إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا» إلخ «۴».

و قد عبّر عنها فى الحدائق بالموثّقه «۵». و لم يظهر وجهه بعد جهاله جعفر بن

---

(۱) شرح العروه ۲۳: ۳۷۶.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۳/ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۳۷/ ۳۸۶، لا يوجد فى الفقيه بل فى علل الشرائع: ۳۷۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۵۵۰/ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۵.

(۴) الوسائل ۹: ۵۴۹/ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۴.

(۵) الحدائق ۱۲: ۴۲۹.

....

محمّد بن حكيم الواقع فى سلسله السند. نعم، هو مذكور فى إسناد كامل الزيارات، فهى موثّقه على مسلكنا لا على مسلكه (قدس سره).

و أمّا روايته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت له: إنّ لنا أموالًا من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك فيها حقّا «قال: فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، و كلّ من والى آبائى فهو فى حلّ ممّا فى أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «۱».

فهى ضعيفه السند بأبى عماره فإنّه مجهول، و إن عبّر عنها فى الحدائق بالصحيحه «۲».

و هذه الروايات مضافاً إلى معارضتها بما ستعرف من الطائفتين غير قابله للتصديق فى نفسها و لا يمكن التعويل عليها:

أوّلًا: من أجل منافاتها لتشريع الخمس الذى هو لسدّ حاجات الساده و الفقراء من آل محمّد (صلّى اللّه عليه و آله)، إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعه و المفروض امتناع أهل السنّه و إنكارهم لهذا الحقّ فمن أين يعيش فقراء الساده؟! و المفروض حرمه الزكاه عليهم، فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص

جزماً.

و ثانیاً: أنّها معارضه بالروایات الکثیره الآمره بـدفع الخمس فی الموارد المتفرّقه و الأجناس المتعـدّده کقوله (علیه السـلام): «خذ من أموال الناصب ما شئت و ادفع إلینا خمسه» «۳» أو: «من أخذ رکازاً فعلیه الخمس» «۴» و ما ورد فی

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۴۷/ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۹.

(۲) الحدائق ۱۲: ۴۲۹.

(۳) الوسائل ۹: ۴۸۷/ أبواب ما یجب فیه ب ۲ ح ۶، بتفاوت یسیر.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۷/ أبواب ما یجب فیه ب ۶ ح ۱، بتفاوت یسیر.

....

أرباح التجارات من صحیحه علی بن مهزیار الطویله «۱» و غیرها.

فلو کـان مباحاً للشیعه و ساقطاً عنهم فلما ذا یجب علیهم الخمس؟! و ما معنی الأمر بالـدفع فی هـذه النصوص المتکاثره؟! و هل تری أنّ ذلک لمجرّد بیان الحکم الاقتضائی غیر البالغ مرحله الفعلیّه بقرینه نصوص التحلیل؟! هذا مضافاً إلی معارضتها ب:

الطائفه الثانیه الظاهره فی نفی التحلیل مطلقاً، مثل ما رواه علی بن إبراهیم عن أبیه، قال: کنت عند أبی جعفر الثانی (علیه السـلام) إذ دخـل علیه صالـح بن محمّـد بن سـهل و کـان یتولّی له الوقف بقم، فقال: یا سیِّدی، اجعلنی من عشـره آلاف درهم فی حلّ، فـإنِّی قـد أنفقتهـا، فقـال له: «أنت فی حـلّ» فلمّـا خرج صالـح فقال أبو جعفر (علیه السـلام): «أحـدهم یثب علی أموال (حقّ) آل محمّـد و أیتـامهم و مسـاکینهم و أبنـاء سـبیلهم فیأخـذه ثمّ یجی ء فیقول: اجعلنی فی حـلّ، أ تراه ظنّ أنّی أقول: لا أفعـل، و اللّه لیسألنّهم اللّه یوم القیامه عن ذلک سؤالًا حثیثاً» «۲».

فإنّ الظاهر بمقتضی القرائن الموجوده فیها أنّ المراد من الأموال هو الخمس کما لا یخفی.

و معتبره أبی بصیر عن

أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحلّ له» «۳».

و الظاهر أنّها معتبره، فإنّ المراد بالحسين الواقع فى السند هو ابن سعيد

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۱/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۵۳۷/ أبواب الأنفال ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۴۰/ أبواب الأنفال ب ۳ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۵۰

....

الذى يروى عنه أحمد بن محمّد، كما أنّ المراد بالقاسم هو ابن محمّد الجوهرى، فتصبح الروايه معتبره، و قد فات صاحب الوسائل هنا روايتها بسند آخر قد تعرّض له فى باب بيع السرقه، حيث يرويها هناك عن الحسين بن سعيد عن أبان، و معه لا إشكال فى السند بوجه.

نعم، الروايه السابقه المتضمّنه لقصّه صالح أقوى دلالهً، لاختصاص موردها بالشيعه، و أمّا هذه فمطلقه تعمّ الشيعه و غيرهم، فمن الجائز أن يراد الثانى خاصّه كما لا يخفى.

هذا، و قد اختار صاحب الحدائق فى مقام الجمع بين هاتين الطائفتين المتعارضتين: أنّ الساقط إنّما هو حصّه الإمام (عليه السلام) أعنى: نصف الخمس و أمّا النصف الآخر أعنى: حقّ الساده فلا بدّ من دفعه إليهم «۱».

و هذا كما ترى مجرّد اقتراح من غير أن يعرف له أيّ وجه، بل أنّ مقتضى التعليل بطيب الولاده الوارد فى بعض نصوص التحليل تعلّق الحلّيه بتمام الخمس، لعدم تحقّق الطيب بدون ذلك كما لا يخفى.

نعم، قد خصّ التحليل فى بعض النصوص بحصّيته (عليه السلام)، كما فى صحيح ابن مهزيار: «من أعوزه شى ء من حقّى فهو فى حلّ» «۲».

و لكنّه خاصّ بالمحتاجين و المعوزين لا مطلق الشيعه الذى هو محلّ الكلام، فهو إجازه لصنف خاصّ

فى صرف سهم الإمام، و أجنبى عمّا نحن فيه من التحليل العام لمطلق الشيعه.

نعم، تضمّنت روايه أبى حمزه تحليل ثلاثه أسهم، أى نصف الخمس لمطلق

---

(۱) الحدائق ۱۲: ۴۴۲ ۴۴۳، ۴۶۳ ۴۶۴.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۳/ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۲.

....

الشيعه «۱»، لكنّها لا تدلّ على الحصر و أنّ التحليل يختصّ بذلك لينافى ما دلّ على التحليل فى تمام الخمس، فمفادها ليس إلّا تحليل هذه الأسهم، لا عدم تعلّق التحليل ببقيّه السهام، فالدلاله قاصره.

مضافاً إلى أنّ السند ضعيف أيضاً بعلىّ بن العبّاس الذى ضعّفه النجاشى صريحاً «۲»، فلا يمكن التعويل عليها.

و الأقوى فى مقام الجمع حمل نصوص التحليل على ما انتقل إلى الشيعه ممّن لا يعتقد الخمس، أو لا يخمّس و إن اعتقد كما ستعرف، و أمّا ما وجب على المكلّف نفسه فلا موجب لسقوطه و لم يتعلّق به التحليل، فتكون نصوص التحليل ناظره إلى الأوّل، و نصوص العدم إلى الثانى.

و تدلّنا على هذا التفصيل:

طائفه ثالثه من الأخبار تعدّ وجهاً للجمع بين الطائفتين المتقدّمتين و شاهداً عليه، و العمده منها روايتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ و الصدوق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك، تقع فى أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت، و أنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم» «۳».

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۵۲/ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۹.

(۲) رجال النجاشى: ۲۵۵/ ۶۶۸.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٥/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦، التهذيب ٤: ١٣٨/ ٣٨٩، الاستبصار ٢: ٥٩/ ١٩٤، الفقيه

۲: ۲۳/ ۸۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۵۲

....

و هی و إن كانت ضعيفه السند بطريق الشيخ من أجل محمّد بن سنان و لكنّها معتبره بطريق الصدوق، لخلوّه عنه، و إن اشتمل على الحكم بن مسكين فإنّه ثقه على الأظهر.

و قد دلّت على التحليل بالإضافه إلى الأموال التی تقع فی الأيدی، أی تنتقل من الغير بشراءٍ و نحوه و أنّه لا يجب على الآخذ و من انتقل إليه إعطاء الخمس، و أنّهم (عليهم السلام) حلّلوا ذلک لشيعتهم.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبی سلمه سالم بن مكرم و هو أبو خديجه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قال رجل و أنّا حاضر: حلّل لی الفروج، ففزع أبو عبد اللّه (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألک أن يعترض الطريق، إنّما يسألک خادماً يشتريها، أو امرأه يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجاره أو شيئاً أعطيه «فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحیّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال، أما و اللّه و لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له» إلخ «۱».

و هی صريحه فی المدّعی، أعنی: التحليل فی المال المنتقل إليه بشراء و نحوه.

كما أنّها صحيحه السند على الأظهر، فإنّ سالم بن مكرم المكنّى بأبی خديجه تارهً، و بأبی سلمه اخرى، كنّاه بها الصادق (عليه السلام) على ما رواه الكشّی «۲» ثقه جدّاً على ما نصّ عليه النجاشی بقوله: ثقه ثقه «۳»، أی ليست فيه أيّه شبهه.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۴۴/ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۴، التهذيب ۴: ۱۳۷/ ۳۸۴، الاستبصار ۲: ۵۸/ ۱۸۹.

(۲) رجال الكشّی: ۳۵۲/ ۶۶۱.

(۳) رجال النجاشی: ۱۸۸/ ۵۰۱.

....

و لكن الشيخ الطوسى (قدس سره) ضعّفه بعد أن عنونه بقوله: سالم بن مكرم يكنّى أبا خديجه و مكرم يكنّى أبا سلمه، فجعل أبا سلمه كنيه لأبيه لا لنفسه، بل صرّح فى الفهرست فى آخر الترجمه بقوله: عن سالم بن أبى سلمه و هو أبو خديجه «۱».

و لكن هذا سهو منه جزماً، فإنّ سالم بن مكرم هو سالم أبو سلمه على ما صرّح به النجاشى و البرقى و ابن قولويه فى غير مورد «۲»، و قد سمعت عن الكشّى عن العيّاشى عن ابن فضّال أنّ الصادق (عليه السلام) كنّاه بأبى سلمه بعد أن كان يكنّى بأبى خديجه، فهو سالم أبو سلمه لا ابن أبى سلمه.

و الذى هو محكوم بالضعف هو سالم بن أبى سلمه الكندى السجستانى الذى وصفه النجاشى بقوله: حديثه ليس بالنقى و إن كنّا لا نعرف منه إلّا خيراً، له كتاب «۳».

و هذا شخص آخر غير ابن مكرم، و لم يتعرّض له الشيخ لا ـ فى الفهرست مع أنّ له كتاباً، و لا ـ فى رجاله، فيعلم من ذلك أنّ الشيخ تخيّل أنّهما شخص واحد و أنّ سالم بن مكرم هو سالم بن أبى سلمه، و ليس كذلك قطعاً حسبما عرفت.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه لحدّ الآن: أنّ المستفاد من نصوص الباب بعد ضمّ البعض إلى البعض و الجمع بينها إنّما هو التفصيل بين الخمس الواجب على المكلّف بنفسه ابتداءً فلا ـ تحليل، و بين ما انتقل إليه من الغير فلا خمس عليه و إنّما هو فى عاتق من انتقل عنه، فيتعلّق ببدله إن كان له بدل، و إلّا ففى ذمّته كما فى الهبه. و مرجعه إلى إجازه ذاك النقل من قبل ولىّ الأمر.

---

(۱)

الفهرست: ۷۹/ ۸۳۸.

(۲) رجال النجاشی: ۱۸۸/ ۵۰۱، البرقی: ۳۳، ابن قولویه فی کامل الزیارات: ۵۵.

(۳) رجال النجاشی: ۱۹۰/ ۵۰۹.

....

و إنّما الکلام فی أنّ ذلک هل یختصّ بما إذا کانت المنتقل عنه ممّن لا یعتقد الخمس بتاتاً کالمخالف و الکافر، أو یعمّ مطلق من لم یخمّس و لو عصیاناً مع کونه معتقداً کفسّاق الشیعه؟

المذکور فی کلمات الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) هو الأوّل، حیث قیّدوا الحکم بما انتقل ممّن لا یعتقد.

و لکنّا لا نعرف وجهاً لهذا التقیید بعد أن کانت الروایتان المتقدّمتان صحیحتا یونس بن یعقوب و سالم بن مکرم مطلقتین من هذه الجهه، و هما العمده فی المسأله کما عرفت، فإنّ المذکور فیهما وقوع الأموال فی الأیدی، أو الشراء، أو إصابه الإرث و نحوه، و یجمعها انتقال ما فیه الخمس من الغیر، سواء أ کان ذلک الغیر الممتنع عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً، أم مخالفاً منکراً.

و دعوی أنّ جمیع الشیعه کانوا یخمّسون أموالهم فی زمانهم (علیهم السلام).

غیر مسموعه، إذ هی غیر بیّنه و لا مبیّنه، بل الظاهر أنّ الأزمنه متشابهه و القرون متقاربه، و یتضمّن کلّ عصر مع هدایه السبیل شاکراً و کفوراً، فیؤدّی الخمس طائفه و لا یؤدّیه طائفه أُخری، کما هو المشاهد فی العصر الحاضر.

و علیه، فإطلاق الروایتین هو المحکّم بعد سلامته عمّا یصلح للتقیید، و یقیّد بذلک ما دلّ علی وجوب إیصال الخمس إلی مستحقّه حسبما عرفت.

هذا کلّه فیما إذا کان المال المنتقل من الغیر بنفسه متعلّقاً للخمس، و قد عرفت أنّه حلال لمن انتقل إلیه بمقتضی نصوص التحلیل، و التکلیف بالأداء باقٍ علی عهده من انتقل عنه.

و أمّا إذا انتقل مال لم یکن بنفسه متعلّقاً للخمس،

بل الخمس ثابت فی ذمّه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۵۵

....

من انتقل عنه لا فی عین ماله، فالظاهر خروجه عن نصوص التحلیل.

و هذا کما لو وجب الخمس علی المکلّف فأتلفه و لو بمثل الهبه فانتقل الخمس إلی ذمّته ثمّ مات و انتقلت أمواله إلی وارثه الشیعی، فإنّ مثل هذا النقل المستند إلی الإرث غیر مشمول لدلیل التحلیل، إذ لا یصدق علیه أنّ فیه حقّهم.

و قد ذکرنا فی محلّه أنّ حقّ الدیّان غیر متعلّق بالأعیان، بل تنتقل الترکه إلی الورثه، لکن فیما زاد علی مقدار الدین، لتأخّر مرتبه الإرث عنه علی ما نطقت به الآیه المبارکه مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ* «۱».

أمّا مقدار الدین فهو باقٍ علی ملک المیّت یصرف فی تفریغ ذمّته عنه، و لم ینتقل إلی الوارث لکی یتوهّم اندراجه فی نصوص التحلیل.

و علی الجمله: حال الخمس من هذه الجهه حال الزکاه و غیرها من سائر الدیون المحکومه بلزوم إخراجها عن الترکه أوّلًا ثمّ التقسیم بین الورثه، فمقدار الخمس لم ینتقل إلی الوارث بتاتاً، بل هو دین باقٍ علی ملک المیّت، و مورد روایات التحلیل هو المال الخارجی الذی فیه حقّهم. و أمّا المال الذی لیس فیه الخمس و إنّما هو معدّ لتفریغ الذمّه عن الخمس أو غیره من سائر الدیون فهو غیر مشمول لتلک النصوص بوجه حسبما عرفت، و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۵۶

[تذییل فی الأنفال]

اشاره

تذییل فی الأنفال جرت عاده الفقهاء علی التعرّض للأنفال بعد الفراغ عن کتاب الخمس، لما بینهما من المناسبه، باعتبار أنّ الخمس نصفه للإمام، أمّا الأنفال فتمامها له، قال سبحانه یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ «۱»، و

قد دلّت النصوص المتظافره على أنّ ما كان للّه و الرسول فهو للإمام من بعده.

و قد أحببنا التعرّض لها استجابةً لطلب ثلّه من فضلاء البحث.

[موضوع الأنفال]

اشاره

فنقول و منه الاستعانه: ذكر الفقهاء موارد لذلك، و قد اختلفت كلماتهم في تعدادها:

[فمنها: كلّ أرض يغنمها المسلمون من الكفّار بغير قتال]

فمنها: كلّ أرض يغنمها المسلمون من الكفّار بغير قتال «۲»

---

(۱) الأنفال ۸: ۱.

(۲) في رساله شيخنا الوالد (قدس سره) التي كتبها في الخمس ما لفظه: قد تسالم الأصحاب على أنّ ما يؤخذ من غير أن يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهو من الفيء و الأنفال، و هو للّه و لرسوله، و بعده القرابه، و المال المأخوذ من بني النضير حسب حكايه الكتاب في سوره الحشر (۵۹: ۶) و هو قوله تعالى وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إلخ لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهو للّه و رسوله و لا يشاركه شركاؤه في الخمس، مع أنّ الآيه المتّصله بهذه الآيه من دون ذكر عاطف مشعر بالمغايره مصرّحه بعين ما صرّحت به في آيه الغنيمه (الحشر ۵۹: ۷)، قال تعالى ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، و في جمله من الكلمات التصريح بأنّ الآيه الثانيه بيانٌ للأُولى و لذلك لم تعطف عليها، و منهم الفيض في تفسيره (۵: ۱۵۵) و الفاضل المقداد في كنز العرفان (۲۵۶) و نُقل عن الكشّاف (۴: ۸۲).

و إن كانت الآيه الثانيه غير مرتبطه بسابقتها، و لا ينافيه عدم العطف، كما أنّ ذكر العاطف لا ينافي التوكيد، بل كانت من آيات الخمس و كانت متّحده المفاد مع آيه سوره الأنفال. فيشكل حينئذٍ بأنّ صريح الآيه: أنّ ما أفاء اللّه من أهل القرى بتمامه للّه و لرسوله و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و محصّل الشبهه: أنّ الآيه

الأولى ساكته عن بيان المصرف و تعيين من له المال، و الثانيه إن كانت مبيّنه لإجمال الاولى فينافيه ما هو المسلّم من أنّ المأخوذ بلا خيل و لا ركاب من الأنفال، و إن كانت مساوقه لآيه وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ الواقعه فى سوره الأنفال (٨: ۴١)، فلا يوافق ما هو المسلّم أيضاً من أنّ المأخوذ بالقتال يخمّس و خمسه يقسّم بين الطوائف المذكوره، و ظاهر الآيه عدم إعطاء شى ء لغير الإمام. و إن كانت متعرّضه لعنوان ثالث و كبرى اخرى غير الفى ء و الغنيمه فما هى تلك الكبرى التى لم يعنونها الفقهاء فى كتب الاستدلال؟! هذا ما خطر بالبال فى تقريب الإشكال. انتهى.

أقول: قد أُشير إلى الإشكال فى جمله من الكلمات، و تفصّي عنه بوجوه لا تخلو عن الخدش كما لا يخفى على من لاحظها، التى منها ما عن المحقّق الأردبيلى (قدس سره) فى كشف آياته (زبده البيان: ٢١۴)، قال ما لفظه: المشهور بين الفقهاء أنّ الفى ء له (صلّى اللّه عليه و آله) و بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء، كما هو ظاهر الآيه الأُولى، و الثانيه تدلّ على أنّه يقسّم كالخمس، فأمّا أن يجعل هذا غير مطلق الفى ء فيئاً خاصّاً كان حكمه هكذا، أو منسوخاً، أو يكون تفضّلًا منه، و كلام المفسّرين أيضاً هنا لا يخلو عن شى ء. انتهى.

و يظهر من الشيخ فى التبيان (٩: ۵۶۴) أنّ الآيتين تنظران إلى مال واحد هو الفى ء، يشير الصدر إلى من بيده أمر هذا المال، و الذيل إلى من يستحقّ الصرف فيه، و أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و من يقوم مقامه يضعه فى المذكورين فى هذه الآيه. و هو أيضاً كما ترى.

هذا، و

قد أجاب سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) عن الإشكال: بأنّ موضوع الآيه الاولى هو ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و هو راجع إلى النبيّ الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله)، و الآيه المباركه ظاهره فى ذلك، و مع التنزّل عن ظهور الآيه و دعوى سكوتها عن بيان المصرف فالروايات صريحه الدلاله على ذلك، و لا خلاف فى المسأله.

و أمّا الآيه الثانيه فموضوعها: ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى، و المراد به ما يؤخذ منهم بالقتال و بعد الغلبه عليهم و دخول قراهم، بقرينه المقابله مع الآيه الأُولى، و لم يذكر فيها أنّ ما يرجع إلى النبيّ الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) أيّ مقدار ممّا غنمه المسلمون، إلّا أنّ آيه الغنيمه قد كشفت القناع عنه و بيّنت أنّ ما يغنمه المسلمون فخمسه يرجع إليه (صلّى اللّه عليه و آله)، كما و بيّن أيضاً مصرفه فى كلتا الآيتين.

و لا يقدح تخصيصه (صلّى اللّه عليه و آله) بالذكر مع أنّه أحد الستّه، لكونه المحور و الأصيل فى هذا التسهيم كما لا يخفى.

هذا، و أنّ صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) صريحه فى أنّ الآيه الثانيه ناظره إلى الغنيمه، كما أنّ الاولى ناظره إلى الأنفال.

قال (عليه السلام): «الفى ء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كلّه من الفى ء، فهذا للّه و لرسوله، فما كان للّه فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، و هو للإمام بعد الرسول و أمّا قوله وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ

لَا رِكَابٍ. قال: أ لا ترى هو هـذا؟ و أمّا قوله مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فهـذا بمنزله المغنم» إلـخ، (الوسائل ۹: ۵۲۷/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۲. و الآيتان من الحشر ۵۹: ۶ و ۷).

و لاـ ينـافيه التعبير بالمنزله المشـعر بالمغايره، لجواز كون التغاير من أجل اختلاف المورد بعـد الاشتراك فى الحكم نظراً إلى أنّ الغـالب فى الغنـائم الاستيلاـء عليهـا فى دار الحرب، و ميـدان القتـال، لا من أهل القرى، فاشـير إلى تنزيل إحـدى الغنيمتين منزله الأُخرى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۵۷

، إمّا بصلح أو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۵۹

بجلاء أهلها، و قد دلّت عليه جمله من الأخبار:

منهـا: معتبره زراره عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام)، قال: قلت له: ما يقول اللّه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفٰالِ قُلِ الْأَنْفٰالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ؟ «و هى كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نفل للّه و للرسول (صلّى اللّه عليه و آله)» «۱».

و موثّقه سـماعه، قـال: سـألته عن الأنفـال «فقـال: كـلّ أرض خربه أو شـى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب» «۲».

و صـحيحه محمّد بن مسـلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، أنّه سمعه يقول: «إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كلّه من الفى ء، و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحبّ» «۳».

إنّما الكلام فى أنّ ذلك هل يختصّ بالأراضى، أو

يعمّ كلّ ما يغنمه المسلمون من الكفّار و لو كان غير الأراضى كالفرش و الأوانى و نحوها من المنقولات؟

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۶/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۹، و فيه سقط كما نبّه عليه المعلّق. و الآيه من الأنفال ۸: ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۶/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۸.

(۳) الوسائل ۹: ۵۲۶/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۰.

فهل تعدّ هذه أيضاً من الأنفال، أو أنّها من الغنائم و يجب خمسها؟

لعلّ المشهور بين الفقهاء هو الاختصاص، حيث قُيِّد الموضوع فى كلماتهم بالأراضى.

و لكن التعميم غير بعيد، لإمكان استفادته من بعض الأخبار:

منها: صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربه و بطون الأوديه فهو لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» «۱»، فإنّ الموصول مطلق يعمّ الأرض و غيرها.

و صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): السريّه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسّم؟ «قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بينهم أربعه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ» «۲».

دلّت بصيغه العموم على شمول الحكم لكلّ غنيمه لم يقاتل عليها.

يبقى ظهور النصوص المتقدّمه فى الاختصاص، حيث إنّها وردت فى مقام البيان و شرح مفهوم الأنفال. و ظاهر التفسير أنّ للأرض خصوصيّه فى هذا العنوان، فله نوع مفهوم يدلّ على نفى الحكم عن غيره، إذ ما ورد

فى مقـام التحديـد يـدلّ على المفهوم بطبيعه الحال، كالروايات الوارده فى تحديـد مفهوم الكرّ، و لأجله يقيّـد الإطلاق فى هاتين الروايتين.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۳/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۴/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۳.

و لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور:

أمّا أوّلًا: فلأنّ تلك الروايات لم تكن فى مقام بيان الأنفال بتمام أقسامها، كيف؟! و هى غير منحصره فى الأراضى بالضروره، فإنّ منها قطائع الملوك و ميراث من لا وارث له و المعادن و نحوها، و لم يتعرّض فيها إليها، فيعلم أنّها بصـدد بيان مصـداق الأنفال و لو من باب المثال، لا تحديد مفهومه ليدلّ على الانحصار كما لا يخفى.

و ثانيـاً: أنّ الظهور المزبور و إن كان قابلًا لأن يتقيّـد به الإطلاق فى صـحيحه حفص، إلّا أنّه غير قابل لأن يخصّـص به العموم فى صحيحه معاويه بن وهب أعنى: قوله (عليه السـلام): «كان كلّ ما غنموا» إلـخ حيث إنّ دلالتها على الشـمول و الاستيعاب بالعموم اللفظى و الـدلاله الوضـعيّه التى هى أظهر من الإطلاق و أقوى من الظهور المزبور المسـتند إلى المفهوم، فإنّه كالصـريح فى عدم الفرق بين الأرض و غيرها، و أنّ المدار على الاغتنام بمفهومه العام الشامل لكلا الموردين بمناط واحد.

على أنّ فى صدر هذه الروايه دلاله أُخرى على الشـمول لغير الأراضـى أعنى: قوله: فيصيبون غنائم، كيف تقسّم؟ فإنّ السؤال عن تقسيم ما يصيبونه من الغنائم ظاهر فى المنقول، بل لعلّه القدر المتيقّن منه بحيث لا يمكن التخصيص بالأراضى قطعاً.

و عليه، فلا مناص من الأخذ بعموم هذه الصحيحه و رفع اليد عن ظهور تلك الروايات فى الحصر بصراحه هذه بمقتضى

الدلاله الوضعيّه فی العموم و عدم الحصر.

فتحصّل: أنّ ما ذکره جماعه من عدم الاختصاص بالأراضی و شمول الحکم لکلّ ما یؤخذ من الکفّار بغیر قتال المطابق لإطلاق الآیه المبارکه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۳۶۲

مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ إلخ، هو الأظهر.

ثمّ لا یخفی أنّ مقتضی المحافظه علی العنوان المأخوذ فی هذا القسم من الأنفال بحیث یعدّ قسماً برأسه و بحیاله و استقلاله فی مقابل القسم الآتی: تعمیم الحکم لمطلق الأرض التی یستولی علیها المسلمون بغیر قتال، سواء أ کانت من الموات أم المحیاه، کما یقتضیه أیضاً إطلاق کلماتهم، إذ لو کانت مختصّه بالموات لم یکن وجه حینئذٍ للتقیید بعدم القتال المأخوذ فی هذا العنوان، ضروره أنّ الأراضی المیّته التی یستولی علیها المسلمون تعدّ من الأنفال حتی إذا کان ذلک مع القتال، إذ الشرط فی الأراضی التی تکون ملکاً للمسلمین المأخوذه من الکفّار بالقتال المعبّر عنها بالأراضی الخراجیّه تارهً و بالمفتوحه عَنوهً اخری أن تکون عامره حال الفتح، و إلّا فهی من الأنفال، سواء أ کان الاستیلاء مع القتال أم بدونه. فالموضوع فی هذا القسم أعمّ من کون الأراضی خربه مواتاً أم عامره محیاه حسبما عرفت.

نعم، فی صحیحه حفص المتقدّمه قیّدت الأرض بالخربه، و ظاهرها الاختصاص، لکن لا بدّ من رفع الید عنه تحکمیاً لعموم: کلّ غنیمه، الوارد فی صحیحه ابن وهب المتقدّمه، و المؤیّد بما ورد فی جمله من الأخبار، منها صحیحه الکابلی: من أنّ الأرض کلّها للإمام و أنّ اللّٰه یورثها من یشاء من عباده و العاقبه للمتّقین، «قال (علیه السلام): و نحن المتّقون» «۱».

[و منها أی من الأنفال-: کلّ أرض میته لا ربّ لها]

و منها أی من الأنفال-: کلّ أرض میته لا ربّ لها، سواء لم یکن لها ربّ أصلًا کالبراری

و المفاوز، أو أنّه تركها أو باد عنها بحيث عرضها الخراب بانجلاء الأهل أو هلاكهم، فيعمّ الحكم مطلق الموات ذاتاً كان أم عرضاً، و تدلّ عليه جمله من الأخبار:

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۴۱۴/ أبواب إحياء الموات ب ۳ ح ۲.

منها: صحيحه حفص بن البختری المتقدّمه، قال (عليه السلام) فيها: «و كلّ أرض خربه» إلخ «۱».

و منها: موثّقه سماعه، قال: سألته عن الأنفال «فقال: كلّ أرض خربه» إلخ «۲».

و صحيحه محمّد بن مسلم، قال (عليه السلام) فيها: «و ما كان من أرض خربه» «۳».

و إطلاقها و إن شمل ما إذا كان لها مالك معلوم بالفعل إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنه و تقييده بما إذا انجلى أهلها و أعرضوا عنها، بمقتضى موثّقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هی القرى التی قد خربت و انجلى أهلها» إلخ «۴».

فيعلم من ذلك أنّ مجرّد الخراب لا يستوجب الخروج عن ملك المالك و الدخول فی ملك الإمام (عليه السلام) ليعدّ من الأنفال، بل هو مشروط بالإعراض و الإنجلاء.

و بالجمله: فالأرض الخربه التی لم يسبق إليها ملك أحد أو سبق و لكن انجلى و أعرض أو باد أهلها كلّ ذلك ملك للإمام (عليه السلام).

و إنّما الكلام فی أنّ ذلك هل يختصّ بما إذا كان المالك معلوماً بأن كان شخصاً معيّناً كزيد، أو عنواناً كالوقف على الزوّار مثلًا أو يعمّ ما إذا كان سنخ الملك من قبيل ما يملكه المسلمون فی الأراضی الخراجيّه؟ فلو خربت بعد أن

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۳/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۶/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۸.

(۳) الوسائل ۹:

۵۲۶/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۹: ۵۳۱/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۰.

کانت عامره و انجلی عنها أهلها فهل تعدّ حینئذٍ من الأنفال و تنتقل إلی الإمام، أو أنّ حکمها حکم الملک الشخصی الذی له مالک معیّن بالفعل فی أنّه بمجرّد الخراب لا یخرج عن ملکه و لا ینقل إلی الإمام کما عرفت، فلا فرق فی عدم انتقال ما له مالک فعلی إلی الإمام بین ما کان المالک شخصاً معیّناً أو جهه کالوقف أو عامّه المسلمین کالمقام، فإنّ هذا أیضاً له مالک معلوم.

فمثل أرض العراق المعبّر عنها بأرض السواد التی کانت عامره حال الفتح و کانت ملکاً لعامّه المسلمین، و کذا البحرین و إن کان یظهر من بعض الأخبار أنّها کالمدینه لو عرضها الخراب فهل تنتقل إلی الإمام، أو تبقی علی ما کانت علیه من کونها ملکاً لعموم المسلمین؟

ظاهر المحقّق و صاحب الجواهر هو الثانی «۱»، و لکنّه لا یخلو عن الإشکال، بل لا یبعد خروجها عن ملک المسلمین بالخراب، فیعتبر فی ملکیّتهم کونها عامره حدوثاً و بقاءً، نظراً إلی أنّه لیس لدینا إطلاق یقتضی کونها ملکاً للمسلمین حتی بعد الخراب، فلا یبقی إلّا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملکهم.

و لکنّه علی تقدیر جریانه فی الشبهات الحکمیّه لا یعارض الدلیل، أعنی: عموم ما دلّ علی أنّ کلّ أرض خربه للإمام، علی ما نطقت به صحیحه ابن البختری المتقدّمه.

و علی تقدیر تسلیم الإطلاق فی أدلّه ملکیّه المسلمین للمفتوحه عَنوهً بحیث یشمل ما بعد الخراب فغایته معارضه العموم المزبور مع هذا الإطلاق بالعموم من وجه، و لا شکّ أنّ العموم اللفظی مقدّم علی الإطلاق.

و یترتّب علی هذا البحث

أثر مهمّ جدّاً، فإنّ تلك الخربه لو كانت من الأنفال فبما أنّهم (عليهم السلام) حلّلوها و ملّكوها لكلّ من أحياها بمقتضى

---

(۱) لاحظ الشرائع ۱: ۲۱۰ ۲۱۱، لاحظ الجواهر ۱۶: ۱۱۷ ۱۱۸.

قوله (عليه السلام): «من أحيا أرضاً فهى له» فلو أحيا تلك الخربه أحدٌ كانت ملكاً شخصيّاً له بمقتضى الإذن العامّ الصادر منهم لعامّه الأنام.

و أمّا لو لم تكن من الأنفال فهى باقيه على ما كانت عليه من ملكيّه عامّه المسلمين، و لا تكون بالإحياء ملكاً شخصيّاً لأحد.

و عليه، فلو فرضنا أنّ الأرض المعيّنه كانت من الخراجيّه و هى تحت يد شخص يدّعى الملكيّه، و احتملنا أنّها خربت و قد عمرها هو أو من انتقلت عنه إليه و لو فى الأزمنه السالفه، فإنّه على المختار يحكم بأنّها له بمقتضى قاعده اليد، لاحتمال مالكيّته واقعاً بإحيائه الأرض بعد خرابها و صيرورتها من الأنفال التى تملّك بالإحياء.

و ملخّص الكلام: أنّ عموم قوله (عليه السلام) فى موثّق إسحاق بن عمّار «و كلّ أرض لا ربّ لها» أو: «ما كان من الأرض بخربه» «۱» غير قاصر الشمول للمقام، فإنّ الربّ بمعنى المالك، و المتصدّى لعماره الأرض المعبّر عنه عرفاً بصاحب الأرض، و هو صادق على الأرض الخربه و إن كانت خراجيّه، فهى فعلًا ملك للإمام و إن كانت سابقاً ملكاً للمسلمين.

و هذا القول هو الأصحّ و إن كان على خلاف المشهور بين المتأخّرين كصاحب الجواهر «۲» و غيره، حيث ذكروا أنّ هذه الأراضى حكمها حكم ما كان له مالك معيّن، فكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كذلك المفتوحه عَنوةً، إلّا فى قسم خاصّ لم نتكلّم فيه و هى الملكيّه التى منشؤها الإحياء، فإنّ فيها

كلاماً طويلًا عريضاً من حيث رجوعها بعد الخراب إلى الإمام (عليه السلام) و عدمه، مذكور فى كتاب إحياء الموات و خارج عن محلّ كلامنا، و قد تعرّضنا له فى أوائل

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۱/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۰.

(۲) الجواهر ۱۶: ۱۱۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۵، ص: ۳۶۶

شرائط العوضين من كتاب المكاسب.

بقى هنا شى ء، و هو أنّ المذكور فى كلماتهم فى هذا العنوان الأرض الخربه أصالهً أو عرضاً أو الميته. و الظاهر أنّه لا اختصاص للخراب، بل المحياه و العامره أيضاً كذلك، فلو كانت الأرض محياه من أصلها كبعض الجزر المشتمله على الأشجار و الثمار شملها عموم قوله (عليه السلام) «و كلّ أرض لا ربّ لها» إذ الأرض مطلق يشمل الموات و العامره بمناط واحد، فإذا لم يكن لها ربّ أى من يربّيها و يصلحها فهى للإمام (عليه السلام) و إن كانت محياه بالأصل بقدره اللّه تعالى.

مضافاً إلى ما فى صحيح الكابلى المتقدّم «۱»: من أنّ الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتّقين، المنطبق عليهم (عليهم السلام)، فإنّها تعمّ المحياه كالموات، و لا خصوصيّه للثانى، إذ العبره بكونها لا ربّ لها.

نعم، فى مرسله حمّاد: «و كل أرض ميته لا ربّ لها» إلخ «۲» قيّدت الأرض بالميته.

لكنّها مضافاً إلى الإرسال قاصره الدلاله، إذ القيد لا مفهوم له، و لعلّه منزّل على الغالب، فلا يعارض العموم فى قوله (عليه السلام) فى موثّق إسحاق: «و كلّ أرض لا ربّ لها».

[و منها: سيف البحار، أى ساحلها]

و منها: سيف البحار، أى ساحلها. ذكره المحقّق فى الشرائع «۳» و غيره، و لم يرد فيه أىّ نصّ، و لكنّه لا يحتاج إلى الدليل، لأنّها إمّا من الأراضى المحياه بالأصاله كساحل نيل مصر، أو

موات كسواحل البحار المرّه، و على التقديرين

---

(۱) فى ص ۳۶۲.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۴/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۴.

(۳) الشرائع ۱: ۲۱۱.

فهى مندرجه فى عموم قوله (عليه السلام): «و كل أرض لا ربّ لها».

[و منها: رؤوس الجبال و الآجام و بطون الأوديه]

و منها: رؤوس الجبال و الآجام و بطون الأوديه.

أمّا الأولان فلم يردا فى روايه معتبره فيندرجان فى الأراضى الموات، أو فقل فى الأراضى التى لا ربّ لها، و لا خصوصيّه لهما.

نعم، وردا فى روايات ضعاف، و هى على القول بالانجبار بالعمل تصبح معتبره.

و أمّا بطون الأوديه فقد وردت فى روايتين معتبرتين، و هما صحيحتا حفص ابن البخترى «۱» و محمّد بن مسلم «۲».

و قد وقع الكلام فى أنّها هل هى بعنوانها من الأنفال كما هو مقتضى المقابله مع الأرض الخربه فى هاتين الصحيحتين، أو أنّها قسم منها، و العطف من قبيل عطف الخاصّ على العامّ كما فى قوله تعالى فِيهِمٰا فٰاكِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّٰانٌ «۳» على ما ذكره بعضهم؟

و تظهر الثمره فيما إذا كانت بطون الأوديه عامره حال الفتح:

فعلى الأوّل: كانت من الأنفال، نظراً إلى أنّ إطلاق البطون يشمل الموات و المحياه، و يكون ذلك بمنزله الاستثناء ممّا دلّ على ملكيّه المسلمين للأراضى الخراجيّه.

و على الثانى: تختصّ البطون بالخربه و لا تعمّ العامره، فتبقى على ملكيّه المسلمين على ما هو الشأن فى سائر الأراضى الخراجيّه المفتوحه عَنوهً.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۳/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۶/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۰.

(۳) الرّحمٰن ۵۵: ۶۸.

و الأوّل غير بعيد، جموداً على ظاهر المقابله حسبما عرفت.

و هل يختصّ الحكم بما كان بطناً للوادى بحسب طبعه، أو يعمّ

ما إذا انقلب إليه بعد ما كان ملكاً شخصيّاً لأحد بمثل زلزله أو سيل و نحوهما؟ و هكذا الحال فى رؤوس الجبال و الآجام.

و احتمل التعميم جماعه، و ناقش فيه ابن إدريس و تبعه فى المدارك «۱»، نظراً إلى انصراف النصّ عن مثل ذلک.

و محلّ الكلام فعلًا ما لو كانت الملكيّه مستنده إلى شراءٍ و نحوه.

و أمّا المستنده إلى الإحياء ففيه كلام لا يخصّ بطون الأوديه، و هو أنّه لو ملک شخص بالإحياء ثمّ خربت فهل ترجع إلى الإمام (عليه السلام)، أو تبقى فى ملک المحيى؟

فيه بحث مذكور فى كتاب الإحياء، و لعلّ الأظهر هو الرجوع إلى الإمام (عليه السلام). و كيفما كان، فهو خارج عن محلّ الكلام، و البحث فعلًا متمحّض فيما لو ملک بغير الإحياء.

و الظاهر أنّه لا يرجع إلى الإمام، و إن احتمل بعضهم أنّ عنوان بطن الوادى عنوان مستقلّ فيشمل بمقتضى إطلاقه ما لو كان منقلباً عن الملک الشخصى بزلزله و نحوها، و لكنّه لا يتمّ.

و الوجه فيه: أنّ مورد هاتين الروايتين هى الأموال التى تنتقل من الكفّار إلى المسلمين، كما يشهد به صدرهما من فرض المصالحه و عدم القتال و أنّه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، فذكر البطون فى هذا السياق يكشف عن كون النظر مقصوراً على ما يتسلّمه المسلمون من الكفّار، فلا تشمل الأرض التى

---

(۱) السرائر ۱: ۴۹۷، المدارک ۵: ۴۱۶.

هى ملک شخصى لمسلم ثمّ صارت بطن الوادى بزلزله و نحوها، فليست هى فى مقام بيان أنّ كل شى ء صدق عليه بطن الوادى فهو من الأنفال ليعمّ المقام، فالمقتضى قاصر، لعدم انعقاد الإطلاق من أصله. و إن أبيت فلا ينبغى الشكّ

فی أنّه منصرف عن مثل المقام قطعاً، فتدبّر جيّداً.

[و منها: صفايا الملوک]

و منهـا: صـفايا الملوک. و لاـ إشـكال كما لا خلاف فی كونها من الأنفال كما تقـدّم الكلام عنه فی أوّل بحث الغنائم «۱»، و قد دلّت عليه جمله من الأخبار، كصـحيحه داود بن فرقـد، قال: قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «قطائع الملوک كلّها للإمام، و ليس للناس فيها شی ء» «۲»، و نحوها موثّقه سماعه و غيرها.

[و منها: المعادن]

و منها: المعادن. و الأقوال فيها ثلاثه:

أحـدها: أنّهـا من الأنفـال مطلقـاً، سواءً أ كـانت فی الملـک الشخصـی أم فی الملـک العـامّ كـالمفتوحه عَنوهً، غايته أنّهم (عليهم السلام) أباحوها لكلّ من أخرجها فيملكها بعد أداء خمسها و إن لم يكن شيعيّاً.

ثانيهـا: أنّهـا ليست من الأنفـال مطلقاً، اسـتناداً إلی أدلّه الخمس، فيملک المسـتخرج بعـد أداء الخمس أربعه أخماس منها بحكم الشارع و تحليل من اللّه تعالی لا بصدور الإذن من الإمام (عليه السلام).

ثالثهـا: التفصـيل بين المعـدن المسـتخرج من أرضٍ هی من الأنفال، و بين المسـتخرج من غيرها، فالأوّل من الأنفال بتبع الأرض، دون الثانی.

و هـذا التفصـيل غير بعيد و إن لم يكن لهذا البحث أثر عملی، لوجوب التخميس بعد الاسـتخراج علی كلّ حال، و البحث علمی محض و أنّ تملّک

---

(۱) فی ص ۱۲.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۵/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۶.

الأربعه أخماس هل هو بتحليل من اللّه تعالی ابتداءً، أو بإذن من الإمام (عليه السلام)؟

و تدل علی التفصيل صحيحه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هی القری التی قد خربت إلی قوله: و كـلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها» أو: «فيها» علی اختلاف النسـخ «۱»، فإنّ الضـمير فی «منها» أو «فيها» يرجع إلی الأرض،

فعدّ من الأنفال: المعادن من هذه الأراضی التی تکون هی بنفسها أیضاً من الأنفال لا مطلق المعادن، فلاحظ.

[و منها: میراث من لا وارث له]

و منها: میراث من لا وارث له. و هذا أیضاً ممّا لا إشکال فیه، و قد دلّت علیه الروایات المعتبره المذکوره فی کتاب الإرث، و لم یذکر صاحب الوسائل منها ههنا إلّا روایه واحده، و هی موثّقه أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی الرجل یموت و لا وارث له و لا مولی «قال: هو من أهل هذه الآیه یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ» «۲».

هذا کلّه فی موضوع الأنفال.

[و أمّا حکمها]

و أمّا حکمها:

أمّا الأراضی: فلا شکّ أنّهم (علیهم السلام) حلّلوها لکلّ من أحیاها، قال (صلّی اللّه علیه و آله): «ثمّ هی منّی لکم أیُّها المسلمون» «۳»، و قد ورد أنّ «من أحیا أرضاً فهی له» «۴»، فالناس کلّهم مرخّصون فی التصرّف فیها أو فیما یتکوّن فیها أو علیها من المعادن و الأشجار و الأحجار و نحوها. و قد دلّت علیه السیره

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۱/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲۰.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۸/ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۱۴، و الآیه من الأنفال ۸: ۱.

(۳) لاحظ المستدرک ۱۷: ۱۱۲/ أبواب إحیاء الموات ب ۱ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲۵: ۴۱۲/ کتاب إحیاء الموات ب ۱ ح ۵.

القطعیّه المستمرّه من المسلمین، فإنّهم لا یزالون یتصرّفون و یتمتّعون منها من غیر نکیر بالضروره، و إن کان فی بعض الأخبار أنّها کذلک إلی زمان ظهور الحجّه (عجّل اللّه تعالی فرجه) لا مطلقاً، و هذا أمر آخر خارج عن محلّ الکلام، و هو من وظائف الإمام (علیه السلام).

و أمّا إرث من لا وارث له أو صفایا الملوک أو ما أُخذ من الکفّار بغیر قتال غیر الأراضی من المنقولات کالمواشی و نحوها: فلم یدلّ أیّ

دليـل على إباحتهـا و جواز التصـرّف فيها، فإنّ أدلّه التحليل كلّها ضـعاف ما عـدا روايتين مختصّتين بما انتقل من الغير كما تقـدّم «۱». فالتصـرّف فى هذه الأُمور بدعوى أنّها من الأنفال و قد أباحوها للشـيعه و كذا غيرها من سائر أموال الإمام (عليه السلام) غير جائز، إذ لم يثبت ذلك بحيث يتناول المقام قطعاً حسبما عرفت.

هذا تمام الكلام فى كتاب الخمس و ما يتعلّق به من الأنفال.

و يقع البحث بعد ذلك فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً و ظاهراً و باطناً و صلّى اللّه على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين.

حرّره بيمناه الـداثره مُعتكِفاً بجوار العتبه المقدّسه العلويّه على مشـرّفها آلاف الثّناء و التحيّه مسـتجيراً بذمّته حيّاً و ميّتاً عبده الأثيم مرتضى خلف العلّامه الفقيه سماحه آيه اللّه العظيم الحاج الشيخ على محمّد البروجردى (طاب ثراه).

و كان الفراغ فى يوم الأحد ۱۶ ربيع الثانى سنه ۱۳۹۸.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.